حقيقة البدعة وأحكامها

تأليف

سعيد بن ناصر الغامدي

الجزء الأول

مكتبة الرشد
الرياض




حقيقة البدعة وأحكامها
١

الطبعة الثالثة

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ـ الرياض ـ طريق الحجاز
ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٨٣٧١٢
تلكس ٤٠٥٧٩٨ فاكس ملي ٤٥٧٣٣٨١



فرع القصيم بريده حي الصفراء ـ طريق المدينة
ص ب ٢٣٧٦ هاتف ٣٢٤٢٢١٤ـ فاكس ملي ٣٢٤١٣٥٨
فرع المدينة المنورة ـ شارع ابي ذر الغفاري ـ هاتف ٨٣٤٠٦٠٠
فرع مكة المكرمة ـ هاتف ٥٥٨٥٤٠١ ـ ٥٥٨٣٥٠٦
فرع أبها ـ شارع الملك فيصل
فرع الدمام ـ شارع ابن خلدون ـ مقابل الإستاد الرياضي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3].

أما بعد:

فإن أصدقَ الحديث كتابُ الله، وأحسنَ الهدي هديُ محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وشر الأمور محدثاتُها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار. (فإن صغار المحدثات من الأمور تعود حتى تصير كباراً، وكذلك كل بدعة أحدثت فى هذه الأمة كان أولها صغيراً يشبه الحق، فاغتر بذلك من دخل

---

(١) آل عمران/ ١٠٢.

(٢) النساء/ ١.

(٣) الأحزاب/ ٧٠ ـ ٧١.

فيها ثم لم يستطع المخرج منها، فعظمت وصارت ديناً يدان به... ولا تتم السلامة لعبد حتى يكون متّبعاً مصدّقاً مسلماً، فمن زعم أنه قد بقي شيء من أمر الإسلام لم يذكّرناه أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقد كذّبهم وكفى بهذا فرية...[1]).

وإنها لنعمة خاصة، تستحق شكراً خاصاً أن يوفق المسلم لسلوك منهج السلف الصالح- رضوان الله عليهم- علماً وفهماً وعملاً، ذلك المنهج الذي لا ريب في صحته وسلامته عند أصحاب العقول والقلوب السليمة، التي سلمت من أمراض الشبهات والشهوات.

المنهج الذي نجزم بصوابه واستقامته ونقائه وكماله لا جموداً ولا تعصباً ولا ادعاءً؛ بل بالبرهان القاطع والدليل الساطع والحجة البالغة.

وقد يتوهم بعض الناس أن في هذا الجزم والإصرار على منهج أهل السنة والجماعة شيئاً من الطائفية، تقابل طائفية الآخرين، وقد يدعو إلى شيء من التنازل من قِبَلنا مقابل ما ندعوهم إليه، من ترك للعقائد الباطلة والعبادات المخترعة...

وقد يتكلم بكلام عام عن أننا ندين بالإسلام فحسب، وما هناك ثَمّ مذهب أو عقيدة خاصة ضمنه.

وليس الذي ذهب إليه هؤلاء الناس بصواب أبداً، فإن عقيدة أهل السنة والجماعة وعبادتهم هي الصحيحة ليس غير.. وإنما أطلق السلف هذا المصطلح على مذهبهم وسموا أتباعه الحقيقيين (أهل السنة والجماعة) تمييزاً لهم عن عقائد وأعمال طوائف الابتداع.

وقد يظن بعض الناس أن الجزم بالصواب مسألة نسبية فكل ذي عقيدة محدثة وعبادة مخترعة، يجزم بأنه الأصح الأقرب إلى الحق، ويتعبد بعمله هذا، ويرى

---

(١) من كلام الإمام البربهاري الحسن بن على بن خلف المتوفى سنة ٣٢٩هـ. المنهج الأحمد ٢/٢٧ـ٢٨.

نفسه أنه على صواب كما نرى أنفسنا، ولذلك يدعو إلى صلح بين الطرفين وإلى إقرار متبادل كما دعا إلى تنازل متقابل.

وهذا بدوره خطأ آخر فإننا لا نصدر عن آراء عقلية، أو أذواق نفسية، أو أهواء بشرية، حتى نطالب بعدم الجزم بصحة عقيدة وعبادة أهل السنة والجماعة؛ لأن عقيدتهم وعبادتهم مأثورات وأخبار مسندة مرفوعة إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- برواية الثقات العدول، يشهد على صحتها العقل القويم، والقلب السليم، والفطرة المستقيمة.

ومن أجل هذا كله نجد في النصوص الشرعية والأخبار المأثورة عن السلف: الحرص على صيانة المنهج العلمي والعملي، من كل دخيل سواء كان من غير المسلمين بالغزو الفكري والتدنيس الثقافي، أم من داخل المسلمين بالابتداع في دين الله أو بالابتعاد عنه، بيد أن من أشنع أنواع الحروب وأفظع أنواع الهزائم تلك التي حدثت بالابتداع في دين الله، وظهرت للناس مستترة باسم الدين، مختفية تحت ستار التعبد لله، فحصل منها التفرق والعداء والشتات والبغضاء، والتبس على الناس تبين الحق، واضطرب عندهم ميزان الصدق، واليقين، والاستقامة.

أما الحروب الأخرى التي يُكاد بها دين الله فإن أمرها في الغالب جلي واضح وعداؤها بيّن سافر، ولذلك يأخذ المسلمون جميعاً- في الأعم- حذرهم وأسلحتهم.

هذا هو شأن البدع في الاعتقاد والعمل وخطورتها، وهو أحد الأسباب التي حفزتني للكتابة في هذا الموضوع. وسبب آخر هو أنني رأيت الناس عامة وطلبة العلم خاصة، في مسألة البدعة على طرفي نقيض، فهذا متساهل يرى أن ما استحسنه من المحدثات يجوز عمله، وإن لم يكن له أصل في الدين، وبالتالي يتهاون في شأن البدعة والمبتدعة، ولا يرى منها أي خطورة تذكر، ولا يرى فيها أي عيب يشين؛ بل ربما رأى الكلام عن خطورة البدع وأهلها من فضول الكلام، وترف العلم...

وذاك متشدد يحكم على كل ما لم يألفه، أو يوافق مسلكه بالابتداع حتى لربما أدخل في البدع بعض المعاصي والمخالفات الشرعية، التي لا يطلق عليها بدع من جهة الشرع، وربما أدخل في البدع الشرعية بعض المبتكرات العلمية، والاكتشافات التجريبية، وبالتالي يغالي في الحكم على المبتدعة، ويتجاوز الحدود الشرعية في شأنهم من حيث بغضهم، والتحذير منهم، أو موالاتهم ومعاونتهم على الكافر، ونحو ذلك من العلاقات.

وربما بلغ الغلو به في شأن البدعة والمبتدعة، نسيان أهل الكفر الصراح وعدم الالتفات إلى خطورتهم وأساليبهم الماكرة، والحق بين طرفي الإفراط والتفريط. وقد جلست إلى بعض الفضلاء المشهورين بالعلم أستشيره في موضوع البدعة، وقد وضعت خطة أولية فطلب أن أقرأ عليه الخطة فلما وصلت إلى ذكر مفهوم البدعة عند غير أهل السنة، صاح بي منكراً وجودَ معنىً أو تعريفٍ للبدعة عند غير أهل السنة.

ولما وصلت إلى ذكر أقسام البدعة أنكر أن تكون البدعة ذات أقسام، فلما بينت له هدأ، فتبين لي أن موضوع البدعة بالشكل التأصيلي، غير واضح عند بعض أهل العلم، فكيف بمن هم دون ذلك؟.

وسبب ثالث لاختياري هذا الموضوع هو أنني نظرت في الكتب المؤلفة في البدعة فرأيت بعضها اختص برواية الأخبار والآثار، وبعضها اختص بذكر أنواع من المحدثات، من غير اهتمام بإيضاح مجالات البدعة وأقسامها وأحكامها على شكل قواعد وأصول، يستوي في ذلك المؤلفات القديمة والجديدة.

نعم، هناك علماء اهتموا بوضع القواعد في أمر البدع، بعد استقراء النصوص الشرعية وفهم السلف لها وأقوالهم فيها، وهم قسمان:

الأول: لم يخصص لهذه القواعد مصنفاً؛ بل تركها مبثوثة في مؤلفاته، ومن هذا القسم جماعة من العلماء قديماً وحديثاً، وعلى رأسهم أبو العباس تقي الدين ابن تيمية- رحمه الله-، الذي تربع على كرسي الأستاذية- وهو به جدير- بعد

أن أفنى شطراً من عمره في جمع علم السلف، وتتبع آثارهم في الأبواب الخبرية والطلبية، ونظر في كتب أصحاب المقالات، وسبر أغوار أهل العبادة، والإرادة... فجمع بين العلم بالشرع، والعلم بأحوال أهل البدع، فأصبح الإمام المجتهد والمتدبر للآثار بفكر ثاقب، وذكاء نادر، وحافظة واعية، وخبرة طويلة، وممارسة أصيلة، وشجاعة نادرة.. مع معرفة عميقة بمقالات وأحوال أهل الابتداع، فكان بذلك الإمام القادر على الأخذ والرد في مضمار العقيدة وغيرها، والحجة الثبت الذي يعاد إلى أقواله ويحتج بآرائه، فهو بحق واضع قواعد وأصول الاعتقاد والعمل على حسب ما كان عليه السلف.

ومن أجل ذلك اعتمدت في بحثي هذا على أقواله كثيراً، وإن كانت أقواله فيما يختص بمسألة البدعة وأحكامها ليست مجموعة في مكان واحد، بل متناثرة في سائر مصنفاته- رحمه الله تعالى-.

القسم الثاني: مَنْ خصص لقواعد النظر والحكم على البدعة مصنفاً واحداً وجمعها في مؤلف واحد.

ولم أطلع- بحسب علمي الناقص- على مؤلف يضاهي الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي- رحمه الله تعالى- ولذلك اعتمدته كثيراً في هذا البحث، فقد كان المجلي في هذا المضمار، فوضع القواعد ووضح الأمور وأجلى الحقائق، إلا أنه لم يسلم مما لا يسلم منه بشر!! فقد كانت روايته للحديث والآثار ليست على درجة كبيرة من الإتقان، مما أدى إلى وضع بعض القواعد بناء على أحاديث ضعيفة، وأخرى لا أصل لها.

ولم يتعرض في كتابه لكل القواعد والأحكام المتعلقة بالبدعة والمبتدع، ولعل في الجزء المفقود[1] من الكتاب استكمالاً لبعض هذا النقص، وأما المطبوع من هذا الكتاب فعلى كثرة الأغلاط فيه نجد أن مؤلفه- رحمه الله- ترك بعض القواعد المهمة في قضايا الابتداع، وخصوصاً في الحكم على البدعة والمبتدع، وإن

(١) انظر الاعتصام ٢/٣٦٢.

يكن عرض لشيء من هذا فعلى سبيل الإلماح العابر.

وهكذا نرى أن البدعة من ناحية تعريفها وأقسامها وأحكامها ودواعيها وأسبابها وطرق مكافحتها، لم تبحث بحثاً مستقلاً يجمع شوارد هذا الموضوع المهم ويقيد أوابده.

فمن أجل هذه الأسباب وغيرها، مما يتعلق بمرادي وقصدي الباطن اخترت هذه الموضوع بعنوان:

□ حقيقة البدعة وأحكامها □

وعملت فيه على ضوء الخطة التالية المكونة من مقدمة، ومدخل، وثلاثة أبواب، وخاتمة.

المقدمة: وفيها أسباب اختياري لهذا الموضوع، ومنهجي وخطواتي في البحث.

المدخل: مقسم على خمسة عناصر:

الأول : شروط العمل المقبول.

الثاني : الاعتصام بالسنة.

الثالث : ذم البدع.

الرابع: لمحة تاريخية لظهور البدع في الأمة الإسلامية، وأسباب ذلك وموقف السلف منها.

الخامس: نبذة موجزة لبعض المؤلفات في البدعة، ودراسة موجزة لأهمها.

الباب الأول:

فى تعريف البدعة ومفهومها عند أهل السنة وغيرهم.

وتحته ثلاثة فصول:

الفصل الأول : أ - المعنى اللغوي للبدعة.

ب- المعنى الاصطلاحي للبدعة إجمالاً.

الفصل الثاني : مفهوم البدعة عند أهل السنة وأدلتهم.

الفصل الثالث : مفهوم البدعة عند غير أهل السنة، وشبههم ومناقشتها.

الباب الثاني:

في أقسام البدعة وتحته خمس فصول:

الفصل الأول : البدعة الحقيقية والإضافية.

الفصل الثاني : البدعة المتعلقة بالفعل والترك.

الفصل الثالث : البدعة المتعلقة بالعقائد والأحكام.

الفصل الرابع : البدعة المتعلقة بالعبادات والمعاملات.

الفصل الخامس : البدعة المتعلقة بالحسن والقبح والمصالح المرسلة.

الباب الثالث:

في حكم البدعة والمبتدع وتحته أربعة فصول:

الفصل الأول : حكم البدعة ذاتها، والبدعة على قسمين: إما مكفرة، وإما مفسقة.

الفصل الثاني : حكم المبتدع وهذا مقسم إلى ثلاثة عناصر:

الأول : حكم الجاهل والمتأول.

الثاني : حكم العالم وغير المتأول.

الثالث : حكم الداعي لبدعته.

الفصل الثالث : لازم القول هل يقتضي التبديع؟.

الفصل الرابع : توبة المبتدع.

الخاتمة: وفيها عرض موجز للبدع في العصر الحاضر ووسائل تغييرها، ونتائج البحث.

هذا وقد بدأت بجمع الكتب التي تحدثت عن البدعة، وقرأت معظمها، وركزت على مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، وبعض مؤلفات ابن القيم، وكتاب الاعتصام، وكنت أثناء ذلك أجمع الشوارد في البحث من الكتب التي تقع في يدي في التفسير أو التأريخ أو التراجم أو الفقه، غير ما تعمدت البحث عنه فى هذه الفنون وغيرها، وسافرت إلى مصر؛ لأستطلع ما كتب في هذا الموضوع، فما عدت بطائل، سوى أنني أحضرت كتب خطاب السبكي، وكتاب عثمان فودي، واستطعت أن أطلع على آراء كثير من المبتدعة في فهمهم للبدعة.

وبعد ذلك قمت بالنظر في كتب الاعتقاد الواردة على طريقة الأسانيد: كالشريعة، وكتاب اللالكائي، والإبانة، والسنة لعبد الله بن أحمد، والسنة لابن أبي عاصم، وغيرها كثير، وجمعت منها الآثار والأحاديث التي تتعلق بموضوع البحث. وقد استغرق مني جمع المادة العلمية مدة طويلة، ثم بدأت بالكتابة في الموضوع سائراً وفق الترتيب الذي في الخطة إلا في النادر.

* وقد حرصت أثناء كتابتي على الترابط المنهجي بين جمل الفصل الواحد ومفرداته، وترابط الفصل مع الباب ومع الموضوع كله.

* وحرصت أيضا على توثيق كثير من المعلومات، بالنقل تارة، وبالاقتباس تارات، وهذا هو سبب كثرة الإحالات في الهامش.

فإن كان النقل حرفياً وضعت له علامة تنصيص فإن احتجت إلى حذف شيء من النص وضعت نقاطاً للدلالة على ذلك، أو قلت: إلى أن قال. والثاني أكثر، وأشير في الهامش إلى مكان النقل ذاكراً اسم الكتاب والجزء والصفحة.

* إذا نقلت بالمعنى أو تصرفت في النص المنقول كثيراً أو أردت الإحالة للتوسع والاستزادة كتبت في الهامش: انظر كتاب كذا جزء كذا صفحة كذا.

* عند تخريج الحديث أذكر اسم الكتاب والباب والجزء والصفحة، إذا كان من البخاري، أو مسلم، أو أبي داود، أو الترمذي، أو النسائي، أو ابن ماجة، أو الدارمي، أو موطأ مالك، وما عداها أذكر الجزء والصفحة فقط كالمسند، والحاكم.

* حرصت على ذكر درجة الحديث- إذا لم يكن في الصحيحين أو أحدهما- وذلك بنقل كلام العلماء المهتمين بالحكم على الأحاديث قديماً أو حديثاً، ما عدا بعض الأحاديث التي درستها دراسة خاصة مستعيناً بأقوال العلماء- أيضاً- في تأييد ما ذهبت إليه.

* أما الآثار فأخرجها من الكتب التي أوردتها من غير حكم عليها.

* ميزت الآيات بجعلها بين ﴿ ﴾، والأحاديث بجعلها بين « »، والآثار بجعلها بين ( )، سواء داخل النصوص أو خارجها ...

* وقد أقول في الهامش عند بعض الأحاديث الواردة في صلب البحث: سبق تخريجه، أو انظر فهرس الأحاديث المخرجة.

* ترجمت للأعلام، وعرفت بهم، وذكرت مصادر ترجمة كل واحد منهم في ذيل ترجمته.

* تركت ترجمة الأسماء المشهورة، كالأنبياء، والخلفاء الراشدين، ومشاهير الصحابة مثل عائشة، وابن مسعود، وأبي هريرة، وأصحاب الكتب الستة، والأئمة الأربعة، وابن تيمية، وابن القيم.

* قد أقول في الهامش عند بعض الأسماء المذكورة في صلب البحث: سبقت ترجمته، أو ستأتي، أو انظر فهرس الأعلام المترجمة، وقد أترك ذلك.

* عزوت الشعر- وهو قليل جداً- إلى قائله، وأثبت مصادره.

* شرحت الألفاظ الغريبة، وذكرت مصدرها.

* قمت بعمل الفهارس التوضيحية الآتية:

١- فهرس للآيات. راعيت فيه ترتيب الآيات والسور، كما في المصحف الشريف.

٢- فهرس للأحاديث والآثار المخرجة في البحث مراعياً فيه الترتيب الهجائي، بناءً على أول كلمةٍ وردت في البحث.

٣- فهرس للأعلام المترجم لهم، مرتب على حروف المعجم.

٤- فهرس لأسماء المراجع والمصادر، الورادة في البحث مرتبة هجائيا.

٥- فهرس للموضوعات.

ولا أدعي بأنني قد أتيت بما لم تستطعه الأوائل، وإنما من نورهم ما قبست، ومن علمهم ما ألفت، وما أنا إلا من أبناء هذا الزمان الذي نقص فيه العلم والعمل، والمرء بعصره أشبه.

ولست أقول إلا ما قاله أبو إسحاق الشاطبي- رحمه الله- في كتاب الاعتصام: (فالإنسان وإن زعم في الأمر أنه أدركه وقتله علماً لا يأتي عليه الزمان إلا وقد عقل فيه ما لم يكن عقل، وأدرك من علمه ما لم يكن أدرك قبل ذلك، كل يشاهد ذلك من نفسه عياناً)[1].

وفي الختام: أحمد الله على توفيقه وعونه لي، وأشكره سبحانه، وهو أحق من شُكِر وأثني عليه الخير كله، وهو أهل الثناء والحمد، ثم أشكر شيخي الفاضل، وأستاذي النبيل الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل الذي شرفت بالتتلمذ عليه من خلال هذه الرسالة، وأفدت من علمه وخلقه فلقد كان- والحق يقال- حريصاً عليّ، ومتابعاً لي بصورة لو وصفت لكانت أنموذجاً مع ما حباه الله من كريم خلق وجميل تعامل.

يا أيّها المُحْسِنُ المَشْكورُ مِنْ جِهَتِي   والشُّكْرُ مِنْ قِبَلِ الإحسان لِا قِبَلِي[2]

فأسأل الله العليّ العظيم، أن يجزيه عني خير ما جزى أستاذاً عن تلامذته.. كما أشكر كل من مد لي يد العون في هذا البحث، وأخص بالذكر والدي- حفظه الله- والأخ: محمد بن ناصر الغامدي وسائر الأحبة الذين تفضلوا بمساعدتي.. أسأل الله تعالى أن يجزيهم عني خير الجزاء، وأن يجزل مثوبتهم، ويعلي درجتهم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

---

(١) الاعتصام ٢/٣٢٢.

(٢) أبو الطيب المتنبي/ انظر ديوانه بشرح العكبرى ٣/ ٨٥.

المدخل

□ شروط العمل المقبول □

منذ أن خلق الله الإنسان أوجد فيه القلب والعقل، والعاطفة والفكر، ووهبه القدرة والإرادة، أمره وزوجَه أن يسكنا الجنة، ونهاهما عن أكل الشجرة، وكان أمره- سبحانه- ونهيه لمقتضى ألوهيته وربوبيته على من كانت مقتضايات بشريته وآدميته محلاً صالحا للعبودية التامة. ومن أول وهلة نجد أن هذه الحقيقة التي تثبتها عقيدة الرسل الكرام- عليهم السلام- ابتداء، تقول لنا: إن هذا بيان حاسم للتفريق بين ألوهية الباري- سبحانه وتعالى- المقتضية للخلق والأمر، كما يشاء وفق علمه وحكمته، وبين عبودية الخلق المقتضية للسمع، والانقياد، وفق التركيب الرباني الموجود في بني الإنسان المتجلي في الإرادة والقدرة.

ومن هنا تتقرر قاعدة الجد والقصد، والحق فى بناء هذا الكون بالتفريق بين حقيقة الألوهية بحقوقها ولوازمها، وبين حقيقة العبودية بحدودها وضوابطها، وما يترتب على هاتين الحقيقتين من علامات وصفات ونتائج.

وهذه هي البداية الأولى لقضية التوحيد بالنسبة للبشر في الأرض، بدأت من آدم- عليه السلام- أبي البشر مرورا بالأنبياء والمرسلين- عليهم السلام- حتى قيام الساعة، تحددت بها مهمة الإنسان في هذا الوجود واتضحت وظيفته في هذه الحياة.

(فالإنسان وكل مخلوق فقير إلى الله بالذات، وفقره من لوازم ذاته، يمتنع أنَ يكون إلا فقيراً إلى خالقه، وليس أحد غنياً بنفسه إلا الله وحده، فهو الصمد الغني عما سواه، وكل ما سواه فقير إليه.

فالعبد فقير إلى الله من جهة ربوبيته، ومن جهة إلٰهيته...)[1] ذلك (أن الله خلق الخلق لعبادته الجامعة لمعرفته والإنابة إليه، ومحبته، والإخلاص له... وحاجتهم إليه في عبادتهم إياه، وتألههم كحاجتهم وأعظم في خلقه لهم وربوبيته إياهم، فإن ذلك هو الغاية المقصودة لهم، وبذلك يصيرون عاملين متحركين، ولا صلاح لهم، ولا فلاح، ولا نعيم، ولا لذة بدون ذلك بحال؛ بل من أعرض عن ذكر ربه فإن له معيشة ضنكا ونحشره[2] يوم القيامة أعمى)[3].

وهذه الوظيفة، وهذه المهمة للإنسان في الحياة الدنيا، هي التي من أجلها أنزل الله الكتب وأرسل الرسل.

(فالرسل إنما دعوا إلى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[4] فإنهم كلهم دعوا إلى توحيد الله وإخلاص عبادته من أولهم إلى آخرهم.

فقال نوح: ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾[5] وكذلك قال هود وصالح وشعيب وإبراهيم.

قال الله- تعالى-: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾[6]، وقال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾[7])[8].

---

(١) مجموع الفتاوى ١/٤٢.

(٢) هكذا في المطبوع ولعل الصحيح: ويحشره.

(٣) مجموع الفتاوى ١/٢٣.

(٤) الفاتحة/ ٥.

(٥) الأعراف/ ٥٩.

(٦) النحل/ ٣٦.

(٧) الأنبياء/ ٢٥.

(٨) مدارج السالكين ١/١٠١.

□ حقيقة العبادة في الإسلام □

وبعد أن تقرر أن العبادة هي الوظيفة الأولي والأساسية للإنسان في هذه الحياة، يأتي تقرير معنى العبادة التي شرعها الله لنا، وتحديد مجالاتها وصفاتها.

ذلك أن العبادة ليست في حياة الإنسان أمراً هامشياً، أو قضية ثانوية؛ بل إنها هي المبدأ الأول لوجوده، والغاية الأصلية لحياته.

وقد ساد بين الناس مفاهيم خاطئة للعبادة، صرفت عقولهم وقلوبهم وأعمالهم عن هذه الوظيفة التشريفية التي خلق الله الإنسان من أجلها، وسخر له كل شيء في نفسه وفي الكون حوله؛ ليقوم بها وفق أمر خالقه. وعند تأمل القرآن الكريم والسنة النبوية وما تحويه من أخبار وأوامر ونواهي ووعد ووعيد، نجد أنها كلها تدور حول تقرير ألوهية الله- سبحانه وتعالى- وعبودية الإنسان له.

فإذا كان خلق الإنسان وتسخير الكون له، وإيجاد العقل والقلب والإرادة فيه، وإرسال الرسل وإنزال الكتب وخلق الجنة والنار، وقبل ذلك وبعده ما تقتضيه صفات الباري- جل وعلا- من كونه في ذاته وأفعاله- سبحانه وتعالى- حكيماً عليماً، خلق كل شيء فقدره تقديراً، لم يخلق شيئاً عبثاً ولم يوجد شيئاً لغير حكمة.

وإذا كان القرآن المجيد، وما فيه من أخبار وأوامر ووعد ووعيد، جاء لأجل هذه المهمة العظيمة، ألا وهي تعبيد الخلق كلهم لله سبحانه.

فكيف يصح حينئذ أن يتصور أن العبادة هي النية النقية وحسب، أو أنها الشعائر التعبدية فقط، أو أنها لبعض نشاطات الإنسان دون بعض، أو لبعض أحواله وأفعاله دون بعض.

بل إن دائرة العبادة التي خلق الله لها الإنسان، وجعلها غايته في الحياة، ومهمته في الأرض، دائرة رحبة لا حبة واسعة: إنها تشمل شؤون الإنسان كلها، وتستوعب حياته جميعاً، وتستغرق كافة مناشطه وأعماله[1].

وبهذا المعنى الشامل، فهم السلف الصالح عبادة الإنسان فرداً كان أو جماعة.

وقد لخص هذا المعنى الشامل للعبادة، وحدد ماهيتها شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله تعالى- حين قال: (العبادة: هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة)[2].

وبهذا التعريف الجامع لا يمكن أن يخرج أي شيء من نشاطات الإنسان وأعماله، سواء كان ذلك في العبادات المحضة، أو في المعاملات المشروعة، أو في العاديات التي طبع الإنسان على فعلها.

أما في العبادات والمعاملات المشروعة فإنها مما يحبه الله ويرضاه، وهذا أمره الشرعي الدائر بين الأحكام الخمسة التي اصطلح عليها الفقهاء.

أما في العاديات فالذي لم يحد منها بأوامر الشرع، ولم يقيد بأحكامه على وجه الخصوص، فإنه لا يخرج عن كونه داخلاً تحت عمومات الشرع باعتبار عبودية الإنسان في كل أحواله لله سبحانه، وباعتبار أن: (العادات لها تأثير عظيم فيما يحبه الله، أو فيما يكرهه، فلهذا أيضاً- جاءت الشريعة بلزوم عادات السابقين الأولين في أقوالهم وأعمالهم وكراهة الخروج عنها إلى غيرها من غير حاجة)[3].

وإن كان ينبغي لنا هنا الإشارة إلى أن الأصل في العبادات المحضة المنع، حتى يرد ما يدل على مشروعيتها، وأن أصل العادات العفو حتى يرد ما يدل على منعها، وذلك مبني على (أن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان:

---

(١) انظر: العبادة فى الإسلام للقرضاوي ص/٥٣.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/١٤٩.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ١/٣٩٩.

عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم.

فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله، أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع.

وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى. وذلك؛ لأن الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة لابد أن تكون مأموراً بها، فما لم يثبت أنه مأمور به، كيف يحكم عليه بأنه عبادة؟!.

وما لم يثبت من العبادات أنه منهي عنه، كيف يحكم عليه بأنه محظور؟!.

والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرم..)[١] وهذا التقسيم في الحظر والإباحة لا يخرج شيئاً من أفعال الإنسان العادية من دائرة العبادة لله، ولكن ذلك يختلف في درجته ما بين عبادة محضة وعادة مشوبة بالعبادة، وعادة تتحول بالنية والقصد إلى عبادة.

كما قال ابن حجر[٢]: (... المباحات يؤجر عليها بالنية إذا صارت وسائل للمقاصد الواجبة، أو المندوبة أو تكميلاً لشيء منهما)[٣].

وقال النووي[٤] في شرحه لحديث: «**وفي بضع أحدكم صدقة**»[٥]. «وفي

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٦ـــ١٧، وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٥٨٢/٢.

(٢) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين، من أئمة العلم ومن أشهر العلماء، أصله من عسقلان بفلسطين، وولد في القاهرة عام ٧٧٣هـ وأقبل على الحديث ورحل في طلب العلم حتى أصبح حافظ الإسلام فى عصره، ولي قضاء مصر، ثم اعتزل. توفي بالقاهرة سنة ٨٥٢هـ، الضوء اللامع ٣٦/١، والدرر الكامنة ٤٩٢/٤ـــ٥٠٠، والأعلام ١٧٨/١ـــ١٧٩.

(٣) فتح البارى ١٢/ ٢٧٥.

(٤) هو الإمام الفقيه يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووى الشافعى أبو زكريا، عالم جمع بين الفقه والحديث، واشتهر بالصلاح والعبادة، ولد سنة ٦٣١هـ في نوا من قرى حوران، وتوفي فيها سنة ٦٧٦هـ: شذرات الذهب ٣٥٤/٥، والأعلام ١٤٩/٨.

(٥) جزء من حديث رواه مسلم فى كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع=

هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات»[1].

وقال الغزالي[2]: (وما من شيء من المباحات إلا ويحتمل نية أو نيات يصير بها من محاسن القربات، وينال بها معالي الدرجات، فما أعظم خسران من يغفل عنها، ويتعاطاها تعاطي البهائم المهملة عن سهو وغفلة، ولا ينبغي أن يستحقر العبد شيئاً من الخطرات والخطوات واللحظات، فكل ذلك يُسأل عنه يوم القيامة أنه لِمَ فعله وما الذي قصد به...)[3].

وقد مثل ابن تيمية- رحمه الله- للعبادة بعد أن عرفها بقوله: (فالصلاة والزكاة، والصيام، والحج، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والوفاء بالعهود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد للكفار والمنافقين، والإحسان إلى الجار، واليتيم، والمسكين، وابن السبيل، والمملوك من الآدميين، والبهائم، والدعاء، والذكر، والقراءة، وأمثال ذلك من العبادة)[4].

وعدَّ- رحمه الله- من العبادة الأعمال القلبية:

كالحب، والخشية، والإخلاص، والصبر، والشكر، والرضا، والتوكل، والرجاء، والخوف...[5].

بل وسع المعنى العبادي حين عد كل ما أمر الله به من الأسباب عبادة، فقال- رحمه الله-: (فما أمر الله به عباده من الأسباب فهو عبادة...)[6].

= من المعروف ١/٦٩٧، وأحمد ٥/١٦٧ـ١٦٨ من حديث أبي ذر.

(١) شرح مسلم للنووي ٧/٩٢.

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد المشهور بحجة الإسلام، له نحو مائتي مصنف، ولد سنة ٤٥٠هـ، وتوفى سنة ٥٠٥هـ، شذرات الذهب ٣/١٠، وسير النبلاء ١٩/٣٢٢، ووفيات الأعيان ٤/٢١٦، والأعلام ٧/٢٢.

(٣) إحياء علوم الدين ٤/٣٧١.

(٤) مجموع الفتاوى ١٠/١٤٩.

(٥) انظر المصدر السابق ١٠/١٤٩ـ١٥٠.

(٦) مجموع الفتاوى ١٠/١٧٢.

(فالدين على ذلك كله داخل في العبادة، والدين منهج الله جاء ليسع الحياة كلها، وينظم جميع أمورها من أدب الأكل والشرب، وقضاء الحاجة، إلى بناء الدولة، وسياسة الحكم، وسياسة المال، وشؤون المعاملات، والعقوبات، وأصول العلاقات الدولية في السلم والحرب....

إن الشعائر التعبدية من صلاة، وصوم، وزكاة، لها أهميتها ومكانتها؛ ولكنها ليست العبادة كلها بل هي جزء من العبادة التي يريدها الله تعالى.

إن مقتضى العبادة المطالب بها الإنسان، أن يجعل المسلم أقواله وأفعاله وتصرفاته وسلوكه وعلاقاته مع الناس، وفق المناهج والأوضاع التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، يفعل ذلك طاعة لله واستسلاماً لأمره...)[1].

والدليل على هذا المفهوم الشامل للعبادة، من الكتاب والسنة وفعل الصحابة رضوان الله عليهم:

فأما من القرآن الكريم فقوله- تعالى-:

﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[2].

﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[3].

﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[4].

﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾[5].

ومن السنة أحاديث كثيرة، بعضها في عموم العادات بدون تخصيص، وبعضها الآخر في أفراد السلوك العادي، وفي هذا الأخير دليل وتنبيه على المعنى

---

(١) مقاصد المكلفين للشيخ عمر الأشقر ٤٦-٤٧.

(٢) الذاريات/ ٥٦. (٣) التوبة/ ٣١.

(٤) الأنعام/١٦٢، ١٦٣. (٥) البينة/٥.

العام المقصود إثباته هنا.. فمن ذلك:

* قوله- صلى الله عليه وسلم-: «**خير الكسب كسب يد العامل**»(١).

* وقوله- صلى الله عليه وسلم-: «**خيركم من أطعم الطعام ورد السلام**»(٢).

* وقوله- صلى الله عليه وسلم-: «... **وفي بضع أحدكم صدقة...**»(٣). الحديث.

* وقوله- صلى الله عليه وسلم-: «**إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة، وهو يحتسبها كانت له صدقة**»(٤).

* وأيضا ما رواه أحمد من حديث عمرو بن أمية الضمري(٥) أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «**ما أعطى الرجل امرأته فهو صدقة**»(٦).

* ومثله قوله- صلى الله عليه وسلم-: «**ما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة، وما أطعمت نفسك فهو لك صدقة**»(٧).

* وبمعناه قوله- صلى الله عليه وسلم-: «**كل ما صنعت إلى أهلك فهو صدقة عليهم**»(٨).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة ٣٣٤/٢، ٣٥٧، وذكره الألباني في صحيح الجامع ١٢٣/٣.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده عن صهيب ١٦/٦، وذكره الألباني في صحيح الجامع ١٣٠/٣.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب ماجاء أن الأعمال بالنية ٢٠/١، ومسلم في كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ٦٩٥/١.

(٥) هو عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن كعب بن ضمرة الضمري، أسلم حين انصرف المشركون عن أحد، كان شجاعاً مقداماً، وأول مشاهده بئر معونة، بعثه النبي- صلى الله عليه وسلم- سرية وحده، وأرسله إلى النجاشي، توفي في زمن معاوية- رضي الله عنهما-، وقالوا: مات قبل الستين: سير النبلاء ٣/ ١٧٩-١٨١، وتهذيب التهذيب ٦/٨.

(٦) أخرجه أحمد ١٧٩/٤، وذكره الألباني في صحيح الجامع ١٢٤/٥.

(٧) أخرجه أحمد ١٣١/٤-١٣٢، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٩/٤ وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. وذكره الألباني في صحيح الجامع ١٢٣/٥.

(٨) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في التاريخ الكبير ٤٣٤/٣ وأخرجه أحمد بمعناه ١٧٩/٤، ورجاله ثقات كما قال الألباني في السلسلة الصحيحة ٢٢/٣.

* وبمعناه في مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: **«دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»**(١).

* وفي المسند من حديث جابر قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: **«من غرس غرساً فأكل منه إنسان أو طير أو سبع أو دابة فهو له صدقة»**(٢).

* وفيه عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: **«ما من رجل يغرس غرساً إلا كتب الله عز وجل له من الأجر، قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغراس»**(٢).

* وبمعناهما قوله- صلى الله عليه وسلم-: **«من غرس غرساً لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله إلا كان له صدقة»**(٢).

* وفي الصحيحين ومسند أحمد، عن أبي هريرة أن النبى- صلى الله عليه وسلم- قال: **«كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين الاثنين صدقة، وتعين الرجل على دابته فيحمل عليها، أو ترفع له متاعه صدقة. والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صدقة، ودل**

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم ١٩١/١، وأحمد ٤٧٣/٢.

(٢) هذه الأحاديث مروية بألفاظ متقاربة في الصحيحين وغيرهما، وألفاظ الأحاديث الثلاثة أخرجها أحمد، الأول عن جابر بن عبد الله ٣٩١/٣، والثاني عن أبي أيوب ٤١٥/٥، والثالث عن أبي الدرداء ٤٤/٦.

وأخرجها البخاري بمعناها في كتاب الأدب، باب رحمة الناس بالبهائم ٧٨/٧.

ومسلم بنحوها في كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع ١١٨٨/٢، والترمذي في كتاب البيوع، باب ماجاء في فضل الغرس ٦٦٦/٣. والدارمى فى كتاب البيوع باب فى فضل الغرس ٦٦٤/١ـ٦٦٥.

وأخرجها أحمد فى مواضع من المسند غير ماذكره أعلاه بمعنى متقارب ١٩٢/٣، ١٤٧، ٣٦٢، ٤٢٠/٦.

الطريق صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة»[1].

* وعن جابر- رضى الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: **«كل معروف صدقة، وإن من المعروف أن تلقى أخاك ووجهك إليه منبسط، وأن تصب من دلوك فى إناء جارك»**[2].

* وقوله- صلى الله عليه وسلم-: **«دخلت امرأة النار في هرة، ربطتها فلم تطعمها،ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت»**[3].

وأما الاستدلال على عموم العبادة وشمولها لحياة الإنسان بفعل السلف وفهمهم.. ففيما رواه البخاري في صحيحه عن أبي بردة[4] في قصة بعث أبي موسى[5] ومعاذ[6] إلى اليمن، وفي آخره قال أبو موسى لمعاذ: فكيف تقرأ أنت

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم ١٧٠/٣، وفي كتاب الجهاد والسير، باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر ٢٢٤/٣، ومسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٦٩٩/١، وأحمد ٣١٦/٢.

(٢) أخرجه أحمد ٣٤٤/٣، والحاكم في المستدرك ٥٠/٢، وذكره في صحيح الجامع ١٨١/٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب ٥٤، حدثنا أبو اليمان إلى نهاية السند .. بينما امرأة ترضع .. ١٤٨/٤، وفي كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ١٠٠/٤، والنسائي في كتاب الكسوف، باب نوع آخر من صلاة الكسوف رقم ١٤، ١٣٧/٣-١٣٩، وأحمد ٥٠١/٢، ٥٠٧، ٥١٩، ٣٧٤/٣ عن ابن عمر.

(٤) هو التابعي الثقة أبو بردة حارث، وقيل عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعرى، ثقة كثير الحديث، تولى قضاء الكوفة للحجاج، ثم عزله بأخيه أبي بكر، ثم طلبه يزيد بن المهلب على بعض أمور الولاية، فامتنع وأصر حتى أعفاه منها، اختلف في وفاته فقيل سنة ١٠٣ هـ وقيل ١٠٧هـ: سير النبلاء ٣٤٣/٤-٣٤٦، وتهذيب التهذيب ١٨/١٢-١٩.

(٥) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار الأشعري اليماني، خرج من اليمن قاصدا النبي- صلى الله عليه وسلم- فألقتهم الريح بأرض الحبشة، فوافقوا جعفر بن أبي طالب والصحابة، فعادوا معاً إلى المدينة، استعمله النبي- صلى الله عليه وسلم- على زبيد وعدن، وعمر على الكوفة، مات سنة ٤٢هـ، وقيل غير ذلك، تهذيب التهذيب ٣٦٢/٥-٣٦٣، وسير النبلاء ٣٤٤/٢، وطبقات ابن سعد ١٠٥/٤-١١٦، ١٦/٦.

(٦) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي الخزرجي الأنصاري البدري، شهد=

يا معاذ؟ قال: (أنام أول الليل فأقوم وقد قضيت جزئي من النوم، فأقرأ ما كتب الله، لي فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي)[1].

وفي لفظ آخر أن معاذاً قال: (... أما أنا فأقوم وأنام، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي)[2].

قال ابن حجر: (ومعناه أن يطلب الثواب في الراحة، كما يطلبه في التعب»[3].

و«أنه يرجو الأجر في ترويح نفسه بالنوم... وأن المباحات يؤجر عليها بالنية...)[4].

* * *

= العقبة شاباً أمرد، بعثه النبي- صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن أميرا، من أعلم الصحابة بالحلال والحرام كما في الحديث المرفوع، توفي في طاعون عمواس سنة ١٨هـ، وعمره ست وثلاثون سنة، الإصابة ٤٠٦/٣، وسير النبلاء ٤٤٣/١ــ٤٦٠، وحلية الأولياء ٢٢٨/١.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ١٠٨/٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة ٥٠/٨.

(٣) فتح الباري ٦٢/٨.

(٤) المصدر السابق ٢٧٥/١٢، وللتوسع انظر مجموع الفتاوى: ٤٧/٤، وما بعدها.

□ أساس العبادة ودعائمها □

اختلفت الأقوال في تحديد أصل العبادة المطالب بها الإنسان، فقد جعل قوم أن (... أصل العبودية الخضوع والتذلل)[١].

أو (غاية التذلل ولا يستحقها إلا من له غاية الإفضال وهو الله تعالى)[٢]. وقد استخرج هؤلاء هذا المعنى من قول العرب: (طريق معبد أي مذلل بالوطء وبعير معبد مذلل بالقطران...»[٣].

وجعلوا بذلك معنى الدين هو: (الذل أو القهر...)[٤].

وهؤلاء خلطوا بين العبودية العامة التي هي: (عبودية أهل السموات والأرض كلهم لله، برهم وفاجرهم مؤمنهم وكافرهم، فهذه عبودية القهر والملك:.. ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾[٥]. فهذا يدخل فيه مؤمنهم وكافرهم)[٦].

وبين العبودية الخاصة التي هي: (عبودية الطاعة والمحبة واتباع الأوامر. قال تعالى: ﴿ يَٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴾[٧]...»[٨].

وهناك من جعل العبادة بمعنى الحب فقط وهؤلاء هم المتصوفة الذين ذكر شيخ الإسلام أنه: (... وجد في المتأخرين من انبسط في دعوى المحبة حتى أخرجه

---

(١) لسان العرب ٣/٢٧١.

(٢) مفردات الراغب: ٣١٩.

(٣) المصدر السابق: ٣١٩.

(٤) لسان العرب ١٣/١٧٠.

(٥) مريم/ ٩٣.

(٦) مدارج السالكين ١/ ١٠٥.

(٧) الزخرف/ ٦٨.

(٨) مدارج السالكين ١/ ١٠٥.

ذلك إلى نوع من الرعونة والدعوى التي تنافي العبودية وتدخل العبد في نوع من الربوبية التي لا تصلح إلا لله- إلى أن قال- وهذا باب وقع فيه كثير من الشيوخ، وسببه ضعف تحقيق العبودية التي بينها الرسل، وحررها الأمر والنهي الذي جاءوا به، بل ضعف العقل الذي به يعرف العبد حقيقته)[1].

وهؤلاء الذين جعلوا أصل عبادتهم المحبة فقط: (... سلكوا في دعوى حب الله أنواعاً من أمور الجهل بالدين، إما من تعدي حدود الله، وإما من تضييع حقوق الله، وإما من ادعاء الدعاوى الباطلة التي لا حقيقة لها... والذين توسعوا من الشيوخ في سماع القصائد المتضمنة للحب والشوق واللوم والعذل، كان هذا أصل مقصدهم...)[2].

وهناك من جعل أصل عبادته (الخوف) من الله- سبحانه وتعالى- وهؤلاء هم الخوارج الحرورية فقد كانوا يتشددون في أمر الذنوب والمعاصي، حتى كفروا المسلمين، وأوجبوا لهم الخلود في النار[3].

وهناك من عكس فجعل أصل العبادة عنده (الرجاء) وهؤلاء هم المرجئة الذين يجعلون مجرد القول كافياً لحصول العبودية والإيمان[4]. وكل هؤلاء جانبوا الصواب في معرفة أصل العبودية لله- سبحانه وتعالى-؛ بل أخذ كل واحد منهم بجزء من الصواب، وأهمل الأجزاء الأخرى. ولهذا فقد جمع شيخ الإسلام بين هذه الدعائم: الذل، والحب، والخوف، الرجاء، مقرراً بذلك قول أهل الحق والعلم، أهل السنة والجماعة من خلال استقراء نصوص الشريعة، وأحوال السلف الصالح، وانتقد من جعل واحداً منها فقط هو أصل العبادة فقال- رحمه الله تعالى-:

(والمقصود وهو أن الخلة والمحبة لله تحقيق عبوديته، وإنما يغلط في هذه من

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠٧/١٠.
(٢) المرجع السابق ٢٠٩/١٠.
(٣) انظر المرجع السابق ٢٠٧/١٠، والاستقامة ٢٦٠/١.
(٤) انظر مجموع الفتاوى ٢٠٧/١٠، ١١٦/٧، ١١٧، ١٩٤، ١٩٥، والاستقامة ٣٠٩/٢.

حيث يتوهمون أن العبودية مجرد ذل وخضوع فقط لا محبة معه، أو أن المحبة فيها انبساط مع الأهواء، أو إدلال لا تحتمله الربوبية...)[1].

ثم نقل عن بعض السلف قوله: (من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق، ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجيء، ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري، ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن موحد)[1].

فأصل العبادة عند السلف ومن اقتفى أثرهم، تتجاوز المعنى اللغوي الذي يدل على أصل استخدام لفظة (الدين والعبادة) إلى معنى آخر مأمور به من الشرع الحكيم.

قال شيخ الإسلام بعد أن ذكر الأصل اللغوي للدين والعبادة: (لكن العبادة المأمور بها تتضمن معنى الذل ومعنى الحب فهي تتضمن غاية الذل لله بغاية المحبة له)[2]. وقال: (والإله هو المعبود الذي يستحق غاية الحب والعبودية بالإجلال والإكرام والخوف والرجاء...)[3].

وينص ابن القيم- رحمه الله- على أن: (العبادة تجمع أصلين غاية الحب بغاية الذل والخضوع)[4].

ودعائم هذه العبادة التي تنتظم أعمال الإنسان كلها: القلبية، والعملية الفردية والجماعية: المحبة والخوف والرجاء.

وقد جعل ابن القيم هذه الثلاث في قلب المؤمن: (...بمنزلة الطائر فالمحبة رأسه، والخوف والرجاء جناحاه. فمتى سلم الرأس والجناحان فالطائر جيد الطيران، ومتى قطع الرأس مات الطائر، ومتى فقد الجناحان فهو عرضة لكل صائد وكاسر...)[5].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠٧/١٠، وقد بحثت عن هذا القول في مظانه التي لدي فلم أجده.

(٢) المصدر السابق ١٥٣/١٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/٢٨.

(٤) مدارج السالكين ٧٤/١.

(٥) المصدر السابق ٥١٧/١.

ونقل- رحمه الله- عن غيره مثلاً آخر لهذه الدعائم العبادية الأساسية فقال: (...أكمل الأحوال اعتدال الرجاء والخوف وغلبة الحب، فالمحبة هي المركب والرجاء حادٍ والخوف سائق...)[1].

فهذه هي العبادة، وهذا معناها الشامل، وهذه هي أصولها ودعائمها.

* * *

(١) المصدر السابق ٥١٧/١.

□ الإنسان عامل مريد □

الإنسان بطبعه الذى خلقه الله عليه مريد وعامل، وهو ما أخبر به الصادق- صلى الله عليه وسلم- حيث قال: «**أصدق الأسماء حارث وهمام**»[1].

(فكل أحد حارث وهمام له عمل ونية)[2].

(إذ كل إنسان لابد له من حرث، وهو كسبه وعمله، ولابد له من هم هو مبدأ إرادته...)[3].

فالإنسان دائماً يهم ويعمل،وكل إنسان له حرث وهو العمل، وله هم وهو أصل الإرادة.

والنفس بطبعها متحولة. فإنها حية، والإرادة والحركة الإرادية من لوازم الحياة.

لكن سعادتها ونجاتها إنما تتحقق بأن تحيى الحياة النافعة الكاملة[4]، (فلما كان من طبع النفس الملازم لها: وجود الإرادة والعمل، إذ هو حارث همام، فإن عرفت الحق وأرادته وأحبته وعبدته فذلك من تمام إنعام الله عليها، وإلا فهي بطبعها لابد لها من مراد معبود غير الله ومرادات سيئة تضرها، فهذا الشر قد تركب من كونها لم تعرف الله و لم تعبده.... ومن كونها بطبعها لابد لها من مراد معبود

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء ٢٣٧/٥، وأحمد ٣٤٥/٤.

(٢) الاستقامة ٢٢٨/٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٨١/٢٩.

(٤) انظر المرجع السابق ٣٢/٤، ٦٣/١٠، ٢٩٤/١٤-٢٩٧.

فعبدت غيره وهذا هو الشر الذي تعذب عليه...)[1].

ألعلم قبل القول والعمل:

وبهذا بوب البخاري[2] - رحمه الله تعالى- واستدل بقوله- تعالى-: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ... ﴾[3].

قال ابن حجر في شرحه لقول البخاري: باب العلم قبل القول والعمل نقلاً عن غيره... (أراد به أن العلم شرط في صحة القول والعمل، فلا يعتبران إلا به فهو متقدم عليهما؛ لأنه مصحح للنية المصححة للعمل)[4]. وأورد الحافظ أبو نعيم[5] بسنده أن سفيان بن عيينه[6]، سئل عن فضل العلم، فقال: (ألم تسمع إلى قوله حين بدأ به فقال: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ ثم أمره بالعمل فقال: ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ ﴾...)[7].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومن المعلوم أن الله خلق في النفوس محبة العلم دون الجهل، ومحبة الصدق دون الكذب، ومحبة النافع دون الضار، وحيث دخل ضد ذلك فلمعارض من هوى وكبر وحسد ونحو ذلك..)[8].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤/٢٩٨.

(٢) صحيح البخاري ١/٢٥.

(٣) محمد/ ١٩.

(٤) فتح الباري ١/١٦٠.

(٥) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، حافظ مؤرخ ثقة، من كتبه، حلية الأولياء، ودلائل النبوة، وكتاب الإمامة في الرد على الرافضة، توفي في أصبهان سنة ٤٣٠هـ،/ شذرات الذهب ٣/٢٤٥، والعبر ٢/٢٦٢، والبداية والنهاية ١٢/٤٥.

(٦) هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي مولاهم، ولد بالكوفة سنة ١٠٧هـ، وطلب الحديث وهو غلام، كان إماماً عالماً حجة زاهداً ورعاً مجمعاً على إمامته وصحة حديثه، توفي عام ١٢٦ هـ، تهذيب التهذيب ٤/ ١١٧، وسير النبلاء ٨/٤٥٤، ووفيات الأعيان ٢/٣٩١، وطبقات ابن سعد ٥/٤٩٧.

(٧) حلية الأولياء ٧/٢٨٥.

(٨) مجموع الفتاوى ١٥/٢٤١.

فالإنسان مفطور على حب العلم وكراهة ضده، ما لم تنحرف فطرته، والعبادة وظيفته في الحياة، والعلم هو الطريق لهذه العبادة بل (...العلم أصل العمل وأصل الإرادة والمحبة وغير ذلك...)[١]. (...فإن العلم شجرة والعمل ثمرة.. وقيل العلم والد، والعمل مولود، والعلم مع العمل، والرواية مع الدراية، فلا تأنس بالعمل ما دمت مستوحشاً من العلم...)[٢].

وقد بوب ابن القيم في كتابه مفتاح دار السعادة باباً بعنوان: (الأصل الأول في العلم وفضله وشرفه وبيان عموم الحاجة إليه وتوقف كمال العبد ونجاته في معاشه ومعاده عليه...)[٣].

فإذا كانت هذه هي منزلة العلم ومكانته، فما علاقته بالعبودية؟. إن التلازم بين العلم والعبادة من الأمور المعلومة في هذا الدين القويم بالاضطرار وها هو ابن القيم يصف هذا التلازم فيجعل (للعبودية مراتب بحسب العلم والعمل. فأما مراتبها العملية فمرتبتان:

إحداهما: العلم بالله.

والثانية: العلم بدينه.

فأما العلم به سبحانه، فخمس مراتب: العلم بذاته، وصفاته، وأفعاله، وأسمائه، وتنزيهه عما لا يليق به.

والعلم بدينه مرتبتان:

إحداهما: دينه الأمري الشرعي، وهو صراطه المستقيم الموصل إليه.

والثانية: دينه الجزائي المتضمن ثوابه وعقابه، وقد دخل في هذا العلم: العلم بملائكته وكتبه ورسله...»[٤].

---

(١) المصدر السابق ٢٤٠/١٥.

(٢) من مقدمة الخطيب البغدادى لكتاب اقتضاء العلم العمل.

(٣) مفتاح دار السعادة ٤٨/١.

(٤) مدارج السالكين ١٠٧/١.

وقال ابن تيمية- رحمه الله- فى هذا المعنى:

(وأما العلم فيراد به في الأصل نوعان:

أحدهما: العلم به نفسه وبما يتصف به من نعوت الجلال والإكرام، وما دلت عليه أسماؤه الحسنى.

وهذا العلم إذا رسخ في القلب أوجب خشية الله لا محالة، فإنه لابد أن يعلم أن الله يثيب على طاعته ويعاقب على معصيته،كما شهد به القرآن والعيان...)[1] إلى أن قال:

(والنوع الثاني يراد بالعلم بالله: العلم بالأحكام الشرعية...)[1].

وحصول السعادة في الدنيا والآخرة مرهون بالدخول من باب الإرادة الموصل إلى رضوان الله- سبحانه- وفتح باب الإرادة لا يكون إلا بالعلم كما قرر ذلك ابن القيم في قوله:

(... والصراط المستقيم والنبأ العظيم لا يوصل إليه أبداً، إلا من باب العلم والإرادة، فالإرادة باب الوصول إليه. والعلم مفتاح ذلك الباب المتوقف فتحه عليه، وكمال كل إنسان إنما يتم بهذين النوعين:

همة ترقيه، وعلم يبصره ويهديه، فإن مراتب السعادة والفلاح، إنما تفوت العبد من هاتين الجهتين أو من إحداهما، إما أن لا يكون له علم بها، فلا يتحرك في طلبها، أو يكون عالماً بها ولا تنهض همته إليها، فلا يزال في حضيض طبعه محبوساً، وقلبه عن كماله الذي خلق له مصدوداً، منكوسا)[1]... إلى أن قال: (ولما كان العلم إمام الإرادة ومقدماً عليها ومفصلاً لها ومرشداً لها، قدمنا الكلام عليه...)[2].

* * *

(١) مجموع الفتاوى ٣/٣٣٣.

(٢) مفتاح دار السعادة ١/٤٦.

□ شروط العمل المقبول □

ومما سلف يتبين أن الإنسان مريد وعامل له قدرة وإرادة، وله عاطفة وفكر، كما له قلب وعقل.

فهناك في كل إنسان بواعث كامنة في قلبه يطلق عليها (الإرادة)، و(العزم)، و(النية)، و(القصد)، و(عمل القلب)، وفي المصطلح النبوي (همام)، وفي القرآن جاءت بلفظ (الإرادة)، و(الابتغاء)[1]. وهناك تنفيذ لهذه الأشياء بالجوارح والحركات الظاهرية يطلق عليها: (القدرة)، و(التنفيذ)، و(العمل)، و(حارث) كما في الحديث النبوي.

وبهذين العنصرين الأساسيين- الإرادة والعمل- يتم نشاط الإنسان وإليهما مرجع سائر أعماله الشعورية والفكرية والعملية.

ولهذا جاء الشرع من العليم الحكيم؛ ليوجه إرادة الإنسان وقصده كما يرسم عمله وتنفيذه.

فجاءت الشروط الشرعية بناء على ذلك؛ لتكون علامة على قبول الأعمال أو ردها، فشروط العمل المقبول اثنان:

أحدهما: للإرادة والقصد.

والثاني: للعمل والتنفيذ.

الشرط الأول: الإخلاص.

وهذا الشرط متعلق بالإرادة، والقصد، والنية.

---

(١) انظر جامع العلوم ص ٨.

والمقصود به: (إفراد الحق- سبحانه- بالقصد فى الطاعة)[1]. والنية تقع في كلام العلماء بمعنيين كما قرر ذلك ابن رجب[2] فقال: (أحدهما: تمييز العبادات بعضها عن بعض، كتمييز صلاة الظهر عن صلاة العصر مثلاً)[3]- إلى أن قال: ... (والمعنى الثاني: بمعنى تمييز المقصود بالعمل، وهل هو لله وحده لا شريك له، أم لله وغيره، وهذه هي النية التي يتكلم فيها العارفون في كتبهم في كلامهم على الإخلاص وتوابعه، وهي التي توجد كثيراً في كلام السلف المتقدمين...)[3].

والأدلة على هذا الأصل من القرآن والسنة وكلام السلف ومن سار على نهجهم، كثيرة.

فمن القرآن قوله- تعالى-:

* ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ.﴾[4].

قال ابن كثير: (أي لا يقبل الله من العمل، إلا ما أخلص فيه العامل لله وحده لا شريك له)[5].

* وقوله- جل وعلا-: ﴿قُلۡ إِنِّيٓ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝١١ وَأُمِرۡتُ لِأَنۡ أَكُونَ أَوَّلَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ۝١٢ قُلۡ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنۡ عَصَيۡتُ رَبِّي عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ ۝١٣ قُلِ ٱللَّهَ أَعۡبُدُ مُخۡلِصٗا لَّهُۥ دِينِي﴾[6].

---

(١) مدارج السالكين ٢/٩١.

(٢) هو الحافظ الفقيه المحدث عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي، ولد في بغداد سنة ٧٣٦هـ ونشأ وتوفي في دمشق سنة ٧٩٥هـ، شذرات الذهب ٦/٣٣٩، والأعلام ٣/٢٩٥.

(٣) جامع العلوم: ٨.

(٤) الزمر/ ٢ــ٣.

(٥) تفسير ابن كثير ٦/٧٨.

(٦) الزمر/ ١١ــ١٣.

* وقوله- سبحانه-: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾[1].

قال ابن كثير: (أي أمركم بالاستقامة في عبادته في محالها، وهي متابعة المرسلين المؤيدين بالمعجزات فيما أخبروا به عن الله، وما جاءوا به من الشرائع وبالإخلاص له في عبادته، فإنه تعالى لا يتقبل العمل حتى يجمع هذين الركنين أن يكون صواباً موافقاً للشريعة، وأن يكون خالصاً من الشرك)[2].

* وقوله- جل وعلا-: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾[3].

* وقوله- تعالى-: ﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[4].

* وقوله- عز وجل-: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾[5].

* وقوله- سبحانه-: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾[6].

* وقوله- تعالى-: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾[7].

قال ابن القيم: (فإسلام الوجه: إخلاص القصد، والعمل لله ...)[8].

* وقال- جل في علاه-: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾[9].

(١) الأعراف/ ٢٩.
(٢) تفسير ابن كثير ١٥٨/٣.
(٣) غافر/ ١٤.
(٤) غافر/ ٦٥.
(٥) البينة/ ٥.
(٦) الأنعام/ ١٦٢.
(٧) النساء/ ١٢٥.
(٨) مدارج السالكين ٩٠/٢.
(٩) الكهف/ ١١٠.

قال الحافظ ابن كثير[1]: (... وهذان ركنا العمل المتقبل، لابد أن يكون خالصاً لله، صواباً على شريعة رسول الله– صلى الله عليه وسلم–)[2].

ومن الأحاديث النبوية:

* قوله– صلى الله عليه وسلم–: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»**[3].

قال ابن رجب– رحمه الله– في شرحه لهذا الحديث: (... فهذا يأتي على كل أمر من الأمور... وهو أن حظ العامل من عمله نيته... وأنه لا يحصل له من عمله إلا ما نواه به، فإن نوى خيراً حصل له خير، وإن نوى شراً حصل له شر... وهاتان كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان لا يخرج عنهما شيء...)[4].

وقال الشوكاني[5]– رحمه الله–: في مقدمة أدب الطلب عند ذكره لهذا

---

(١) هو الحافظ المؤرخ الفقيه المفسر إسماعيل بن عمر بن كثير بن درع، القرشي الدمشقي أبو الفداء، ولد سنة ٧٠١هـ، طلب العلم من صغره ورحل من أجله، وله تصانيف كثيرة تناقلها الناس في حياته، توفي بدمشق سنة ٧٧٤هـ، شذرات الذهب ٢٣١/٦، والبداية والنهاية ٣١/١٤، ٤٦، والأعلام ٣٢٠/١.

(٢) تفسير ابن كثير ٤٣٢/٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي ٢/١، وفى كتاب الإيمان، باب ماجاء أن الأعمال بالنية والحسبة ٢٠/١ وفي كتاب الإكراه، في الترجمة معلقاً ٥٦/٨، وفي كتاب النكاح، باب من هاجر أو عمل خيراً ١١٨/٦، وفي غير هذه المواضع، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ١٥١٥/٢١–١٥١٦.
وأبو داود في كتاب الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات ٦٥١/٢.

(٤) جامع العلوم والحكم ٧، ١١.

(٥) هو العلامة المجتهد محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليماني، فقيه مفسر، ترك المذهب الزيدي، ونصر السنة ولي القضاء في صنعاء ودرس بجامعها وأفتى، له مؤلفات كثيرة تدل على سعة علمه وجودة فهمه بلغت ١١٤ مؤلفاً، وكان يرى حرمة التقليد، توفي سنة ١٢٥٠هـ، الأعلام ٢٩٨/٦.

الحديث:

(... حصول الأعمال وثبوتها لا يكون إلا بنية، فلا حصول أو لا ثبوت لما ليس كذلك، فكل طاعة من الطاعات، وعبادة من العبادات إذا لم تصدر عن إخلاص نية وحسن طوية، لا اعتداد بها ولا التفات إليها؛ بل هي إن لم تكن معصية فأقل الأحوال أن تكون من أعمال العبث واللعب...)[1].

* وفي الصحيح من حديث أنس بن مالك- رضى الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-:

«ثلاث لا يغل عليهم قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين...»[2] الحديث.

قال ابن القيم:

(أي لا يبقى فيه غل، ولا يحمل الغل مع هذه الثلاثة؛ بل تنفي عنه غله وتنقيه منه، وتخرجه عنه؛ فإن القلب يغل على الشرك أعظم غل، وكذلك يغل على الغش، وعلى خروجه عن جماعة المسلمين بالبدعة والضلالة، فهذه الثلاثة تملؤه غلاً ودغلاً، ودواء هذا الغل واستخراج أخلاطه: بتجريد الإخلاص والنصح ومتابعة السنة)[3]...

* وفي الحديث الإلٰهى يقول الله تعالى: **«أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه غيري، فهو للذي أشرك به وأنا منه بريء»**[4].

---

(١) أدب الطلب المسمى بطلب العلم وطبقات المتعلمين ص: ٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه في المقدمة باب من بلغ علماً ١/٨٤ وفي كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر ٢/١٠١٥، والدارمي في المقدمة، باب الاقتداء بالعلماء ١/٧٤، وأحمد ٣/٢٢٥، ٤/٨٠-٨٢، ٥/١٨٣.

(٣) مدارج السالكين ٢/٩٠.

(٤) أخرجه مسلم فى كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله ٦/٢٢٨٩.

* وعن أبي أمامة[1] قال:

(جاء رجل إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- فقال: أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ما له؟. فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: **«لا شيء»**. ثم قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: **«إن الله لا يقبل إلا ما كان خالصاً، وابتغي به وجهه»**)[2].

* وعن معاذ قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-:

«الغزو غزوان، فأما من غزا ابتغاء وجه الله- تعالى-، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر الشريك، واجتنب الفساد في الأرض، فإنّ نومه ونبهه أجر كله، وأما من غزا فخراً ورياءً وسمعةً، وعصى الإمام،وأفسد في الأرض، فإنه لن يرجع بالكفاف»[3].

* وعنه- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: **«من طلب العلم ليماري به السفهاء أو يجاري به العلماء، أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله في النار»**[4].

* وفي مسلم من حديث أبي هريرة قال: سمعت النبي- صلى الله عليه وسلم- يقول: **«إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه، رجل استشهد فأتي به فعرفه نعمته فعرفها قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت: قال:**

---

(١) هو صدي بن عجلان بن وهب، أبو أمامة الباهلي، صاحب رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، مختلف في سنة وفاته قيل ٨٦ هـ وقيل ٨١هـ، تهذيب التهذيب ٤/٤٢٠، وسير النبلاء ٣/٣٥٩، وطبقات ابن سعد ٧/٤١١.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الجهاد، باب من غزا يلتمس الأجر والذكر ٦/٢٥،مد عن شداد ابن أوس ٤/١٢٦، وذكره في صحيح الجامع ٢/١٣٨.

(٣) أخرجه النسائي فى كتاب الجهاد، باب فضل التفقة في سبيل الله ٦/٤٨، وفى كتاب البيعة، باب التشديد في عصيان الإمام ٧/١٥٥، والدارمي في كتاب الجهاد، باب الغزو غزوان ١/٦٠٤، وأحمد ٥/٢٣٤، وذكره في صحيح الجامع ٤/٧٤.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب العلم باب ماجاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا ٥/ ٣٢، وابن ماجه في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به ١/٩٣، وذكره فى صحيح الجامع ٥/٣٢١.

كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال: جريء فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار. ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن، فأتي به،فعرفه نعمه فعرفها،قال: فما عملت؟ قال: تعلمت العلم وعلمته، وقرأت فيك القرآن. قال: كذبت، ولكنك تعلمت ليقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال: قارىء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار. ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها، إلا أنفقت فيها لك. قال: كذبت ولكنك فعلت ليقال: جواد، وقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه، حتى ألقي في النار»[1].

وأما ماورد عن السلف في الإخلاص: فهو كثير وفير، أنقل منه بعض ما روي بالسند عنهم:.

* روى الآجري[2] بسنده عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود– رضى الله عنهما– قالا: (لاينفع قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بقول، ولا قول وعمل إلا بنية، ولا نية إلا بموافقة السنة)[3].

* وفي كتاب الزهد لهناد بن السري[4] بسنده عن أبي العالية[5] قال:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة ١٥١٣/٢، والنسائي في كتاب الجهاد، باب من قاتل ليقال فلان جريء ٢٣/٦.

(٢) هو الإمام أبو بكر محمد بن الحسين البغدادي الفقيه الشافعي المحدث، كان صالحاً ثقةً صدوقاً ديناً، وله تصانيف كثيرة منها، أخلاق العلماء، والشريعة، توفي سنة ٣٦٠هـ، شذرات الذهب ٣٥/٣، ووفيات الأعيان ٢٩٢/٤.

(٣) الشريعة للآجري: ١٣١.

(٤) هو هناد بن السري بن مصعب التيمي الدارمي، محدث زاهد من حفاظ الحديث الثقات، كان شيخ الكوفة في عصر، حتى كان يطلق عليه راهب الكوفة، كان مولده سنة ١٥٢هـ ووفاته سنة ٣٤٣، سير النبلاء ٤٦٥/١١، شذرات الذهب ١٠٤/٢، الأعلام ٩٦/٨.

(٥) رفيع بن مهران الإمام المقريء الحافظ المجود أبو العالية الرياحي، أدرك زمن النبي– صلى الله عليه وسلم– وهو شاب وأسلم في خلافة أبي بكر، ودخل عليه، اختلف في سنة وفاته، وأكثر الأقوال على أنها كانت سنة ٩٠هـ، تهذيب التهذيب ٢٨٤/٤–٢٨٦، وسير النبلاء ٢٠٧/٤–٢١٣.

(كنا نحدث منذ خمسين سنة، أن الأعمال تعرض على الله- تعالى-، ما كان له منها قال: هذا لي وأنا أجزي به، وما كان لغيره قال: اطلبوا ثواب هذا ممن عملتموه له)[1].

* وفيه بسنده عن عبادة بن الصامت[2] قال: (يجاء بالدنيا يوم القيامة فيقول: ميزوا ما كان منها لله، وألقوا سائرها في النار)[3].

* وروى أبو نعيم[4] بسنده، عن مطرف بن عبد الله[5] أنه قال: (صلاح القلب، بصلاح العمل، وصلاح العمل، بصحة النية)[6].

وروى بسنده عن يحيى بن أبي كثير[7] أنه قال: (تعلموا النية فإنها أبلغ من العمل)[8].

* ومما روي عن الفضيل بن عياض[9] أنه تلا قوله-تعالى-:﴿لِيَبْلُوَكُمْ

---

(١) كتاب الزهد لهناد بن السري ٤٣٦/٢.

(٢) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الخزرجي الأنصاري، أحد النقباء ليلة العقبة، بدري جمع القرآن في زمن النبي- صلى الله عليه وسلم- أرسله عمر إلى فلسطين ليعلم أهلها القرآن، فبقي بها إلى أن مات بالرملة سنة أربع وثلاثين، الإصابة ٢/٢٦٠-٢٦١، تهذيب التهذيب ١١١/٥-١١٢، وسير النبلاء ٢/٥-١١.

(٣) كتاب الزهد لهناد ٤٣٦/٢. (٤) سبقت ترجمته ص: ٣١.

(٥) هو مطرف بن عبد الله بن الشخير الحرشي العامري أبو عبد الله زاهد من كبار التابعين، ثقة عابد، ولد في حياة النبي- صلى الله عليه وسلم- أقام وتوفي في البصرة سنة ٨٧هـ، حلية ١٩٨/٢، وشذرات الذهب ١١٠/١، والأعلام ٢٥٠/٧.

(٦) حلية الأولياء ١٩٩/٢.

(٧) هو يحيى بن صالح الطائي بالولاء اليماني، أبو نصر بن أبي كثير، عالم أهل اليمامة في عصره، أخذ عن أعيان التابعين، وكان من ثقات المحدثين، توفي سنة ١٢٩ هـ، طبقات ابن سعد ٥٥٥/٥، تهذيب التهذيب ٢٦٨/١١. (٨) حلية الأولياء ٧٠/٣.

(٩) هو أبو علي الفضيل بن عياض بن مسعود الطالقاني الأصل، الزاهد العابد الثقة الإمام المشهور، كان أول أمره شاطرا يقطع الطريق، ثم تنسك وسمع الحديث بالكوفة، وانتقل إلى مكة وجاور بها، إلى أن مات سنة ١٨٧هـ، حلية الأولياء ٨٤/٨، وسير النبلاء ٤٢١/٨، وتهذيب التهذيب ٢٩٤/٨، ووفيات الأعيان ٤٧/٤.

﴿أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[1] فقال: (أخلصه وأصوبه، قالوا: يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إذا كان العمل خالصاً ولم يكن صواباً، لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً، لم يقبل، حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص إذا كان لله عز وجل، والصواب إذا كان على السنة)[2].

* وفي الزهد لابن المبارك[3] بسنده عن زبيد اليامي[4] أنه قال: (إني لأحب أن تكون لي نية في كل شيء، حتى في الطعام...)[5].

* وفيه أيضا عن جعفر بن حيان[6] أنه قال: (ملاك هذه الأعمال النيات فإن الرجل يبلغ بنيته، ما لا يبلغ بعمله)[7].

الشرط الثاني: الموافقة للشرع:

وهذا الشرط متعلق بالعمل سواء كان عمل القلب، وهو ما يسمى

---

(١) هود/٧، الملك/ ٢.

(٢) حلية الأولياء ٩٥/٨، وانظر البداية والنهاية ١٩٩/١٠، وجامع العلوم والحكم ١٠، ومدارج السالكين ٨٩/٢، وأعلام الموقعين ١٦٠/٢، ومجموع الفتاوى ١٢٤/٣.

(٣) هو الإمام العالم المجاهد الثقة العابد عبد الله بن المبارك بن واضح، تفقه على يد سفيان الثوري وأبي حنيفة ومالك وغيرهم، كان من المجاهدين العالمين والمنفقين، كان ينفق كل عام على الفقراء مائة ألف درهم، توفي عائداً من الغزو سنة إحدى وثمانين ومائة، سير النبلاء ٣٧٨/٨، وحلية الأولياء ١٦٢/٨، وتهذيب التهذيب ٣٨٢/٥، ووفيات الأعيان ٣٢/٣.

(٤) هو زبيد بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامي، روى عن مرة بن شرحبيل وإبراهيم النخعي ومجاهد، وروي عنه سفيان الثوري وغيره، قال ابن سعد: ثقة وله أحاديث. ومما قيل عنه: ثبت عابد صدوق، توفي عام ١٢٣ هـ، تهذيب التهذيب ٣/ ٣١٠ـ٣١١، وتقريب التهذيب ٢٥٧/١، والعبر ١١٩/١.

(٥) الزهد لابن المبارك ٦٤، وانظر جامع العلوم والحكم:١٠، ولكنه قال: عن زيد الشامي، وهو تصحيف.

(٦) هو جعفر بن حيان العطاردي البصري، الخراز، الضرير، أبو الأشهب، ولد سنة ٧٠، وأدرك كبار التابعين، روي عنه خلق كثير، وممن روى عنه ابن المبارك، ويحيى القطان، توفى سنة ١٩٥هـ، سير النبلاء ٧/ ٢٨٦، وطبقات ابن سعد ٢٧٤/٧، وتهذيب التهذيب ٣/ ٨٨.

(٧) الزهد لابن المبارك ٦٣.

بالاعتقاد، أو عمل الجوارح.

وهذان هما مدار العبادة، ومحل الإيمان الذي هو : اعتقاد بالجنان، ونطق باللسان، وعمل بالأركان، فلابد من متابعة الشرع والانقياد له في أعمال القلوب كالحب والبغض، وفي أعمال الجوارح، التي يتعبد بها الإنسان، وسوف أذكر بعض الأدلة على هذا الأصل من الكتاب والسنة، وكلام السلف وسيأتي الحديث عن هذا الأصل بتوسع في مبحث (الاعتصام بالسنة) قريباً إن شاء الله.

أما الأدلة من القرآن الكريم فكثير منها:

* قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1].
* وقوله– سبحانه–: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[2].
* وقوله–جل وعلا–: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ..﴾[3].
* وقوله– تعالى–: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا...﴾[4].
* وقوله– سبحانه–: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾[5].

---

(١) الأنعام/ ١٥٣.

(٢) المائدة/٣.

(٣) آل عمران/ ٣١.

(٤) النساء/ ١٢٥.

(٥) طه/ ١٢٣–١٢٤.

* وقوله- جل وعلا-: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ مِن رَّبِّي ...﴾[1].

* وقوله- جل وعلا-: ﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[2].

* وقوله- تعالى-: ﴿الٓمٓصٓ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾[3].

ومن السنة:

* قوله- صلى الله عليه وسلم-: **«تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة رسوله»**[4].

* وقوله- صلى الله عليه وسلم-: **«أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»**[5].

زاد النسائي: **«وكل ضلالة في النار»**[6].

---

(١) الأعراف/ ٢٠٣.

(٢) الأنعام /١٠٦.

(٣) الأعراف /١ـــ٣.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ بلاغا، في كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر ٨٩٨/٢، والحاكم في المستدرك ٩٣/١ بسند حسن، كما قال محقق جامع الأصول ٢٧٧/١، وكذا قال الألباني في مشكاة المصابيح ٦٦/١.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩٢/١، والبخاري بنحوه في كتاب الاعتصام بالسنة، باب الاقتداء بسنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ١٣٩/٨، والترمذي في كتاب العلم، باب ماجاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٤٤/٥، وأبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة ١٥/٥، وابن ماجه في المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل ١٧/١، والدارمي في المقدمة، باب اتباع السنة ٤٥/١، وأحمد ٣١/٣، ٣١٩، ٣٧١، و٤/١٢٦ـــ١٢٧.

(٦) والحديث كله مع الزيادة أخرجه النسائي في كتاب صلاة العيدين، باب كيفية الخطبة ١٨٨/٣ـــ١٨٩، وقال الألباني في تخريج مشكاة المصابيح ٥١/١: وهي زيادة صحيحة.

* وقوله- صلى الله عليه وسلم-: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه،فهو رد**»[1].

* وقال- صلى الله عليه وسلم-: «**من رغب عن سنتي فليس مني**»[2].

* وعن العرباض بن سارية[3] قال: قال رسول- الله صلى الله عليه وسلم-: «**لقد تركتكم على مثل البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك**»[4].

ومن كلام السلف عليهم رضوان الله:

* ما رواه البخاري بسنده، عن أنس بن مالك، أنه سمع عمر الغد، حين بايع المسلمون أبا بكر، واستوى على منبر رسول الله- صلى الله عليه وسلم- تشهد قبل أبي بكر، فقال: (أما بعد: فاختار الله لرسوله- صلى الله عليه وسلم- الذي عنده على الذي عندكم، وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسولكم، فخذوا به تهتدوا، إنما هدى الله به رسوله)[5].

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور ٢/١٣٤٣-١٣٤٤، وأبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة ١٢/٥، وأحمد ١٤٦/٦، ٢٤٠، ٢٥٦، ٢٧٠، والبخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور ١٦٧/٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح ١١٦/٦، ومسلم في كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ١٠١٨/٥، والنسائي في كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل ٦٠/٥ والدرامي في كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل ٥٢٩/١، وأحمد ١٥٨/٢، ٣٤١/٣، ٢٥٩، ٢٨٥، ٤٠٩/٥.

(٣) هو العرباض بن سارية السلمي، كان من أهل الصفة، نزل حمص ومات في زمن فتنة ابن الزبير، وقيل توفي سنة ٧٥هـ، بالشام، الإصابة ٤٦٦/٢، حلية الأولياء ٢/ ١٣-١٤، سير النبلاء ٣/ ٤١٩-٤٢٢ تهذيب التهذيب ١٧٤/٧.

(٤) أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ١/ ١٤، والحاكم ١/ ٩٦، وقال: هذا حديث صحيح ليس له علة. ووافقه الذهبي وأحمد ١٢٦/٤.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، بدون باب ١٣٨/٨.

* وما أورده اللالكائي[1] بسنده إلى عبد الله بن مسعود قال: (إنا نقتدي ولا نبتدي، ونتبع ولا نبتدع، ولن نضل ما تمسكنا بالأمر)[2].

* وذكر بسنده إلى أبي العالية[3] أنه قال: (تعلموا الإسلام فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه، وعليكم بالصراط المستقيم؛ فإنه الإسلام ولا تحرفوا الإسلام يميناً ولا شمالاً، وعليكم بسنة نبيكم، والذي كان عليه أصحابه، وإياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين الناس العداوة والبغضاء...)[4].

* وفي مشكاة المصابيح، عن ابن عباس قال: (من تعلم كتاب الله، ثم اتبع ما فيه، هداه الله من الضلالة في الدنيا، ووقاه يوم القيامة سوء الحساب)[5].

* وأورد اللالكائي والدارمي[6] كل بسنده، عن محمد بن سيرين[7] قال: (كانوا يرون أنهم على الطريق، ما كانوا على الأثر)[8].

* وذكر اللالكائي بسنده، عن شاذ بن يحيى[9] قوله: (ليس طريق أقصر إلى

---

(١) هو الإمام الحافظ المجود، المفتي، أبو القاسم، هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي، الشافعي، اللالكائي، مفيد بغداد في وقته، قال الخطيب: كان يفهم ويحفظ، وصنف كتابا في السنة. توفي سنة ٤١٨هـ، سير النبلاء ٤١٩/١٧، وشذرات الذهب ٣٥٩/١.

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ٨٦/١.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٥٦/١، وابن وضاح في البدع والنهي عنها ص٣٢.

(٥) مشكاة المصابيح ٦٧/١.

(٦) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام، التميمي، الدارمي، السمرقندي، أبو محمد، ولد سنة ١٨١هـ من حفاظ الحديث وهو صاحب سنة واتباع، ومسعر حرب على المبتدعة، توفي سنة ٢٥٥هـ، سير النبلاء ١٢/ ٢٢٤، وتهذيب التهذيب ٥/ ٢٩٤، شذرات الذهب ١٣٠/٢.

(٧) هو شيخ الإسلام أبو بكر الأنصاري، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، أوصاه أنس أن يغسله ويصلي عليه عند موته، توفي سنة ١١٠هـ بالبصرة، سير النبلاء ٦٠٦/٤، وتهذيب التهذيب ٢١٤/٩، وفيات الأعيان ١٨١/٤.

(٨) اللالكائي ٨٧/١.

(٩) هو شاذ بن يحيى الواسطي، قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: شاذ بن يحيى، قال: عرفته. وذكره بخير، قال ابن حجر عنه: مجهول من العاشرة. تهذيب التهذيب ٢٩٩/٤–٣٠٠، =

الجنة من طريق من سلك الآثار»[1].

* وبسنده أيضاً، عن سفيان الثوري[2]، أنه قال: (وجدت الأمر الاتباع)[3].

* وذكر الآجري بسنده، أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- قال: (إن ناساً يجادلونكم بشبه القرآن، فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله- عز وجل-)[4].

* وبسنده أيضا، عن مطرف بن عبد الله يقول: سمعت مالك بن أنس- إذا ذكر عنده الزائغون في الدين- يقول: قال عمر بن عبد العزيز[5]- رضي الله عنه-: (سن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وولاة الأمر بعده سنناً، الأخذ بها اتباع لكتاب الله عز وجل، واستكمال لطاعة الله عز وجل، وقوة على دين الله- تبارك وتعالى-، ليس لأحد من الخلق تغييرها، ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين، ولاه الله- تعالى- ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيرا)[6].

وقد ورد عن السلف من هذا القبيل كثير، وفي هذا القليل الذي ذكرناه ما يسد حاجة الاستدلال هنا، وسيأتي بعون الله في الأبواب القادمة، الأحاديث

=وتقريب التهذيب ٣٤٥/١.

(١) اللالكائي ٨٨/١.

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن ملكان بن ثور، شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، ورأس أهل السنة والحديث، مات سنة ١٦١هـ حلية الأولياء ٣٥٦/٦، وطبقات ابن سعد ٢٢٩/٦، وسير النبلاء ٢٢٩/٧، وفيات الأعيان ٣٨٦/٢.

(٣) اللالكائي ٨٨/١.

(٤) الشريعة: ٤٨.

(٥) هو الإمام العلامة، المجتهد الزاهد العابد، الراشد السيد، أمير المؤمنين، كان من أئمة الجهاد والاجتهاد، ومن الخفاء الراشدين، سيرته العطرة محل عبرة وقدوة، توفي عليه رحمة الله عام ١٠١هـ سير النبلاء ١١٤/٥، تهذيب التهذيب ٨٨/٣، حلية الأولياء ٢٥٣/٥، طبقات ابن سعد ٣٣٠/٥، شذرات الذهب ١١٩/١.

(٦) الشريعة ص:٦٥، وأورده اللالكائي بسنده ٩٤/١.

والآثار على هذا المنوال.

وبعد ذكر شرطي العبادة المقبولة عند الله- سبحانه وتعالى- يتبين أن (... دين الإسلام مبني على أصلين: أن نعبد الله وحده لا شريك له، وأن نعبده بما شرعه من الدين، وهو ما أمرت به الرسل ...)[1].

وهذان الأصلان هما من حقيقة كلمة التوحيد، والركن الأول من هذا الدين، كما قرر ذلك شيخ الإسلام حين قال:

(ودين الإسلام مبني على أصلين وهما: تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأول ذلك أن لا تجعل مع الله إلهاً آخر ....

الأصل الثاني: (أن نعبده بما شرع على ألسُنِ رسله ...)[2] (وبالجملة، فمعناه أصلان عظيمان، أحدهما: ألا نعبد إلا الله. والثاني: أن لا نعبده إلا بما شرع، لا نعبده بعبادة مبتدعة)[3].

* * *

---

(١) مجموع الفتاوى ١/١٨٩.

(٢) المصدر السابق ١/٣١١.

(٣) المصدر السابق ١/٣٣٣، وللاستزادة من الكلام على شرطي العبادة، انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١/١٥٤، ٣/١٢٤، ١٠/١٧٣، ١٠/٢١٣-٢١٧،٢٧٤، ١١/٦١٧، ٢٦/١٥١-١٥٣.

□ ٢- الاعتصام بالسنة □

«وهذا هو قطب رحى الدين، وحبله المتين، وحصنه الحصين، وعروته الوثقى التي لا تنفصم، والطريق اللاحب الوحيد، الذي يوصل إلى الله- سبحانه وتعالى-، والنور المضيء الذي تحيا به القلوب، والنفوس وتستقيم به الحياة كلها، والضرورة اللازمة لاستمرار الحياة.

وهو سبب الرسالة التي هي: ضروريه في إصلاح العبد في معاشه ومعاده، فكما أنه لا صلاح له في آخرته إلا باتباع الرسالة، فكذلك لا صلاح له في معاشه ودنياه إلا باتباع الرسالة، فإن الإنسان مضطر إلى الشرع ... والشرع نور الله في أرضه، وعدله بين عباده، وحصنه الذي من دخله كان آمنا ... والدنيا كلها ملعونة، ملعون ما فيها، إلا ما أشرقت عليه شمس الرسالة، وأسس بنيانه عليها، ولا بقاء لأهل الأرض، إلا ما دامت آثار الرسل موجودة فيهم، فإذا درست آثار الرسل من الأرض، وانمحت بالكلية، خرّب الله العالم العلوي والسفلي، وأقام القيامة.

وليست حاجة أهل الأرض إلى الرسول، كحاجتهم إلى الشمس والقمر، والرياح والمطر، ولا كحاجة الإنسان إلى حياته، ولا كحاجة العين إلى ضوئها، والجسم إلى الطعام والشراب... بل أعظم من ذلك وأشد حاجة من كل ما يقدر ويخطر بالبال، فالرسل وسائط بين الله وبين خلقه، في أمره ونهيه، وهم السفراء بينه وبين عباده»[1].

ومدار السعادة الدنيوية والأخروية: على الاعتصام بالله، والاعتصام بحبله،

---

(١) مجموع الفتاوى ٩٩/١٩ــ١٠١.

ولا نجاة إلا لمن تمسك بهاتين العصمتين.

الاعتصام لغة واصلاحاً:

مأخوذ من «عصم» وهو في أصل الاستعمال العربي (... يدل على إمساك ومنع وملازمة، والمعنى في ذلك كله معنى واحد ...)[1]. ومن أصل الاستعمال يمكن معرفة الانتقال من الأصل اللغوي إلى الاصطلاح الشرعي ...

فأما أن أصلها: الإمساك:

فـ (تقول العرب: اعتصمت فلاناً، أي هيأت له شيئاً يعتصم بما نالته يده، أي يلتجيء به ويتمسك به)[2].

و(الاعتصام: الإمساك بالشيء...

وأعصم بالفرس: أي امتسك بعرفه، وكذلك البعير إذا امتسك بحبل من حباله..

... وأعصم إذا تشدد واستمسك بشيء من أن يصرعه، فرسه أو راحلته.

... أصل العصمة: الحبل وكل ما أمسك شيئاً فقد عصمه...)[3].

وهذا الأصل ينطبق على الاستعمال الشرعي الذي سمي بـ(الاعتصام بالكتاب والسنة).

قال ابن حجر- رحمه الله- في شرحه لقول البخاري- رحمه الله- في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة:

(قال الكرماني[4]: هذه الترجمة منتزعة من قوله- تعالى-:﴿ وَٱعْتَصِمُواْ

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٣٣١/٤.

(٢) المصدر السابق ٣٣١/٤.

(٣) لسان العرب ٤٠٤/١٢-٤٠٥، وللاستزادة انظر: مفردات الراغب ص ٣٣٧ وتاج العروس ٣٩٨/٨-٤٠١.

(٤) هو محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني، عالم بالحديث له كتاب =

﴿بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾)[1]؛ لأن المراد بالحبل: الكتاب والسنة على سبيل الاستعارة... والجامع كونهما سبباً للمقصود، وهو الثواب، والنجاة من العذاب، كما أن الحبل سبب لحصول المقصود به من السقي وغيره...)[2].

وقال أبو السعود[3] في تفسيره لقوله- تعالى-:

﴿ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[4]:

(أي: ومن يتمسك بدينه الحق الذي بينه بآياته، على لسان رسوله- عليه الصلاة والسلام- وهو الإسلام والتوحيد...)[5].

وقال في تفسير قوله- تعالى-: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ...﴾[6]:

(... تمثيل للحالة الحاصلة من استظهارهم به، ووثوقهم بحمايته بالحالة الحاصلة من تمسك المتدلي من مكان رفيع بحبل وثيق مأمون الانقطاع...)[7].

ومن هذا الباب قوله- تعالى- لنبيه محمد- صلى الله عليه وسلم-:

﴿فَٱسْتَمْسِكْ بِٱلَّذِىٓ أُوحِىَ إِلَيْكَ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[8].

= اسمه: (الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري) وكثيرا ماينقل ابن حجر في الفتح أقواله، توفي راجعا من الحج في طريقه إلى بغداد، ودفن فيها سنة ٧٨٦هـ، الدرر الكامنة ٣١٠/٤، الأعلام ١٥٣/٧.

(١) آل عمران / ١٠٣.

(٢) فتح الباري ٢٤٥/١٣.

(٣) هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي أبو السعود، مفسر وشاعر من علماء الترك، ولد بقرب القسطنطينية عام ٨٩٨هـ كان حاضر الذهن سريع البديهة، تولى القضاء مراراً، وله مؤلفات أشهرها التفسير المسمى باسمه، وقد أطلق عليه اسم (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم) توفي سنة ٩٨٢هـ، شذرات الذهب ٣٩٨/٨، الأعلام ٥٩/٧.

(٤) آل عمران / ١٠١.

(٥) تفسير أبي السعود المسمى: إرشاد العقل السليم ٣٩٣/١.

(٦) آل عمران / ١٠٣.

(٧) تفسير أبي السعود ١/ ٣٩٤.

(٨) الزخرف/ ٤٣.

وقوله- جل وعلا-: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

وقوله- سبحانه-: ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[2].

قال ابن كثير:

(أي أخلص له العمل وانقاد لأمره واتبع شرعه...)[3].

وهذا الاستمساك هو عين الاعتصام، وهو عين العمل المقبول عند الله سبحانه.

والعروة الوثقى التي في الآيتين الكريمتين هي الإسلام وهي الشرع، وهي الكتاب الكريم، وهي السنة المطهرة، من اعتصم وتمسك بها نجا وفاز، كما دل على ذلك حديث عبد الله بن سلام[4]- رضى الله عنه- قال: (رأيت كأني في روضة، ووسط الروضة عمود، في أعلى العمود عروة فقيل: ارقه قلت: لا أستطيع، فأتاني وصيف، فرفع ثيابي، فرقيت فاستمسكت بالعروة، فانتبهت وأنا مستمسك بها، فقصصتها على النبي- صلى الله عليه وسلم- فقال: «**تلك الروضة الإسلام، وذلك عمود الإسلام، وتلك العروة، العروة الوثقى لا تزال مستمسكاً بالإسلام حتى تموت**»)[5].

---

(١) البقرة/ ٢٥٦.

(٢) لقمان/ ٢٢.

(٣) تفسير ابن كثير ٥/ ٣٩٣.

(٤) هو عبد الله بن سلام الحارث الإسرائيلي، كان اسمه الحصين، فغيره النبي- صلى الله عليه وسلم- أسلم عند قدوم النبي إلى المدينة، كان حبر بني إسرائيل وأعلمهم، شهد الخندق ومابعدها، وشهد مع عمر فتح بيت المقدس، مات عام ٤٣هـ، الإصابة ٢/ ٣١٢-٣١٣، طبقات ابن سعد ٢/ ٣٥٢، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٤٩، سير النبلاء ٢/ ٤١٣-٤٢٦.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب عبد الله بن سلام ٤/٢٢٩-٢٣٠ ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن سلام ٢/١٩٣٠، وأحمد ٥/٤٥٢.

وفي الترمذي عن زيد بن أرقم[1]- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: **«إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما»**[2].

وفي الدارمي بسنده، عن عبد الله بن مسعود قال: (إن هذا الصراط محتضر، تحضره الشياطين، ينادون يا عبد الله: هذا الطريق فاعتصموا بحبل الله؛ فإن حبل الله القرآن)[3].

* وأما أن أصل الاعتصام (المنع) فإن (العصمة في كلام العرب المنع، وعصمةُ الله عبدَه: أن يعصمه مما يوبقه، عصمه يعصمه عصماً: منعه ووقاه ...)[4].

والعرب تقول: (عصمه الطعام: منعه من الجوع)[5].

ويقال: (... اعتصم فلان بالله إذا امتنع به ... واعتصمت بالله إذا امتنعت بلطفه من المعصية ...)[6].

وعلى هذا المعنى قوله- تعالى- لنبيه- صلى الله عليه وسلم-:

---

(١) هو زيد بن أرقم زيد بن قيس بن النعمان، الخزرجي الأنصاري، أول مشاهده الخندق، وشهد سبع عشرة غزوة وقد نزل تصديقه في سورة «المنافقون» عندما كذبوه، شهد صفين مع علي، مختلف في سنة وفاته فقيل سنة ٦٥هـ أو ٦٦هـ، أو ٦٨هـ.
الإصابة ٥٤٢/١ تهذيب التهذيب ٣٩٤/٣ سير النبلاء ١٦٥/٣، شذرات الذهب ١/ ٧٤.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبي- صلى الله عليه وسلم- ٦٦٣/٥، وأحمد عن أبي سعيد ١٤/٢-١٧، وذكره في صحيح الجامع ٣١٧/٢.

(٣) أخرجه الدارمي في كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن ٨٢٨/١.

(٤) لسان العرب ٤٠٣/١٢، ومعجم مقاييس اللغة ٣٣١/٤.

(٥) معجم مقاييس اللغة ٤/ ٣٣٢، لسان العرب ٤٠٤/١٢.

(٦) لسان العرب ٤٠٤/١٢.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ...﴾[1].

قالت عائشة: (كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يحرس حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ فأخرج النبى- صلى الله عليه وسلم- رأسه من القبة فقال لهم: «**أيها الناس: انصرفوا فقد عصمني الله**»[2]. وعليه قوله- عليه السلام-: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله**»[3] ومنه قوله- تعالى-: ﴿قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِى يَعْصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوٓءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً ۚ وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾[4].

قال ابن كثير: (﴿قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِى يَعْصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ﴾: أي يمنعكم[5]).

ومنه قوله: ﴿ مَا لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ ﴾[6].

قال ابن كثير: (لا مانع يمنعكم من بأس الله وعذابه)[7].

وهذا المعنى يوجد كذلك فيما نحن بصدده من كون الاعتصام مانعاً من حصول غضب الله ومقته، بسبب الترك، ومانعاً من حصول الضلال في الأعمال

---

(١) المائدة/ ٦٧.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب سورة المائدة ٥/٢٥٠، والحاكم في المستدرك ٣١٣/٢ وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنة الرسول ١٤٠/٨، وبنحوه في كتاب الإيمان، باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ١١/١ ومسلم في كتاب الايمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ٥٢/١.

(٤) الأحزاب / ١٧.

(٥) تفسير ابن كثير ٤٣٧/٥، وانظر تفسير أبي السعود ٣١٢/٤.

(٦) غافر / ٣٣.

(٧) تفسير ابن كثير ١٣٨/٦.

بالبدع والمخالفات، ومانعاً من حصول العذاب المترتب على ذلك. في الدنيا وفي الآخرة ... قال– تعالى–: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ﴾[1].

وقال الشوكاني في تفسيرها: (أي اجعلوه عصمة لكم مما تحذرون، والتجئوا إليه في جميع أموركم ...)[2].

وفي الدارمي عن ابن مسعود– رضي الله عنه– قال: (إن هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا من مأدبته ما استطعتم، إن هذا القرآن حبل الله، والنور، والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتّبعه ...)[3].

ومن ذلك قول سفيان بن عبد الله الثقفي[4] لرسول الله– صلى الله عليه وسلم–: حدثني بأمر اعتصم به. قال: «**قل ربي الله ثم استقم**»[5].

فيصح أن يكون المعنى: حدثني بأمر أمتنع به من الزلل والعذاب، ويصح كذلك أن يكون معناه: حدثني بأمر أتمسك به.

* وأما أن أصل الاعتصام (الملازمة) ... فإنه: (... يقال: أعصم به وأخلد إذا لزِمَه)[6].

و(أعصم الرجل بصاحبه إذا لزمه ...)[7].

---

(١) الحج /٧٨.

(٢) فتح القدير ٤٧١/٣.

(٣) الدارمي كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن: ٨٢٧.

(٤) هو سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي له صحبة، وكان عامل عمر على الطائف، الإصابة ٥٣/٢، تهذيب التهذيب ١١٥/٤.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام ٦٥/١، وأحمد ٤١٣/٣، ٣٨٥/٤، والترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان ٦٠٧/٤، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة ١٣١٤/٢، والدارمي في كتاب الرقاق، باب في حفظ اللسان: ٦٩٤.

(٦) معجم مقاييس اللغة ٣٣٤/٤.

(٧) لسان العرب ٤٠٥/١٢.

و(العُصُم: جمع عصام، وهو رباط كل شيء ...)[1].

و(من الباب عصام المحمل شِكَالُهُ وقَيْدُه، الذي يشد به عارضاه، وعصام القربة عقال نحو ذراعين ...)[2].

(... والمزادة على البعير شدها على البعير يسمى عصاماً. والعصمة: القلادة ...)[3].

وعلى هذا المعنى قوله- تعالى-: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[4].

قال ابن كثير: (تحريم من الله- عز وجل- على عباده المؤمنين، نكاح المشركات والاستمرار معهن)[5].

قال الشوكاني: (والعِصَم جمع عصمة، وهي ما يعتصم به، والمراد هنا عصمة عقد النكاح ...)[6].

ومعنى الملازمة هذا يتوجه مباشرة إلى الأوامر الشرعية الواردة في القرآن والسنة، بالحث على الاعتصام والأمر به.

فكما أن الاعتصام يعني التمسك بدلالة التضمن، ويعني المنع بدلالة الالتزام، فإنه يعني الملازمة بدلالة المطابقة.

يدل على هذا بوضوح قوله تعالى:
﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ...﴾[7].

وقوله: ﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ

---

(١) المصدر السابق ٤٠٨/١٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٣٣٤/٤.

(٣) إكمال الإعلام بتثليث الكلام لمحمد بن عبد الله بن مالك ٣١٨/٢.

(٤) الممتحنة / ١٠.

(٥) تفسير ابن كثير ٦٣١/٦.

(٦) فتح القدير ٢١٥/٥.

(٧) آل عمران /١٠٣.

مَوْلَىٰكُمْ ﴾[1].

قال أبو السعود: (واعتصموا بالله أي: ثقوا به في مجامع أموركم، ولا تطلبوا الإعانة والنصر إلا منه)[2].

قال ابن كثير: (أي اعتضدوا بالله،واستعينوا به، وتوكلوا عليه، وتأيدوا به)[3].

وهذه الملازمة على التمسك بشرع الله هي الاستقامة التي أمر الله بها رسوله- صلى الله عليه وسلم- ومن كان على سبيله، حيث قال في محكم كلامه: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْاْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[4].

وقال- جل في علاه-: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ...﴾[5].

قال ابن كثير: (واستقم أنت ومن اتبعك على عبادة الله- تعالى-، كما أمرك الله عز وجل)[6].

وهذه الاستقامة هي عين الملازمة، وهي الاعتصام بدين الله وشرعه وسنة نبيه- صلى الله عليه وسلم-.

ولهذا قال- صلى الله عليه وسلم- لمن سأله عن الأمر الذي يعتصم به: **«قل آمنت بالله ثم استقم»**[7].

والتمسك بالشرع والملازمة عليه والمداومة على الاعتصام به، هي إرادة الله

---

(١) الحج /٧٨.

(٢) تفسير أبي السعود ٣٦/٤.

(٣) تفسير ابن كثير ٦٦٩/٤.

(٤) هود /١١٢.

(٥) الشورى /١٥.

(٦) تفسير ابن كثير ١٩٣/٦.

(٧) سبق تخريجه.

الشرعية التي رضيها لنا- سبحانه- كما أخبرنا عنه نبيه وحبيبه محمد- صلى الله عليه وسلم- إذ قال:

«إن الله كره لكم ثلاثاً، ورضي لكم ثلاثاً، رضي لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، وأن تنصحوا لولاة الأمر ... وكره لكم قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»[1].

وهي وصيته- عليه السلام- حين قال:

«أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن كان عبداً حبشياً فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»[2].

وقال- عليه السلام- في خطبه الوداع: **«وإني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله ...»**[3].

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ١٣٤٠/٢، وبعضه في البخاري في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى ﴿**لايسألون الناس إلحافا**﴾ ١٣١/٢ وفي الموطأ كتاب الكلام، باب ماجاء في إضاعة المال وذي الوجهين ٩٩٠/٢، وفي أحمد عن أبي هريرة ٣٢٧/٢.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ عن العرباض بن سارية الترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٤٤/٥، وأبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة ١٣/٥-١٥، والدارمي في المقدمة، باب اتباع السنة ٤٤-٤٥، وأخرجه ابن ماجه بلفظ: **«قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك»**. الحديث في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ١٥/١-١٦، والحاكم في المستدرك ٩٦/١-٩٧، وأحمد ١٢٦/٤-١٢٧.

(٣) جزء من حديث جابر الطويل في وصف حجة النبي- صلى الله عليه وسلم- أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي- صلى الله عليه وسلم- ٨٨٦/١ وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي- صلى الله عليه وسلم- ٤٥٥/٢، وابن ماجه في كتاب المناسك باب صفة حجة النبي- صلى الله عليه وسلم- ١٠٢٤/٢.

□ السنة .. تعريفها واستعمالاتها □

الأصل اللغوي لكلمة سنة هو «سَنَّ»[1]، وأصل استخدامها في لغة العرب: (... قولهم سننتُ الماء على وجهه أسنّه سنّاً، إذا أرسلته إرسالاً ..)[1].

والسنّة والسنن: (في الأصل: الطريق)[2].

(وسَنَن الطريق، وسُننه وسِنَنه وسُنُنه: نهجه. يقال: خدعك سَنَن الطريق وسُنَنُه ...)[2].

ويطلق هذا التركيب على نهج الطريق وجهته ومحجته[3].

وأطلق هذا الأصل في الاستعمال اللغوي على عدة أمور، هي (السيرة ... ونهج الطريق ... ومقصود الرجل ...)[4].

أما استعمال السنة بمعنى السيرة، فإنه يراد به: (... السيرة حسنة كانت أو قبيحة ...)[5].

وهذا مشتق من الأصل الأول الذي هو: (جريان الشيء واطراده بسهولة والأصل قولهم: سننت الماء ... إذا أرسلته. ومما أشتق منه (السنة) وهي السيرة وسنة رسول الله– عليه السلام– سيرته ...)[6].

وعلى هذا المعنى جرت بعض الاستعمالات الشرعية، التي هي بمعنى السيرة

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٣/٦٠.

(٢) لسان العرب ١٣/٢٢٦.

(٣) انظر المصدر السابق ١٣/٢٢٦.

(٤) إكمال الإعلام بتثليث الكلام ٢/٣١٨.

(٥) لسان العرب ١٣/٢٢٥.

(٦) معجم مقاييس اللغة ٣/٦٠–٦١.

حسنة كانت أو قبيحة.

كقوله- صلى الله عليه وسلم-: «**من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة ...**»[1].

* وعليه كذلك قوله- صلى الله عليه وسلم-، عن ابن آدم الأول الذي قتل أخاه: «**لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها؛ لأنه كان أول من سن القتل**»[2].

ومن ذلك أيضاً قول أبي هريرة عن خبيب بن عدي[3]: (فكان خبيب هو من سن الركعتين لكل امريء مسلم)[4].

ومنه قوله- صلى الله عليه وسلم- في حديث الفتن، عند ذكر الخير الذي فيه دخن، ولما سئل ما دخنه قال: «**قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير**

---

(١) أخرجه مسلم بنحوه في كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ٢٠٥٩/٣، وفي كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة ٧٠٥/١، وابن ماجه في المقدمة، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ٧٤/١، والترمذي في العلم، باب ماجاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع عليه أو ضلالة ٤٣/٤، وأحمد ٣٥٧/٤، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب القسامة، باب بيان إثم من سن القتل ١٣٠٣/٢، والبخاري معلقا في كتاب الجنائز، باب قول النبي بعذاب الميت ببعض بكاء أهله عليه ٧٩/٢ــ٨٠، وأحمد عن ابن مسعود ٣٨٣/١، ٤٣٠، ٤٣٣.

(٣) هو خبيب بن عدي بن عامر الأنصاري الشهيد، شهد أحدا وكان مع من بعثه النبي صلى الله عليه وسلم- مع بني لحيان فغدروا بهم وقتلوهم، وأسروا خبيبا وباعوه بمكة، فخرجوا به إلى التنعيم ليقتلوه، فصلى ركعتين، وبعد صلبه أرسل النبي- صلى الله عليه وسلم- من ينزله فرآه المشركون فأنزله، ولم يستطع أخذه فابتلعته الأرض، الإصابة ٤١٨/١ والاستيعاب ٤٣٠/١، وسير النبلاء ٢٤٦/١، وحلية الأولياء ١١٢/١.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب هل يستأسر الرجل، ومن لم يستأسر، ومن ركع ركعتين ٣٠/٤، وفي كتاب المغازي، الباب العاشر ١١/٥ــ١٢.

هدي ...»[1].

وكل ذلك يطلق على من سار سيرة اقتدي بها وعلى: (... كل من ابتدأ أمرا عمل به قوم بعده)[2].

ومن ذلك قول الشاعر:

فلا تجزعن من سنة أنت سرتها فأول راض سنَّة من يسيرها[3]

(والسيرة السنة ... والسيرة الطريقة يقال: سار بهم سيرة حسنة..)[4].

وهذا هو الاستعمال الثاني لكلمة سنة، مأخوذ من الأصل الثاني الذي هو (الطريق).

(وقد تكرر في الحديث ذكر السنة وما تصرف منها، والأصل فيه الطريقة والسيرة ...)[5].

بل إن السنة في الأصل سنة الطريق، وهو طريق سنة أوائل الناس، فصار مسلكاً لمن بعدهم، وسن فلان طريقاً من الخير يسنه إذا ابتدأ أمراً من البر لم يعرفه قومه، فاستسنوا به وسلكوه..[6].

قال ابن كثير في تفسير قوله– تعالى–: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ...﴾[7]:

(يعني طرائقهم الحميدة واتباع شرائعه التي يحبها ويرضاها)[8].

---

(١) جزء من حديث الفتن الذي رواه حذيفة بن اليمان، أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ١٤٧٥/٢.

(٢) لسان العرب ٢٢٥/١٣.

(٣) لسان العرب ٣٩٠/٤، ٢٢٥/١٣، ومعجم مقاييس اللغة ٦٠/٣–٦١.

(٤) لسان العرب ٣٨٩/٤–٣٩٠.

(٥) لسان العرب ٢٢٥/١٣.

(٦) المصدر السابق ٢٢٦/١٣.

(٧) النساء/ ٢٦.

(٨) تفسير ابن كثير ٢٥٢/٢.

وعلى هذا الاستعمال توصف الطريق بأنها: (... مستقيمة محمودة...)[1]. أو منحرفة مذمومة.

ويقال: (... سنن الطريق محجته... وسننه نهجه... وسننه أي جهته...)[1].

وعلى هذا الاستعمال يقال: (وامض على سننك أي وجهك وقصدك، سنن الرجل قصده وهمته ..)[1].

ومن هذه الأصول اللغوية والاستعمالات المنتقلة عنها، يمكن معرفة الأحاديث الواردة في ذلك ومن أمثال هذه الأحاديث:

* قوله- صلى الله عليه وسلم-: «... **فإذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود**»[2].

* وقوله- صلى الله عليه وسلم-: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم ...**»[3].

* وقوله- عليه السلام-: «**إنها لسنن، لتركبن سنن من كان قبلكم سنة سنة ...**»[4].

* وقوله- صلى الله عليه وسلم-: «... **للإيمان فرائض وشرائع وحدوداً وسنناً ..**»[5].

* وقوله- صلى الله عليه وسلم-: «... **فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ...**»[6].

---

(١) لسان العرب ١٣/٢٢٦.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب حكم المفقود في أهله وماله ١٧٤/٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب قول النبي- صلى الله عليه وسلم- لتتبعن سنن من كان قبلكم ١٥١/٨، ومسلم في كتاب العلم باب اتباع سنة اليهود والنصارى ٢٠٥٤/٣، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب افتراق الأمم ١٣٢٢/٢، وأحمد ٣٢٧/٢ عن أبي هريرة.

(٤) جزء من حديث أخرجه أحمد ٢١٨/٥، عن أبي واقد الليثي، وفي ٣٤٠/٥ عن سهل بن سعد.

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب قول النبي- صلى الله عليه وسلم- بني الإسلام على خمس ٧/١.

(٦) سبق تخريجه.

□ السنة في الاصطلاح □

استعملت كلمة (السنة) في الاصطلاح الشرعي على طريقتين:

الأولى منهما: عامة شاملة.

والثانية: خاصة مقيدة.

وسأتحدث عن كل واحدة منهما على حدة:

١- السنة بالمعنى العام:

ويراد بها الشريعة الإسلامية الواردة في الكتاب والسنة، أو ما استنبط منهما من أصول .. وما ورد من أخبار وآثار وأحاديث صحيحة.

أو كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية- عليه رحمة الله-: (... السنة هي ما قام الدليل الشرعي عليه، بأنه طاعة لله ورسوله، سواء فعله رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أو فُعل على زمانه ولم يفعله، ولم يفعل على زمانه لعدم المقتضي حينئذ لفعله أو وجود المانع منه، فإنه إذا ثبت أنه أمر به أو استحبه فهو سنة ...)[١].

وبهذا المعنى العام، تكون السنة هي: (اتباع آثار رسول الله- صلى الله عليه وسلم- باطناً وظاهراً، واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، واتباع وصية رسول الله- صلى الله عليه وسلم- حيث قال: «**عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»[٢]).

وهذا المعنى العام يطلق فيراد به القرآن الكريم، والحديث النبوي، والآثار

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٣١٧-٣١٨.

(٢) المرجع السابق ٣/١٥٧.

السلفية .. كمثل حديث: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**». وكمثل قوله- صلى الله عليه وسلم-: «... **فمن رغب عن سنتي فليس مني**»، ويطلق ويراد به ما جاء منقولاً عن النبي- صلى الله عليه وسلم- خصوصاً غير القرآن الكريم.

وهذا المعنى أخص من المعنى السابق وهو داخل في المعنى العام للسنة، باعتباره شاملاً لكل ما ورد عن النبي- صلى الله عليه وسلم- ويكون هذا فيما ورد من أحاديث أو آثار ... قرن فيها القرآن والسنة ففي:

(كثير من الأحاديث جاءت كلمة السنة في مقابلة القرآن أو معطوفة على كلمة الكتاب، والمقابلة والعطف يقتضيان المغايرة غالباً ... فمن الطبيعي أن تحمل على معنى مستقل يغاير المعنى الأول، الذي هو تعاليم الشريعة، وقد فسر بالوحي غير المتلو وغير المعجز الذي كان ينزل على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- والذي عرف لدى العلماء بالحديث)[1].

والحافز لهذا القول: و(... الموجب لهذا التفسير ... هو ذكر السنة في مقابلة القرآن أو معطوفة على الكتاب ... ويمكن القول بأنه متى اجتمعا افترقا وحيث يكتفى بذكر السنة تشمل الاثنين معا ...)[2].

ومن الأحاديث التي وردت على هذا المعنى، قوله- صلى الله عليه وسلم-: «**تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً- كتاب الله وسنة رسوله**».

إلى غير ذلك من الأحاديث والآثار الواردة بصيغة تقرن بين الكتاب والسنة أو القرآن والسنة.

وفي هذين المعنيين السالفين قال الإمام الشاطبي في الموافقات:

(يطلق لفظ السنة على ما جاء منقولاً عن النبى- صلى الله عليه وسلم- على الخصوص، مما لم ينص عليه في الكتاب العزيز، بل إنما نص عليه من جهته- عليه الصلاة والسلام-، كان بياناً لما في الكتاب أو لا ...

ويطلق أيضاً في مقابلة البدعة فيقال: (فلان على سنة). إذا عمل على وفق

(٢،١) الوضع في الحديث للشيخ عمر حسن فلاتة ١/٣٤ــ٣٥.

ما عمل عليه النبي- صلى الله عليه وسلم- كان ذلك مما نص عليه في الكتاب أو لا، ويقال: (فلان على بدعة) إذا عمل على خلاف ذلك، وكأن هذا الإطلاق إنما اعتبر فيه عمل صاحب الشريعة، فأطلق عليه لفظ السنة من تلك الجهة، وإن كان العمل بمقتضى الكتاب ....

ويطلق أيضاً لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة، وجد ذلك في الكتاب والسنة أو لم يوجد؛ لكونه اتباعاً لسنة ثبتت عندهم ولم تنقل إلينا، أو اجتهاداً مجتمعاً عليه منهم، أو من خلفائهم، فإن في إجماعهم إجماع، وعمل خلفائهم راجع أيضاً إلى حقيقة الإجماع، من جهة حمل الناس عليه حسبما اقتضاه النظر المصلحي عندهم.

فيدخل تحت هذا الإطلاق المصالح المرسلة والاستحسان كما فعلوا في حد الخمر، وتضمين الصناع، وجمع المصحف، وحمل الناس على القراءة بحرف واحد من الحروف السبعة، وتدوين الدواوين، وما أشبه ذلك ويدل على هذا الإطلاق قوله- عليه الصلاه والسلام-: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ...**»[1].

(وبهذين المعنيين عرفت كلمة السنة في الرعيل الأول وبها اصطبغت الكلمة في المفهوم الإسلامي في عصر النبي- صلى الله عليه وسلم- وعصر الصحابة والتابعين ..)[1].

(وهي على هذا المعنى شاملة للواجب والمندوب والمباح سواء كانت من قبيل الأعمال أو الأقوال أو الاعتقادات وما كان السلف يطلقون اسم السنة إلا بهذا المعنى)[3].

يدخل في ذلك السنة الفعلية والسنة التركية.

---

(١) الموافقات ٣/٤ـ٦.

(٢) الوضع في الحديث ٣٦/١.

(٣) الإبداع لعلي محفوظ ص ٣٢.

ويخرج منه ما اختص به النبي- صلى الله عليه وسلم- كالوصال، ونكاح أكثر من أربع، وما فعله على سبيل الاتفاق أو كان أمراً جبلياً محضاً والمقصود أن السنة التي يهتم هذا البحث بالحديث عنها هي (الطريق المسلوكة في الدين بأن سلكها رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أو السلف الصالح من بعده...)[1].

وهي ما وافقت الكتاب والحديث وإجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات وتقابلها البدعة[2].

٢- أما السنة بالمعنى الخاص:

فقد تنوعت العبارات فيها بتنوع الموضوعات والفنون، فهناك اصطلاح المحدثين واصطلاح الفقهاء واصطلاح الأصوليين .. ولا علاقة بين هذه التعريفات الخاصة وموضوع البحث فيترك الكلام عنها[3].

---

(١) المرجع السابق ٣٢.

(٢) الوضع في الحديث ١/٣٦ـــ٣٧، وللتوسع والاستزادة في هذا المبحث انظر: فتاوى ابن الصلاح: ١/٢١٣، الوضع في الحديث ١/٣٩ـــ٤١ لعمر فلاتة، السنة قبل التدوين: ١٩، السنن والمبتدعات للشقيري ١٥، الإبداع ٣٢ـــ٣٥.

(٣) توجد هذه التعريفات أو بعضها في كل من هذه الكتب:

١ - السنة ومكانتها في التشريع/ مصطفى السباعي ٤٧ـــ٤٩.

٢ - تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣/١٥٦.

٣ - المختصر الوجيز في علوم الحديث/ محمد عجاج الخطيب ١٥ـــ١٩.

٤ - الوضع في الحديث/ عمر فلاتة ١/ ٢٩ـــ٤٢.

٥ - دراسات في الحديث النبوى/ محمد مصطفى الأعظمي ١/١ـــ١١.

٦ - السنة قبل التدوين/ محمد عجاج الخطيب ١٤ـــ٢٠.

٧ - الحديث والمحدثون/ محمد محمد أبو زهرة ٨ـــ١١.

٨ - أسباب اختلاف المحدثين/ خلدون الأحدب ١/٢٥.

٩ - قواعد في علوم الحديث/ للتهاوني، تحقيق أبو غدة ص ٢٤.

١٠- الحديث حجة بنفسه/ الألباني ١١.

١١- منهج النقد في علوم الحديث/ لنور الدين عتر ص ٢٧.

وبعض هذه المراجع يأخذ من بعض.

□ ذم البدع □

الإنسان عبد لله، خلقه ليكون كذلك، وكما أن الله- سبحانه- لم يخلقه عبثاً في أصل نشأته، فكذلك لم يتركه هملاً في شؤون حياته.

خلَقَه وعلَّمه ودله على طريق الخير الذي يوصل إليه سبحانه، وجعلها طريقاً واحدة، دليلها الكتاب وبابها الرسول، فمن أراد سلوك الطريق من غير دليل تاه، ومن أراد الولوج من غير باب الرسالة، وبدون مفتاح النبوة فقد ضيع دنياه وأخراه.

ولهذا جاء الأمر الحتمي الملزم بالاعتصام بالوحي المنزل؛ لكونه الصراط المستقيم الموصل ... وجاء النهي الشديد المحتم بترك ما سوى قصد السبيل، ونبذ الجائر المجافي للدليل.

وسوف أسرد بإيجاز بعض ما ورد من الكتاب والسنة والآثار في ذم البدع والتنفير منها، والنهي عنها، ثم أورد بعد ذلك باختصار بعض أقوال العلماء في ذلك.

والذم هنا يشمل كل أنواع البدع صغيرها وكبيرها، في الاعتقاد أو في الأعمال بالفعل أو بالترك سواء كانت بدعة حقيقية أم إضافية وذلك لعموم حديث المصطفى عليه السلام: «... **وكل بدعة ضلالة**».

فمن آيات الكتاب المجيد في ذم البدع:

١- قوله- عز وجل-: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ** ...﴾[1].

---

(١) آل عمران /٧.

وقد جاء تفسيرها في حديث المصطفى- صلى الله عليه وسلم- كما روت عائشة- رضي الله عنها- أن الرسول- عليه السلام- تلا هذه الآية ثم قال: «**فإذا رأيتِ الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمّى الله فاحذروهم**»[1].

وكذلك فسرها ابن عباس- رضي الله عنهما- كما روى الآجرّي بسنده أنه ذكر لابن عباس- رضي الله عنهما- الخوارج وما يصيبهم عند قراءة القرآن فقال- رضي الله تعالى عنه-: (يؤمنون بمحكمه ويضلون عند متشابهه وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به)[2].

٢- وقوله- جل وعلا-: ﴿**وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[3].

فالصراط المستقيم الذي أمر الله به هو سبيل الله، والسبل الأخرى التي نهى الله عنها هي سبل أهل البدع.

* والدليل على هذا ما رواه عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- قال: (خط رسول الله- صلى الله عليه وسلم- خطاً بيده ثم قال: «**هذا سبيل الله مستقيماً**»، قال: ثم خط عن يمينه وشماله ثم قال: «**هذه السبل ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾**»[4].

* وما رواه أبو نعيم بسنده عن مجاهد[5] في قوله: ﴿**وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب منه آيات محكمات ١٦٦/٥، ومسلم في كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن ٢٠٥٣/٣، وأبو داود في كتاب السنة، باب النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن ٦/٥، والترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران ٢٢٣/٥ وابن ماجه في المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل ١٨/١-١٩، واللالكائي ٢١١٨/١.

(٢) الأجري ٢٧.   (٣) الأنعام /١٥٣.

(٤) أخرجه أحمد عن ابن مسعود ٤٦٥/١، والحاكم ٣١٨/٢ وصححه.

(٥) هو مجاهد بن جبير أبو الحجاج المكي مولى بني مخزوم، تابعي مفسر من شيوخ الإقراء والتفسير. أخذ التفسير عن ابن عباس، قال ابن معين: مجاهد ثقة. توفي سنة ١٠٤ هـ، وهو=

بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ قال: (البدع والشبهات)[1].

والنهي عن هذه السبل يدل على ذمها.

٣- وقوله- سبحانه وتعالى-:

﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ * وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[2].

* وقد ورد ما يفسر هذه الآية من كلام الصادق- صلى الله عليه وسلم- كما نقل ذلك معاوية بن أبي سفيان- رضى الله عنهما- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «**إن أهل الكتابين افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة**- يعني الأهواء- **كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة وإنه سيخرج في أمتي أقوام تجارى بهم الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله** ..»[3].

* ولما رأى الصحابي الجليل أبو أمامة- رضى الله عنه- رؤوس الخوارج منصوبة على درج مسجد دمشق قال: (كلاب النار ثلاثاً شر قتلى تحت أديم السماء خير قتلى من قتلوه ثم قرأ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾[4] الآيتين.

قلت- القائل رواي الحديث أبو غالب-[5] لأبي أمامة: أسمعته من

= ساجد، سير النبلاء ٤٤٩/٤، وحلية الأولياء ٢٧٩/٣، والأعلام ٢٧٨/٥.

(١) حلية الأولياء ٢٩٣/٣.

(٢) آل عمران/ ١٠٥- ١٠٧.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب السنة، باب شرح السنة ٥/٥-٦، وأحمد عن معاوية ١٠٢/٤، واللالكائي ١٠٢/١، والأجري في الشريعة ١٨، وابن أبي عاصم في السنة ٧/١، ٣٣، ٣٥.

(٤) آل عمران / ١٠٥-١٠٧.

(٥) قيل اسمه حَزَوَّر بفتح الحاء والزاي والواو المشددة، وقيل: سعيد بن الحزور، صاحب أبي أمامة رضي الله عنه، بصري نزل أصبهان. قال ابن حجر: صدوق يخطيء، تقريب التهذيب ٤٦٠/٢، تهذيب التهذيب ١٩٧/١٢.

رسول الله- صلى الله عليه وسلم-؟ قال: لو لم أسمعه إلا مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً أو ستّاً أو سبعاً ما حدثتكم)[1].

وقد فسر ابن عباس -رضي الله عنه- قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ بقوله: (فأما الذين ابيضت وجوههم: فأهل السنة والجماعة وأولوا العلم، وأما الذين اسودت وجوههم فأهل البدع والضلالة)[2].

٤- وقوله- سبحانه-: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3].

قال الحافظ ابن كثير:

(أي عن أمر رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قُبِل، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله، كائناً من كان، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[4].

أي: فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول باطناً وظاهراً ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾، أي في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة)[5].

٥- وقوله- تعالى-:
﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[6].

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير، سورة آل عمران ٥/٢٢٦، وابن ماجه في المقدمة، باب في ذكر الخوارج ١/٥٨، وأحمد ٥/٢٥٣-٢٥٦.

(٢) رواه اللالكائي بسنده ١/٧٢.

(٣) النور/ ٦٣.

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الاعتصام بالسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود ٨/١٥٦، ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ٢/١٣٤٣.

(٥) تفسير ابن كثير ٥/١٣١.

(٦) الحشر/٧.

٦- وقوله- تعالى-:

﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾[١] .

ومن أحاديث المصطفى- صلى الله عليه وسلم- في ذم البدع:

١ - قوله- صلى الله عليه وسلم-:

«... أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»[٢]. وزاد النسائيُ: **«وكل ضلالة في النار»**[٣].

٢ - وقوله- صلى الله عليه وسلم-:

«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[٤].

٣ - وقوله- صلى الله عليه وسلم- كما روى العرباض بن سارية:

«أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشيا فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة»[٤].

٤ - وقوله- صلى الله عليه وسلم- من حديث معاوية بن أبي سفيان[٥]-

---

(١) النساء / ١١٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) وهي زيادة صحيحة كذا قال الألباني في المشكاة ١/٥١، وقد سبق تخريج ذلك.

(٤) سبق تخريجها.

(٥) هو الصحابي الجليل كاتب الوحي وصهر الرسول- صلى الله عليه وسلم- معاوية بن أبي سفيان ابن صخر بن حرب بن أُمية بن عبد شمس الأموي، أسلم يوم الفتح، وكتب الوحي للنبى- صلى الله عليه وسلم-. ولاه عمر الشام وأقره عثمان عليها، ثم تولى إمرة المؤمنين إلى أن توفي- رضي الله عنه- عام ٦٠هـ/ وكانت خلافته ١٩ عاماً. سير النبلاء ٣/١١٩ـــ٣٢ و البداية والنهاية ٨/١١٧ـــ١٤٦، وتهذيب التهذيب ١٠/٢٠٧.

رضي الله عنهما- قال: (ألا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا فقال: **«ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة»**[1].

٥ - وقوله- صلى الله عليه وسلم- كما روى ذلك أنس وعبد الله بن عمرو: **«من رغب عن سنتي فليس مني»**[2].

٦ - وعن أبي برزة الأسلمي[3] قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: **«إنما أخشى عليكم بعدي بطونكم وفروجكم ومضلات الأهواء»**[4].

---

(١) ورد هذا الحديث بالفاظ متقاربة وفي بعضها اختلاف يسير، فلفظ حديث معاوية هذا، أخرجه أبو داود في كتاب باب شرح السنة ٥/٥. وأحمد في المسند بزيادة في آخره ١٠٢/٤، وابن أبي عاصم في السنة ٧/١، ٣٣، ٣٥، واللالكائي ١٠٢/١ والأجري في الشريعة/ ١٨. وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو وعوف بن مالك الأشجعي، وأنس وغيرهم. فانظر بعض هذه الأحاديث في:
الترمذي في كتاب الإيمان باب ماجاء في افتراق هذه الأمة ٢٥/٥-٢٦ وابن ماجه في كتاب الفتن باب افتراق الأمة ١٣٢٢/٢.
والحاكم ١٢٨/١. واللالكائي ١٠٠/١-١٠٣. وابن أبي عاصم في السنة ٣٢/١، ٣٣، ٣٦، والآجري في الشريعة/ ١٦.
وذكره الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ١٢/١، ٢٥، ٤٨٠/٣ والشيخ الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول ٣٢/١٠-٣٤.
وروي الحديث بلفظ مقلوب، وهو حديث موضوع كما ذكرابن الجوزي فيالموضوعات ٢٦٧/١. بعد ذكر طرقه قال:
هذا الحديث لايصح عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال علماء الصناعة: وضعه (الأبرد) وكان وضاعاً كذابا ..

(٢) سبق تخريجه.

(٣) هو نضلة بن عبيد على الأصح، أسلم قديماً، وشهد فتح مكة وخيبر، وهو الذي قتل ابن خطل تحت أستار الكعبة بأمر النبي- صلى الله عليه وسلم- مات- رضي الله عنه- سنة ٦٠هـ، وقيل ٦٤هـ، سير النبلاء ٤٠/٣-٤٣، وحلية الأولياء ٣٢/٢-٣٣.

(٤) أخرجه أحمد عن أبي برزة ٤٢٠/٤، ٤٢٣ وابن أبي عاصم في السنة ١٢/١.

ومن الآثار الواردة في ذم البدع:

١ - ما رواه أبو داود بسنده عن معاذ بن جبل- رضي الله عنه- قال: (إن من ورائكم فتناً يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق، والرجل والمرأة، والصغير والكبير، والعبد والحر، فيوشك أن يقول قائل: ما للناس لا يتبعوني؟ وقد قرأت القرآن وما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتدع؛ فإن ما ابتدع ضلالة واحذروا زيفة الحكيم فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلال على لسان الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق)[١].

٢ - وعن حذيفة[٢]- رضي الله عنه- قال: (يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتم سبقا بعيداً، ولئن أخذتم يميناً أو شمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً..)[٣].

٣ - وروى الآجري بسنده عن أبي العالية قوله: (تعلموا الإسلام، فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه، وعليكم بالصراط المستقيم، فإنه الإسلام ولا تحرفوا عن الصراط يميناً ولا شمالاً، وعليكم بسنة نبيكم- صلى الله عليه وسلم- والذي عليه أصحابه، فإنا قد قرأنا القرآن من قبل أن يفعلوا الذي فعلوه خمس عشرة سنة، وإياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين الناس العداوة والبغضاء، فحدثت به الحسن فقال: صدق ونصح...)[٤].

٤ - وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: (عليكم بالاستقامة والأثر وإياكم والتبدع)[٥].

---

(١) أخرجه الدارمي في المقدمة، باب تغير الزمان وما يحدث فيه/٦٧، وابن وضاح في البدع / ٢٥.

(٢) هو صاحب سر النبي- صلى الله عليه وسلم- من نجباء الصحابة وأعيان المهاجرين. شهد أحداً وما بعدها توفي سنة ٣٦هـ.
الإصابة ٣١٦/١ وسير النبلاء ٣٦١/٢ والعبر ٢٧/١.

(٣) رواه ابن وضاح بسنده في البدع والنهي عنها ١١/١٠.

(٤) الشريعة للآجري ١٣. والبدع والنهي عنها لابن وضاح / ٣٢.

(٥) ابن وضاح ص ٢٥.

٥ – وعن ابن مسعود– رضي الله عنه– قال: (اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم كل ضلالة)[١].

٦ – وروى الإمام أحمد في الزهد بسنده عن الحسن البصري[٢] أنه قال: (اعرفوا المهاجرين بفضلهم، واتبعوا آثارهم وإياكم ما أحدث الناس في دينهم، فإن شر الأمور المحدثات)[٣].

٧ – وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أحد ولاته: (أما بعد، أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره، واتباع سنة نبيه– صلى الله عليه وسلم– وترك ما أحدث المحدثون بعد ما جرت به سنته، وكفوا مؤنته فعليك بلزوم السنة؛ فإنها لك بإذن الله عصمة ثم اعلم أنه لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة فيها، فإن السنة إنما سنها من قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل، والحمق والتعمّق، فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم، فإنهم على علم وقفوا وببصر نافذ كفوا، وهم على كشف الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه.. ولئن قلتم: (إنما حدث بعدهم) ما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم، ورغب بنفسه عنهم، فإنهم هم السابقون فقد تكلموا فيه بما يكفي ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم من مقصر وما فوقهم من محسر وقد قصر قوم دونهم فجفوا وطمح عنهم أقوام فغلوا وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم...)[٤].

---

(١) ابن وضاح ص ١٠ والدارمي في المقدمة باب كراهية الأخذ بالرأي ص: ٦٩.

(٢) هو سيد التابعين الحسن بن أبي الحسن يسار البصري الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه، زاهد فاضل، كان يرسل كثيراً وكان من أفصح الناس وأجملهم مات سنة ١١٠هـ وهو ابن ٨٨ سنة/ تهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٣ــ ٢٧٠ تقريب التهذيب ١/١٦٥.

(٣) الزهد للإمام أحمد / ٣٣٤.

(٤) هذا لفظ أبي داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة ٥/١٩، وبنحوه في البدع لابن وضاح / ٣٠.

٨ – وقال أيوب السختياني[١]: (ما ازداد صاحب بدعة اجتهاداً إلا ازداد من الله بعدا)[٢].

٩ – وقال أبو قلابة[٣]: (ما ابتدع رجل بدعة إلا استحل السيف)[٤].

١٠– وقال حسان بن عطية[٥]– كما روى ذلك الأوزاعي[٦] عنه–: (ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها ولا يعيدها إليهم إلى يوم القيامة)[٧].

١١– قال رجل لسفيان الثوري: يا أبا عبد الله أوصني، قال: إياك والأهواء، وإياك والخصومة، وإياك والسلطان)[٨].

---

(١) هو الإمام الحجة أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء والعباد، قيل: مات سنة ١٣١هـ وهو ابن ثلاث وستين. وقيل سنة ١٣٥هـ، تقريب التهذيب ٨٩/١. وتهذيب التهذيب ٣٩٧/١ـ٣٩٩.

(٢) حلية الأولياء ٩/٣.

(٣) هو عبد الله بن زيد بن عمرو ويقال: عامر أبو قلابة الجرمي البصري أحد الأعلام. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث توفي عام ١٠٤هـ. تقريب التهذيب ٤١٧/١ وتهذيب التهذيب ٢٢٤/٥ـ٢٢٦ والبداية والنهاية ٢٣١/٩.

(٤) حلية الأولياء ٢٨٧/٢.

(٥) هو حسان بن عطية المحاربي قال عنه الأوزاعي أنه ما أدرك أشد اجتهاداً ولا عملا منه، كان من أفاضل أهل زمانه. قال ابن معين: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة فقيه عابد، مات بعد العشرين ومائة تهذيب التهذيب ٢٥١/٢ تقريب التهذيب ١٦٢/١.

(٦) هو الإمام العابد الحجة الثقة عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي الفقيه. روى عن خلق كثير من التابعين، وكان رأسا في العلم والعمل والاتباع، بارعاً في الكتابة، كان يكثر من الصلاة والعبادة وقيام الليل. توفي في بيروت عام ١٥٨هـ. تهذيب التهذيب ٢٣٨/٦، شذرات الذهب ٣٤١/١. البداية والنهاية ١١٥/١٠.

(٧) حلية الأولياء ٧٣/٦. وهذا القول ليس على اطلاقه؛ لأن الواقع بخلاف ماذكر، ولعل مراده بهذا القول التنفير من البدعة، ولذلك استشهدت به، انظر الفصل الرابع: توبة المبتدع.

(٨) المرجع السابق ٢٨/٧.

وهذه بعض أقوال العلماء فى ذم البدع:

جاءت الشريعة الإسلامية بمصالح الأنام في معاشهم ومعادهم وسلكت لأجل ذلك أوضح المسالك، وأعطت كل دارج عليها نوره ليتهدي وحذرته من مغبة التنكب المقيت؛ لأنه الضلال والفساد والمهالك.

والقلوب كالأبدان، لها غذاء ودواء وبلاء فـ (... الشرائع أغذية القلوب فمتى اغتذت بالبدع لم يبق فيها فضل للسنن فتكون بمنزلة من اغتذى بالطعام الخبيث...)[1].

بل بمنزلة من تعاطى السموم المهلكة، واتخذ الدواء من أنياب الأفاعي لأن فاعل البدع: (... يناقض الاعتقادات الواجبة، وينازع الرسل ما جاءوا به .. وحينئذ .. تورث القلب نفاقاً .. فمن تدبر هذا علم يقيناً ما في حشوة البدع من السموم المضعفة للإيمان ولهذا قيل: إن البدع مشتقة من الكفر ..)[2].

لأن الجامع بينها هو مشاقة أمر الله- سبحانه وتعالى- والخروج عن الطريق المستقيم القاصد، إلى الطريق الجائر.

وهذا هو الجامع أيضاً بين البدع والمعاصي، بيد أن البدع في عمومها أشر من المعاصي، وأشد إثماً، كما قرر ذلك شيخ الإسلام حين قال:

(... والبدعة شر من المعصية كما قال سفيان الثوري: والبدعة أحب إلى إبليس من المعصية، فإن المعصية يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها[3])[4].

واستدل- رحمه الله- على أن البدع شر من المعاصي بحديث الرجل الذي

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٩٧.

(٢) المصدر السابق ٢/٦٠٨ وانظر توجيه اشتقاق البدع من الكفر في مجموع الفتاوى ١٠/٥٦٥، ١٢/١٩.

(٣) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٧/٢٦، وانظر مناقشة قول سفيان في توبة المبتدع ص ١٠١٤.

(٤) مجموع الفتاوى ١١/٤٧٢.

كان يدعى (حماراً)[1] وكان يضحك النبي- صلى الله عليه وسلم-، وكان يكثر من شرب الخمر فحدّه النبي- عليه السلام-، فلعنه أحد الصحابة فقال: «**لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله**»[2].

وشرب الخمر معصية، ولكنه لما كان صحيح الاعتقاد، محباً لله ورسوله شهد له النبي- عليه السلام- بذلك ونهى عن لعنه.

واستدل على غلظ البدعة وعظم خطرها بحديث الرجل الذي قال للنبي- صلى الله عليه وسلم-: (هذه قسمة ما أريد بها وجه الله) فقال النبي- صلى الله عليه وسلم-: «**يخرج من ضئضيء هذا قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم ... يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية**[3]»[4].

ولكون البدع أشر من المعاصي صار (أئمة أهل البدع أضر على الأمة من أهل الذنوب .. ولهذا أمر النبى- صلى الله عليه وسلم- بقتل الخوارج ونهى عن قتال الولاة الظلمة ...)[5].

والسبب في أن البدع أسوأ حالاً ومآلاً من المعاصي ما بينه سفيان الثوري، -رحمه الله- في الكلام المنقول عنه آنفاً، يضاف إلى ذلك أمور هي

---

(١) اسمه عبد الله ويلقب حماراً، وكان يضحك النبى- صلى الله عليه وسلم- وكان يشرب الخمر، فيقام عليه الحد، وقد أخبر النبى- صلى الله عليه وسلم- بأنه يحب الله ورسوله، وشرب الخمر في عهد عمر فجلده الزبير وعثمان بأمر عمر، الإصابة ١/٣٥١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب مايكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة ٨/١٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب علامات النبوة ٤/١٦٨ وفي كتاب استتابة المرتدين باب من ترك قتال الخوارج للتألف ٨/٥٢ ومسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ١/٧٤١ والموطأ في كتاب القرآن، باب ماجاء في القرآن ١/٢٠٤. وأبو داود في كتاب السنة، باب قتال الخوارج ٥/١٢٠ـــ١٢٧. والنسائي في كتاب الزكاة، باب في المؤلفة قلوبهم ٥/٨٧ وابن ماجه في المقدمة، باب في ذكر الخوارج ١/٥٩. وأحمد ٥/٣١.

(٤) للاستزادة انظر مجموع الفتاوى ١١/٤٧٣، ٢٨/٤٧٠ـــ٤٧١.

(٥) المرجع السابق ٧/٢٨٤.

من أسباب اعتبار البدع أضخم في الإثم والذم من المعاصي، وهي في ذات الوقت ذم للبدع فمن ذلك:

١- أن المبتدع بلسان حاله يتهم الرسول- صلى الله عليه وسلم- بالخيانة في أداء الأمانة والرسالة، وذلك بكونه يحدث من العبادات والاعتقادات والأقوال والأعمال ما يعتقد أنه قربة إلى الله- تعالى-، ولو كان كذلك لأخبرنا به نبينا- محمد صلى الله عليه وسلم- لأنه ما ترك خيراً إلا دلنا عليه، ولا شراً إلا نهانا عنه، وهذا المبتدع كأنه يقول بفعله: هذه طريقة حسنة، وعبادة تقرب إلى الله وتنيل الثواب الوفير، وهذا اتهام للمبلغ الأمين- عليه أفضل الصلاة والتسليم-، كما قال إمام دار الهجرة مالك بن أنس- عليه رحمة الله-: (من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها، فقد زعم أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- خان الرسالة، لأن الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1] فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً)[2].

٢- أن البدع مضادة للشريعة ومتهمة لها، إذ تستدرك على الشرع بزيادة أو نقصان، أو تغيير للأصل الصحيح الذي هو الصراط المستقيم، فالبدع عموماً: (... مضادة للشارع، ومراغمة له حيث نصب المبتدع نفسه نصب المستدرك على الشريعة لا نصب المكتفي بما حد له)[3].

وعلة ذلك أن المبتدع: (.. المخالف للسنة يرد بعض ما جاء به الرسول- صلى الله عليه وسلم-، أو يعارض قول الرسول بما يجعله نظيراً له من رأي أو كشف أو نحو ذلك)[4].

---

(١) المائدة/ ٣.

(٢) ذكره الشاطبي في الاعتصام ١٨/٢، ٥٣ ولم أجده في مظانه.

(٣) الاعتصام ٦١/٢ وانظر ١/ ١٢٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٨٧/٤.

ولأن أهل البدع عموما أصلوا أصولاً توافق أهواءهم، وتناقض الحق الذي أمر الله به، فلم يهتدوا إلى الحق، بل جعلوا ما أصلوه مقدماً على الشرع الحنيف، بل إنهم جعلوا كلامهم هو المحكم، وكلام الشارع هو المجمل المتشابه[1].. وهذا هو عين المضادة والمراغمة التي تقود إلى الاعتقادات الباطلة، والأعمال والأحوال الفاسدة، والخروج عن الشريعة والمنهاج الذي بعث به الرسول- صلى الله عليه وسلم- إلينا[2].

٣- إن الشيطان الرجيم في تدرجه المشين لإضلال بني آدم بشروره واستحواذه، يسعى أوّلاً إلى إدخال الإنسان في الكفر والشرك، وهذه غاية أمانيه، فإذا لم يستطع ذلك انتقل (... إلى المرتبة الثانية من الشر، وهي البدعة، وهي أحب إليه من الفسوق والمعاصي؛ لأن ضررها في نفس الدين، وهو ضرر متعدٍّ، وهي ذنب لا يتاب منه[3] وهي مخالفة لدعوة الرسل، ودعاء إلى خلاف ما جاءوا به، وهي باب الكفر والشرك فإذا نال منه البدعة، وجعله من أهلها بقي أيضا نائبه، وداعياً من دعاته، فإن أعجزه من هذه المرتبة، وكان العبد ممن سبقت له من الله موهبة السنة، ومعاداة أهل البدع والضلال، نقله إلى المرتبة الثالثة من الشر، وهي الكبائر على اختلاف أنواعها[4].

ومن هذا الباب يخشى على المبتدع أن يكون كافراً، ويخاف عليه من سوء الخاتمة- نعوذ بالله-[5].

ولهذا قيل: إن البدع مشتقة من الكفر[6].

---

(١) انظر درء التعارض ٢٧٥/١. ومجموع الفتاوى ٤٤٠/١٦

(٢) المصدر السابق ٥٦٥/١٠.

(٣) سيأتي الحديث عن هذه المسألة تفصيلا- بحول الله في الفصل الرابع من الباب الثالث.

(٤) بدائع الفوائد ٢/ ٢٦٠.

(٥) انظر: الاعتصام ١٢٨/١. والمراد جنس البدعة، وليس في هذا حكم على كل مبتدع بالكفر وإنما فيه الخشية عليه من الوقوع في الكفر تنبيهاً على خطورة الابتداء.

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم ٦٠٨/٢.

وبسبب خطورة البدع، حذر العلماء الأجلاء من مجالسة ومخاطبة أهل البدع، والصلاة خلفهم، والرواية عنهم، والتحدث معهم؛ إلا لمن كان قادراً على كف شرهم عن نفسه، بالرسوخ في العلم، وعلاج ما هم فيه من البلاء بالحرص على إنقاذهم، ودعوتهم إلى الحق بالرفق والحكمة.

فهذا إمام أهل السنة أحمد بن حنبل- عليه رحمة الله- كان يغشى مجلسه عبد الرحمن بن صالح الأزدي[1] - وكان رافضياً- فيقربه الإمام أحمد ويدنيه، فقيل له فيه، فقال: (سبحان الله! رجل أحب قوماً من أهل بيت النبي -صلى الله عليه وسلم- ...)[2].

وكان عبد الرحمن هذا يحدث بمثالب الصحابة، وأمهات المؤمنين، ولكن الإمام أحمد- بفقهه، وعلمه بمقاصد هذا الدين، ورسوخه في علم الكتاب والسنة، وحرصه على إنقاذ هذا الرجل- الذي أخبر الإمام بحاله- كان يقربه ويدنيه، لعله يزيل عن قلبه غشاوة البدعة، وعن بصره ضلالة الهوى، ليعود إلى الحق المبين، كما فعل- رحمه الله- مع موسى بن حزام[3] شيخ البخاري، والترمذي، والنسائي، حيث (... كان في أول أمره ينتحل الإرجاء ثم أعانه الله- تعالى- بأحمد بن حنبل، فانتحل السنة وذب عنها، وقمع من خالفها، مع لزوم الدين حتى مات[4].

(... ألا ترى أن الإمام أحمد لزمه أن يجلس معه المجالس الطوال، مناقشاً له برفق وسكينة، وحكمة وموعظة حسنة، حتى استطاع صرفه عن بدعة

---

(١) هو عبد الرحمن بن صالح الأزدي العتكي الكوفي كان رافضيا، وكان يحدث بمثالب أزواج النبي- صلى الله عليه وسلم- وذكره ابن حبان في الثقات وهو مشهور في الكوفيين ولم يذكر بالضعف في الحديث ولا اتهم فيه، إلا أنه محترق فيما كان فيه من التشيع. مات سنة ٢٣٥هـ تهذيب التهذيب ٦/ ١٩٧-١٩٨ وتقريب التهذيب ١/ ٤٨٤.

(٢) تهذيب التهذيب ٦/ ١٩٧-١٩٨.

(٣) هو موسى بن حزام الترمذي، أبو عمران الفقيه، وروى عنه البخاري مقرونا، والترمذي والنسائي وأبو بكر بن أبي داود، وقال النسائي عنه: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات توفي بعد سنة ٢٥١هـ، تهذيب التهذيب. ١/٣٤١-٣٤٥.

(٤) تهذيب التهذيب. ١/٣٤١.

الإرجاء، التي توهمه أن العمل ليس شرطاً في الإيمان، وإنما هو تصديق القلب فقط، ثم مجالس أخرى علمه فيها السنن، ثم مجالس أخرى بعث فيه همة عالية، استمر حتى موته بالدفاع عن السنة وقمع مخالفيها، من أهل البدع والشهوات)[1].

وكلام العلماء في دعوة المبتدعة وإرشادهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، واسع، له أحكامه وآدابه، ووسائله، مما لا يتسع له الموضوع الذي نحن بصدده[2].

وما ورد من أقوال فضلاء هذه الأمة في التحذير من مبتدع بعينه، يتوجه إلى من كان داعياً لبدعته، مصرّاً عليها، ومن كان مظهراً لها، وهو ممن يقتدى به، أما المسر ببدعته، والمستتر بشبهته، فالأولى عدم تعيينه بتحذير، أو تشهير أو تنفير؛ لما في ذلك من فساد، قد يؤدي إلى إصرار واستكبار، ودعوة إلى البدعة من حيث ظن أنه تنفير عنها، وجلب للفرقة والخلاف، بدلاً من الاجتماع والائتلاف[3]، وسيأتي الحديث عن هذا مفصلا في حكم المبتدع.

أما ما ورد عن الأئمة النبلاء، في التحذير من أهل الأهواء فكثير، أذكر منه على سبيل المثال والاستدلال، لا على سبيل الحصر، ما يلي:

أول تنبيه على هذا المعنى ما ورد عن النبي- صلى الله عليه وسلم- في الجليس الصالح والجليس السوء، والتمثيل بحامل المسك ونافخ الكير، وإذا كان هذا الحديث في عموم المعاصي والمخالفات بين، فهو في البدع والأهواء أبين، إذ إن للسنة عبقها وعبيرها، وشذاها ونداها .. وللبدعة نتنها وعفنها، وكيرها وأذاها.

وكذلك ما روى عنه- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «**لا تجالسوا أهل**

---

(١) المنطلق ١٢٧ــ١٢٨.

(٢) لمزيد من الاطلاع على ذلك انظر مايلي: الاعتصام ٢/٢٢٦ــ٢٢٩. مجموع الفتاوى ٣/٢٣٢، ١٥/ ٣٣٦ واقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٨٠، ٦٠٩، ٦١٦، ٦١٨، ٦١٩.

(٣) لمزيد من الاطلاع على هذه المسالة انظر الاعتصام ٢/٢٢٤ــ٢٢٥ ٢٣٠، ٣٥١، ٢٣٩، ٢٥٢، الفتاوى ٢٨/٢٠٦.

القدر ولا تفاتحوهم»[1].

ومما يمكن أن يستدل به من كلام المصطفى- صلى الله عليه وسلم- في هذا المعنى قوله: «... **ألا وإنه يخرج في أمتي قوم يهوون هوى، يتجارى بهم ذلك الهوى، كما يتجارى الكلب بصاحبه، لا يدع منه عرقاً ولا مفصلاً إلا دخله»**[2].

ولهذا الحديث وجه في الاستدلال على وجوب الحذر من مجالسة ومخالطة أهل البدع.

(وبيان ذلك: أن داء الكلب فيه ما يشبه العدوى، فإن أصل الكلب واقع بالكلب، ثم إذا عض ذلك الكلب أحداً صار مثله، ولم يقدر على الانفصال منه في الغالب، إلا بالهلكة، فكذلك المبتدع إذا أورد على أحد رأيه وإشكاله فقلما يسلم من غائلته، بل إما أن يقع معه في مذهبه، ويصير من شيعته وإما أن يثبت في قلبه شكاً، يطمع في الانفصال عنه فلا يقدر)[3].

وقد فهم هذا المعنى الدقيق ابن طاووس[4] حين دخل عليه وعلى ابنه أحد المبتدعة، فجعل يتكلم في القدر، فأدخل ابن طاووس أصبعه في أذنيه وقال لابنه: (أدخل أصابعك في أذنيك، واشدد، فلا تسمع من قوله شيئاً فإن القلب ضعيف)[5].

---

(١) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان المسمى: الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان تحقيق شعيب الأرناؤوط، وحسن أسد، مؤسسة الرسالة ببيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، جـ ١/ ٢٤٦. قال محققه: وإسناده ضعيف. وأخرجه أحمد ١/ ٣٠ والحاكم ١/ ٨٥، واللالكائي ١/ ١١٨ وقال محققه: سنده ضعيف، وابن أبي عاصم في السنة ١/ ١٤٥ وقال محققه: إسناده ضعيف.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الاعتصام ٢/ ٢٧٧.

(٤) هو عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني، والده إمام معروف وقد روى عنه ابنه هذا، وهو ثقة من أعلم الناس بالعربية، روى عنه السفيانان، وأيوب السختياني، وغيرهم. مات سنة ١٣٢ هـ وقيل غير ذلك. تهذيب التهذيب ٥/ ٢٦٧.

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف ١١/ ١٢٥ واللالكائي ١/ ١٣٥.

ووعى هذا من قبل الإمام الحجة محمد بن سيرين- رحمه الله- حين دخل عليه رجل من المبتدعة فقال: (يا أبا بكر، أقرأ عليك آية من كتاب الله، لا أزيد على أن أقرأها، ثم أخرج، فوضع إصبعيه في أذنيه ثم قال: أَحَرِّجُ عليك أن كنت مسلما لما خرجت من بيتي، فقال يا أبا بكر: إني لا أزيد على أن أقرأ ثم أخرج، قال: فقال بإزاره يشده عليه ويتهيأ للقيام، فأقبلنا على الرجل، فقلنا: قد حرّج عليك إلا خرجت، أفيحل لك أن تخرج رجلاً من بيته؟ قال: فخرج.

فقلنا: يا أبا بكر ما عليك لو قرأ آية ثم خرج قال: إني والله لو ظننت أن قلبي يثبت على ما هو عليه ما باليت أن يقرأ، ولكني خفت أن يلقي في قلبي شيئاً أجهد أن أخرجه من قلبي فلا أستطيع)[1].

وهذا هو حكم (سماع كلام أهل البدع، والنظر في كتبهم لمن يضره ذلك ويدعوه إلى سبيلهم ...)[2].

ولكنه ينهى في العموم عن ذلك لما يترتب عليه من مفاسد في الدين والدنيا.

فهذا هو سبيل السلف- عليهم رضوان الله- أخذوه من تأديب الرسول- صلى الله عليه وسلم- للثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك، وإن كان ذلك ليس ابتداعاً منهم، ولكنه مخالفة لأمر النبي- عليه السلام-، فكان ذلك دالاً على هجر أهل البدع، وعدم السماع منهم من باب الأولى، كما بوب أبو داود السجستاني لذلك في سننه بقوله: (باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم) ثم استدل بحديث كعب ابن مالك في قصة تخلفه عن النبي- صلى الله عليه وسلم- في غزوة تبوك[3].

وهذا صاحب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وابن صاحبه عبد الله ابن عمر- رضي الله عنهما- لما نقل له كلام نجدة الحروري[4]: (... جعل لا

---

(١) رواه ابن وضاح بسنده ٥٣. واللفظ له، واللالكائي ١/١٣٣ والآجري في الشريعة / ٥٧.

(٢) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٣٦.

(٣) سنن أبي داود ٥/٦.

(٤) هو نجدة بن عامر الحنفي، الحروري، رأس الفرقة النجدية من الخوارج، ومن كبار أصحاب=

يسمع منه كراهية أن يقع في قلبه منه شيء)[1].

وقد ذهب إمام دار الهجرة إلى أبعد من ذلك، فجعل تلقي العلم عن المبتدع الداعي لبدعته أمراً منهياً عنه، وهذا من باب الأولى أيضاً، فإذا كان السماع قد نهي عنه فتلقي العلم أحرى بالنهي.

قال مالك- رحمه الله-: (لا يؤخذ العلم عن أربعة: سفيه يعلن السفه وإن كان أروى الناس، وصاحب بدعة يدعو إلى هواه، ومن يكذب في حديث الناس وإن كنت لا أتهمه في الحديث، وصالح عابد فاضل إذا كان لا يحفظ ما يحدث به)[2].

هذا في سماعهم والتلقي عنهم، أما في مجادلتهم والخوض معهم فيما خاضوا فيه، فقد نبه السلف على ذلك كثيراً، إذ جعلوا مصطلح (أهل الجدل والخصومات) مرادفاً لمصطلح (أهل البدع والأهواء) فهذا أبو قلابة[3] يقول: (إياكم وأصحاب الخصومات، فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، أو يلبسوا عليكم بعض ما تعرفون)[4].

بل قد جعل الحكم بن عتيبة[5] الخصومات سبباً في دخول الناس في الأهواء والبدع حين سأله أحد أصحابه: (ما اضطر الناس إلى هذه الأهواء أن يدخلوا فيها؟ قال: الخصومات)[6].

= الثورات في صدر الإسلام، قتله أصحابه بعد أن اختلفوا عليه، ويسمون في كتب الفرق بالنجدات، وقيل ظفر به أصحاب ابن الزبير فقتلوه سنة ٦٩هـ، شذرات الذهب ١/ ٧٦ الكامل لابن الأثير ٣/٣٩٧.

(١) اللالكائي بسنده عن مجاهد ١/ ١٢٢.

(٢) سير أعلام النبلاء ٨/ ٦٨.

(٣) سبقت ترجمته ص ٧٥.

(٤) السنة لعبد الله بن أحمد ١/١٣٧ والإبانة الصغرى لابن بطة المسمى كتاب الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ١٢٤ والدارمي ١٠٨.

(٥) هو الحكم بن عتيبة الكندي. الإمام الكبير، عالم أهل الكوفة، قال ابن عيينة: ماكان بالكوفة مثل الحكم وحماد بن أبي سليمان، وكان الحكم صاحب عبادة وفضل. وكان ثقة ثبتاً، فقيهاً صاحب سنة واتباع. سير النبلاء ٥/٢٠٨ـ٢١٣ وتهذيب التهذيب ٢/ ٤٣٠.

(٦) اللالكائي ١/١٢٨. والسنة لعبد الله بن أحمد ١/١٣٧.

ولعله يدخل في هذا ما يسلكه بعض أهل السنة، بدافع حبهم للسنة وتحذيرهم من البدعة، فيجادلون عن السنن، ويخاصمون أهل البدع، فيكون ذلك سبباً في نشر بدعة كانت نائمة، والإشارة إلى مبتدع لم يكن معروفاً، قال الفضيل ابن عياض: (لا تجادلوا أهل الخصومات، فإنهم يخوضون في آيات الله)[1].

وقد بوب اللالكائي- رحمه الله- لهذا باباً سماه: (سياق ما روي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- في النهي عن مناظرة أهل البدع، وجدالهم والمكالمة معهم، والاستماع إلى أقوالهم المحدثة وآرائهم الخبيثة)[2].

وهذا لا يعارض ما ذكرناه آنفاً من دعوة المبتدعة، وإرشادهم، ولا يعارض كذلك التحذير منهم وكشف شبههم والرد عليها.

بشرط أن يلتزم في ذلك بآداب الدعوة إلى الله عز وجل، ومعرفة المهم والأهم، وقاعدة أخف الضررين، وأعلى المنفعتين.

وما يقال في ترك السماع من أهل البدع، وترك الخوض فيما خاضوا فيه، يقال كذلك في مجالستهم، وجامع ذلك هو الذم للمبتدع ولبدعته، والتحذير منه، فعن ابن عباس- رضى الله عنهما- قال: (لا تجالس أهل الأهواء؛ فإن مجالستهم ممرضة للقلوب)[3].

وعن عبد الله بن المبارك: (يكون مجلسك مع المساكين، وإياك أن تجالس صاحب بدعة)[4].

وعن الحسن البصري قال: (لا تجالسوا أهل الأهواء، ولا تجادلوهم، ولا تسمعوا منهم)[5].

---

(١) اللالكائي ١٢٩/١ وبنحوه في الدارمي عن أبي قلابة ١٠٨ وعن الحسن وابن سيرين ١١٠ وعن محمد بن علي ٧١-١١٠.

(٢) اللالكائي ١١٤/١.

(٣) الآجري ٦١، وبنحوه عند الدارمي ص ٧١. (٤) اللالكائي ١٣٧/١.

(٥) المرجع السابق ١٣٣/١، الدارمي / ١١٠، الآجري ص / ٦٢.

وهذا ما يسميه العلماء: (هجر أهل البدع والأهواء).

ولابد من التنبيه هنا إلى أن الهجر حكم شرعي، يأتي على وجه التأديب لمن أظهر المنكرات والمحدثات (... وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة: إن الدعاة إلى البدعة لا تقبل شهادتهم، ولا يصلى خلفهم، ولا يؤخذ عنهم العلم، ولا يناكحون، فهذه عقوبة لهم حتي ينتهوا، ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية ...)[1].

ولابد من تنبيه آخر يناسب هذا المقام وهو: أن الذم الوارد للمبتدعة وللبدع، فإذا ثبت ذم البدع فقد ثبت ذم صاحبها[2]، وإذا تأكد ذم مقارف البدع دل ذلك من باب الأولى على ذم ما كان سبباً في استحقاقه لهذا الذم.

وإنما تطلق هذه المعاني التي ذكرناها آنفاً في باب التحذير من البدع والتنفير من أهلها، ولهذا الباب متعلقات حكمية تفصيلية، تختلف باختلاف البدعة من حيث ضخامتها، أو ضآلتها، وكونها في الأصول أو الفروع العلمية والعملية، وتختلف كذلك باختلاف أحوال المبتدع جهلاً أو علماً، وهوى أو تأولاً، ودعوة أو استتاراً، مما ينبغي مراعاته والعناية به، وسوف يأتي تفصيله- بعون الله- في الباب الثالث.

* * *

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٠٥ ولمزيد من الاطلاع على هذا المبحث انظر مجموع الفتاوى ٦/٥٠٣، ١٥/٢٨٦- ٢٩٠، ٢٨/ ٢١٠-٢١٣.

(٢) انظر الاعتصام ١/ ١٤٢.

□ لمحة تاريخية عن ظهور البدع □
وأسباب ذلك وموقف السلف منها

وتحت هذا العنصر عدة مباحث وهي :

* **لمحة تاريخية موجزة لظهور البدع.**
* **أسباب ظهور البدع.**
* **موقف السلف في تقرير العقيدة الصحيحة والرد على البدع.**

المبحث الأول:

اللمحة التاريخية الموجزة لظهور البدع:

لم يكن ظهور البدع في دين الإسلام على شكل طفرة في زمن واحد وبشكل مفاجيء، وإنما كان ذلك في أزمنة مختلفة متباعدة، وبهيئات وكيفيات متنوعة، وفي أشخاص وثُبات وجماعات متباينة.

وكلما ظهرت شمس النبوة في مكان أو زمان، أو شخص أو جماعة، اختفت حنادس البدع، وكلما حجبت أنوار الرسالة، بدت دياجير ظلام الهوى والابتداع[1]، ولذلك فسوف أعرض لتاريخ البدع هنا بإيجاز، على حسب الفترات التاريخية، ذاكراً أهم البدع وأغلظها في كل فترة، لأجمع بين المنهجين اللذين ذكرهما شيخ الإسلام في ترتيب الناس لأهل الأهواء، إذ إن (... منهم من يرتبهم على زمان حدوثهم، فيبدأ بالخوارج، ومنهم من يرتبهم بحسب خفة أمرهم وغلظه ...)[2].

* الفترة الأولى: «فترة ما قبل ظهور البدع».

من بعثته- صلى الله عليه وسلم- حتي عام ٣٥ هـ.

فيها بعث المصطفى- عليه السلام- فنشر الإسلام، وأقام على طريق الجنة المعالم بسيرته وسنته، وبه اقتدى ذلك الرهط الكريم.

وشعت أنوار النبوة، فزهق الباطل، وتراجع حزب الشيطان مذؤوماً مدحوراً، وأقيم صرح الملة الحنيفية، وتزلزل كيان الوثنية ...

وتحرر الإنسان من ربقة العبوديات المتفرقة، ونجا من نير الشهوات

---

(١) انظر مجمع الفتاوى ٢/٨٤.

(٢) المرجع السابق ١٣/٤٩.

والشبهات المحرقة، ليصبح عبداً للإله الواحد الأحد، الفرد الصمد، ثم ليكون بعد ذلك في نور التوحيد معتصماً بالعروة الوثقى لا انفصام لها.

وفي فترة حياة الرسول- عليه السلام- كان يتنزل الوحي الكريم، فكان منه ري القلوب، وشبع العقول، وطمأنينة الأرواح، وكان الصحابة- رضوان الله عليهم- يجدون فيه أمنهم وأمانهم، وإسلامهم وإيمانهم، فمنه كانوا ينهلون وعليه كانوا في أقوالهم وأعمالهم واعتقادهم يعتمدون.

استناروا بنوره فلم يضلوا، وتمسكوا بقوته فلم يذلوا، آمنوا بغيبه وعملوا بشرعه، فخافوا من وعيده واطمأنوا لوعده، حفظوه من بعد أن وعته قلوبهم، وفهمته عقولهم، وطبقته جوارحهم.

وكان الوحي الطريق الوحيد لاعتقادهم، والسبيل الفريد لأعمالهم، فلم تجرفهم الشبهات، ولم تلعب بهم الأهواء، فكانوا على هدى من الله وفي صراط مستقيم، قدوتهم نبيهم، يبلغهم عن ربهم، فيصل الأرض بالسماء ويربط الدنيا بالآخرة... وبه كانوا يقتدون، وعلى سنته يسيرون، أفعاله وأقواله وأحواله- عليه السلام- محط أنظارهم، ومجال تنافسهم، وقرة أعينهم وبهجة أفئدتهم، فكانوا لذلك خير أمة أخرجت للناس، وكانوا خير القرون... أهم ما يشغلهم تطبيق هذا الدين، واتباع الرسول الأمين، والحذر من مخالفته بالتقصير عنه، أو الاستدراك فيه، أو الإفراط بالغلو والتعمق والتنطع، أو التفريط بالتكاسل والتهاون، فكانوا بذلك أمة وسطاً وكانوا على عقيدة واحدة؛ لإدراكهم زمن الوحي، وحيازتهم شرف صحبة النبي- صلى الله عليه وسلم- وشدة تمسكهم بالمأثور، ونفورهم من الابتداع والافتراق، وإن كان قد حصل بينهم تنازع في مسائل الاجتهاد؛ فذلك لسعة هذا الباب، وارتفاع الملام عن كلا المتنازعين باجتهاد....

إلا أن الصحابة الكرام لم يتنازعوا في مسألة من قواعد هذا الدين أو كلية من كلياته، أو أصل من أصوله[1].

---

(١) للاستزادة انظر: الاعتصام ١٧٢/٢.

كما قال ابن القيم- رحمه الله-: (... أهل الإيمان قد يتنازعون في بعض الأحكام، ولا يخرجون بذلك عن الإيمان، وقد تنازع الصحابة في كثير من مسائل الأحكام، وهم سادات المؤمنين، وأكمل الأمة إيماناً ... ولكن- بحمد الله- لم يتنازعوا في مسألة واحدة من مسائل الأسماء، والصفات، والأفعال، بل كلهم على إثبات ما نطق به الكتاب والسنة، كلمة واحدة من أولهم إلى آخرهم، لم يسوموها تأويلاً، ولم يحرفوها عن مواضعها تبديلاً ولم يُبدوا لشيء منها إبطالاً، ولا ضربوا لها أمثالاً، ولم يدفعوها في صدورها، وأعجازها، ولم يقل أحد منهم يجب صرفها عن حقائقها، وحملها على مجازها، بل تلقوها بالقبول والتسليم، وقابلوا بالإيمان والتعظيم، وجعلوا الأمر فيها كلها أمراً واحداً، وأجروها على سنن واحد، ولم يفعلوا كما فعل أهل الأهواء والبدع، حيث جعلوها عضين، وأقروا ببعضها وأنكروا بعضها، من غير فرقان مبين ...)[1].

هكذا كان عصر خيرة أمة محمد- صلى الله عليه وسلم-: اتباع عن طواعية ومحبة، وبعد عن البدع والجدل والخصومات، والمشكلات والمشتبهات، وكل ما فيه مغبة، وانتصار للحق الذي يؤمنون به، ودعوة إلى الله وجهاد في سبيله.

وإن كان قد حدث بعض الميل عن هذا الخط العام، والصراط الواضح، فإنما كان ذلك من بعضهم- عليهم رضوان الله- وكان بمثابة قزعة صغيرة من السحاب، في ليلة بدر ساطعة، لاحت ثم راحت، وأطلت ثم اضمحلت، فمن ذلك ما أراده النفر الثلاثة- عليهم رضوان الله- حين سألوا عن عبادة الرسول- صلى الله عليه وسلم- فكأنهم استقلوها، فقال أحدهم: أصوم ولا أفطر، وقال الثاني: لا أتزوج النساء، وقال الثالث: لا آكل اللحم، فنهى النبي- صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، وأخبرهم بالسنة، فانتهوا- عليهم الرضوان-[2].

وحين تكلم بعض الصحابة في القدر، فخرج عليهم رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فنهاهم عن ذلك الصنيع فانتهوا، ومنعهم من هذا ومثله فامتنعوا.

---

(١) إعلام الموقعين ١/٤٩.

(٢) سيأتي تخريجه. ص ٢٩٢.

ففي مسند الإمام أحمد، عن عمرو بن شعيب[1] عن أبيه عن جده: (أن نفراً كانوا جلوسا بباب النبي- صلى الله عليه وسلم- فقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا؟ وقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا؟ فسمع ذلك رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فخرج، فكأنما فقيء في وجهه حب الرمان، فقال: «**بهذا أمرتم، أوبهذا بعثتم، أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض؟ إنما ضلت الأمم قبلكم في مثل هذا، إنكم لستم مما ههنا في شيء، انظروا الذي أمرتم به فاعملوا به، والذي نهيتم عنه فانتهوا**)[2].

وفيه بالسند نفسه أنه- صلى الله عليه وسلم- خرج على أصحابه وهم يتنازعون في القدر، هذا ينزع آية، وهذا ينزع بآية، فذكر الحديث.

وهذا الذي حدث بين بعض الصحابة- عليهم رضوان الله- شذوذ يؤكد القاعدة ولا ينفيها، وأمر عارض اقتضته الحكمة الإلٰهية، ليكون منه التأديب والتعليم، والتشريع إلى قيام الساعة ... ولذلك فإننا نرى أن الصحابة- عليهم رضوان الله- لما قامت فتنة القدرية، كانوا مصابيح الهداية في ظلمات الشبهات، التي علقت بأذهان بعض الناس.

وفي العهد النبوي بعد الهجرة، ظهرت بعض البذور الخبيثة لبعض البدع لكنها لم تكن ظاهرة على السطح، أو بارزة للعيان، ولم تكن قد اتخذت مساراً فكرياً أو عملياً واضحاً ... وإنما كانت بمثابة اعتراضات سطحية جانبية لم تشكل عمقاً، ولم تكن ذات بال، ولولا أن الرسول- صلى الله عليه وسلم- أخبر بأنها

---

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، الإمام المحدث، فقيه أهل الطائف توفي بها سنة ١١٨هـ. تهذيب التهذيب ٤٨/٨، سير النبلاء ١٥٦/٥.

(٢) أخرجه أحمد ١٩٦/٢ وابن ماجه في المقدمة باب في القدر ٣٣/١، واللالكائي بالسند نفسه ١١٥/١، ٦٢٧/٣ وكذلك البغوي في شرح السنة ٢٦٠/١ وقال محققاه: إسناده حسن. ورواه الآجري بسند أخرجه عن أبي أمامة ٦٨. والترمذي في كتاب القدر باب ماجاء في التشديد في الخوض في القدر عن أبي هريرة ٤٤٣/٤ وقال: حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه، وقد ذكر سند عمرو بن شعيب التبريزي في مشكاة المصابيح، وقال الألباني في تعليقه عليه: سنده حسن ٣٦/١. وقال في حاشيته على شرح الطحاوية ٢١٨: صحيح.

بذرة لفرقة تخرج فيما بعد، لما التفت لها إلا كما التفت إلى اعتراضات المنافقين أو اليهود،وذلك أن نور النبوة الساطع كان هو الأعم الأغلب، ومثل هذه النتوءات الضئيلة ما كانت لتحجب ضوء الرسالة الصافي.

(والنبي- صلى الله عليه وسلم- إنما ذكر الخوارج الحرورية لأنهم أول صنف من أهل البدع خرجوا بعده، بل أولهم خرج في حياته فذكرهم لقربهم من زمانه ...)[١].

قال شيخ الإسلام في المعنى الذي قررناه آنفاً:

(ومعلوم أنه كلما ظهر نور النبوة كانت البدعة المخالفة أضعف، فلهذا كانت البدعة الأولى أخف من الثانية، والمتأخرة تتضمن من جنس ما تضمنته الأولى وزيادة عليها، كما أن السنة كلما كان أصلها أقرب إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- كانت أفضل، فالسنن ضد البدع، فكل ما قرب منه- صلى الله عليه وسلم- مثل سيرة أبي بكر وعمر كان أفضل مما تأخر كسيرة عثمان وعلي، والبدع بالضد كلما بعد عنه كان شراً مما قَرُب منه، وأقربها من زمن الخوارج فإن التكلم ببدعتهم ظهر في زمانه، ولكن لم يجتمعوا وتصير لهم قوة إلا في خلافة أمير المؤمنين علي- رضي الله عنه-)[٢].

ويشير شيخ الإسلام بقوله: (إن التكلم ببدعتهم ظهر في زمانه- صلى الله عليه وسلم- إلى قصة ذي الخويصرة[٣] المروية في الصحيح عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- قال: (بينما نحن عند رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وهو يقسم قسماً أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال: يا رسول الله:

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٤٧٦.

(٢) المرجع السابق ٢٨/٤٩٠.

(٣) هو حرقوص بن زهير، وقيل عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي قال ابن حجر: وعندي في ذكره في الصحابة وقف. وهو المعترض على الرسول- صلى الله عليه وسلم- في قسمة الغنائم بعد حنين، قتل في الخوارج يوم النهروان. الإصابة ١/٤٧٣ وتجريد أسماء الصحابة ١/١٦٩.

اعدل، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «**فمن يعدل إذا لم أعدل ...**»، فقال عمر بن الخطاب: ائذن لى فيه فأضرب عنقه فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «**دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمّية، ينظر أحدهم إلى نصله، فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء، سبق الفرث والدم، آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل البضعة تُدَرْدرُ يخرجون على حين فرقة من الناس** ... قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا من رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وأشهد أن علي ابن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالتمس فوُجد فأتي به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- الذي نعت)[1].

وهذه البدعة التي فاح شيء من نتنها في عهد النبوة المبارك، لم تكن سوى ومضة تشبه ارتداد الطرف، في ضحاً أشرق بالسنا النبوي وأضاء بسراج الرسالة المحمدي، فلم يكن لها أن تطمس شيئاً من ذلك وأنّي لها؟ بيد أن هذه البدعة كانت نواة بدع ضخام كبرى فيما بعد، ومن هذا الباب عدّ العلماء الفضلاء بدعة الخوارج أول البدع ظهوراً، وعدوها كذلك البدعة التي حدثت في عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم-[2].

ولا تناقض بين قول هؤلاء وقول الذين قالوا بأنه لم يكن في عهد النبى- صلى الله عليه وسلم- شيء من البدع والأهواء فإن كلا القولين صحيح من جهة، فأما قول الأولين فإنهم قصدوا أن جذور بدعة الخوارج وجدت منذ أن اعترض ذو الخويصرة على حكم الرسول- عليه السلام-، ودليلهم في ذلك قوله- صلى الله عليه وسلم-: «... **إن من ضئضيء هذا قوماً يقرأون القرآن ولا يجاوز**

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٧.

(٢) للاطلاع على هذه الأقوال انظر: مجموع الفتاوى ٤٧٩/٧ـ٤٨١، ٢٧٩/٣، ٤٧٠/١٢، ٤٧٦/٢٨، ٤٩٠. وأحوال الرجال لأبي إسحاق الجوزجاني ص ٣٣.

حناجرهم ...»[١].

والضئضيء بالهمز: الأصل، والمراد يخرج من صلبه ونسله[٢] وهذا ما حدث في آخر العهد الراشد.

وبهذا الاعتبار عُدَّت هذه أول بدعة في الإسلام حدثت في مدة حياة الرسول- صلى الله عليه وسلم-.

لأن هذه معارضة للشرع بالهوى، ومعاندة للنص بالرأي الباطل، فمن هنا كانت أولى البدع.

وأما من قال بأنه لم يكن في عهده- صلى الله عليه وسلم- شيء من البدع، فينصرف إلى اعتبار ظهورها وتفشيها وانتشارها، وتجمّع الناس حولها، وهذا لم يحدث في زمنه- صلى الله عليه وسلم-، وما كان ليحدث والوحي يتنزل والإسلام في زيادة، والنبي حي- عليه أفضل الصلاة والتسليم- وهو الناصح الأمين والمجاهد الجاهد في طمس كل ما لا يحبه الله.

وبُدوّ بعض المخالفات التي قد تحسب في حساب البدع كقول الثلاثة، وتنازع بعض الصحابة في القدر، واعتراض ذي الخويصرة .. لا يشكل ظاهرة يشار إليها ... وإنما كان حدوث ذلك وفق حكمة الباري- عز وجل- ليكون بسببها التنبيه على خطورة البدع، والتحذير من شرها، وفي ذلك بلاغ وذكرى للمؤمنين.

وبعد وفاة المصطفى- عليه الصلاة والسلام- ظهرت الاعتراضات كالبذور، وظهر منها الشبهات كالزروع، ولكنها كانت في أغلبها اختلافات اجتهادية، خصوصاً ما حدث بين الصحابة- عليهم رضوان الله- وكان كل قصدهم إقامة مراسم الدين وفق مناهج الشرع القويم، وحفظ الملة من كل خطأ وزلة، فكان بينهم اختلافات اجتهادية، لم تصل إلى حد البدعة والفرقة، مثل ما حدث في مرضه- عليه السلام-

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٧.

(٢) جامع الأصول لابن الأثير ١٠/٨٨ وانظر: لسان العرب ١/١١٠.

في شأن الكتاب الذي طلب النبي- صلى الله عليه وسلم- كتابته[1]، وما حصل بين ابن عباس وعمر- رضي الله عنهما- في ذلك، وما حصل كذلك عند وفاته- عليه السلام-، حينما اعتقد عمر أنه- صلى الله عليه وسلم- لم يمت وإنما رفع إلى السماء[2].

وما حصل في موضع دفنه عليه السلام[3].

ثم ما حصل من خلاف في السقيفة بين المهاجرين والأنصار، في موضع الإمامة[4]، ولكن الله سلّم تلك الأمة المختارة من الفتنة في هذا الباب، الذي كان فيما بعد سبباً من أسباب الفتن، ومدخلاً من مداخل البدع، ثم ما حصل من اختلاف بين الصحابة في أمر فدك[5] وفي إرث النبي- صلى الله عليه وسلم- ثم في قتال مانعي الزكاة[6] وأشباه هذه المسائل التي لم تكن من البدع في شيء،

---

(١) انظر نبأ هذا الكتاب في: صحيح البخاري كتاب العلم باب كتابة العلم ٣٦/١. وصحيح مسلم كتاب الوصية باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ١٢٥٩/٢. ومسند أحمد ٣٢٤ـ٣٢٥.

(٢) انظر ذلك في صحيح البخاري. كتاب الجنائز، باب فضائل أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم- ١٩٣/٤ـ١٩٥. وابن ماجة في كتاب الجنائز باب ذكر وفاته ودفنه ٥٢٠/١ وأحمد ٢٢٠/٦.

(٣) انظر ذلك في الترمذي كتاب الجنائز، باب ٣٣ عن عائشة قالت: لما قبض رسول الله- صلى الله عليه وسلم- اختلفوا في دفنه. الحديث ٣٣٨/٣ ولم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

(٤) انظر ذلك في البخاري في كتاب فضائل الأصحاب باب حدثنا الحميدي .. ثم ذكر السند إلى عائشة قالت: أتت امرأة النبي- صلى الله عليه وسلم- ١٩٣/٤. والنسائي في كتاب الإمامة باب ذكر الإمامة والجماعة ٧٤/٢ وفي مسند أحمد ٢١/١، ٤٠٥ عن ابن مسعود، وفي ص ٥٦ عن عمر بن الخطاب.

(٥) انظر ذلك في صحيح البخاري كتاب فرض الخمس باب فرض الخمس وقصة فدك ٤١/٤، ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب حكم الفيء ١٣٧٧/٢، وأحمد ٤/١، ٦، ٩، ١٠، ٤٦٣/٢، ١٤٥/٦.

(٦) انظر ذلك في صحيح مسلم كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ٥١/١ـ ٥٢ وأبو داود في الزكاة الباب الأول ١٩٨/٢ والترمذي في الإيمان باب ماجاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ٣/٥. والنسائي في كتاب الزكاة باب مانع=

ولله الحمد؛ بل كانت من الأمور الاجتهادية التي يؤجر فيها المصيب والمخطيء لكونها من مسائل الأحكام.

وهكذا كان عهد أبي بكر الصديق- رضي الله عنه- هو أقرب العهود إلى العهد النبوي المبارك، وكان من أهم ما حدث في هذا العهد قتال المرتدين، ولم يعتبر العلماء أهل الردة من المبتدعة[1] لكونهم جحدوا بعض أركان الإسلام، وأعلنوا الخروج على الدين باتباعهم للكاذبين المدعين للنبوة، وتصريح بعضهم بالكفر والردة عن الإسلام.

وفي عهد الفاروق عمر- رضي الله عنه- حدثت حوادث مفردة وحيدة في عصر الخلافة التي هي على منهاج النبوة ....

وكانت نادرة في زمانٍ، السنة فيه هي الملتزم، والشرع هو المحترم، والوحي هو المقدم، وهذا ما حدث من (صبيغ بن عسل)[2] الذي كان يطرح على الناس ما استشكل عليه من متشابه القرآن، فأخذه عمر وضربه، حتى زال ما كان يجد في رأسه من شبه)[3].

وبهذا تبددت نأمة هذه الشبهة وتلاشت نبتة هذه الفتنة، وهكذا مضى العهد العمري، فلما قُتل- رضي الله عنه- عام ٢٤ هـ انكسر الباب[4]، ولكن

= الزكاة ١٤/٥.
والموطأ في كتاب الزكاة باب ماجاء في أخذ الصدقات ٢٦٩/١.

(١) انظر هذا المعني في مجموع الفتاوى ٤٨٦/٢٨.

(٢) هو صَبيغ على وزن عظيم، ابن عِسْل بكسر العين وسكون السين، الحنظلي عاقبه عمر على تكلمه بالمتشابه، فنفاه إلى البصرة وأمر بعدم مجالسته، ثم صلح حاله فعفا عنه، وفد على معاوية.
الإصابة ١٩١/٢، والبدع لابن وضاح: ٥٦. والدارمي: ٥٥ والآجري: ٧٣

(٣) انظر تفصيل هذه القصة في المراجع السابقة.

(٤) انظر هذا في حديث حذيفة المخرج في الصحيحين وغيرهما، فاخرجه البخاري في كتاب الفتن باب قول النبي- صلى الله عليه وسلم- الفتنة من قبل المشرق ٩٦/٨ ومسلم في كتاب الايمان =

الفتن والبدع لم تطل برأسها في أول عهد ذي النورين- رضي الله عنه-، ولكنها قد فشت سراً بين الناس عن طريق عبد الله بن سبأ[1]، وأشياعه، حتى حاصر الناسُ عثمان- رضي الله عنه- سنة خمس وثلاثين[2] واقتحموا داره، وذبحوه، وهنا وقع السيف، وأسقط في أيدي كبار الصحابة، وبدت بوادر الفتنة التي حضّر لها اليهودي، وإن كانت مقدمات هذه الفتنة، وما ترتب عليها فيما بعد من حروب ومشكلات، تعد من الخلافات السياسية، والأمور التي اختلفت فيها اجتهادات الصحابة- عليهم رضوان الله- إلا أنها كانت إرهاصات لبدع كبيرة هزت الأمة الإسلامية ولا تزال.

ومن خلال هذا العرض الموجز، لهذه الفترة التاريخية، يتبين لنا بالمقارنة مع الفترات الآتية صفاء هذه الفترة من المحدثات، ونقاؤها من البدع والانحرافات، وما حدث من أمور مبتدعة في هذه الفترة، لم يكن سوى نقطة سوداء صغير في ثوب أبيض نقي، وحالة نادرة عابرة في حياة مليئة بالحرص على السنة وتطبيقها.

الفترة الثانية من سنة ٣٦-١٠٠ هـ:

وتبدأ هذه الفترة من بداية ولاية أمير المؤمنين علي- رضي الله عنه- وقد اختلفت آراء الناس، وتفرقت أمورهم، وزاد ابن سبأ اليهودي أوار الفتنة بما كان يصنعه في السر بين الناس، حتى اقتتلوا وكانت وقعة الجمل سنة ست وثلاثين[3]، وقد أثار فتنتها ابن سبأ ومن معه من السفهاء صباح ذلك اليوم، بعد

= باب الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريبا ١٢٨/١. وفي كتاب الفتن باب في الفتنة التي تموج كموج البحر ٢٢١٨/٣.

(١) هو عبد الله بن سبأ اليهودي قيل أصله من صنعاء، وقيل غير ذلك رأس الطائفة السبئية التي كانت تقول بألوهية علي. أظهر الإسلام ونشر الفتنة بين المسلمين متذرعاً بحب آل البيت والنقمة على الولاة سواهم. وكانت له مصائب عظيمة بين المسلمين. توفي سنة ٤٠ هـ. البداية والنهاية ٢٥١/٧ والكامل لابن الأثير ٥٧/٣، ٧٢ وغيرها.

(٢) انظر العبر في خبر من غبر ٢٦/١ وتاريخ خليفة بن خياط ١٦٨.

(٣) انظر تاريخ خليفة ١٨١. والعبر ٢٧/١.

أن تم في اليوم الأول ما يشبه الصلح بين الناس ....

وفي سنة سبع وثلاثين وقعت موقعة صفين[1]، وفيها رفع أهل الشام المصاحف، ودعوا إلى الحكم بما في كتاب الله، وقبل علي ذلك مكرهاً من بعض جيشه، ثم إنهم اعترضوا على قبول التحكيم بعد ذلك، فكانت فرقة الخوارج الذين كفروا علياً- رضي الله عنه- ثم جعلوا أن من تبرأ من عثمان وعلي وطلحة والزبير والحكام من بني أمية فهو منهم، وانحازوا بعد ذلك وكونوا قوة تقوم على مبدأ تكفير العصاة من أمة محمد- صلى الله عليه وسلم- واعتبارهم من الخالدين في النار. وبدأ الخروج على الإمام، وقد جهد أمير المؤمنين علي في ردهم عن غيهم وتوضيح الشبهة لهم، ولكنهم لم يقبلوا منه بل كانوا يقاطعونه ويؤذونه ويشتمونه، وانتهى بهم الأمر إلى قتاله- رضي الله عنه-

وظهر على إثر فتنة الخوارج فتنة الشيعة، الذين أفرطوا في محبة علي- رضي الله عنه- كما أفرط الخوارج في بغضه، وإن كانت فكرة التشيع أسبق في عهد علي من فكرة الخوارج، فإن الناس كانوا يتعاطفون مع علي- رضي الله عنه- وكانت الشيعة المفضلة[2] يفضلون علياً على عثمان من غير تجريح لأحد من الصحابة ... وبعد أن ازدادت الفتنة ووقعت المعارك، ازداد تعلق الناس بعلي- رضي الله عنه- وقد استغل ابن سبأ اليهودي الذي أظهر الإسلام هذه المحبة، الموجودة في قلوب الناس، فأظهر التعلق بمحبة آل البيت وخاصة علي- رضي الله عنه- وزعم أن علياً أَوصَى له بالخلافة من النبي- صلى الله عليه وسلم-، ونشر ذلك بين الناس، ثم غالى حتى زعم أن علياً كان نبياً يوحى إليه، ثم غلا حتى ادعى له الألوهية من دون الله- عز وجل-[3].

---

(١) انظر تاريخ خليفة ١٩١. والعبر ٢٧/١.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣٤/١٣.

(٣) انظر الفرق بين الفرق ٢٣٥.

قال شيخ الإسلام: (وأول بدعة حدثت في الإسلام بدعة الخوارج والشيعة، حدثتا في أثناء خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، فعاقب الطائفتين، أما الخوارج فقاتلوه فقتلهم، وأما الشيعة فحرق غالبيتهم بالنار، وطلب قتل عبد الله ابن سبأ فهرب منه، وأمر بجلد من يفضله على أبي بكر وعمر)[1].

إلا أن الشيعة في تلك الفترة لم يكن لهم قوة ولا جماعة ولا إمام يقاتلون به المسلمين، وإنما كان ذلك للخوارج الذين تميزوا بدارٍ سموها دار الهجرة، وجعلوا ديار المسلمين الأخرى ديار كفر وحرب، وتميزوا كذلك بجماعة أطلقوا عليها الشراة، وجعلوا غيرهم من المسلمين كافراً، وتميزوا كذلك بقوة وقيادة، ولهذا كان فسادهم ظاهرا في سفك الدماء وأخذ الأموال والخروج بالسيف، وهنا ندرك حكمة الأحاديث النبوية التي جاءت بقتالهم وهي كثيرة جداً[2].

الخوارج:

منذ سنة سبع وثلاثين وشر الخوارج يزداد أواره؛ بسبب شدة الخوارج وتمسكهم بمبادئهم وتحمسهم لآرائهم، على شدة جهل بالدين، وقوة اندفاع نحو ما اعتقدوه؛ فاستولت على أذهانهم بعض المفاهيم للإيمان والكفر والحكم، فانطلقوا من فهمهم القاصر واستنباطهم الجزئي باسم الإيمان والحكم، فقتلوا المسلمين وأهرقوا الدماء، كما استهواهم فكرة البراء من الظالمين، فخرجوا على أئمة المسلمين، ومزقوا قوة الأمة وشتتوا جهودها، وفرقوا شملها، وكانوا من الأسباب القوية لضعف الفتح الإسلامي الرشيد.

ومن أهم بدعهم[3]:

١- الحكم على كل مرتكب للكبيرة بأنه كافر مخلد في النار حلال الدم والمال.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/٢٧٩ وانظر ١٣/ ٣٠ـ٣٤ من مجموع الفتاوى.

(٢) للتوسع انظر مجموع الفتاوى ١٣/٣٥.

(٣) وللاستزادة انظر: الفرق بين الفرق ٧٣. وتاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ٦٥. ومجموع الفتاوى ١٣/٣١.

٢- أن من خالف القرآن بعمل أو برأي أخطأ فيه فهو كافر.

٣- الخروج على الحاكم الظالم والفاسق.

٤- يردون الأحاديث الواردة عن طريق عثمان وعلي ومعاوية- رضي الله عنهم- وكل من كان في حزبهم.

٥- يرون أن الخلافة لا يشترط أن تكون في قريش أو في العرب، بل تكون بالشورى فيمن يختاره عقلاء الأمة.

٦- يردون أخبار الآحاد التي فيها زيادة على ما في القرآن، كأحاديث الرجم ونحوها.

هذه هي جملة المباديء التي اتفق أكثر الخوارج عليها، وإن كانوا فيما بعد اختلفوا فيها وفي غيرها اختلافاً كبيراً.

فإنهم كانوا كثيري الخلاف شديدي النزاع، يختلفون في أصغر الأمور وأدق المسائل، فيفترقون ويقتتلون، وربما كان هذا هو السبب الذي أدى إلى انهزامهم، وتضاؤلهم وانكسار شوكتهم فيما بعد، بالرغم من قوتهم وشدة شكيمتهم في القتال وندرة صبرهم فيه.

وقد تفرع من فرقة الخوارج فرق كثيرة ... ففي سنة ثمان وثلاثين كانت وقعة النهروان بين علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- والخوارج[١] (... فقاتلهم علي- رضي الله عنه-[٢] بالنهروان مقاتلة شديدة فما انفلت منهم إلا أقل من عشرة، وما قتل من المسلمين إلا أقل من عشرة، فانهزم اثنان منهم إلى عمان، واثنان إلى كِرْمان، واثنان إلى سجستان، واثنان إلى الجزيرة، وواحد إلى تل مورون

(١) انظر تاريخ خليفة/ ١٩٧. والعبر ١/٣٢.

(٢) في كتاب الشهرستاني: الملل والنحل، قال: (فقاتلهم على عليه السلام ..) وتخصيصه- رضى الله عنه- بهذه الدعوة من دون الصحابة لايفعله إلا الشيعة فاستبدلتها بالدعوة العامة التي تقال له ولسائر الصحابة.. انظر كلام شيخ الإسلام عن تخصيص علي بشيء من الدعاء دون غيره، في مجموع الفتاوى ٤/٤٢٠، ٤٩٧، وانظر كلامه عن الشهرستاني وأنه يميل إلى التشيع وأنه ألف كتاب الملل والنحل لأحد رؤساء الشيعة الرافضة في كتابه الفريد: منهاج السنة النبوية ٣/٣٠٩

باليمن ... وظهرت بدع الخوارج في هذه المواضع منهم ...»[1].

وهذا أحد أسباب تفرقهم في البلدان، وما ذكر آنفا من شدة نزاعهم وغلظة جدالهم، هو السبب في تفرقهم إلى فرق متناحرة متقاتلة، لكل منها مقولة وعقيدة، كالأزارقة، والنجدات، والصفرية، والعجاردة، والإباضية ..)[2] وكانت لهم دولاً وحكوماتٍ في نجد واليمن وعمان والمغرب العربي ولا يزال من بقاياهم الإباضية المنتشرة في عمان وليبيا وأجزاء من المغرب العربى، وعلى منهجهم الفكري وطريقتهم العملية والاعتقادية وجدت في مصر في هذا القرن (جماعة المسلمين) أو ما يسمى بجماعة التكفير والهجرة.

الشيعة:

في أواخر عهد الخليفة الراشد عثمان- رضي الله عنه- نقم عليه بعض الناس أموراً بعضها لا يثبت بدليل، والآخر مما ثبت له مجال من الاجتهاد المقبول.

وهناك أثيرت الفتن في الأقطار الإسلامية ضد الخليفة الراشد.

وسواء أكانت هذه الفتن مثارة من قبل عبد الله بن سبأ اليهودي الذي تظاهر بالإسلام، أم أنه استغل وجود هذه الفتن لينشر أفكاره وسمومه، وهي مسألة تمسك كل فريق من المؤرخين قديماً وحديثاً فيها بجانب .. وهذا لا يعنينا هنا، ولكن الذي يعنينا أن ابن سبأ قد فعل فعلته تلك ومعه من المؤيدين من يثير الفتنة ويذكيها، ويجمع أراذل الناس وأوباش القبائل، والهمج والرعاع والغوغاء وسفلة الناس، ويرتب لكل منهم مسؤولاً ويكاتبهم ويحرضهم، حتى اجتمعوا على قتل الخليفة- رضي الله عنه- ووقعت الفتنة التي تموج كموج البحر، كما أخبر المصطفى- صلى الله عليه وسلم-[3].

---

(١) الملل والنحل للشهرستاني ١/١٥٩.

(٢) للاستزادة ومعرفة هذه الفرق انظر: الفرق بين الفرق ٧٢ ومابعدها.

(٣) سبق تخريجه وهو حديث حذيفة المذكور فيه قتل عمر، والمعبر عنه بكسر الباب.

وتولى علي- رضي الله عنه- في هذه الظروف الصعبة بعد أن بقيت المدينة والأمة الإسلامية فترة بدون خليفة، وكانت لعلي- رضي الله عنه- محبة في قلوب الناس، بما وهبه الله من علم وتقوى، وسابقة في الإسلام، وقرب من النبي- صلى الله عليه وسلم- وقوة في الحق.

ولما تولى ازداد المعجبون به إعجاباً، وأصبحوا يعلنون على الناس آراءهم فيه ومحبتهم له، حتى وصل بهم الأمر إلى تفضيله على عثمان- رضي الله عنه- ولا سيما بعد أن انقسم الناس بينه وبين معاوية- رضي الله عنه- من جانب، وطلحة والزبير وعائشة- رضي الله عنهم- من جانب آخر...

وازداد تعلق هؤلاء به بعد مقتل عمار ورجوع عائشة من معركة الجمل وندمها، وفي هذه الأثناء عملت السبئية عملها مستغلة هذه العواطف، وهذه القلوب المائلة نحو أمير المؤمنين علي- رضي الله عنه- فزادت في إذكائها، وأظهر ابن سبأ محبته لآل البيت وعلي بالذات، وغالى فيه وزعم أنه الوصي بالخلافة، ثم زعم له الرجعة، ثم زعم له الألوهية، تعالى الله عمّا يقولون علواً كبيرا...

وبهذا يتضح لنا أن المتشيعين لعلي- رضي الله عنه- لم يكونوا على درجة واحدة منذ بداية الأمر.

فالمفضلة[1] على قسمين: الأول من يرى أفضليته على عثمان دون أبي بكر وعمر، والثاني من يرى أفضليته على سائر الصحابة وعلى أبي بكر وعمر،من غير تكفير أو ذم لأحد منهم.

والسابة[2] هم الذين كانوا يسبون أبا بكر وعمر، وتفرع منهم الرافضة الذين جاءوا في خلافة هشام بن عبد الملك[3] للخروج مع زيد بن علي بن

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٣/٣٤.

(٢) انظر المرجع السابق ١٣/٣٤.

(٣) هو الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي القرشي الأحول، نشبت في أيامه حرب هائلة مع خاقان الترك في بلاد ما وراء النهر، واجتمع في خزائنه من المال مالم =

الحسين[1] فخرجوا عليه وتركوه لرفضه التبري من الشيخين ولترحمه عليهما، فانقسم الشيعة: الرافضة تتولى أخاه أبا جعفر محمد بن علي[2]، والزيدية يتولون زيد بن علي.

والسبئية[3]: وهم الذين كانوا يقولون بأنه إله وقد أحرقهم علي- رضي الله عنه-

وهم أصل فرق الشيعة الباطنية كالإسماعيلية والدروز والنصيرية.

ومن أهم بدع الشيعة التي تكاد[4] سائر الطوائف الشيعية أن تتفق عليها:

١- تفضيل علي- رضي الله عنه- على سائر الصحابة.

٢- القول بإمامته نصاً ووصية.

٣- القول بعصمته.

٤- القول بإمامة وعصمة ذريته من بعده.

مع أن بعض طوائف الشيعة تخالف في بعض هذه الأمور بزيادة فيها أو

= يجتمع في خزانة أموي قبله. كان فيه ظلم مع شيء من اللعدل، ومات سنة ١٢٥هـ، وله أربع وخمسون سنة. سير النبلاء ٣٥١/٥ـــ٣٥٣. والأعلام ٨٦/٨.

(١) هو زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي، روى عن والده زين العابدين، وأخيه الباقر وعروة بن الزبير. كان ذا علم وجلالة وصلاح. خرج بإغراء من أهل الكوفة في عهد هشام فقتل وصلب سنة ١٢٢هـ، وهو إمام الزيدية وإليه تنتسب. سير النبلاء: ٣٨٩/٥، وتهذيب التهذيب ٤١٩/٢، وشذرات الذهب ١٥٨/١.

(٢) هو أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب مدني، تابعي ثقة، يجعله الرافضة خامس أئمتهم الإثني عشر وهو منهم بريء، كان من العباد والزهاد، روى عنه الجماعة، وكان ثقة كثير الحديث فقيهاً فاضلاً، سئل عن أبي بكر وعمر فقال للسائل تولهما وابرأ من عدوهما، فإنهما كان إمامي هدى، وقال: ماأدركت أحداً من أهل بيتي إلا وهو يتولاهما. توفي سنة ١١٨هـ/ تهذيب التهذيب ٣٥٠/٩، وتقريب التهذيب ١٩٢/٢، وحلية الأولياء ١٨٠/٣ ..

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣٤/١٣.

(٤) هذا حكم أغلبي لا كلي.

نقصان، وبإضافات بدعية أخرى ليس هذا مجال استقصائها.

وكما نشأت بدعة التشيع متعددة، فإنها اطردت في التعدد إلى عشرات الفرق والأهواء، فكان منها: الزيدية بفرقها المتعددة، وكان منها الإمامية الإثنى عشرية، والإمامية الإسماعيلية، وسائر الفرق الباطنية[1].

القدريـة:

كان الكفار يتذرعون بالقدر ويحتجون به لتبرير شركهم ولتسويغ أعمالهم الفاسدة المبتدعة ...

ففي القرآن المجيد: (يخبر تعالى عن اغترار المشركين بما هم فيه من الإشراك، واعتذارهم محتجين بالقدر بقولهم: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ﴾[2].

أي: من البحائر والسوائب والوصائل وغير ذلك، مما كانوا ابتدعوه واخترعوه من تلقاء أنفسهم ما لم ينزل به سلطاناً ...

ومضمون كلامهم أنه لو كان- تعالى- كارهاً فعلنا لأنكره علينا بالعقوبة ولما مكننا منه، قال الله- تعالى- رادّاً عليهم شبهتهم: ﴿فَهَلْ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾[3]... أي: ليس الأمر كما تزعمون أنه لم ينكره عليكم، بل قد أنكره عليكم أشد الإنكار، ونهاكم عنه آكد النهي، وبعث في كل أمة: أي في كل قرية وطائفة من الناس رسولا ...)[4].

---

(١) لمعرفة هذه الفرق يمكن الاطلاع بتوسع على الكتب التالية: الفرق بين الفرق ٢٩ــ٧٢، تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ٤٤ــ٥٩، كتاب الإمامة والرد على الرافضة لأبي نعيم الأصبهاني، منهاج السنة النبوية لابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٨/٤٦٨-٤٨٤.

(٢) النحل/ ٣٥.

(٣) النحل/ ٣٥.

(٤) تفسير ابن كثير ٤/١٩٣.

وكان مشركوا قريش يخاصمون في القدر، ويجعلونه حجة لهم في ترك عبادة الله، ووسيلة لهم في التخلي عن وحدانية الله.

فعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: (جاء مشركوا قريش يخاصمون رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في القدر فنزلت: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَـٰهُ بِقَدَرٍ[(1)]﴾[(2)].

وفي حياة النبي- صلى الله عليه وسلم- تكلم بعض الصحابة في القدر فخرج عليهم النبي- صلى الله عليه وسلم- غضباناً ونهاهم عن ذلك، وقد تقدم الحديث على ذلك.

وقد حذر النبي- صلى الله عليه وسلم- أصحابه وأمته من القدرية وآرائهم، وأمر بهجرهم وتركهم وسماهم: مجوس هذه الأمة.

فقد روى ابن أبي عاصم بسنده في كتاب السنة عدة أحاديث في ذلك منها:

١- عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: **«إن لكل أمة مجوساً وإن مجوس هذه الأمة القدرية فلا تعودوهم إذا مرضوا ولا تصلوا على جنائزهم إذا ماتوا»**[(3)].

ولم يظهر الكلام في القدر إلا في عهد عبد الملك بن مروان[(4)]،

---

(١) القمر/ ٤٨-٤٩.

(٢) رواه مسلم كتاب القدر باب كل شيء بقدر ٢٠٤٦/٣، وأحمد ٤٤٤/٣، ٤٧٦، والترمذي في كتاب القدر باب ١٩ جـ ٤٥٩/٤، وابن ماجه في المقدمة باب في القدر ٢٨/١.

(٣) رواه ابن أبي عاصم في السنة في عدة مواضع، عن جابر وحذيفة وابن عمر وأبي هريرة ١٤٤/١، ١٤٩، ١٥٠-١٥١.
وحديث حذيفة أخرجه أبو داود في كتاب السنة باب في القدر ٦٧/٥.
وأحمد ٤٠٦/٥، ٨٦/٢، ١٢٥/٢.
والآجرى فى الشريعة ص ١٩٠، والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد للهيثمي ٢٠٥/٧.

(٤) هو الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي. من أعاظم الخلفاء ودهاتهم ولد سنة ٢٦ هـ. ونشأ في المدينة فقيهاً واسع العلم متعبداً .. ناسكاً. استعمله معاوية على =

وكان هذا في آخر عصر الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ وكان أول من تكلم في القدر معبد الجهني،[1] قال الأوزاعى: «أول من نطق في القدر رجل من أهل العراق يقال له: سوسن[2] كان نصرانياً فأسلم ثم تنصر، فأخذ عنه معبد الجهني وأخذ غيلان[3] عن معبد»[4].

فكان أول من قال بها هو سوسن النصراني، وأول من أظهرها معبد الجهني، الذي قتله عبد الملك بن مروان في سنة ثمانين للهجرة[5].

أما سوسن النصراني هذا فقد قال عنه ابن عون[6]، كما روى اللالكائي بسنده: «أدركت الناس وما يتكلمون إلا في علي وعثمان حتى نشأ ها هنا حقير يقال له: سنسويه البقال .. قال: فكان أول من تكلم في القدر ...»[7].

= المدينة وعمره ١٦ عاماً ولي الخلافة سنة ٥٦ هـ وتوفي في دمشق سنة ٨٦ هـ. سير النبلاء ٢٤٦/٤، فوات الوفيات ٣٠٥/٢.

(١) هو المبتدع القدري معبد بن عبد الله بن علي الجهني البصري أول من قال بالقدر، وكان ممن سمع الحديث عن ابن عباس وعمران بن حصين وانتقل إلى المدينة ونشر مذهبه فيها، وكان قد تلقاه من رجل نصراني يسمى سوسن، وأخذ عن معبد غيلان الدمشقي، قتله عبد الملك ابن مروان وصلبه سنة ٨٠هـ، الكامل لابن الأثير ٧٥/٤ البداية والنهاية ٣٤/٩. وتهذيب التهذيب ٢٢٥/١٠.

(٢) هو سوسن النصراني، ويقال سنسويه البقال، كان نصرانيا فأسلم ثم تنصر، وهو الذي زرع بدعة إنكار القدر في عقل معبد الجهني فنشرها، انظر نبأ سوسن هذا في تهذيب التهذيب ٢٢٦/١٠ والآجري في الشريعة ٢٤٢. واللالكائي ٧٤٩/٤ــ٧٥٠.

(٣) هو غيلان بن مسلم الدمشقي أبو مروان من البلغاء الذين اضلوا الناس، ثاني من تكلم في القدر ودعا إليه وإليه تنسب فرقة الغيلانية من القدرية، أفتى الإمام الأوزاعي بقتله فصلب على باب كيسان بدمشق بعد سنة ١٠٥هـ. البداية والنهاية ٣٤/٩ــ٣٥ الأعلام ١٢٤/٥.

(٤) تهذيب التهذيب ٢٢٦/١٠ الشريعة ٢٤٢، واللالكائي ٧٤٩/٤، ٧٥٠.

(٥) العبر: ٦٨/١.

(٦) هو عمر بن عون بن أوس بن الجعد أبو عثمان الواسطى البزار الحافظ، روى عنه البخاري وأبو داود، وثقه ابن حبان والعجلي، وكان رجلا صالحا. توفي سنة ٢٢٥هـ. تقريب التهذيب ٧٦/٢ وتهذيب التهذيب ٧٦/٢.

(٧) اللالكائي ٧٤٩/٤ أثر رقم ١٣٩٦.

وروى اللالكائي بسنده أيضا عن يونس بن عبيد[1] قال: (أدركت البصرة وما بها قدري إلا سنسويه ومعبد الجهني، وآخر ملعون في بني عوافة)[2].

هذا هو أول بدعة القدرية (... وأصل بدعتهم كانت من عجز عقولهم عن الإيمان بقدر الله، والإيمان بأمره ونهيه ووعده ووعيده. وظنوا أن ذلك ممتنع، وكانوا قد آمنوا بدين الله، وأمره ونهيه ووعده ووعيده، وظنوا أنه إذا كان كذلك لم يكن قد علم قبل الأمر، من يطيع ومن يعصي، لأنهم ظنوا أن من علم ما سيكون لم يحسن منه أن يأمر، وهو يعلم أن المأمور يعصيه، ولا يطيعه، وظنوا أنه إذا علم أنهم يفسدون لم يحسن أن يخلق من يعلم أنه يفسد، فلما بلغ قولهم بإنكار القدر السابق الصحابة، أنكروا إنكاراً عظيماً وتبرأوا منهم ....

ثم كثر الخوض في القدر وكان أكثر الخوض فيه بالبصرة والشام، وبعضه في المدينة، فصاروا هم وجمهورهم يقرون بالقدر السابق وبالكتاب المتقدم، وصار نزاع الناس في الإرادة وخلق أفعال العباد، فصاروا في ذلك حزبين:

(النفاة) يقولون: لا إرادة إلا بمعنى المشيئة، وهو لم يرد إلا ما أمر به، ولم يخلق شيئاً من أفعال العباد، وقابلهم الخائضون في القدر من (المجبرة) مثل الجهم بن صفوان وأمثاله، فقالوا: ليست الإرادة إلا بمعنى المشيئة، والأمر والنّهي لا يستلزم إرادة، وقالوا: العبد لا فعل له البتة، ولا قدرة، بل الله هو الفاعل القادر فقط»[3].

ثم أخذت المعتزلة القول بالقدر على أن الله عالم بأفعال العباد قبل أن تقع، ولكن أفعال الشر ليست بمشيئته وخلقه، وإنما هي من أفعال العباد فقط، ثم تعددت فرق القدرية وتشعبت مذاهبها وكل فرقة تكفر سائرها[4].

---

(١) هو يونس بن عبيد بن دينار العبدي مولى لعبد قيس، كان ثقة كثير الحديث والاستغفار. وهو من صغار التابعين توفي سنة ١٣٩هـ، تهذيب التهذيب ١١/ ٤٤٢ وسير النبلاء ٢٨٨/٦.

(٢) اللالكائي ٧٤٩/٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٦/١٣ـ٣٧.

(٤) انظر الفرق بين الفرق ١١٤.

المرجئة:

لما وقعت الفتنة بعد مقتل عثمان- رضي الله عنه- انقسم الصحابة كل بحسب اجتهاده، فرهط منهم مع علي وآخرون مع طلحة والزبير، وجماعة منهم مع معاوية، وبقيت فئة منهم لم تشارك في القتال، ولم يبدوا رأيهم في المتقاتلين، ومن هؤلاء سعد بن أبي وقاص وأبو بكرة[(١)] وابن عمر وعمران بن حصين[(٢)]، وأرجؤوا الحكم في أي الطائفتين أحق، وفوّضوا أمرهم إلى الله- تعالى-.

وهذا هو أول الكلام عن الإرجاء، وهو كما ترى ليس الإرجاء البدعي المتعلق بالإيمان، كما قال سفيان بن عيينة عندما سئل عن (الإرجاء فقال: «الإرجاء على وجهين: قوم أرجأوا أمر علي وعثمان فقد مضى أولئك ... فأما المرجئة اليوم فهم قوم يقولون: الإيمان قول بلا عمل، فلا تجالسوهم، ولا تؤاكلوهم، ولا تشاربوهم، ولا تصلوا معهم، ولا تصلّوا عليهم»[(٣)].

قال الطبرى[(٤)] بعد أن ساق جملة من الآثار في ذم المرجئة والتحذير منهم: (الإرجاء معناه ما بيّنا قبل من تأخير الشيء، فمؤخر أمر علي وعثمان- رضي الله عنهما- إلى ربهما، وتارك ولايتهما والبراءة منهما، مرجئاً أمرهما فهو مرجيء، ومؤخر العمل والطاعة عن الإيمان ومرجئهما عنه فهو مرجيء ...»[(٥)].

---

(١) هو الصحابي الجليل نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي مولاهم، من فضلاء الصحابة بالبصرة، مشهور بكنيته مولى النبي- صلى الله عليه وسلم- تدلى في حصار الطائف ببكرة، وفر إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- وأسلم على يده وأعتقه، وكان عبداً حبشيا لأهل الطائفة اعتزل الفتنة ومات في خلافة معاوية بالبصرة سنة ٥١هـ، وقيل ٥٢هـ، وصلى عليه الصحابي أبو برزة الأسلمي. سير النبلاء ٣/٥ الإصابة ٣/٥٥٩ وتهذيب التهذيب ١٠/٤٦٩.

(٢) هو صاحب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عمران بن حصين بن عبيد بن خلف أبو نجيد الخزاعي، أسلم سنة ٧ للهجرة، بعثه عمر إلى أهل البصرة يفقههم وكان قد غزا مع النبي- صلى الله عليه وسلم- غير مرة وكان ينزل ببلاد قومه ويتردد إلى المدينة. كان ممن اعتزل الفتنة حتى توفي سنة ٥٢ هـ سير النبلاء ٣/٥٠٨ والبداية والنهاية ٨/٦٠، والعبر ١/٤٠.

(٣) رواه الطبري بسنده في تهذيب الآثار السفر الثاني ٦٥٩.

(٤) هو الإمام المؤرخ المفسر الفقيه الحافظ محمد بن جرير بن يزيد الطبري ولد في آمل طبرستان واستوطن بغداد حتى توفي بها عام ٣١٠هـ. سير النبلاء ١٤/٢٦٧، وفيات الأعيان ٤/١٩١.

(٥) تهذيب الآثار للطبري ٢/٦٦١.

وأول من أظهر الإرجاء، بمعنى إرجاء أمر المتحاربين من الصحابة إلى الله- عز وجل- هو (الحسن بن محمد بن الحنفية)[١] كما ذكر ذلك علماء التراجم، وذكروا ندمه على تأليفه للكتاب الذي وضعه في الإرجاء[٢].

وذكروا نقد بعض الأئمة له[٣] بسبب هذا المؤلف، وعدّوه بذلك من المرجئة، وقد نقل العراقي[٤] عن الدارقطني[٥] قوله: (هو صحيح الحديث واحتج به أهل الصحيح، فلا اعتبار بكونه نسب إلى الإرجاء، فلم ينقل أنه دعا إليه بل قد روي عنه أنه ندم عليه ...»[٦].

وإن كان هذا الاعتذار عن الحسن بن محمد له وجاهته من جانب، إلا أنه يوهم كما نقلت كتب التراجم أنه من المرجئة المبتدعة، وقد محّص الحافظ ابن حجر القول في ذلك، وذكر أنه اطلع على كتاب الحسن بن محمد ولم يجد فيه القول المبتدع، الذي يعزل العمل عن الإيمان، فقال في تهذيب التهذيب ما نصه: (... قلت: المراد بالإرجاء الذي تكلم الحسن بن محمد فيه، غير الإرجاء الذي يعيبه أهل السنة، المتعلق بالإيمان، وذلك أني وقفت على كتاب الحسن بن محمد المذكور ...)[٧]. إلى أن قال الحافظ ناقلاً من هذا الكتاب: (... ونوالي أبا

---

(١) هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب كان من العلماء الفضلاء، ومن التابعين المحسنين أول من تكلم في إرجاء أمر المتحاربين من الصحابة، توفي بالمدينة سنة مائة.
سير النبلاء ١٣٠/٤، تهذيب التهذيب ٣٢٠/٢ طبقات ابن سعد ٣٢٨/٥.

(٢) انظر طبقات ابن سعد ٣٢٨/٥، والسنة لعبد الله بن أحمد ٣٢٤/١ وذيل ميزان الاعتدال للعراقي ١٩٠، وتهذيب التهذيب ٣٢٠/٢.

(٣) انظر المراجع في الهامش السابق.

(٤) هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن أبو الفضل الحافظ القاريء، المشهور بالحافظ العراقي، أصله كردي من كتبه ذيل الميزان، والنكت على منهاج البيضاوي وتخريج إحياء علوم الدين. توفى سنة ٨٠٦هـ، شذرات الذهب ٥٥/٧ الأعلام ٣٤٤/٣.

(٥) هو الإمام المحدث الناقد علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني الشافعي إمام عصره في الحديث، والجرح والتعديل، أول من صنف في القراءات وعقد لها أبوابا، توفي ببغداد سنة ٣٨٥هـ. سير النبلاء ٤٩٤/١٦، شذرات الذهب ١١٦/٣.

(٦) ذيل ميزان الاعتدال ١٩٠.

(٧) تهذيب التهذيب ٣٢١/٢.

بكر وعمر- رضي الله عنهما- ونجاهد فيهما؛ لأنهما لم تقتتل عليهما الأمة ونرجيء من بعدهما ممن دخل في الفتنة، فنكل أمرهم إلى الله إلى آخر الكلام.

فمعنى الذي تكلم فيه الحسن أنه كان يرى عدم القطع على إحدى الطائفتين المقتتلتين في الفتنة، يكون مخطئاً أو مصيباً، وكان يرى أن يرجيء الأمر فيهما، أما الإرجاء الذي يتعلق بالإيمان، فلم يعرج عليه فلا يلحقه بذلك عاب)[1].

وقد خصص البخاري- رحمه الله- باباً في كتاب الإيمان للرد على المرجئة خاصة كما قال ابن حجر: (قوله: (باب خوف المؤمن من أن- يحبط عمله وهو لا يشعر) هذا الباب معقود للرد على المرجئة خاصة»[2] وقد روى البخاري بسنده في هذا الباب عن زبيد[3] قال: سألت أبا وائل[4] عن المرجئة فقال: حدثني عبد الله أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»[5].

وفي هذا دلالة على أن قول المرجئة المبتدعة قد شاع فيما قبل سنة مائة للهجرة.

إلاّ أن هذه البدعة لم تكن في بداية الأمر إلا موقفاً مضادّاً لموقف الخوارج، الذين يرون كفر مرتكب الكبيرة وخلوده في النار[6]. فجاء هؤلاء بالقول بأن الأعمال ليست من الإيمان، مع أنه لابد في الإيمان من الإقرار باللسان، وأن الأعمال المفروضة واجبة وتاركها مستحق للذم والعقاب[7].

---

(١) تهذيب التهذيب ٣٢١/٢.

(٢) فتح الباري ١١٠/١.

(٣) هو زبيد اليامي وقد سبقت ترجمته.

(٤) هو شقيق بن سلمة إمام محدث ثقة مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة. تقريب التهذيب ٣٥٤/١ و ٤٨٦/٣، وتهذيب التهذيب ٤٦١/٤.

(٥) صحيح البخاري ١٧/١.

(٦) انظر مجموع الفتاوى ٤٤٦/١٧.

(٧) المرجع السابق ٣٨/١٣.

ولذلك عدّ العلماء هذه البدعة بهذا المعنى من أخف البدع[1].

فقال الحافظ الذهبي بعد أن ساق أسماء بعض العلماء الذين كانوا ينتحلون الإرجاء بالمعنى السالف... (... قلت: الإرجاء مذهب لعدة من جلة العلماء ولا ينبغي التحامل على قائله ...)[2].

ولكن بدعة الإرجاء لم تتوقف عند هذا الحد، بل تجاوزه قوم حتى عدّوا الإيمان هو معرفة الله بالقلب فقط، وأن المعاصي والطاعات غير مضرة ولا نافعة، وأن إيمان الفاسق والعاصي كإيمان الرسول- صلى الله عليه وسلم- وجبريل- عليه السلام-... وهؤلاء هم غلاة المرجئة، منهم غيلان الدمشقي[3]، ثم بعد ذلك جهم ابن صفوان[4] كما سيأتي ... وقد افترقت المرجئة إلى فرق عديدة كل فرقة تضلل أختها[5].

الفترة الثالثة: ١٠١-١٧٧ هـ:

وفيها تأصلت بعض البدع السابقة وتطور بعضها، كما نشأت بدع جديدة.

فكان للخوارج شوكة ظهرت بعد وفاة الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، وصار بينهم وبين الناس معارك[6]، وظهرت الشيعة سنة إحدى وعشرين ومائة، وبايعوا زيد بن علي بن الحسين بالكوفة[7]، ثم إنهم افترقوا عنه ورفضوه بسبب ترحمه على الشيخين، وبقي معه أناس قاتل بهم في الكوفة، وانصرف آخرون وبايعوا جعفر بن محمد إماماً[8] لهم ومن هنا افترقت الشيعة إلى إماميّة وزيديّة،

---

(١) المرجع السابق ٣٨/١٣، ٣٥٧/٣.

(٢) ميزان الاعتدال ٩٩/٤.

(٣) انظر الفرق بين الفرق ٢٠٢.

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٤٧/١٣.

(٥) انظر الفرق بين الفرق ٢٠٢.

(٦) انظر الكامل لابن الأثير ١٦٦/٤، ٢٣١، والبداية والنهاية ٢٤٤/٩.

(٧) انظر الكامل لابن الأثير ٢٤٠/٤.

(٨) المرجع السابق ٢٤٦/٤، والبداية والنهاية ٣٢٩/٩.

وفي هذه الفترة ظهرت دعوة القرامطة على يد عمار بن يزيد[(١)]: (خداش) في مرو، فدعا إلى دين الخرمية، وأباح النساء ونادى بأن لا صلاة ولا صوم ولا حج، وأظهر تأويلات الباطنية وذلك في سنة ١١٨ هـ[(٢)].

وفي هذه الفترة وجدت نواة الاتجاه الصوفي في كثير من بلدان الإسلام، لكنها كانت في بداية الأمر زهداً في الدنيا، وتقللاً منها وتزكية للنفس، ومجاهدة للطبائع والأخلاق الرذيلة ... مما سوف نعرض له بعد قليل، وقد تميزت هذه الفترة بظهور شخصيات كان لأعمالها وأفكارها أثرا عميقاً في وجود وتأصيل بدع كثيرة، وسوف أذكر أشهر هذه الشخصيات التي كانت ذات أثر في تكريس بدعة سابقة، أو إيجاد بدعة لاحقة، مرتبا ذلك بحسب سني الوفاة:

١- **غيلان بن مسلم**[(٣)] الدمشقي (١٠٥ هـ):

قال الأوزاعي: (أول من نطق في القدر رجل من أهل العراق يقال له سوسن، كان نصرانياًفأسلم، ثم تنصر فأخذ عنه معبد الجهني وأخذ غيلان عن معبد»[(٤)]. وقد أصبح غيلان الدمشقي فيما بعد (... داعية إلى القدر)[(٥)] وكان له مناقشات مع محمد بن كعب[(٦)] وربيعة الرأي[(٧)]، ذلك أن غيلان (... قدم

---

(١) هو أحد دعاة بني العباس في خراسان أيام بني أمية، وكان يلقب بخداش وكان نصرانياً من أهل الكوفة، فأسلم ولحق بخراسان ودعا إلى محمد بن علي العباسي فسارع الناس إليه وأطاعوه ثم غير ما دعاهم إليه وأظهر دين الخرمية ورخص لبعضهم في نساء بعض وأسقط الفرائض، فبلغ خبره أسد بن عبد الله فقطع لسانه وسمل عينيه عام ١١٨هـ. الكامل لابن الأثير ٢٢٤/٤.

(٢) الكامل لابن الأثير ٢٢٤/٤.

(٣) انظر ميزان الاعتدال ٣٣٨/٣ والمجروحين لابن حبان ٢٠٠/٢، العقد الفريد ٣٧٩/٢ التاريخ الكبير ١٠٢/٤ والأعلام ٢٤/٥.

(٤) تهذيب التهذيب ٢٢٦/١٠. (٥) المجروحين ٢٠٠/٢.

(٦) هو محمد بن كعب بن سليم القرظي المدني من حلفاء الأوس، كان أبوه من سبي بني قريظة إمام علامة صادق توفي عام ١٠٨ هـ. سيرة النبلاء ٦٥/٥ وشذرات الذهب ١٣٦/١ وتهذيب التهذيب ٤٢٠/٩.

(٧) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ الإمام المفتي، عالم الوقت مفتي المدينة المشهور =

بكلمة قد صاغها حتى وقف على ربيعة فقال له: أنت الذي تزعم أن الله أحب أن يعصى، فقال له ربيعة: أنت الذي تزعم أن الله يعصى كرهاً؟ فكأنما ألقمه حجرا ...»[1].

وكانت بين غيلان والإمام الأوزاعي مناظرة بين يدي الخليفة الأموي هشام ابن عبد الملك، وكان قد نهاه عمر بن عبد العزيز عن أقواله هذه ومنعه من نشر شكوكه وأوهامه، ودعا عليه، ولكنه عاد داعياً إلى بدعته، بعد موت عمر فناقشه الأوزاعي وحكم عليه بأنه مرتاب ومن أهل الزيغ، فأمر هشام بقطع يده ورجله ولسانه وضرب عنقه[2] وصلب في دمشق.

وكانت بدعة غيلان الدمشقي تتركز في إنكار القدر، وبإنكار خلق الله لأعمال البشر التي فيها معصية لله سبحانه[3].

وقد أصبح هذا القول فيما بعد أصلاً من أصول المعتزلة سموه (العدل).

٢- الجعد بن درهم- توفى بعد عام ١١٨ هـ وهو من أهل حران[4]:

ومن موالى بني مروان، سكن في دمشق، وكان يتردد على وهب بن منبه[5]، ويسأله عن صفات الله مستشكلاً مشككاً، فنهاه وهب عن ذلك[6]، ومازال فيه

= بربيعة الرأي، كان من أئمة الاجتهاد توفي سنة ١٣٦هـ سير النبلاء ٨٩/٦ وتهذيب التهذيب ٢٥٨/٢ وشذرات الذهب ١٩٤/١، انظر مناقشات غيلان مع محمد بن كعب في التاريخ الكبير ١٠٣/٤.

(١) العقد الفريد ٣٧٧/٢.

(٢) انظر المحاورة كاملة في العقد الفريد ٣٧٩/٢ الكامل ٥٥/٤.

(٣) انظر الملل والنحل ٣١/١.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/٥.

(٥) هو وهب بن منبه الابناوي الصنعاني الذماري أبو عبد الله، مؤرخ كثير الأخبار عن الكتب القديمة، عالم بأساطير الأولين، وأخبار بني إسرائيل. يعد في التابعين، اتهم بالقدر ورجع عنه وتوفي عام ١١٤ هـ. تهذيب التهذيب ١١/ ١٦٦ طبقات ابن سعد ٥٤٣/٥ حلية الأولياء ٢٣/٤.شذرات الذهب ١٥٠/١.

(٦) البداية والنهاية ٣٥٠/٩.

غيه وهواه، حتى خرج على النّاس ببدعة خلق القرآن، ونفي صفات الرحمن- جل وعلا- فأنكر أن يكون الله قد كلم موسى تكليماً أو اتخذ أبراهيم خليلاً[1]، وقد أخذ هذه البدعة عن بيان بن سمعان[2]، وأخذها بيان عن طالوت[3]، هذا هو ابن أخت لبيد بن أعصم[4] وزوج ابنته، ولبيد بن أعصم هو الساحر الذي سحر النبي- صلى الله عليه وسلم- وقد دعا الجعد إلى بدعته ونشرها في دمشق، وكان هو أول من قال بخلق القرآن، فأخذه هشام وأرسله إلى خالد القسري[5] وهو أمير العراق، وأمره بقتله، فقتله يوم عيد الأضحى، وقال عند قتله مقولته المشهورة[6]، وقد اختلف في قتله فقيل: سنة ١١٨ هـ، وقيل: ١٢٤ هـ ولكن من المؤكد أنه لم يقتل إلا بعد عام ١١٨ هـ في خلافة هشام بن عبد الملك.

---

(١) البداية والنهاية ٣٥٠/٩، وميزان الاعتدال ٣٩٩/١.

(٢) هو بيان وقيل بنان بن سمعان النهدي من بني تميم ظهر بالعراق بعد المائة، وقال بإلهية علي ثم من بعده في ابنه محمد بن الحنفية، ثم في أبي هاشم، ولد ابن الحنفية، ثم من بعده في بيان هذا .. وكتب إلى أبي جعفر الباقر كتابا يدعوه إلى نفسه،وأنه نبي،قتله خالد بن عبد الله القسري وأحرقه بالنار، قبل عام ١٢٦ هـ. ميزان الاعتدال، ٣٥٧/١ الملل والنحل ٢٠٣/١ التبصير في الدين ١٢٤.

(٣) هو طالوت ابن أخت اليهودي لبيد بن أعصم الذي سحر النبي- صلى الله عليه وسلم- كان زنديقاً يظهر زندقته ويفشيها، أخذ عن خاله القول بخلق التوراة، فصنف في ذلك وزعم أن القرآن مخلوق، وتلقى عنه بيان بن سمعان ذلك فعلمه الجعد بن درهم شيخ جهم بن صفوان، وأخذ بشر المريسي عن جهم ذلك. الكامل ٥/ ٢٩٤ البداية والنهاية ٣٥٠/٩.

(٤) هو اليهودي الساحر الذي سحر النبي- صلى الله عليه وسلم- وبقي على ذلك ستة أشهر حتى أنزل الله سورتي المعوذتين رقية له، وكان لبيد يقول بخلق التوراة، فألقى ذلك على ابن أخته وختنه طالوت فألف في ذلك وأفشاه. البداية والنهاية ٣٩/٦، ٣٥٠/٩ والكامل ٢٩٤/٥.

(٥) هو خالد بن عبد الله بن يزيد القسري من بجيلة ولد سنة ٦٦هـ، أحد خطباء العرب وكرمائهم كان واليا لبني أمية في عدة بلدان، وكان يرمى بالزندقة والميل إلى دين النصارى لأن أمه نصرانية، سجنه يوسف بن عمر الثقفي وعذبه بالحيرة، ثم قتله في أيام الوليد بن يزيد عام ١٢٦هـ. وفيات الأعيان ٢٢٦/٢ وشذرات الذهب ١٧٠/١.

(٦) لمعرفة تفاصيل مقتل هذا الزائغ انظر: الرد على الجهمية للدارمي بسنده ص ٧ البداية والنهاية ٣٥٠/٩ ميزان الاعتدال ٣٩٩/١ والكامل لابن الأثير ٢٥٥/٤.

البدع التي دعا إليها الجعد:

١- أول من قال بأن القرآن مخلوق[١].

٢- أنكر تكليم الله سبحانه لموسى عليه السلام[٢].

٣- أنكر اتخاذ الله إبراهيم خليلاً[٢].

٤- أول من قال بأن الله سبحانه ليس على العرش حقيقة[٣].

٥- أول من قال بأن استوى بمعنى استولى[٣].

ثم إن هذه البدع أخذها عنه الجهم بن صفوان[٤] ودعا إليها فنسبت إليه.

٣- الجهم بن صفوان (١٢٨ هـ):

من أهل خراسان ومولى لبني راسب، تتلمذ على الجعد بن درهم، وكان له اتصال بمقاتل بن سليمان[٥]، وعمل كاتباً للحارث بن سريج[٦]، الذي أثار الفتن ضد المسلمين في خراسان، فكان جهم يقرأ سيرته ويدعو إلى توليته[٧]، ويحرض النّاس على الخروج معه، وفي سنة ١٢٨ هـ وقعت معركة بين جيش أمير خراسان وجيش الحارث بن سريج، وكان جهم بن صفوان في جيش الحارث، فطعنه رجل في فمه فقتله، وقيل بل أسر وأوقف بين يدي سلم بن أحوز[٨] فأمر

---

(١) انظر البداية والنهاية ٣٥٠/٩ مجموع الفتاوى ٣٠١/١٢، ٤٢٠، ٥٠٤.

(٢) انظر الرد على الجهمية ص ٧ والبداية والنهاية ٣٥٠/٩.

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٢٠/٥.

(٤) انظر مجموع الفتاوى: ٢٠/٥، والبداية والنهاية ٣٥٠/٩.

(٥) ستأتي ترجمته قريبا.

(٦) الحارث بن سريج كان والياً لبني أمية على خرسان، ثم خرج وقاتل أمير خرسان نصر بن سيار، وكانت له معه مواقف كثيرة، وانضم إلى قائد الترك الكفار وقاتل معه ضد المسلمين واستعان به في مواطن كثيرة، وكان يدل على مواطن ضعف جيش المسلمين قتل في مرو سنة ١٢٨ هـ، انظر الكامل لابن الاثير ٢٩٢/٤ وما قبلها، البداية والنهاية ٢٦/١٠.

(٧) الكامل ٢٩٢/٤.

(٨) هو سلم بن أحوزأمير الشرطة في خلافة مروان بن محمد، أسر الجهم بن صفوان وأمر بقتله فقتل، توفي سلم عام ١٢٨ هـ. البداية والنهاية ٢٦/١٠-٢٧.

بقتله[١] ....

كان كاتبا متكلماً صاحب ذكاء وجدل[٢].

البدع التي دعا إليها جهم:

١- إنكار صفات الباري عز وجل[٣].

٢- القول بخلق القرآن[٤].

٣- القول بأن الله سبحانه في الأمكنة كلها[٥].

٤- القول بأن الإيمان عقد القلب وإن تلفظ بالكفر[٦].

٥- القول بالجبر وأنه لا فعل للإنسان ولا استطاعة بل كل الأفعال لله فقط[٧].

٦- الزعم بأن الجنة والنار تبيدان وتفنيان[٨].

٧- الزعم بأن علم الله حادث[٩].

وأصبح إطلاق لفظ الجهمية عند العلماء يشمل معنى خاصاً وآخر عاماً ... أما الخاص: فيقصد به من قال بأقوال جهم كلها أو أعظمها، كنفي الصفات والقول بالجبر والقول بفناء الجنة والنار.

وأما الإطلاق العام: فيقصد به نفاة الصفات عامة[١٠].

---

(١) انظر تفاصيل مقتله في البداية والنهاية ٢٦/١٠.

(٢) للاستزادة انظر: سير أعلام النبلاء ٢٦/٦، البداية والنهاية ٢٦/١٠،٩/٣٥٠، ميزان الاعتدال ٤٢٦/١.

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٦/٦.

(٤) سير أعلام النبلاء ٢٦/٦.

(٥) المرجع السابق ٢٦/٦.

(٦) المرجع السابق.

(٧) الفرق بين الفرق ٢١١، ٢١٢.

(٨) المرجع السابق.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) انظر: درء التعارض ٨/١ هامش.

٤- واصل بن عطاء (١٣١ هـ):

أبو حذيفة المخزومي مولاهم البصري ولد سنة ٨٠ هـ بالمدينة، كان بليغاً يهجر الراء في خطبه لأنه يلثغ فيها، كان يتعلم في مجلس الحسن البصري[١]، فأظهر قولة المبتدع في مرتكب الكبيرة، وكان ذلك في مجلس الحسن البصري حين دخل عليه رجل فقال: (يا إمام الدين لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفرون أصحاب الكبائر، والكبيرة عندهم كفر يخرج به عن الملة، وهم وعيدية الخوارج.

وجماعة يرجئون أصحاب الكبائر، والكبيرة عندهم لا تضر مع الإيمان بل العمل على مذهبهم ليس ركناً من الإيمان، ولا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وهم مرجئة الأمة فكيف تحكم لنا في ذلك اعتقاداً؟.

فتفكر الحسن في ذلك وقبل أن يجيب قال واصل بن عطاء: أنا لا أقول إن صاحب الكبيرة مؤمن مطلقا[٢] ولا كافر مطلقاً بل هو في منزلة بين المنزلتين لا مؤمن ولا كافر . ثم قام واعتزل إلى اسطوانة من اسطوانات المسجد، يقرر ما أجاب به على جماعة من أصحاب الحسن، فقال الحسن: اعتزل عنا واصل. فسمي هو وأصحابه معتزلة ...»[٣].

وفي رواية أخرى: أن واصل بن عطاء لما قال قولته هذه في مرتكب الكبيرة، طرده الحسن من مجلسه، فانضم إليه عمرو بن عبيد[٤]، واعتزلا حلقة الحسن، وانحاز إليه من وافق مذهبه، فسموا معتزلة[٥].

وكان هلاكه في سنة إحدى وثلاثين ومائة[٦] وقد أخذ واصل بن عطاء من البدع التي سبقته فتأثر ببعضها، كبدعة الخوارج في الفاسق الملي، وتبنى بعضها

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) في المطبوع (مطلق) فجرى التعديل هنا إلى الصواب.

(٣) الملل والنحل ٦٠/١.

(٤) ستأتي ترجمته قريبا.

(٥) انظر سير أعلام النبلاء ٤٦٤/٥ الفرق بين الفرق ٢١، ١١٨.

(٦) ميزان الاعتدال ٣٢٩/٤ وسير أعلام النبلاء ٤٦٥/٥.

كالقول بخلق القرآن، وكان هو رأس مذهب المعتزلة ومؤسسه، وأما البدع التي دعا إليها فهي:

١- القول بالمنزلة بين المنزلتين في الفاسق من أمة محمد- صلى الله عليه وسلم-[١].

٢- أخذ رأي معبد الجهني في القدر، إلا أنه قال بأن الله عالم بالأشياء قبل وقوعها، ولكن أفعال الشر ليست بمشيئته وإرادته، ولا من خلقه[٢].

٣- القول بنفي صفات الله- سبحانه وتعالى-[٣].

٤- القول بأن أحد الفريقين المتحاربين من الصحابة فاسق لا محالة، من غير تعيين له بعينه، وأنه لا تقبل شهادة أحد منهم[٤].

فكانت هذه البدع التي قال بها واصل بن عطاء، كالأساسات التي انبنى عليها مذهب المعتزلة في الاعتقاد، وقد أضيف إلى هذه البدع بدع أخرى وأصلت عند المعتزلة فيما يسمونه بالأصول الخمسة، وكانت منهم فتن كبيرة على أهل السنة؛ إذ حملوا الناس بالقوة على اعتقاد أن القرآن مخلوق وغير منزل.

٥- عمرو بن عبيد بن باب البصري (١٤٤ هـ):

أصله من كابل وولاؤه لبني تميم، كان والده من شُرُط الحجاج بن يوسف الثقفي[٥]، وكان شيعياً، روى عن الحسن وأبي قلابة، وكان وهو وواصل بن عطاء يتعلمان في مجلس الحسن البصري، فطردهما الحسن من مجلسه لما قالا: الفاسق

---

(١) المرجع السابق ٤٦٤/٥ الملل والنحل ٦٠/١ الفرق بين الفرق ١١٨.

(٢) انظر الفرق بين الفرق ١١٧، ١١٩ الملل والنحل ٥٨/١.

(٣) انظر الملل والنحل ٥٧/١.

(٤) انظر المرجع السابق ٦١/١، الفرق بين الفرق ١١٩-١٢٠.

(٥) هو أمير العراق من قبل بني أمية، ظالم غشوم سفاك للدماء مع حسنات مغمورة، أبو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي عمل لعبد الملك بن مروان أميراً على العراق وخراسان مدة ٢٠ عاماً قاتل ابن الزبير ورمى الكعبة بالمنجنيق، وخرج عليه الأشعث ومعه العلماء فظهر عليهم وقتل سعيد بن جبير وهلك سنة ٩٥هـ. سير النبلاء ٤/ ٣٤٣، تهذيب التهذيب ٢١٠/٢ وفيات الأعيان ٢٩/٢ شذرات الذهب ١٠٦/١.

لا مؤمن ولا كافر.

ونقل الذهبى[1] في الميزان أن أول من تكلم في الاعتزال واصل الغزال، ودخل معه في ذلك عمرو بن عبيد، فأعجب به وزوجه أخته وقال لها: زوجتك برجل ما يصلح إلا أن يكون خليفه..[2].

ويعتبر عمرو بن عبيد كبير المعتزلة ورأسهم بعد واصل بن عطاء وكان داعية إلى مذهبه.

وسئل عنه يحيى بن معين[3] فقال: (لا يكتب حديثه. فقلت له: كان يكذب؟ فقال: كان داعية إلى دينه ...)[4].

وكان يكذب لأجل مذهبه، ويروى عن الحسن البصري أشياء لم يقلها[5].

ويعتبر عمرو بن عبيد المؤسس لفرقة المعتزلة، المشارك لواصل بن عطاء في ذلك، وعلى آرائهما وبدعهما قامت المعتزلة، وقد اغتر بعض الناس بزهده وعبادته وتقشفه، حتى قال الإمام ابن عدي[6] في الكامل: (وعمرو بن عبيد قد

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ابن الذهبي شمس الدين أبو عبد الله الحافظ، مؤرخ الإسلام العلامة المحقق المصنف صاحب التصانيف البديعة في التاريخ والرجال وغيرها، شافعي المذهب من غير تقيد، تتلمذ على شيخ الإسلام وتأثر به خصوصا في الاعتقاد، وتتلمذ على الحافظ المزي وزامل ابن القيم وابن كثير توفي رحمه الله سنة ٧٤٨ هـ، انظر ترجمته وافية في مقدمة الجزء الأول من سير النبلاء، وفوات الوفيات ٣/٣١٥ وطبقات الشافعية ٥/٢١٦ وشذرات الذهب ٦/١٥٣.

(٢) ميزان الاعتدال ٣/٢٧٥ وانظر الضعفاء الكبير للعقيلي ٣/٢٨٥.

(٣) هو الإمام المحدث الناقد سيد الحفاظ يحيى بن معين بن زياد المرى بالولاء أبو زكريا إمام الجرح والتعديل. قال أحمد: أعلمنا بالرجال. ولد سنة ١٥٨ هـ وعاش ببغداد وتوفي بالمدينة حاجا سنة ٢٣٣ هـ سير النبلاء ١١/٧١ ووفيات الأعيان ٦/١٣٥ وشذرات الذهب ٢/٧٩.

(٤) ميزان الاعتدال ٣/٢٧٧.

(٥) ميزان الاعتدال ٢/٢٧٦ والكامل لابن عدي ٥/١٧٥٤ وسير أعلام النبلاء ٦/١٠٥ الضعفاء للعقيلي ٣/٢٧٧.

(٦) هو الإمام عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن المبارك بن القطان الجرجاني =

كفانا السلف مؤونته حيث بينوا ضعفه في رواياته، وبينوا بدعته ودعاءه إليها ويغر الناس بنسكه ...»[1].

إلى أن قال: (... وللسلف فيما ينسب إلى الصلاح كلام كثير، حتى قال يحيى القطان[2]: ما رأيت قوماً أصرح بالكذب من قوم ينسبون إلى الخير، وكان يغر الناس بنسكه وتقشفه، وهو مذموم ضعيف الحديث جدّاً معلن بالبدع، وقد كفانا ما قال فيه الناس»[3].

أما البدع التي دعا إليها فهي التي مضى ذكرها عند واصل بن عطاء، وقد ذكر علماء الجرح والتعديل ما قاله عمرو بن عبيد من بدع)[4].

٦- مقاتل بن سليمان[5] (١٥٠ هـ):

أصله من بلخ، ويقال له الخراساني المروزي وهو أزدي بالولاء ، انتقل إلى البصرة من بلخ وعاش بها، يروى على ضعفه وسقوطه ثقته عند بعض العلماء

= أبو أحمد، علامة بالحديث ورجاله، أخذ عن أكثر من ألف شيخ، وكان يعرف في بلده بابن القطان واشتهر بين علماء الحديث بابن عدي، وهو من الأئمة الثقات في الحديث والجرح والتعديل ولد سنة ٢٢٧هـ وتوفي سنة ٣٦٥ هـ سير النبلاء ١٥٤/١٦ وشذرات الذهب ٥١/٣.

(١) الكامل لابن عدي ١٧٣٦/٥.

(٢) هو الإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث يحيى بن سعيد بن فروخ أبو سعيد القطان، ولد سنة ١٢٠هـ، انتهت إليه إمامة الحديث في زمانه وإمامة العلم والعمل ونقد الرجال، كان في الفروع على مذهب أبي حنيفة إذا لم يجد نصا، توفي سنة ١٩٨ هـ، سير النبلاء ١٧٥/٩. تهذيب التهذيب ١٦/١١ شذرات الذهب ٣٥٥/١.

(٣) الكامل لابن عدي ١٧٣٦/٥.

(٤) انظر ميزان الاعتدال ٢٧٣/٣ـ٢٨٠ والكامل ١٧٥٠/٥ـ١٧٦٣ والضعفاء الكبير للعقيلي ٢٧٧/٣ـ٢٨٦ وسير أعلام النبلاء ١٠٤/٦ـ١٠٦ والبداية والنهاية ٧٨/١٠.

(٥) انظر ترجمته في المجروحين لابن حبان ١٤/٣ والكامل ٢٤٢٧/٦ والضعفاء الكبير العقيلي ٢٣٨/٤ تهذيب التهذيب ٢٧٩/١٠ وسير أعلام النبلاء ٢٠١/٧، والمغني في الضعفاء للذهبي: ٦٧٥/٢.

عن أئمة، كابن سيرين وعمرو بن شعيب والمقبرى[1] والزهرى[2]، اشتهر هذا الرجل بتفسير القرآن. قال الذهبي في السير: (قال ابن المبارك- وأحسن- ما أحسن تفسيره لو كان ثقة ...)[3].

اتهمه أكثر من الأئمة بالكذب والضعف في الراوية، والنكارة في الحديث، والجسارة على الكذب، وغير ذلك من الأوصاف الجارحة، توفي في سنة خمسين ومائة للهجرة.

البدع التي دعا إليها مقاتل:

في الوقت الذي خرج فيه جهم بن صفوان ببدعة نفي صفات الله- عز وجل- جاء مقاتل بن سليمان ببدعة أخرى كردة فعل لبدع الجهم، فأثبت لله الصفات على سبيل تشبهه- سبحانه- بالمخلوقين[4].

روى ابن عدي بسنده في الكامل أن مقاتلاً قدم مرو فتزوج بها، وكان يقص في الجامع بمرو، فقد عليه جهم، فجلس إلى مقاتل، فوقعت العصبية بينهما فوضع كل واحد منهما على الآخر كتاباً ينقض على صاحبه[5].

وقال ابن حبان[6]: (... كان يأخذ عن اليهود والنصارى علم القرآن

---

(١) هو كيسان أبو سعيد المقبري المدني تابعي ثقة كثير الحديث، كان من الموالي فلم يعرف نسبه، وكان منزله بالقرب من المقابر، فاشتهر بالمقبري، وقيل لأنه ولي، النظر في حفر القبور، توفي سنة ١٠٠هـ. تهذيب التهذيب ٤٥٣/٨ والأعلام ٢٣٧/٥.

(٢) هو الإمام العلم الحافظ محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، نسبة إلى بني زهرى بطن من قريش، حافظ زمانه أبو بكر القرشي المدني نزيل الشام، متفق على جلالته وإمامته وإتقانه، مات سنة ١٢٥ هـ سير النبلاء ٣٢٦/٥ وتقريب التهذيب ٢٠٧/٢.

(٣) سير النبلاء ٢٠١/٧.

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٤٣٥/٥.

(٥) الكامل لابن عدي ٢٤٢٩/٦، تهذيب االتهذيب ٢٨٠/١٠.

(٦) هو الإمام المؤرخ المحدث محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد أبو حاتم البستي، علامة من كبار المحدثين والمتكلمين في الرجال، من أشهر كتبه: (الصحيح)، الذي سماه التقاسيم والأنواع، تنقل في البلدان ثم عاد إلى بلده وتوفي فيها عام ٣٥٤هـ. سير النبلاء ٩٢/١٦، وشذرات الذهب ١٦/٣.

الذي يوافق كتبهم، وكان شبيهاً يشبه الرب بالمخلوقين، وكان يكذب في الحديث»[1].

وقد قرن الأئمة بين مقاتل وجهم في الذم والتحذير من كل منهما، بسبب بدعتيهما المتناقضتين، فقال الإمام أبو حنيفة: (أتانا من المشرق رأيان خبيثان جهم معطل ومقاتل مشبه)[2].

وقال: (أفرط جهم في النفي، حتى قال إنه ليس بشيء، وأفرط مقاتل في الإثبات حتى جعل الله مثل خلقه»[3].

وقال أبو يوسف[4]: (بخراسان صنفان ما على الأرض أبغض إليّ منهما المقاتلية والجهمية»[5].

ولعل هذه البدعة التي قال بها مقاتل قد أخذها من بعده الهاشمية[6] والكرّامية[7]. ودعوا إليها.

---

(١) المجروحين لابن حبان ٣/١٤.

(٢) تهذيب التهذيب ١٠/٢٨١.

(٣) المرجع السابق ١٠/٢٨١.

(٤) هو الإمام الفقيه يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري أبو يوسف الكوفي، أصله من بجيلة صاحب أبي حنيفة وتلميذة، وناشر مذهبه، كان فقيها علامة من حفاظ الحديث، جمع بين الرواية والدراية، ولي القضاء وهو أول من دعي بقاضي القضاة، أيام المهدي والهادي والرشيد، وتوفي في عهده ببغداد سنة ١٨٢ هـ، البداية والنهاية ١٠/١٨٠ وشذرات الذهب ١/٢٩٨.

(٥) رواه عبد الله بن أحمد في كتاب السنة بسند حسن ١/١٠٨.

(٦) أصحاب هشام بن سالم الجواليقي، فرقة من الشيعة الإمامية يدينون بالتشبيه والتجسيم لله سبحانه. انظر: التبصير في الدين ٣٩، والفرق بين الفرق ٦٥.

(٧) أتباع أبي عبد الله محمد بن كرّام المتوفى سنة ٢٥٥هـ، لهم بدع من أهمها التشبيه والتجسيم ووجوب معرفة الله بالعقل والإرجاءانظر اعتقادات فرق المسلمين للرازي ٦٧. والتبصير في الدين ١١١ والفرق بين الفرق ٢١٥.

٧- عبد الواحد بن زيد[١] (١٧٧ هـ):

أبو عبيدة البصري، أدرك الحسن البصري، وأخذ عنه، كان كما قال ابن حبان: (ممن يغلب عليه العبادة حتى غفل عن الإتقان فيما يروي، فكثر المناكير في روايته فبطل الاحتجاج به»[٢].

وقال البخاري: (عبد الواحد بن زيد صاحب الحسن تركوه)[٣].

وكان يصاحب عمرو بن عبيد المعتزلي، ففارقة لاعتزاله، وقال بصحة الاكتساب، وقد نسب إليه شيء من القدر ولم يُشهر[٤].

وسبب الإتيان بهذا الرجل ضمن المبتدعة، أنه كان فَرَطاً للصوفية، ومنه ومن تلامذته انبثقت الصوفية بهذا الاسم، وصار لها بعض الاصطلاحات والمراسيم والشارات الخاصة، بل إنه أصبح للصوفية دار خاصة في البصرة. قال الذهبي عن عبد الواحد بن زيد: (... نسب إلى شيء من القدر ولم يشهر، بل نصب نفسه للكلام في مذاهب النساك، وتبعه خلق، وقد كان ثابت البُنَانى[٥] ومالك بن دينار[٦] يعظان أيضاً، ولكنهما كانا من أهل السنة.

---

(١) انظر ترجمته في الضعفاء الكبير للعقيلي ٥٥/٣ والمجروحين ١٥٤/٢ وشذرات الذهب ٢٨٧/١ وميزان الاعتدال ٧٦٣/٢ والكامل في الضعفاء ١٩٣٥/٥ وسير النبلاء ١٧٨/٧ والبداية والنهاية ١٧١/١٠ والتاريخ الكبير للبخاري ٦٢/٣.

(٢) المجروحين ١٥٥/٢.

(٣) الكامل لابن عدي ١٩٣٥/٥ وميزان الاعتدال ٦٧٣/٢ والتاريخ الكبير ٦٢/٣.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ١٧٩/٧.

(٥) هو الإمام الزاهد التابعي الفاضل، ثابت بن أسلم البُنَاني أبو محمد البصري، من سادة التابعين علماً وفضلاً وعبادةً ونبلاً صاحب أنس بن مالك، وروى عنه وهو أثبت من روى عنه، كان من الثقات الأثبات توفي سنة ١٢٧ هـ. وقيل ١٢٣ هـ، تهذيب التهذيب ٢/٢، وشذرات الذهب ١٦١/١ وسير النبلاء ٢٢٠/٥.

(٦) هو الإمام الزاهد العابد مالك بن دينار أبو يحيى البصري الزاهد، روى عن أنس، قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات التابعين، وهو من أعيان كتبة المصاحف توفي عام ١٢٧هـ، سير النبلاء ٣٦٢/٥، وتهذيب التهذيب ١٤/١٠، وشذرات الذهب ١٧٣/٢.

وكان عبد الواحد صاحب فنون، داخلاً في معاني المحبة والخصوص، قد بقي عليه شيء من رؤية الاكتساب، وفي ذلك شيء من أصول أهل القدر، فإن عندهم، لا نجاة إلا بعمل، فأما أهل السنة فيحضّون على الاجتهاد في العمل، وليس به النجاة وحده دون رحمة الله، وكان عبد الواحد لا يطلق: أن الله يضل العباد تنزيهاً له، وهذه بدعة)[1].

وقال الذهبي في الميزان: «عبد الواحد بن زيد البصري الزاهد شيخ الصوفية وواعظهم»[2].

وقال شيخ الإسلام في معرض حديثه عن أصل كلمة صوفية: (وقيل– وهو المعروف– أنه نسبة إلى لبس الصوف، فإنه أول ما ظهرت الصوفية من البصرة، وأول من بنى دويرة الصوفية بعض أصحاب عبد الواحد بن زيد، وعبد الواحد من أصحاب الحسن، وكان في البصرة من المبالغة في الزهد، والعبادة، والخوف، ونحو ذلك ما لم يكن في سائر الأمصار ...»[3].

وقد ذكر شيخ الإسلام بعض أصحاب عبد الواحد بن زيد، الذين كان لهم أثر في إيجاد بعض بدع الصوفية فقال: (وظهر أحمد بن علي الهجيمي[4]، الذي صحب عبد الواحد بن زيد، وعبد الواحد صحب الحسن ومن اتبعه من المتصوفة وبنى دويرة للصوفية، وهي أول ما بُني في الإسلام، وكان عبد الرحمن ابن مهدي[5] وغيره يسمونهم الفقرية، وكانوا يجتمعون في دويرة لهم، وصار

(١) سير النبلاء ١٨٠/٧.

(٢) الميزان ٦٧٢/٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٦/١١.

(٤) الصحيح أحمد بن عطاء الهجيمي، وهو شيخ الصوفية في عصره، بنى داراً في البصرة وأوقفها للمريدين كان من تلامذة عبد الواحد بن زيد، وأخذ عنه القول بالقدر، وكان قدرياً غير معتزلي، متروك الحديث من المجتهدين في العبادة والنسك والزهد، توفي سنة مائتين للهجرة. سير النبلاء ٤٠٨/٩ والمغني في الضعفاء ٤٧/١ ميزان الاعتدال ١١٩/١.

(٥) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري، وقيل الأزدي مولاهم الإمام الحافظ العلم، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه. وقال الشافعي: لاأعرف له نظيراً في =

لهؤلاء من الكلام المحدث طريق يتدينون به، مع تمسكهم بغالب الدين.

ولهؤلاء من التعبد المحدث طريق يتمسكون به مع تمسكهم بغالب التعبد المشروع، وصار لهؤلاء حال من السماع والصوت حتى إن أحدهم يموت أو يغشى عليه)[١].

ومن أصحاب عبد الواحد بن زيد: رياح بن عمرو القيسي[٢]، وهو أول من نسب للزندقة من الصوفية، قال عنه الذهبي: (رجل سوء)[٣] وقال: (هو من زهاد المبتدعة بالكوفة)[٤] وعدّه أبو داود أحد أربعة في الزندقة[٥]. وهكذا بدأت الصوفية من المبالغة في العبادة والزهد والمراقبة والحب والمقامات والأحوال والأفعال، وكلما أوغلوا في هذه الأبواب انفتحت عليهم صنوف البدع والأهواء، فأصبحت لهم عبارات ومعان يجعلونها حدوداً وسيراً وأخلاقاً يسير عليها المريد، ثم أصبحت بعد ذلك طرقاً مختلفة، كل طريق لها في السبل متاهات، ولها في البدع ترهات، وأصبحت طرق الصوفية تنتحل من كل فرقة ضلالة، فمنها من يقول بالجبر، ومنها من يقول بالقدر، وآخرون يسلكون الإرجاء، حتى قادتهم البدع إلى وحدة الوجود والاتحاد وتقديس للأولياء، وغير ذلك من البدع الكفرية- نسأل الله العفو والعافية-.

وقد ذكر شيخ الإسلام منشأ الصوفية، وحكم الانتساب لها، وحكمها من حيث المدح والذم، ومراحلها التي مرت بها، وأصنافها الموجودة بما فيه الكفاية لمن أراد[٦].

= الدنيا توفي سنة ١٩٨هـ/ تهذيب التهذيب ٦/٢٧٩-٢٨١، وتقريب التهذيب ١/٤٩٩.

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٣٥٨-٣٥٩.

(٢) هو رياح بن عمرو القيسي، أبو المصاهر بصري زاهد، متعبد بالبدع، كان يقول: لايبلغ عبد منزلة الصديقين حتى يترك زوجته كأنها أرملة ويأوي إلى مزابل الكلاب. نسب إلى الزندقة والله أعلم بحاله، توفي سنة ١٧٧ هـ. سير النبلاء ٨/١٧٤ وميزان الاعتدال ٢/٦١-٦٢ وحلية الأولياء ٣/١٢٥.

(٣) ميزان الاعتدال ٢/٦١-٦٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق ٢/٦١-٦٢.

(٦) انظر مجموع الفتاوى ١١/١٦-٢٠.

الفترة الرابعة: ١٧٨-٣٠٠ هـ:

في هذه الفترة تبلورت كثير من البدع وتداخل بعضها في بعض، وأصبح لبعض المبتدعة قوة وسلطاناً، ولبعض البدع مدارس ومناهج.

وفي هذه الفترة توسعت الترجمة عن كتب الفرس، والهند، واليونان، وأصبح الاطلاع والتعلم من الكتب الفلسفية ميزة يحرص عليها الناس، ففُتن كثير من الناس بما يسمى (العقليات) فكانت فتنة الابتداع تترسخ ببعد الناس عن النقل، الذي هو الوحي الموافق للفطرة والعقل، وبما زُعم لهم من مسلمات عقلية وقواعد منطقية لا تقبل النقاش فضلاً عن الرد.

فأخذت الفرق المبتدعة من هذه سنداً فكرياً لها، فالصوفية أخذت فلسفة الإشراق من الهند، والمعتزلة أخذت فلسفتها العقلية من المنطق اليوناني، والشيعة والباطنية أخذت فلسفة الإمامية والعصمة والحلول والتناسخ من فلسفات الفرس وهكذا...

وكما قال شيخ الإسلام عن هذه الفلسفات المعربة:

(... فعُرب بعض كتب الأعاجم الفلاسفة من الروم والفرس والهند في أثناء الدولة العباسية.

ثم طُلبت كتبهم في دولة المأمون من بلاد الروم، فعُربت ودرسها الناس وظهر بسبب ذلك من البدع ما ظهر ...)[1].

وفي هذه الفترة دخلت بعض البدع السالفة في بعض، فالمعتزلة مثلاً أخذت من القدرية والجهمية والخوارج.

والشيعة أخذت من المجسمة، والمرجئة أخذت من الجبرية، والصوفية أخذت من التشيع وهكذا ....

بيد أنه حصل لهذه الفرق من الشتات ما جعل كل فرقة منها تنقسم إلى

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/٨٤.

فرق عديدة، وسبل متفرقة، يلعن بعضُها بعضاً، ويكفر بعضُها بعضاً، كما هو حال أهل البدع في كل زمان.

وقد ورد التعيين لأصول البدع لأول مرة في هذه الفترة على لسان يوسف ابن أسباط[1] ثم عبد الله بن المبارك (وهما إمامان جليلان من أجلاء أئمة المسلمين قالا: أصول البدع أربعة: الروافض، والخوارج، والقدرية، والمرجئة، فقيل لابن المبارك: والجهمية؟ فأجاب: بأن أولئك ليسوا من أمة محمد)[2].

هذا التعيين لأصول البدع يدلنا على ضخامة كل واحدة من هذه البدع في زمانها، وأنه قد ترتب عليها بدع أخرى، وقد تكلف بعض الناس في تعيين الفرق الاثنتن والسبعين الهالكة بناء على هذا القول، فجعلوا لكل فرقة من هذه الفرق الأربع ثماني عشرة فرقة، ومن أدخل الجهمية مع الفرق الأربع جعل لكل طائفة من هذه البدع الخمس اثنتي عشرة فرقة[3]، لكي يتم العدد الذي ذكره النبي- صلى الله عليه وسلم- ... ولكن هذا التعيين لا دليل عليه، وهو تحكم بغير برهان[4].

والذي يهمنا هنا هو أن هذه الفرق الأربع التي جعلها ابن المبارك وابن اسباط أصل البدع، هي في الحقيقة من أمهات الفرق الضالة، ولذلك فسوف نتحدث عن كل واحدة من هذه البدع، وما حصل لها ومنها في هذه الفترة بإيجاز:

---

(١) هو الإمام الزاهد العابد يوسف بن أسباط، كان أبوه قدرياً وأخواله روافض، فأنقذه الله من البدع بسفيان الثوري، وثقه ابن معين وابن حبان ووهنه أبو حاتم والبخاري، توفي سنة ١٩٥هـ/ تهذيب التهذيب ٤٠٧/١١. وسير النبلاء ١٦٩/٩ وحلية الأولياء ١٣٧/٨، واللالكائي ٦٠/١.

(٢) رواه عن يوسف بن أسباط الآجري بسنده ص ١٥ وابن أبي عاصم في السنة ٤٦٣/٢ وذكره شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٥٠/٣. وذكره الطرطوشي في الحوادث ص ٣١٠ ولم ينسبه.

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٢٥١/٣.

(٤) انظر أقوال العلماء في هذه المسألة: الاعتصام ٢٢٣/١ و ٢٢٠/٢-٢٢٤، والعلم الشامخ للمقبلي ٢٧١ وسيأتي بسطها في الباب الثالث.

١- الشيعة:

بعد أن وضع ابن سبأ بذور شره وهلك، أخذ مذهب السبئية بعده بنان ابن سمعان[١]، وأنشأ طائفة تسمى البنانية[٢]، تقوم على تأليه علي ثم تأليه بنان، والقول بالتناسخ، وكان معه في هذه المدة وهذه البدعة المغيرة بن سعد البجلي[٣]، الذي كان يزعم أن علياً- رضي الله عنه- كان يستطيع أن يحيي الموتى، وأن لمعبوده أعضاءً على صورة حروف الهجاء، ثم ظهر بعدهما وعلى نفس المنوال أبو منصور العجلي[٤]، الذي تنسب إليه فرقة المنصورية[٥]، وكان يزعم أنه رفع إلى السماء، وأن الله سبحانه مسح على رأسه، وكان هو وأتباعه من الشيعة ينكرون القيامة، ويزعمون أن عليّا هو الكسف الساقط من السماء، وأن الجنة رجل أُمرنا بموالاته، وهو إمام الوقت، وأن النار رجل أمرنا بمعاداته وهو خصم الإمام، وتأول المحرمات والفرائض على أسماء رجال[٥]، ثم جاء بعده أستاذ الباطنية وجامع ضلالات من سبق، ومضل من لحق أبو الخطاب الأسدي[٦]، الذي تنتسب إليه فرقة الخطابية[٧] الكافرة، القائلين بألوهية أحد

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) انظر الملل والنحل ٢٠٤/١.

(٣) هو المغيرة بن سعد البجلي بالولاء أبو عبد الله الكوفي الرافضي الكذاب، كان مشبهاً رافضياً يلعن الصحابة، ويقول بأقوال عظيمة في الضلال، قتله خالد بن عبد الله القسري سنة ١٢٠هـ. ميزان الاعتدال ٤/ ١٦٠ والكامل لابن الأثير ٢٣٠/٤.

(٤) من بني عبد القيس، كان يسكن الكوفة، لما مات أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين الباقر، ادعى أبو منصور أن أبا جعفر فوض إليه أمر الإمامية، وأنه جعله وصياً بعده، ثم ادعى لنفسه النبوة، وأن جبريل ينزل عليه بالوحي، فقتله والي هشام بن عبد الملك يوسف بن عمر الثقفي. الفرق بين الفرق ٢٤٣ والملل والنحل ١٤/٢ والتبصير ١٢٥.

(٥) انظر مصادر الترجمة السابقة.

(٦) هو محمد بن أبي زينب مولى بني أسد، كان يقول: إن لكل شيء من العبادات باطنا. ويزعم أن الأئمة أنبياء ثم آلهة، قتله عيسى بن موسى والي العباسيين في الكوفة سنة ١٤٣هـ/ الملل والنحل ١٦/٢ والتبصير ١٢٦. والفرق بين الفرق ٢٤٧.

(٧) انظر مصادر الترجمة السابقة.

أبناء جعفر الصادق، وبالتناسخ، وبكون الشريعة ذات ظاهر وباطن، وأن الفرائض أسماء رجالٍ ونساء.

وكان أبو الخطاب الأسدي، أحد شيوخ المفضل بن عمر الجعفي[1] وهذا الأخير هو شيخ محمد بن نصير النميري[2] الذي كون فرقة النصيرية الباطنية، ولما توفي جعفر الصادق[3] سنة ١٤٨ هـ انقسمت الشيعة بحسب اعتقاداتها السالفة في آل البيت، فالغلاة منهم وهم الذين ذكرنا آنفا، قالوا بإمامة إسماعيل بن جعفر[4]، الذي توفي قبل والده بخمس سنوات، والإمامية الرافضة قالوا بإمامة أخيه موسى الكاظم[5].

---

(١) هو أحد الشيعة الدعاة، وصفه جعفر الصادق بالكفر، وعده قدماء الشيعة من الغلاة، ويعده الشيعة المعاصرون من علمائهم، وينافحون عنه. انظر ماقيل عنه في كتاب رجال الشيعة في الميزان ٩٤، وانظر الحركات الباطنية في العالم الاسلامي ص ٢٥.

(٢) هو أحد غلاة الشيعة ومؤسس فرقة النصيرية الكافرة، ومن عقائدهم أن علياً إله وأن الأرواح تتناسخ، وأنه يجوز نكاح المحارم، ويعظمون الخمر، ولهم أعياد توافق أعياد النصارى واليهود وهم أكفر منهم.
رجال الشيعة في الميزان ٩٦ والملل والنحل ٢٤/٢.

(٣) هو جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط بن على، يعده الشيعة الإثنا عشرية سادس الأئمة، وينتسبون إليه، كان من أجلاء التابعين أخذ عنه مالك وأبو حنيفة. انظر وفيات الأعيان ٣٢٧/١ ولقب بالصادق لأنه لم يعرف عنه الكذب. توفي عام ١٤٨هـ. صفة الصفوة ٩٤/٢، حلية الأولياء ١٩٢/٣، سير النبلاء ٢٥٥/٦.

(٤) هو إسماعيل بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن أبي طالب إليه تنتسب الإسماعيلية وملوك الدولة الفاطمية، ادعى الشيعة الإسماعيلية أنه أظهر موته تقيّة من بني العباس، وجعلوه إمامهم، ثم من بعده ابنه محمد، الذي يسمونه المكتوم، توفي إسماعيل بن جعفر في حياة والده سنة ١٤٣ هـ، الأعلام ٣١١/١.

(٥) هو موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، سابع الأئمة الإثنا عشر عند الإمامية، كان عابداً زاهداً عالماً، بلغ هارون الرشيد أن الناس يبايعونه، فأخذه وسجنه ببغداد حتى توفي فيها سنة ١٨٣ هـ. سير النبلاء ٢٧٠/٦ ووفيات الأعيان ٣٠٨/٥ وشذرات الذهب ٣٠٤/١ والأعلام ٣٢١/٧.

أما الإسماعيلية فقد بايعت على الإمامة محمد بن إسماعيل بن جعفر[1] الإمام المكتوم كما يقولون، وفي هذه المدة تركز المذهب الباطني بفلسفاته، وظهر بفتنته في أيام المأمون العباسي، وكان تدبير أمر هذه الدعوة ونشرها واستمالة الناس إليها، على يد عبد الله بن ميمون القداح[2]، الذي كان مولى لجعفر بن محمد الصادق، وميمون بن ديصان[3]، ومحمد بن الحسين[4] الملقب بدندان، حيث

---

(١) محمد بن إسماعيل بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب، إمام عند الإسماعلية والقرامطة، يرون أنه قام بالإمامة بعد والده إسماعيل الذي اختفى وسيعود، ومحمد ابن إسماعيل عندهم أول الأئمة المكتومين، ثم بعده ابنه جعفر ثم محمد الحبيب، ويزعم الفاطميون أن عبيد الله الذي أقام بالمغرب دولة العبيديين هو ابن محمد الحبيب .. توفي محمد ابن إسماعيل في سنة ١٩٨ هـ . الملل والنحل ٢٧/٢ وشذرات الذهب ٢/ ..١ والفرق بين الفرق ٢٨٢ والأعلام ٣٥/٦.

(٢) هو عبد الله بن ميمون بن داود المخزومي بالولاء المعروف بابن القداح، كان مولى لجعفر الصادق، يعتبره الإمامية من فقهائهم ورجال أسانيدهم، وهو مجمع على تركه عند أهل السنة، ومعدود من دعاة الإسماعيلية، تلقى هذا عن والده ميمون القداح وأصلهما من الأهواز، وكان عبد الله بن ميمون يجيد أنواعا من المكر والحيل والشعوذة، لعب بها على عقول الناس، وكان يتستر بالتشيع والعلم، ثم أراد أن يتنبأ فلم يتم له ذلك، فظهر ماهو عليه من التعطيل والإباحية فكبس الناس داره، فهرب إلى البصرة ثم إلى الشام، إلى أن هلك سنة ١٨٠هـ، فقام بالدعوة الإسماعيلية بعده ابنه أحمد. تهذيب التهذيب ٤٩/٦، وسير النبلاء ١٤٨/١٥ وميزان الاعتدال ٥١٢/٢ والفهرست ٢٦٤ والإسماعيلية لإحسان إلهي ظهير ٨٣ــ٨٥.

(٣) هو ميمون بن داود بن سعيد القداح أبو شاكر، وفي نسبه وسيرته اضطراب؛ فقيل اسم والده ديصان وقيل غيلان، وتنسبه الإسماعيلية إلى سلمان الفارسي، وهو رأس الفرقة الميمونية من الإسماعيلية أتباع أبي الخطاب الأسدي، وأكبر دعاة الإسماعيلية وناشريها، تنقل في البلدان ثم استقر في الشام، وألف ونشر الدعاة، يقال أنه كان مجوسياً، والذي لاريب فيه، أنه كان زنديقاً يتستر بالتشيع لآل البيت ويظهر الرفض ويبطن الكفر المحض.
من سلالته خلفاء بني عُبيد الله أصحاب الدولة العبيدية بالمغرب، والخلفاء الفاطميون. توفي نحو ١٧٠ هـ.
الفهرست ٢٦٤ــ٢٦٨، وسير النبلاء ١٤٨/١٥ والأعلام ٣٤١/٧ والإسماعيلية لإحسان إلهى ظهير ٨٣ــ٨٥، ٩٢، ١٧٤ــ١٧٧.

(٤) هو محمد بن الحسين الملقب بدندان، وقيل زيدان كان متفلسفاً منجماً شعوبياً يرى أن للكواكب تدبيراً وروحانية، وكان يسعى لعودة دولة المجوس، ويتنبأ بذلك، ويتمنى أن =

اجتمع الثلاثة في سجن العراق، ووضعوا قواعد الملة الإسماعيلية، وبدأوا بنشر دعوتهم في جبال الأكراد، وبلاد المغرب، وفي أهل البحرين، ثم في أهل اليمن، وقد تمكنت الدعوة الباطنية من الانتشار، حتى دخل في دعوتهم من حشم المعتصم[1]، وخاصته، رجلٌ يقال له: (أفشين)[2] وكان يداهن بابك الخرمي[3] الذي قام بحرب المسلمين وقتالهم وكانت منه أمور نكراء[4].

وتفرع من مذهب الباطنية هذا مذاهب عديدة، كالقرامطة، والدروز، وإخوان الصفا، والحشاشين، وقامت لهم دولة العبيدية[5] في المغرب ثم الفاطمية في مصر، والقرمطية في البحرين واليمن، وكانت لهم ثورات مثل ثورة الزنج[6]،

= يكون على يديه، كان واسع المال علي الهمة عظيم الحيلة، التقى بميمون بن القداح وابنه، واتفقوا على نشر دين الإسماعيلية، فمات هذا قبلهما واتسق الأمر لابن القداح. الفهرست ٢٦٧ والكامل لابن الأثير ١٢٦/٦ والإسماعيلية لإحسان إلهى ظهير ٩٢.

(١) هو الخليفة العباسي: محمد بن هارون الرشيد بن المهدي بن المنصور أبو إسحاق المعتصم بالله، من أكابر خلفاء بني العباس قوة وشجاعة ونجدة، على جهل وقلة علم بالشرع، ولذلك راجت عليه بدع المعتزلة وفتن الناس بها حمية وجهلاً، وكان قوي الجسم، وهو فاتح عمورية وباني مدينة سامراء، ورث الخلافة من المأمون وورث معها الاعتزال سنة ٢١٨ هـ، وبقي فيها إلى أن توفي سنة ٢٢٧ هـ. سير النبلاء ٢٩٠/١٠ ووفيات الأعيان ٢٥/٢ والكامل لابن الأثير ٢١٤/٥.

(٢) هو حيدر بن كاوس أحد قادة المعتصم كان شجاعاً قوياً، متهما في دينه فقد مال إلى دعاة الإسماعيلية في السر، سجنه المعتصم ومنعه من الطعام حتى مات، وكان هو الذي قضى على بابك الخرمي فصلبه المعتصم إلى جانب بابك سنة ٢٢٦ هـ. البداية والنهاية ١٠/ ٢٩٣ والعبر ٣١١/١ وشذرات الذهب ٥٨/٢.

(٣) أحد زعماء الباطنية ورأس الفرقة الخرمية، قوي النفس، شديد البطش، صعب المراس، قاتل المأمون وانتصر عليه في عدة مواقع، ثم قضى عليه المعتصم بالأفشين قائده سنة ٢٢٣ هـ. البداية والنهاية ٢٤٧/١٠ والعبر ٢٩٨/١، ٣٠٢ وشذرات الذهب ٤٨/٢.

(٤) للاستزادة انظر: التبصير في الدين ١٤٠ وما بعدها، والفهرست ٢٦٤ـــ٢٦٨، والفرق بين الفرق ٢٨١ ومابعدها.

(٥) انظر سير أعلام النبلاء ١٤٢/١٥.

(٦) وصاحبها هو علي بن محمد الباطنى، ظهر في أيام المهتدي العباسي سنة ٢٥٥هـ وعجز عن=

وكان منهم شر عظيم ومفاسد كبيرة ولا يزال[1].

أما الشيعة الإمامية فإنهم كما سبق قد افترقوا على الإسماعيلية، بزعمهم أن الإمام بعد جعفر الصادق هو موسى الكاظم، وفي الحقيقة أن هذا الافتراق كان مبنياً على افتراق في المعتقد أساساً، مثلما افترقت الزيدية قبل ذلك عن الشيعة، وقد كان للشيعة الإثنى عشرية بعض شأن في هذه الفترة من الزمان، ومما كان منهم أنهم خرجوا في البصرة على المأمون مع زيد بن موسى[2] الكاظم، وكان أخوه علي الرضا[3] وهو ثامن الأئمة الإثنى عشر عند الإمامية، قد نال منزلة عند المأمون، فجعله ولي عهده وزوجه ابنته وضرب اسمه على الدنانير والدراهم، وغير من أجله زي بني العباس من الأسود إلى الأخضر، وبقي علي الرضا على ذلك حتى توفي بطوس سنة ٢٠٣ هـ.

وفي هذه الفترة عاش ستة من الأئمة الإثنا عشر عند الشيعة الإمامية الرافضة وهم بالترتيب:

١- موسى الكاظم. المتوفى عام ١٨٣ هـ.

= قتاله الخلفاء حتى ظفر به الموفق بالله أيام المعتمد فقتله سنة ٢٧٠ هـ، وكان قد تملك بضع عشرة سنة.
انظر الكامل لابن الأثير ٢٠٥/٧ وما بعدها، وسير أعلام النبلاء ١٤٣/١٥.

(١) للاستزادة من ذلك انظر سير أعلام النبلاء ١٤٢/١٥ وما بعدها، وفضائح الباطنية للغزالي، وكتاب الإسماعيلية تاريخ وعقائد للشهيد إحسان إلهي ظهير.

(٢) هو زيد بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين العلوي الطالبي ثار على المأمون في العراق، وأحرق كثيرا من بيوت العباسيين، ولذلك سمي زيد النار، وحاصره المأمون في البصرة فاستيأس، ومات في بغداد سنة ٢٥٠هـ، الكامل لابن الأثير ١٧٥/٥، والبداية والنهاية ٢٤٦/١٠.

(٣) هو أبو الحسن على بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين، أحد الأئمة الأثنى عشر عند الإمامية الرافضة، وثامنهم، نال منزلة عالية عند المأمون فولاه العهد، وزوجه ابنته وضرب اسمه على الدنانير، وبقي على ذلك حتى توفي بطوس عام ٢٠٣هـ. وفيات الأعيان ٢٦٩/٣ وشذرات الذهب ٦/٢.

٢- علي الرضا. المتوفى عام ٢٠٣ هـ.
٣- محمد الجواد. المتوفى عام ٢١٩ هـ[١].
٤- علي الهادي[٢]. المتوفى عام ٢٥٤ هـ.
٥- الحسن العسكري[٣]. المتوفى عام ٢٦٠ هـ.
٦- محمد المنتظر[٤] بن الحسن العسكري، الذي يسمونه الإمام المهدي المنتظر.

وفي هذه الفترة ظهر متكلموا الشيعة الإمامية، ووضعوا المؤلفات في تأسيس عقائدهم، وأول من ألف في ذلك:

---

(١) هو أبو جعفر محمد الجواد بن علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد ابن علي بن الحسين بن علي تاسع الأئمة الإثنى عشر على اعتقاد الرافضة، قدم بغداد زمن المعتصم فتوفي فيها سنة ٢١٩ هـ، وقيل ٢٢٠هـ، وكانت ولادته عام ١٩٥ هـ، وكان يروي مسندا عن آبائه إلى علي بن أبي طالب وفيات الأعيان ١٧٥/٤ والبداية والنهاية ٢٦٩/١٠ وشذرات الذهب ٤٨/٢.

(٢) هو علي بن محمد الجواد بن علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عاشر الإثنى عشر الذين يعتقد الشيعة عصمتهم، كان فقيهاً عابداً توفي عام ٢٥٤هـ، العبر ٣٦٤/١ والبداية والنهاية ١٤/١١ـ١٥ ومنهاج السنة ١٢٩/٢ـ١٣١.

(٣) هو أبو محمد الحسن بن علي الهادي بن محمد الجواد .. والد المنتظر صاحب السرداب على زعمهم، والحادي عشر من الأئمة الإثنى عشر على اعتقاد الإمامية، ينسب إلى العسكر مدينة بالعراق بناها المعتصم، وقد مكث بها مع والده زماناً فنسبوا إليها، توفي سنة ٢٦٠ هـ، وفيات الأعيان ٩٤/٢ ومنهاج السنة ١٣١/٢.

(٤) هو أبو القاسم محمد بن الحسن العسكري بن علي الهادي بن محمد الجواد بن علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط بن علي ابن أبي طالب آخر الأئمة الإثنى عشر على اعتقاد الأمامية، ويسمونه الحجة، والمهدي والمنتظر، والقائم وصاحب السرداب، وصاحب الزمان، تزعم الشيعة أنه ولد في سامرا، ومات أبوه وعمره خمس سنوات، ولما بلغ التاسعة أو العاشرة أو التاسعة عشرة، دخل سرداباً في دار أبيه وأمه تنظر إليه سنة ٢٦٥ هـ، وقيل ٢٧٥ هـ، والشيعة يعتقدون حياته، وأنه يصرف أمور العالم، وسيخرج في آخر الزمان، وقد قرر شيخ الإسلام وغيره من المؤرخين أن =

علي بن إسماعيل بن ميثم التّمار[1]، ألف كتاب الإمامة وتكلم في هذه المسألة على مذهبه الشيعي الرافضي الإمامي.

ثم كان بعده تلميذه هشام بن الحكم[2]، الذي كان يعتبر من أكبر الشخصيات الكلامية في القرن الثاني الهجري، وكانت له معارك كلامية لمخالفي مذهبه الإمامي، مثل مناظرته مع أبي الهذيل المعتزلي، ويعتبر هشام بن الحكم عند الشيعة (... من متكلمي الشيعة ممن فتق الكلام في الإمامة، وهذب المذهب والنظر، وكان حاذقاً بصناعة الكلام حاضر الجواب ...»[3].

وكان مما قرره هشام بن الحكم في فلسفته الكلامية أنه قال: بأن الله- سبحانه وتعالى- جسم ذو ابعاض، وأنه سبعة أشبار بشبر نفسه وأنه- سبحانه- كالبلورة أو كالسبيكة، وغير ذلك من الأقوال التي هي في حقيقتها ولوازمها، تشبيه للباري- سبحانه وتعالى- بخلقه[4].

فقد جمع هشام بن الحكم بين التشبيه والتجسيم في صفات الباري- سبحانه

= الحسن العسكري لم يكن له نسل، وفيات الأعيان ١٧٦/٤، ومنهاج السنة ١٣١/٢-١٣٤، والأعلام ٨٠/٦، والعبر ٣٨١/١.

(١) أول من تكلم في مذهب الإمامة، وهو من كبار متكلمي الروافض، كان جده ميثم من أصحاب علي- رضي الله عنه-، وكان علي بن إسماعيل هذا مناظراً جدلياً، ناظر أبو الهذيل المعتزلي عند أمير البصرة، وكان أستاذ هشام بن الحكم الرافضي، وهو الذي حوله من مذهب الجهيمة إلى مذهب الشيعة الإمامية، توفي سنة ١٧٩ هـ، الفهرست / ٢٤٩، ونشأة الفكر الفلسفي ١٧٠/٢.

(٢) هشام بن الحكم الشيباني بالولاء، المتكلم المناظر شيخ الشيعة الإمامية في وقته، كان أولاً من أصحاب الجهم بن صفوان ثم انتقل إلى الرفض، وله مؤلفات عديدة على مذهبه الشيعي توفي سنة ١٩٠هـ / الفهرست ٢٤٩ وتكملة الفهرست معه ص ٧، والملل والنحل ٢١/٢، ولسان الميزان ١٩٤/٦ والأعلام ١٨٥/٨.

(٣) الفهرست لابن النديم ٢٤٩، وابن النديم كان شيعيا، كما ذكر ذلك ياقوت في معجم الأدباء ١٧/١٨ وكما يدل على ذلك كتابه الفهرست.

(٤) للاستزادة، انظر الملل والنحل هامش ٢١/٢ ولسان الميزان ١٩٤/٦، ومقالات الإسلاميين =

و تعالى- ...

(وزعم أن الله علم بالأشياء بعد أن لم يكن عالماً بها)[1] وزعم كذلك بأن النبي تقع منه المعصية، ويأتيه الوحي بالتنبيه عليها... أما الإمام فيجب أن يكون معصوماً عن المعصية، لأنه لا ينزل عليه الوحي[2].

وتعتبر مدرسة هشام بن الحكم الكلامية ومؤلفاته[3] الشيعية الفلسفية هي العمدة عند الشيعة الإمامية، مع بعض المخالفات اليسيرة التي طرأت على هذه النحلة فيما بعد.

وممن ظهر في هذه الفترة وكان ينسج على منوال هشام بن الحكم، هشام ابن سالم الجواليقي[4] وبسبب تمازج أقوالهما وتداخل بدعهما نسبت فرقة الهاشمية إليهما[5]، وممن ظهر على هذه الطريقة الشيعية الرافضة الإمامية المجسمة، يونس بن عبد الرحمن القمي[6] إمام الشيعة وفقيههم بالعراق، وإليه تنسب فرقة اليونسية[7]

= ٣١ــ٣٣ ونشأة الفكر الفلسفي ١٧٣/٢ــ١٧٦ والفرق بين الفرق /٦٥ والتبصير في الدين /٣٩.

(١) الفرق بين الفرق / ٦٧.

(٢) انظر المرجع السابق / ٦٨.

(٣) انظر أسماء مؤلفاته في: الفهرست ٢٥٠ وتكملة الفهرست ص ٧ في آخر الفهرست.

(٤) هشام بن سالم الجواليقي الجعفي، مولى بشر بن مروان، من سبي جوزجان، ومن متكلمي الشيعة كانت له مناظرة في الإمامة مع أبي علي الجبائي المعتزلي، وله كتاب الإمامة، وكتاب نقض الإمامة على أبي علي الجبائي، وهو من تلامذة هشام بن الحكم واختلطت أراؤهما وامتزجت حتى نسبت فرقة الهاشمية إليهما. انظر عنه وعن فرقة الهاشمية، الملل والنحل ٢١/٢، والفرق بين الفرق ٦٥ والفهرست ٢٥٢ ونشأة الفكر الفلسفي ١٩٩/٢. ومقالات الإسلاميين ٣٤، ٢٠٩.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) يونس بن عبد الرحمن من موالي آل يقطين، علاَّمة الشيعة الإمامية في زمانه، وفقيههم بالعراق وإليه تنسب فرق اليونسية، من الإمامية، كان من أصحاب موسى بن جعفر الإمام السابع عند الإثنى عشرية توفي سنة ٢٠٨ هـ.
مقالات الإسلاميين ٣٥، ٦٣، والملل والنحل ٢٤/٢، والفهرست: ٣٠٩، والتبصير: ٤٠، والفرق بين الفرق ٧٠ والأعلام ٢٦١/٨.

(٧) المراجع السابقة.

من الشيعة الإثنا عشرية.

ومحمد بن النعمان[1] الملقب بشيطان الطاق من متكلمة الشيعة وحذاقهم، وله مؤلفات في الإمامة وفي إمامة المفضول وفي أمر طلحة والزبير وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ.

ومن علماء وفقهاء الشيعة الإمامية في هذه الفترة، أحمد بن محمد البيزنطي[2] ومحمد بن خالد البرقي[3] القمي، والحسن بن محبوب السراد[4]، ومحمد ابن عيسى بن عبيد بن يقطين[5]. وغير هؤلاء مما لا يتسع المجال لحصرهم هنا.

وكان انتشار فقه وعقائد الشيعة في هذه الفترة سبباً لقوتهم وتعاظم أمرهم فيما بعد، إذ نشأت بعد سنة ثلاثمائة من الهجرة دولُ شيعية إمامية وإسماعيلية وكان منهم شر مستطير.

---

(١) أبو جعفر محمد بن النعمان الأحول، الملقب بشيطان الطاق، لجلوسه في مكان بالكوفة اسمه طاق المحامل، وتلقبه الشيعة بمؤمن الطاق، وقيل إن هذا اللقب أطلقه عليه هشام بن الحكم، وتنسب إليه فرقة النعمانية أو الشيطانية. انظر الملل والنحل ٢٣/٢ والفرق بين الفرق ٧١، والفهرست ٢٥٠ ونشأة الفكر الفلسفي في الإسلام ٢٠٤/٢ والتبصير في الدين ٤٠، ومقالات الإسلاميين ٣٧ــ٣٨، ٤٣ــ٤٥، ٥١، ٢١٩ــ٢٢٠، ٣٤٦، ٤٩٣.

(٢) هو أحمد بن محمد بن يزيد السكوني بالولاء، أبو جعفر البيزنطي، أحد فقهاء الشيعة الإمامية، كان من أصحاب موسى الكاظم، له كتاب مارواه عن الرضا، وكتاب الجامع والمسائل في الفقه. توفي ٢٢١ هـ، انظر الفهرست ٣٠٩ والأعلام ٢٠٣/١.

(٣) هو محمد بن خالد عبد الرحمن بن محمد بن علي، تزعم الشيعة أنه صحب موسى بن جعفر والرضا، والجواد، وهو أحد فقهاء الشيعة، الإمامية وأكابر، علمائهم وله مؤلفات في الآثار الشيعية والفقه/ الفهرست ٣٠٩ ومعجم المؤلفين ٢٧٧/٩.

(٤) هو الحسن بن محبوب السراد أو الزراد أبو علي، فقيه إمامي من أهل الكوفة صحب علي الرضا وابنه محمد، توفي سنة ٢٢٤ هـ/ انظر: الفهرست ٣٠٩، ٣١٠ الأعلام ٢١٢/٢.

(٥) من أهل بغداد ومن أئمة الشيعة فيها، له مؤلفات في فضائل الشيعة ومنزلتهم. الفهرست ٣١٢، ٣١٤. ولعله هو المذكور في معجم المؤلفين ٢٦٢/٧.

ففي سنة ٣٢١ هـ ابتدأ أمر بني بويه وظهرت دولتهم[1]، وهي دولة شيعية إمامية، قاتلوا خلفاء بني العباس وأظهروا الرفض والشتم للصحابة.

وقامت الدولة الحمدانية، وهى شيعية، بقتال الخليفة العباسي الراضي سنة ٣٢٧ هـ[2]. وما أستكملت سنة ٣٤٦ هـ إلا (... وقد امتلأت البلاد رفضاً وسبا للصحابة من بني بويه وبني حمدان والفاطميين، وكل ملوك البلاد مصراً وشاماً وعراقاً وخراسان وغير ذلك من البلاد، وكانوا رفضاً، وكذلك الحجاز وغيره وغالب بلاد المغرب فكثر السب والتكفير منهم للصحابة»[3].

٢- الخوارج:

وكانت لهم في هذه الفترة ثورات وحروب، إذ إنهم بعد أن تفرقوا في البلدان، وانتشروا في الأقاليم، نشروا أفكارهم وبثوا دعاتهم، وجمعوا في أماكن عديدة من بلدان المسلمين حولهم من أتباعهم من كان قوة لهم في الحروب والمعارك، ولقيت أفكارهم رواجاً بين الناس الذين رأوا إسراف خلفاء بني العباس في الملذات والشهوات وتسلط أمرائهم على الناس بالظلم والاضطهاد، وتنازع بني العباس على الولايات، وتحكم الموالي في شؤون الدولة، وغير ذلك من أمور أحفظت الناس، وجعلتهم يلتفون حول قادة الخوارج فكان من ثوراتهم:

خروج خراشة الشيباني[4] الخارجي سنة ١٨٠ هـ على الرشيد[5] بالجزيرة

---

(١) انظر: البداية والنهاية ١١/ ١٧٣، ٢٢١.

(٢) انظر: المصدر السابق ١١/١٨٩.

(٣) المصدر السابق ١١/٢٣٣.

(٤) أحد قادة الخوارج في العراق، خرج سنة ١٨٠ هـ في خلافة الرشيد، فقتله مسلم بن بكّار العقيلي. الكامل لابن الأثير ٥/١٠٣ والبداية والنهاية ١٠/١٧٥.

(٥) هو الخليفة العباسي هارون بن محمد المهدي بن المنصور، خامس خلفاء بني العباس، ولد بالري عام ١٤٩ هـ، ونشأ في دار الخلافة ببغداد، كان عالما بالأدب وأخبار العرب، والحديث والفقه، فصيحاً له شعر قليل، وكان شجاعا كثير الجهاد حازماً كريما، وكان يحج عاماً ويغزو عاماً، وكان يقرب العلماء ويستفيد منهم ويُجلّهم. توفي عام ١٩٣ هـ، سير النبلاء ٩/٢٨٦ وشذرات الذهب ١/٣٣٤.

من أرض العراق وفيها قتل، وكان قد خرج قبله بالجزيرة الفراتية الوليد بن طريف[١] الشيباني سنة ١٧٧ هـ في خلافة الرشيد، وحشد جموعاً كثيرة، وكان ينتقل بين نصيبين والخابور، واستولى على أرمينية وسار إلى أذربيجان، ثم إلى حلوان وأرض السواد، وعبر إلى غرب دجلة واستولى على بلاد الجزيرة بالعراق حتى قتل سنة ١٧٩ هـ.

وفي سنة ١٨٠ هـ هدم الرشيد سور مدينة الموصل بالعراق لكثرة الخوارج فيها وتحصنهم بها[٢].

وفي سنة ١٨٤ هـ خرج أبو عمرو الشاري[٣] على الرشيد بالجزيرة العراقية فأرسل إليه الرشيد من يقاتله[٤].

وفي سنة ١٨٥ هـ قتل أبان بن قحطبة[٥]، وكان من رؤوس الخوارج، وكانت له قوة وشوكة، حتى قتل في مرج العلقة، وفي هذه السنة خرج حمزة الشاري[٦] في بلاد باذغيس من خراسان، فقاتلهم والي الخليفة حتى انحاز حمزة

---

(١) الوليد بن طريف بن الصلت التغلبي الشيباني، كان رأس الخوارج في زمنه، استولى على بقاع عديدة في أرمينية والجزيرة وغيرها، قاتله يزيد بن مزيد الشيباني فقتله بعد حرب شديدة سنة ١٧٩ هـ.
انظر الكامل لابن الأثير ٩٧/٥ والبداية والنهاية ١٧١/١٠، ١٧٣ والأعلام ١٢٠/٨.

(٢) البداية والنهاية ١٧٥/١٠.

(٣) هو أبو عمرو الخارجي المشهور بالشاري نسبة إلى الشُراة، وهي تسمية كان يطلقها الخوارج على أنفسهم، يعنون أنهم اشتروا أنفسهم من الله بأن لهم الجنة، كان من قادة الخوارج وشجعانهم، وكان آخر أمره أنه خرج في عهد الرشيد، فأرسل إليه جيشاً بقيادة زهير القصاب فقتله بشهر زور، عام ١٨٤ هـ/ الكامل لابن الأثير ١٠٩/٥. والبداية والنهاية ١٨٤/١٠.

(٤) انظر البداية والنهاية ١٨٤/١٠.

(٥) أحد قادة الخوارج في عهد الرشيد كانت له معارك مع الدولة العباسية، حتى قتله عبد الرحمن الأنبارى والى الرشيد، في مكان يسمى مرج العلقة. البداية والنهاية ١٨٦/١٠ والكامل لابن الأثير ١١٠/٥.

(٦) هو حمزة بن أكرك وقيل أدرك، زعيم فرقة الحمزية، وأحد قادة الخوارج في خرسان، كانت له قوة ومنعة، عاث بها في الأرض فساداً، حتى قاتله سنه ١٩٤ هـ والي المأمون على خراسان=

إلى كابل وزابلستان، وبقي حتى كانت حوادث سنة ١٩٢ هـ في خراسان، حيث ضعفت قوة الخلافة بسبب ثورات الخرّميّة، وانتقاض القواد والأمراء على الدولة، فخرج حمزة الخارجي وعاث بها فساداً وصار يقتل ويجمع الأموال، ويحملها إلى عمال هراة وسجستان، حتى قاتله والي المأمون عبد الرحمن النيسابورى[١]، وسار خلفه حتى بلغ هراة، وهناك تفرقت قوته وتلاشت، وذلك في سنة ١٩٤ هـ[٢].

ومن ثورات الخوارج التي تذكرها كتب التاريخ، ثورتهم ببلاد ربيعة سنة ٢٣١ هـ أيام الواثق تحت إمرة محمد بن عبد الله التغلبي[٣] الخارجي، فقوتلوا حتى غلبوا وأسر أميرهم[٤] وتفرق شملهم.

ومن فتنهم العظيمة بالمشرق ثورة مساور بن عبد الرحمن البجلي[٥]، الذي خرج في سنة ٢٥٢ هـ ثائراً على الخليفة في الموصل، وتجمع حوله جمع من الأعراب والأكراد، وكانت له مواقع مع جيش الخلافة في جلولاء سنة ٢٥٣ هـ، وفي الموصل سنة ٢٥٤ هـ حتى دخل الموصل، واستولى عليها سنة ٢٥٥ هـ واتخذ مكاناً يقال له الحديثة، قرب الموصل دار هجرة له، واستولى على بقاع كثيرة

= ففظ قوته وكسر شوكته. البداية والنهاية ١٨٦/١٠ والكامل ١١٠/٥، ١٢٨. الفرق بين الفرق/٩٨.

(١) هو عبد الرحمن النيسابوري والي المأمون على خراسان، قاتل الخوارج، وانتصر على حمزة الشاري، وكسر شوكته سنة ١٩٤ هـ/ البداية والنهاية ١٨٦/١٠ الكامل ١١٠/٥و ١٢٨ الفرق بين الفرق /٩٨.

(٢) انظر: الكامل لابن الأثير ١٢٨/٥.

(٣) أحد قادة الخوارج الذين خرجوا في أيام الواثق، فأرسل إليه من معه من الخوارج، غانم بن أبي مسلم بن أحمد الطوسي، فقاتله حتى هزمه وأخذه أسيراً، فبعث به إلى سامرا فحبس هناك. الكامل لابن الأثير ٢٧٤/٥ البداية والنهاية ٣٠٧/١٠.

(٤) المرجع السابق.

(٥) مساور بن عبد الرحمن بن مساور الشاري البجلي، من كبار الخوارج وأحد الشجعان، كان على شرطة الموصل، فخرج ثائراً سنة ٢٥٢ هـ كانت له وقائع كثيرة مع جند الدولة العباسية في خراسان والعراق وغيرهما، إلى أن توفي سنة ٢٦٣هـ. انظر الكامل ٥/ ٣٥٥، ٣٦٢، ٣٦٧ والبداية والنهاية ١٢/١١، ٣٠، ٣١ الأعلام ٢١٣/٧.

من العراق، وحاصر بغداد، ومنع الأموال عن الخليفة حتى ضاقت عليه وعلى جنده البلاد، وتأهبت الجيوش لقتال هذا الخارجي فلم تظفر به وخافه الناس، وجعل ينتقل في البلاد فيُجبى له خراجها، وقَتَل والي خراسان سنة ٢٦١ هـ وبقي هذا دأبه حتى توفي وهو يريد لقاء عسكر الخليفة العباسي الموفق بالله[١] سنة ٢٦٣ هـ[٢].

وذكر الحافظ ابن كثير أن الخوارج أقاموا خلافةً باسمهم في مدينة هراة لمدة ثلاثين سنة من ٢٢٩-٢٥٩ هـ حتى ظُفر بزعيمهم الذي كان ينتحل الخلافة، فقُتل وحُمل رأسه على رمح وطيف به في الآفاق[٣].

ومن فرق الخوارج التي تشعبت في هذه الفترة فرقة (الحمزية)[٤]، وهم أتباع حمزة بن أكرك الشاري، الماضي ذكره قريباً، والذي كانت منه فتن وطامات في أرض خراسان.

وقد افترق عن الخوارج (الخازمية)[٥] في باب القدر والاستطاعة، فقالوا فيهما بقول القدرية، وقالوا بتكفير كل من لا يوافقهم، وكانوا يزعمون أن مخالفيهم من هذه الأمة مشركون، لا تحل غنائمهم، وكانوا يحرقون غنائم معاركهم مع مخالفيهم، ويعقرون دوابهم[٦].

وقد ذكر ابن النديم[٧] في كتابه (الفهرست) طائفة من متكلمي الخوارج

---

(١) هو طلحة بن جعفر المتوكل بن المعتصم العباسي أبو أحمد، من رجال السياسة والإدارة والحزم كان شجاعاً موفقاً عادلاً عالماً بالأدب والأنساب والقضاء، توفي ببغداد سنة ٢٧٨ هـ، البداية والنهاية ٦٣/١١ وشذرات الذهب ١٧٢/٢.

(٢) انظر أخباره في مراجع ترجمته المذكورة آنفا.

(٣) انظر البداية والنهاية ٣١/١١.

(٤) انظر فرقة الحمزية في: الفرق بين الفرق ٩٨، والتبصير ٥٦، واعتقادات فرق المسلمين ٤٨.

(٥) الفرق بين الفرق ٩٤، التبصير في الدين ٥٥.

(٦) الفرق بين الفرق ٩٨، التبصير ٥٦، اعتقادات فرق المسلمين ٤٨.

(٧) هو محمد بن إسحاق بن محمد بن إسحاق أبو الفرج بن أبي يعقوب النديم، صاحب كتاب الفهرست المشهور، يُظن أنه كان وراقاً يبيع الكتب ، وكان معتزلياً شيعياً، يدل على ذلك=

وأسماء كتبهم[١].

وفي موضع آخر من (الفهرست) ذكر طائفة من فقهائهم وأسماء ما صنفوه من الكتب[٢]، وقد كان لطائفة (الإباضية)[٣] من الخوارج في هذه الفترة دولة في عُمان جنوب شرق جزيرة العرب، وكان أول أئمة الخوارج الإباضية فيها: الوارث ابن كعب الخروصي اليحمدي[٤]، ولي إمامة الإباضية سنة ١٧٩ هـ فأرسل إليه هارون الرشيد جيشاً بقيادة ابن عمه عيسى بن جعفر[٥]، فانكسر جيشه وأسر عيسى، وبقي الوارث إماماً للخوارج الإباضية اثني عشر عاماً ونيفاً، حتى مات غرقا في سنة ١٩٢ هـ فتولى بعده الإمامة غسان بن عبد الله اليحمدي[٦] وبقي حتى توفي عام ٢٠٧ هـ فجاء بعده عبد الملك بن حميد الأزدي[٧] وبقي على إمامتهم حتى سنة وفاته ٢٢٦ هـ.

= كتابه الفهرست، توفي سنة ٤٣٨ هـ. لسان الميزان ٧٢/٥ وطبقات الشافعية ٥١/٢ ومعجم الأدباء ١٧/١٨.

(١) انظر: الفهرست ٢٥٨. (٢) انظر المصدر السابق ٣٢٩.

(٣) هم أتباع عبد الله بن إباض التميمي، وكان معاصراً لمعاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ وعاش إلى أواخر أيام عبد الملك بن مروان. وفرقة الإباضية من الخوارج النواصب المكفرة ولايزال مذهبهم منتشراً إلى الآن في عُمان وبعض بلاد المغرب العربي. انظر التبصير ٥٨ واعتقادات فرق المسلمين ٥١، والفرق بين الفرق ١٠٣، والأعلام ٦١/٤.

(٤) هو الوارث بن كعب الخروصي اليحمدي، من أئمة الإباضية في عمان، وأول من ولي الإمامة من بني خروص سنة ١٧٩ هـ واستمر إلى أن توفي غرقا بعدما بقي إماماً للإباضية مدة اثني عشر عاماً وستة أشهر، وكانت وفاته عام ١٩٢هـ. الأعلام ١٠٨/٨.

(٥) هو عيسى بن جعفر بن منصور العباسي، قائد من أمراء بني العباس، وابن عم الخليفة هارون الرشيد، أُسر في صحار بعد انكسار جيشه أمام الإباضية، ثم تسَور بعضهم عليه السجن فقتله فيه، نحو سنة ١٨٥هـ، الكامل لابن الأثير ٨٨/٥،١٠٣، ١٢٨ـ١٣٨، والأعلام ١٠٢/٥.

(٦) هو غسّان بن عبد الله اليحمدي، من أئمة الإباضية في عُمان، بويع بعد غرق الوارث بن كعب، وأقام في نزوى من أرض عمان، وتوفي عام ٢٠٧ هـ. انظر: الأعلام ١١٩/٥.

(٧) هو عبد الملك بن حميد الأزدي من بني علي بن سودة الأزدي، من بني ماء السماء، إمام إباضي بويع له.. في عُمان بعد وفاة غسان بن عبد الله، وبقي على ذلك حتى كبر وضعف، ثم توفي سنة ٢٢٦ هـ. الأعلام ١٥٨/٤.

فأخذ إمامتهم بعده المهنا بن جيفر اليحمدي[1]، وكان له جيش قوي، وأسطول بحري ضخم، واستمر إماماً لهم إلى أن توفي سنة ٢٣٧ هـ.

فجاء بعده الصلت بن مالك الخروصي اليحمدي[2]، وكانت لدولته قوة ومنعة، حتى قاتل البرتغال عند احتلالهم جزيرة سقطرى في بحر العرب جنوب حضرموت، وبقي إماماً للإباضية خمسة وثلاثين عاماً، وخُلع قبل وفاته التي كانت سنة ٢٧٥ هـ.

٣- القدرية:

ذكرنا فيما مضى أن القدرية بعد أن نشأت على يد معبد الجهني وغيلان الدمشقي، على أن الله لم يكن عالماً بشيء قبل وقوعه، وأنه لم يرد إلا ما أمر به، ولم يخلق شيئاً من أفعال العباد، تحولت بعض هذه الآراء إلى المعتزلة، وحصل في بعضها تبدل، وذلك حين أخذ واصل بن عطاء قول معبد الجهني في القدر، غير أنه قال بعلم الله سبحانه بالأشياء قبل وقوعها، خلافاً لمعبد وغيلان اللذين كانا يقولان الأمر أُنف، ووافقهم واصل الذي يعتبر رأس مذهب الاعتزال، في أن أفعال الشر الواقعة من العباد ليست بإرادته ولا مشيئته، وليست من خلقه- سبحانه وتعالى- وفي هذه الفترة التي نحن بصدد الحديث عنها، لم يكن للقدرية فرقة مستقلة كالخوارج والشيعة، بل إن بدع القدرية توزعت بين فرق أخرى، فأخذت الشيعة منها: كقول الكيسانية[3] بالبداء على الله- سبحانه وتعالى[4]-

---

(١) هو المهنا بن جيفر اليحمدي، أحد أئمة الإباضية في عمان، وكان شجاعاً عادلاً حازماً، وكانت إقامته بنزوى العمانية، بقي على إمامة الإباضية حتى توفي سنة ٢٣٧ هـ، الأعلام ٣١٦/٧.

(٢) هو الصلت بن مالك الخروصي اليحمدي، من أئمة الخوارج الإباضية في عمان. وكانت للإباضية في عهدة صولة وجولة، واستمر في الإمامة خمسة وثلاثين عاماً، ثم خُلع فعاش بقية عمره منزويا في نزوى إلى أن توفي سنة ٢٧٥ هـ، الأعلام ٣/ ٢٠٨ـ٢٠٩.

(٣) من الرافضة أتباع المختار بن أبي عبيد الثقفي، يقولون بإمامة محمد بن الحنفية. انظر الفرق بين الفرق ٣٨.

(٤) الفرق بين الفرق ٣٨٠.

وكقول هشام بن الحكم[1]- الذي يعتبر بمثابة المؤسس الكلامي لمذهب الشيعة الإثنا عشرية- أن الله عليم بالأشياء بعد أن لم يكن عالماً بها[2].

وأخذ بعض فرق الخوارج من أقوال القدرية كفرقة (الميمونية)[3]، الذين قالوا في باب القدر والاستطاعة والإرادة بقول القدرية والمعتزلة[4]، وكفرقة (الحمزية)[5] إذ قال زعيمهم حمزة بن أكرك[6] بقول القدرية[7]، وممن قال بأقوال القدرية من الخوارج، فرقة (الحارثية)[8] من الإباضية، ومن الخوارج غير الإباضية الفرقة التي تسمى (أصحاب طاعةٍ لا يراد الله بها)[9].

وكذلك فقد أخذ بعض فرق المرجئة بأقوال القدرية، وهم الذين يطلق عليهم في كتب الفرق «المرجئة القدرية»[10].

بل لقد تأثر ببدعة القدرية بعض الأئمة الذين أخرج لهم البخاري ومسلم، ونذكر هنا بعضهم- على سبيل المثال- ممن عاش في خلال هذه الفترة التي يجري الحديث عنها وهي من ١٧٨ هـ إلى ٣٠٠ هـ، فمنهم:

عبد الأعلى بن عبد الأعلى[11]، وكَهْمَسْ بن المنهال[12]، ومحمد بن سواء

(١) مضت ترجمته ص ١٣٤. (٢) انظر الفرق بين الفرق ٦٧.

(٣) الميمونية: أتباع رجل من الخوارج العجاردة، كان اسمه ميمونا، قالوا بآراء القدرية في الإرادة، وأجازوا نكاح بنات الابن وبنات البنت وغيرهن من المحارم، وأنكروا أن تكون سورة يوسف من القرآن. انظر الفرق بين الفرق ٢٨٠.

(٤) انظر الفرق بين الفرق ٩٤،٩٦،٢٨٠.

(٥،٦) أتباع حمزة بن أكرك، وقد سبقت ترجمته ص ١٣٨.

(٧) انظر الفرق بين الفرق ٩٨.

(٨) أتباع حارث بن يزيد الإباضي، خالفوا سائر الإباضية بقولهم في القدر بمثل قول المعتزلة. الفرق بين الفرق ١٠٥.

(٩) المرجع السابق ١٠٥. (١٠) المصدر السابق ٢٠٥.

(١١) هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى بصري ثقة، كان يرى القدر، روى له الجماعة توفي سنة ١٨٩. ميزان الاعتدال ٥٣١/٢ وتقريب التهذيب ٤٦٥/١.

(١٢) هو كهمس بن المنهال السدوسي، أبو عثمان البصري صدوق، رمي بالقدر، روى له البخاري مقروناً، كان من مشائخه سعيد بن أبي عروبة الثقة المتوفي سنة ١٥٦ هـ. تقريب التهذيب ٣٧/٢٠ وميزان الاعتدال ٤١٦/٣.

العنبري[1]، وغيرهم من الثقات الذين رُوي لهم في غير الصحيحين.

ولكن الفرقة التي أخذت أقوال القدرية، وتولت كِبْر هذه البدعة، وتفننت فيها، ووسعت القول البدعي فيها، ووضعت لها الأسس والأصول الفلسفية، هي فرقة المعتزلة، وسيأتي الحديث عنها قريباً بعون الله.

٤- المرجئة:

انتشرت في هذه الفترة أقوال غيلان الدمشقي وجهم بن صفوان، التي من ضمنها الإرجاء في الإيمان، وجعل الإيمان معرفة الله بالقلب فقط.

وتشعبت أقوال المرجئة، وتعددت مدارسها، فأخذ بعضها بالجبر مع الإرجاء، وأخذ بعضها الآخر بالقدر مع الإرجاء، بينما قال البعض بالإرجاء الذي يعتبر مع معرفة القلب إقرار اللسان، مع اعتبار زيادة الإيمان دون نقصه، أو نقصه دون زيادته، أو مع نفي زيادة الإيمان ونقصه، وقد أخذت بعض الفرق الأخرى ببعض أقوال المرجئة.

وقال ببعض أقوالهم جِلّة من علماء الإسلام، وهنا سنعرض لبعض مشاهير المرجئة، وبعض من قال بالإرجاء أو رمي به:

١- **يونس بن عون**[2] صاحب فرقة اليونسية[3]:

وقد زعم أن الإيمان في القلب واللسان، وأنه لا يزيد ولا ينقص، وحقيقة

---

(١) أبو الخطاب البصري أحد الثقات المعروفين مع غلوه في القدر، توفي سنة ١٨٧ هـ. ميزان الاعتدال ٥٧٦/٣، وتهذيب التهذيب ٢٠٨/٩.

(٢) هو من رؤساء المرجئة وصاحب فرقة اليونسية، مختلف في اسمه ففي الملل والنحل ١٨٧/١ يونس السمري، وكذا في مقالات الإسلاميين ١٣٣ـ١٣٤، وفي الفرق بين الفرق ٢٠٢ يونس بن عون، وكذا في التبصير في الدين ٩٧، واعتقادات فرق المسلمين للرازي ٧٠ وسماه الأيجي في المواقف ٤٢٧ يونس النميري.

(٣) الفرق بين الفرق ٢٠٢، التبصير في الدين ٩٧، مقالات الإسلاميين ١٣٣ـ١٣٤. ومراجع الترجمة السابقة.

الإيمان المحبة لله والخضوع له والتصديق برسله، وأن معرفة ما جاءت به الرسل في الجملة من الإيمان، وليست المعرفة التفصيلية لذلك من الإيمان، وأن كل خصلة من خصال الإيمان ليست بإيمان ولا بعض إيمان ومجموعها إيمان[١].

ولم تخض هذه الفرقة في القدر والجبر كغيرها كما سيأتي، وخالفت فرقة «الغسانية»[٢] فرقةَ اليونسية بقولهم: إن الإيمان يزيد وينقص[٢].

٢- **بشر المريسي**[٣] وهو زعيم فرقة (المريسية)[٤] الذين يسمون مرجئة بغداد، وقد جمع المريسي بين ضلالات عدة وبدع مختلفة، فكان يقول بأقوال المعتزلة، ما عدا الوعد والوعيد فإنه كان فيهما مرجئاً على مذهب جهم بن صفوان، بيد أن المريسي اعتنق آراء جهم بن صفوان ولم يدركه، واحتج لها ودعا إليها ونافح عنها[٥]، وأثر بها على المأمون[٦] الخليفة العباسي فأضله أيما ضلال[٧].

وأما البدع التي أخذها عن جهم ودعا إليها فهي:

١- القول بخلق القرآن[٨].

---

(١) انظر اعتقادات فرق المسلمين ٧٠،١٣٣ـ١٣٤، والفرق بين الفرق ٢٠٣، والتبصير في الدين ٩٨ والبداية والنهاية ١٠/١٨١ وسير النبلاء ١٠/١٩٩.

(٢) أتباع غسان الكوفي، وقيل غسان المرجئي، الفرق بين الفرق ٢٠٣، التبصير في الدين ٩٨ اعتقادات فرق المسلمين ٧٠.

(٣) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي العدوي بالولاء، فقيه معتزلي، عارف بالفلسفة، رمي بالزندقة وهو رأس طائفة المريسية من المرجئة، أخذ آراء جهم واحتج لها ودعا إليها، توفي سنة ٢١٨ هـ ميزان الاعتدال ١/٣٢٣ والبداية والنهاية ١٠/٢٨١ وسير النبلاء ١٠/٢٩٩.

(٤) انظر الفرق بين الفرق ٢٠٤، والتبصير في الدين ٩٩.

(٥) انظر ميزان الاعتدال ١/٣٢٢، وسير النبلاء ١٠/٢٠٠.

(٦) هو الخليفة العباسي أبو العباس عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور ولد سنة ١٧٠ هـ، قرأ العلم والأدب، والفلسفة، وفتح لها المجال بالترجمة والتعليم، وابتدع وفتن الناس ببدعة القول بخلق القرآن، وكانت له محاسن في حكمه وسياسته، توفي عام ٢١٨هـ. سير النبلاء ١٠/٢٨٢، وفوات الوفيات ٢/٢٣٥، وشذرات الذهب ٢/٢٣٩.

(٧) انظر البداية والنهاية ١٠/٢٧٩، ٢٨١.

(٨) انظر الفرق بين الفرق ٢٠٥، ميزان الاعتدال ١/٣٢٢.

٢- القول بنفي صفات الباري، وصنف في ذلك كتاباً سماه (كفر المشبهة)[١]، وقد رد عليه الإمام الدارمي بكتاب سماه (الرد على بشر المريسي) فيما ابتدعه من التأويل لمذهب الجهمية[٢].

٣- القول بالجبر وأن الإنسان لا فعل له ولا استطاعة، ثم قيل إنه رجع عن هذا أو قال بالاستطاعة[٣].

٤- القول بأن الإيمان: التصديق بالقلب واللسان جميعاً وإن سجد للصنم فليس بكافر، ولكن فعله دلالة على الكفر[٤]، ففارق جهم في هذه البدعة بجعل تصديق اللسان من الإيمان، كما فارق المعتزلة الذين يكفّرون بالكبائر ويقولون بالمنزلة بين المنزلتين، على أصلهم الباطل في الوعد والوعيد، وإن كان يعتبر شيخ المعتزلة في عصره[٥]، فهو يعتبر أيضاً رأساً للجهمية[٦] في عصره، كذلك ورأساً للمرجئة المريسية[٧]، فكم جمع هذا الرجل من شر، وكم حوى من بدع، نسأل الله العافية.

وكان من المرجئة في هذه الفترة من أُطلق عليهم: المرجئة القدرية، إذ جمعوا بين القول بالإرجاء والقول بالقدر[٨].

وقد قال بالإرجاء أو رُمَي به عددٌ من رواة الصحيحين، وإن كان قولهم بالإرجاء ليس كقول جهم بن صفوان، وإنما يتراوح قولهم بين تأخير العمل عن الإيمان وعدم اعتباره منه، ونفي زيادة الإيمان ونقصانه، مع التبري من الذنوب والنهي عنها، والقول بأنها سبب في عذاب الإنسان ودخوله النار ....

(١) انظر سير النبلاء ٢٠١/١٠. (٢) انظر البداية والنهاية ٦٩/١١ وسير النبلاء ٢٠٣/١٠.
(٣) انظر الفرق بين الفرق ٢٠٥. (٤) انظر المرجع السابق ٢٠٥.
(٥) قال ذلك ابن كثير في البداية والنهاية ٢٨١/١٠.
(٦) قال ذلك الذهبي في سير النبلاء ٢٠١/١٠.
(٧) قال ذلك البغدادي في الفرق بين الفرق ٢٠٢، والاسفراييني في التبصير في الدين ص ٩٩.
(٨) انظر الفرق بين الفرق ٢٠٥.

وهذا ما سماه شيخ الإسلام إرجاء الفقهاء حين قسم الإرجاء إلى ثلاثة أقسام فقال:

(والمرجئة ثلاثة أصناف: الذين يقولون الإيمان مجرد ما في القلب ...، الثاني: من يقول هو مجرد قول اللسان، وهذا لا يعرف لأحد قبل الكرامية. الثالث: تصديق القلب وقول اللسان وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة منهم ...- إلى أن قال- دخل في إرجاء الفقهاء جماعة هم عند الأئمة أهل علم ودين، ولم يكفّر أحدٌ من السلف أحداً من مرجئة الفقهاء، بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال، لا من بدع العقائد، فإن كثيراً من النزاع فيها لفظي، نعم اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب فليس لأحد أن يقول بخلافه ...)[١].

وهنا سأذكر بعض هؤلاء العلماء الذين أخرج لهم البخاري ومسلم، أو أحدهما، على سبيل التمثيل لامتداد فكرة الإرجاء، وتأثر الناس بها في ذلك العصر فمنهم:

شبابة بن سوار[٢]، وعبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمَّاني[٣]، وعبد المجيد ابن عبد العزيز بن أبي روّاد[٤]، ويونس بن بكير[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩٥/٧، وقد نقل هذا النص السفاريني في لوامع الأنوار ٤٢٢/١، ٤٢٥، ونسبه إلى شيخ الإسلام في كتاب «الإيمان والإسلام».

(٢) هو شبابة بن سوار المدائني، كان داعية إلى الإرجاء، وحديثه عند الجماعة، وهو ثقة حافظ مات سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين. تقريب التهذيب ٣٤٥/١، وميزان الاعتدال ٢٦١/٢.

(٣) هو أبو يحيى الكوفي روى عن الأعمش وطبقته، وروى عنه البخاري، وأبو داود، والترمذي، كان داعية في الإرجاء وهو صدوق يخطيء، توفي سنة ٢٠٢هـ، تقريب التهذيب ٥٤٢/١ وميزان الاعتدال ٤٦٩/٢.

(٤) هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، روى له مسلم في صحيحه وهو صدوق مرجيء كأبيه. قال أبو داود: ثقة وكان داعية إلى الإرجاء، توفي سنة ٢٠٦هـ، تقريب التهذيب ٥١٧/١ وميزان الاعتدال ٦٤٨/٢.

(٥) هو يونس بن بكير بن واصل الشيباني، أحد أئمة الأثر والسير، روى له مسلم متابعة، قال ابن معين عنه: ثقة إلا أنه مرجيء يتابع السلطان. توفي سنة ١٩٩هـ. ميزان الاعتدال =

٥- الصوفية:

من سمات هذه الفترة الانفتاح على الثقافات والعلوم والفنون المختلفة، ودخول طوائف من البشر من مختلف الشعوب في الدين الإسلامى، وترجمة الكتب التي تحوي فلسفات وأفكار أمم سلفت ...

وكان لكل هذا الأثر البالغ في إيجاد بدع مبتكرة جديدة، أو في تأصيل بدع سبقت.

وكما أسلفنا فإن عبد الواحد بن زيد وتلامذته الذين كانوا في البصرة هم البذرة الأولى للتصوف بمعناه المتضمن إيجاد طريقة في، العبادة، ليست من المشروع في الدين .. وكانت هذه البذرة قد نشأت في جو قابل للترعرع والنماء في البصرة، بتأثير العوامل الدينية مع العوامل السياسية والاقتصادية، فنشأت هذه البذرة في تلك البيئة القابلة، ثم اتسع نماؤها فتجاوزت حدود المبالغة في الزهد، والعبادة، والخوف، وتجاوزت محل النشأة إلى بلدان أخرى، فأصبحت الصوفية علماً يتخذ من الكلام المحدث والعمل المبتدع طريقة متميزة، وأصبحت كذلك علماً على طائفة متميزة مخصوصة بسلوك وعلم وعمل، ثم اتسعت المسألة حتى أصبح لهؤلاء وأتباعهم فلسفة تقوم على ما يشبه الباطنية، التي اتسعت آنذاك وانتشرت أفكارها، فكان علم الباطن وعلم الحقيقة، الذي يعتمد على ما وراء الظاهر من ذوق ووجد، على أساس هذا العلم تناولوا القرآن والسنة.

وبدأ الحديث عن الفناء والبقاء، والصحو والمحو والصلم والوسواس، وغير ذلك من المصطلحات الصوفية المحدثة ... ونشأت الفُرْقة العلمية والعملية في تناول المبتدعة للشرع الحنيف، فالمتكلمة تناولوا النصوص بميزانهم العقلي، والمتصوفة تناولوها بميزانهم الذوقي، وانتهى كل منهما إلى الفلسفة المحضة، كما انتهت الباطنية إلى ذلك من قبل، وذلك بتناولهم النصوص على أساس باطني فلسفي، يستتر بالرفض ويبطن الكفر المحض.

= ٤٧٧/٤ وتقريب التهذيب ٣٨٤/٢.

وإن كان التصوف في هذه الفترة الزمنية قد سلك مناهج عدة أبرزها منهجان:

الأول : ما يسمى بصوفية الورع والزهد والعبادة، ويقوم عليه (شيوخ الصوفية) كما سماهم شيخ الإسلام[1] وابن كثير[1] أو (أئمة الطريق) كما سماهم ابن القيم[2].

قال شيخ الإسلام: (... شيوخ الصوفية الكبار كالفضيل بن عياض وإبراهيم بن أدهم[3] وأبي سليمان الداراني[4]، وعمرو بن عثمان الشبلي[5]، والجنيد ابن محمد[6] وسهل بن عبد الله التستري[7] وأبي عبد الله محمد بن خفيف

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣٥٣/١٢ ودرء التعارض ٢٥٦/٦ وسماهم في موضع آخر منه ٢٦٦/٦ «شيوخ أهل الدين» والبداية والنهاية ١٣٢/١١ـــ٢١٥.

(٢) انظر مدارج السالكين ١٣٨/١ وانظر أيضا التفصيل في مصطلح الصوفية ومضمونه في الاعتصام ٢٠٨/١ـــ٢١٩.

(٣) هو الإمام العارف سيد الزهاد إبراهيم بن أدهم بن منصور بن يزيد بن جابر العجلي، وقيل التيمي، أبو إسحاق، من أتباع التابعين. قال النسائي: هو ثقة مأمون، وقال فيه سفيان الثوري: كان إبراهيم بن أدهم يشبه إبراهيم الخليل، ولو كان في الصحابة لكان رجلاً فاضلاً، توفي عام ١٦٢ هـ/ سير النبلاء ٣٨٧ـــ٣٩٦ وتقريب التهذيب ٣١/١.

(٤) هو الزاهد المشهور والعابد المذكور، أبو سليمان عبد الرحمن بن أحمد بن عطية العنسى الداراني، كان صاحب سنة، وعداء للمبتدعة كالقدرية، تتلمذ على سفيان الثوري، توفي سنة ٢٠٥ هـ. سير النبلاء ١٨٢/١٠، وحلية الأولياء ٢٥٤/٩ والبداية والنهاية ٢٥٥/١٠ ووفيات الأعيان ١٣/٢.

(٥) لم أجد أحداً بهذا الاسم، وإنما وجدت عمرو بن عثمان المكي الإمام الرباني الزاهد العابد، فلعله هو المراد- كانٍ من تلاميذ الجنيد ومن أئمة الفقة، ولي قضاء جُدَّة، وكان ينكر على الحلاج ويذمه، توفي بعد الثلاثمائة، سير النبلاء ٥٧/١٤ وحلية الأولياء ٢٩١/١٠ وصفة الصفوة ٤٤٠/٢، وشذرات الذهب ٢٢٥/٢.

(٦) هو الجنيد بن محمد بن الجنيد النهاوندي ثم البغدادي، إمام في الزهد والورع والعبادة والتأله، وكان صاحب علم وعمل، من المتكلمين الفصحاء رزق الذكاء والزكاء، وصواب الجواب وقول الشعر، والعزوف عن الدنيا، توفي عام ٢٩٧هـ. سير النبلاء ٦٦/١٤ وحلية الأولياء ٢٥٥/١٠، وصفة الصفوة ٤١٦/٢، والبداية والنهاية ١١٣/١١.

(٧) هو سهل بن عبد الله بن يونس، الزاهد العابد، أبو محمد التستري، له كتاب في ذم الكلام=

الشيرازي[1] ونحوهم- رضي الله عنهم-)[2].

وبعد أن ذكر ابن القيم بعض هذه الأسماء قال: «... فإنهم تكلموا على أعمال القلوب وعلى الأحوال كلاماً مفصلاً جامعاً مبيناً مطلقاً من غير ترتيب، ولا حصر للمقامات بعدد معلوم، فإنهم كانوا أجل من هذا وهمهم أعلى وأشرف، إنما هم حائمون على اقتباس الحكمة والمعرفة، وطهارة القلوب وزكاة النفوس، وتصحيح المعاملة، ولهذا كلامهم قليل فيه البركة ...)[3]. وهذه الفئة من المتصوفة هي التي انقسمت آراء الناس حولها، فمنهم من جعلهم من الصديقين، وأنهم أفضل الخلق وأكملهم بعد الأنبياء، ومنهم من جعلهم من المبتدعين الخارجين عن الدين، والقول الوسط في هؤلاء أن يقال:

(... أنهم مجتهدون في طاعة الله، كما اجتهد غيرهم من أهل طاعة الله، ففيهم السابق المقرب بحسب اجتهاده، وفيهم المقتصد الذي هو من أهل اليمين ...»[4].

وهؤلاء الأعلام في الزهد والعبادة كانت لهم مسالك في النسك والزهد والعبادة غير مأثورة، فكان النقض عليهم من هذا الباب، ولهذا نهى الإمام أحمد

= وله حرص على الحديث علماً وعملا وتحديثاً، وكان يبجل أهل الحديث، وله كلمات نافعة في اتباع السنة والأثر، توفي سنة ٢٨٣هـ، سير النبلاء ٣٣٠/١٣، وحلية الأولياء ١٨٩/١٠ وشذرات الذهب ١٨٢/٢.

(١) هو الإمام العارف الفقيه القدوة ذو الفنون، أبو عبد الله محمد بن خفيف بن اسكفشار الضبي الفارسي الشيرازي، فقيه شافعي، وعالم رباني متمسك بالكتاب والسنة، جمع بين العلم والعمل وعلو السند، والتمسك بالسنن توفي سنة ٣٧١هـ وكان ممن خُدع بالحلاج ودافع عنه ووقع في بعض موبقاته، سير النبلاء ٣٤٢/١٦، وشذرات الذهب ٧٦/٣، وحلية الأولياء ٣٨٥/١٠، والبداية والنهاية ٢٩٩/١١.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥٣/١٢.

(٣) مدارج السالكين ١٣٩/١.

(٤) مجموع الفتاوى ١٨/١١.

عن مجالسة الحارث المحاسبي[1] وأصحابه[2]، وامتُحن ذا النون المصري[3] لكونه أتى بعلم لم يعهده الناس، وكان أول من تكلم بمصر في الأحوال ومقامات الأولياء[4]، وكان أوائل الصوفية هؤلاء يقرون بأن الاعتماد في العبادة والذكر وأحوال القلوب وأعمالها، إنما يكون على الكتاب والسنة، ولكن لبس عليهم الشيطان لقلة علمهم[5].

ثاني المسالك الصوفية في تلك الفترة:

الصوفية الفلسفية[6]:

وهي التي حوت الطامات، وجمعت سائر البليات، فكان ظاهرها الزهد والعبادة، وباطنها الكفر والإلحاد، فأتوا بألفاظ ومصطلحات تحوي عدة معان وتجمع الصحيح والسقيم من المقاصد، مثل الفناء، والبقاء، والصحو، والسكر، والذوق، والمحو، والتجلي، والمكاشفة، واللوائح، والطوالع، واللوامع، والتمكين، إلى

---

(١) هو الحارث بن أسد أبو عبد الله المحاسبي البغدادي، له كتب في الزهد وأصول الديانة، والرد علي المعتزلة والرافضة، دخل في شيء يسير من الكلام، فحذر منه الإمام أحمد، وأبو زرعة الرازي، وله فضائل تغمر هذه الزلات، توفي عام ٢٤٣ هـ. سير النبلاء ١١٠/١٢، وميزان الاعتدال ٤٣٠/١، وتهذيب التهذيب ١٣٤/٢، وحلية الأولياء ٧٣/١٠.

(٢) انظر: الخبر في ميزان الاعتدال ٤٣٠/١، والإشارة إليه في سير النبلاء ١١٠/١٢.

(٣) هو الزاهد شيخ الديار المصرية، ثوبان بن إبراهيم وقيل فيض بن إبرهيم، روى عن مالك والليث، وابن لهيعة، وفضيل بن عياض، وابن عيينة، وكانت روايته للحديث قليلة غير متقنة وكان عالماً فصيحاً حكيماً، تكلم في الأحوال المقامات. فرمي بالزندقة جهلاً وظلماً توفي عام ٢٤٥هـ، سير النبلاء: ٥٣٢/١١، وميزان الاعتدال ٣٣/٢، والبداية والنهاية ٣٤٧/١٠ ووفيات الأعيان ٣١٥/١.

(٤) انظر سير النبلاء ٥٣٢/١١، وميزان الاعتدال (٣٣/٢).

(٥) انظر تلبيس إبليس ١٦٨.

(٦) انظر مدارج السالكين ٩٦/١، ١٠٤، وانظر اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ٧٣، ٧٤، وقد سماهم النورية والحلولية والمباحية. وانظر درء تعارض النقل والعقل ٧/٥ قال فيه «وإن كان كثير من متأخري الصوفية دخلوا في مذاهب الإباحية والحلولية، وخلطوا التصوف بالفلسفة اليونانية ...) وانظر الدرء أيضا ١١/١ قال فيه: (وملاحدة الصوفية الخارجين عن طريق المشايخ المتقدمين من أهل الكتاب والسنة».اهـ.

غير ذلك من المُتَوَاضَع عليه في كتب التصوف.

وجاؤوا كذلك بنظريات في التعبد والذكر تنافي الدين، مثل جواز النظر إلى المردان والنساء والجميلات، من أجل التفكر في خلق الله، ومثل سقوط التكليف عمن وصل إلى مرتبة كذا، ومثل جعل رسوم وهيئات- تشبه العبادات- للمريد بين يدي سيده، ومثل استحلال المحرمات، كالزنا والخمر والغناء، ومثل تأويلهم للآيات القرآنية والآحاديث النبوية- مع جهلهم بها- بما يوافق تفسيرات الباطنية ويتجانس معها، وانحدروا بعد ذلك إلى هوة الحلول والاتحاد ووحدة الوجود[1]، نسأل الله العافية، ومن هؤلاء الضالين:

الحسين بن منصور بن محمي الحلاج[2]:

كان جده محمي مجوسياً من أهل فارس، ونشأ هو بواسط، وكان يظهر الزهد والعبادة والمجاهدة، حتى اغتر به طوائف من الناس في عصره، قيل إنه كان من القرامطة، وكان يكتب إلى خاصته وأتباعه: (من الرحمن الرحيم إلى فلان ابن فلان)، كان يعتقد الحلول ومن ذلك قوله:

سبحان من أظهر ناسوتَه ... سر سنا لاهوته الثاقب
ثم بدا في خلقه ظاهراً ... في صورة الآكل والشارب
حتى وقد عاينه خلقه ... كلحظة الحاجب بالحاجب

سافر إلى الهند وتعلم بها السحر، فكان يحتال على الناس، ويظهر لهم المخاريق، وكان يكتب ويؤلف زاعماً أنه يعارض القرآن ويؤلف مثله، وابتلي كثير

---

(١) انظر مسلك هؤلاء في مجموع الفتاوى ١١/ ٥٤٢-٥٤٦ وتلبيس إبليس ١٦٥،١٧١.

(٢) هو الحسين بن منصور بن محمي أبو مغيث الفارسي البيضاوي الصوفي الزنديق المقتول على زندقته تبرأ منه أغلب الصوفية، وسائر المشائخ والعلماء كان صاحب شعوذة وسحر، ويقول بالحلول، خدع الناس بسحره، وأتي بأشياء منكرة وتكلم بما يخرجه من الدين فأفتى العلماء بإباحة دمه فقتل سنة ٣١١هـ، سير النبلاء ١٤/٣١٣، وميزان الاعتدال ١/٥٤٨، والبداية والنهاية ١١/١٣٢، ومجموع الفتاوى ٣٥/١١٠،١١٩، وتلبيس إبليس ١٧١.

من الناس والجهلة باتباعه والدفاع عنه، بسبب ما كان يظهره من صلاح وورع وتقوى وعبادة وتأله....

وكان يروج على الناس منكره، من خلال سحره وشعوذته، ومن خلال أتباعه، أَجْمَعَ على تكفيره وحل دمه جماعة من الفقهاء والصوفية في عهد الخليفة العباس المقتدر[1]، بعد أن وجدوا كتباً بخطه تدل على ادعائه الربوبية، وإجازته جعل الكعبة والحج داخل منزل نظيف من النجاسات، وأن ذلك يكفي عن الحج إلى مكة والمشاعر، وأن من صام ثلاثة أيام متواصلة، لا يفطر إلا في اليوم الرابع، أجزأه ذلك عن صيام رمضان، وغير ذلك من ضلالاته[2].

وقد تأثر بالحلاج جماعة من الصوفية في عصره، فقالوا بأقواله ودافعوا عنه فمنهم:

١- **دلف بن جعفر الشبلي**[3] أبو بكر الشبلي:

وكان من نساك بغداد، ولكنه اشتبه عليه أمر الحلاج فيما نسب إليه من الأقوال، من غير تأمل لما فيها، وخدع بما أظهره الحلاج من زهد وملازمة للعبادة، فأحسن فيه الظن فكان يقول: كنت أنا والحسين بن منصور شيئاً واحداً، إلا أنه أظهرَ وكتمتُ، ولما سئل الشبلي عن قول الحلاج: هل الكاتب إلا الله، وأنا واليد آلة؟ قال: من يقول بهذا يمنع. وكان قد قال العلماء قبله: من يقول بهذا كافر[4].

---

(١) هو أبو الفضل جعفر بن المعتضد بالله الخليفة العباسي، كان جيد العقل والرأي ولكن الدولة في أيامه اضمحلت وصغرت توفي سنة ٣٢٠هـ. العبر ٨/٢، والبداية والنهاية ١٦٩/١١، وشذرات الذهب ٢٨٣/٢.

(٢) انظر تفصيل هذا كله في البداية والنهاية ١٣٢/١١ـــ١٤٤، والكامل في التاريخ ١٤٤/٦، ١٦٨،١٦٧ وسير النبلاء ٣١٣/١٤، وميزان الاعتدال ٥٤٨/١، ومجموع الفتاوى ١١٩،١١٠/٣٥.

(٣) وقيل دلف بن جحدر، كان والياً لناحية بخراسان ثم حاجباً للموفق العباسي، ثم ترك الولاية وعكف على العبادة، وسلك مسالك المتصوفة، أصله من خراسان، وتوفي ببغداد سنة ٣٣٤ هـ. انظر البداية والنهاية ٢١٥/١١، وفيات الأعيان ٢٧٣/٢.

(٤) انظر هذه الأقوال في البداية والنهاية ١٣٢/١١، ١٣٨، ٢١٥.

٢- أبو العباس بن عطاء[(١)]:

وكان من أئمة الصوفية في عصره، واشتبه عليه أمر الحلاج وأيده في قوله: هل الكاتب إلا الله، وأنا واليد آلة؟ فسأل الوالي فقهاء بغداد فانكروا ذلك وكفروا من اعتقده، فأحضر ابن عطاء وسأله عن قول الحلاج، فقال: من لا يقول بهذا القول فهو بلا اعتقاد. فأمر الوالي بضرب رأسه حتى سال الدم من منخريه، ثم مات بعد سبعة أيام من ذلك في سنة ٣٠٩ هـ.

محمد بن خفيف الشيرازي[(٢)]:

برغم ما قيل عنه من تمسك بالسنة إلا أنه خُدِع بالحلاج، فكان يقول عنه أنه: عالم رباني، ووقع في بعض موبقاته وأخذ ببعض ضلالاته[(٣)].

وهكذا دخلت فلسفة الملاحدة والإباحية والزنادقة عن طريق الصوفية الذين تظاهروا بالزهد والعبادة، وتراءوا بالصلاح والنسك، وأظهروا تعظيم الدين وهم يهدمونه، وادعوا حماية شعائره وهم في الحقيقة يحطمونه، فهؤلاء هم المنافقون الذين يظهرون الإيمان والإسلام ويبطنون الكفر والإلحاد.

٦- المعتزلة:

تعاظمت المعتزلة ونشطت في هذه الفترة وانتشرت أفكارها وكثر أتباعها، وتوسعت مؤلفاتها.

ومن أسباب ذلك تعريب كتب الفلاسفة من الروم والفرس في أثناء الدولة

---

(١) هو أحمد بن محمد بن عطاء الأدمي أحد كبار الصوفية في عصره، كان موافقاً للحلاج في بعض اعتقاداته، فعاقبه الوزير حامد بن العباس بالضرب حتى مات سنة ٣٠٩ هـ. البداية والنهاية ١٤٤/١١، وشذرات الذهب ٢٥٧/٢.

(٢) سبقت ترجمته قبل قليل ص ١٥٠.

(٣) انظر ترجمته وسيرته في البداية والنهاتية ١٣٢/١١، ٢٩٩، وانظر ماقيل عنه من الأعمال الضالة في تلبيس إبليس ص ٣٧٠.

العباسية، حين طلب المأمون العباسي ١٩٨-٢١٨ هـ كتب هؤلاء الفلاسفة، فعربت ودرسها الناس[١]، فكان منها شر عظيم؛ إذ إنها- وهي التصورات والتخصرات البشرية- أصبحت في تلك الفترة مقدمة على الوحي عند أهل الإبتداع، إلا أن علماء السنة دافعوا عن الحق ونافحوا عنه، فوقعت الفتنة واستمرت في عهد المأمون، ثم في عهد المعتصم، ثم في عهد الواثق[٢]، ثم لما جاء عهد المتوكل[٣]، رفع الله لواء أهل السنة ونصرهم على أعدائهم[٤].

ويمكن أن يطلق على هذه الفترة بأنها (فترة المعتزلة) لما كان لها من أثر بالغ في الحياة العامة والخاصة، سياسية أو علمية أو عملية، فقد تأثر الخلفاء بأفكارهم واستعانوا بهم على ولاياتهم.

وانتشر الفكر الاعتزالى وألفت فيه الكتب، وحدثت في داخل المعتزلة بدع كثيرة، أدت إلى تكفير بعضهم وغيرهم[٥] إلا أن هناك عقائد مبتدعة، وأصولاً محدثة، يكاد يتفق عليها سائر فرق المعتزلة، وهي التي أسموها: الأصول الخمسة وهي:

١- **العدل.** ويقصدون به نفى القدر، وأن الله لا يخلق الشر ولا يقضي به،

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢/٨٤.

(٢) هو الخليفة العباسي أبو جعفر هارون بن المعتصم محمد بن الرشيد، ولي بعد أبيه المعتصم ومكث خمس سنين وأشهرا، وكان أديبا شاعراً دخل في القول بخلق القرآن، وامتحن الناس ويروى أنه تاب في آخر حياته، توفي سنة ٢٣٢هـ. العبر ١/٣٢٥ والبداية والنهاية ١٠/٣٠٨-٣١٠.

(٣) هو الخليفة العباسي أبو الفضل جعفر بن المعتصم بالله محمد بن الرشيد هارون بن المهدي ابن المنصور القرشي العباسي بويع عند موت أخيه الواثق، وفي سنة ٢٣٤هـ أظهر السنة وزجر عن القول بخلق القرآن، وكتب بذلك إلى الأمصار، ولكن كان فيه نصب ظاهر،وانهماك فى الملذات والمكاره، قتله ابنه المنتصر لما أراد والده خلعه من ولاية العهد، وكان مقتله سنة ٢٤٧ هـ. سير النبلاء ١٢/٣٠، والعبر ١/٣٥٣، والبداية والنهاية ١٠/٣٤٩، وشذرات الذهب ٢/١١٤.

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٨/٢٢٩، ٢٨/٤٩٠، والبداية والنهاية ١٠/٣٣٠،٣٤٠ ومصادر الترجمة السابقة.

(٥) انظر: الفرق بين الفرق ١٢٢-١٣٢.

وأن الله لم يخلق أفعال العباد، وأن الإنسان خالق أفعاله ... وقالوا: إن الله لا يخلق الشر ولا يريده، إذ لو خلقه ثم عذب العباد لأجله يكون ذلك جوراً والله عادل لا يجور[1].

٢- **التوحيد**: ويقصدون به نفي صفات الباري- سبحانه وتعالى- تنزيهاً له- بزعمهم- وهذا من أهم أصولهم، فهم يصفون الله سبحانه بصفات السلوب، فيقولون: لا حي ولا سميع، ولا فوق العالم، ولا يقوم به علم ولا قدرة. وبناءً على أصلهم هذا قالوا ببدعة خلق القرآن ونفي رؤية الله- سبحانه-[2].

٣- **الوعد والوعيد**: ويقصدون به إيجاب وقوع الثواب للمطيع، وإيجاب وقوع العقاب على مرتكب المعاصي، فلا يجوز على الله- بزعمهم- أن لا يعذبهم ويخلف وعيده، ولا يجوز كذلك عفوه عن الكبيرة من غير توبة[3].

٤- **المنزلة بين المنزلتين**: وهذا الأصل متلازم مع أصل الوعد والوعيد، فزعموا أن المسلم العاصي بارتكاب الكبيرة في منزلة بين الإيمان والكفر، فلا يسمى مؤمناً و لا يسمى كافراً، وإذا مات وهو مقيم على كبيرة، فهو من أهل النار خالداً فيها[4].

٥- **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**: وقصدوا به الخروج على الحاكم الفاسق الظالم، وحمل الناس على ما يؤمنون به بالحجة والبرهان، أو بالقوة والسلطان، كما فعلوا في محنة خلق القرآن[5].

هذه هي أهم أصولهم التي بنوا بدعهم الكلامية عليها، وأهم مسالك المعتزلة في الاستدلال على العقائد:

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٣/٣٥٧ـ٣٨٧ وشرح الطحاوية ٥٢٥.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٣/٣٥٧ـ٣٨٦ وشرح الطحاوية ٥٢٥.

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٣/٣٥٨ـ٣٨٧ وشرح الطحاوية ٥٢٥.

(٤) انظر مجموع الفتاوى ١٣/٣٨٧ وشرح الطحاوية ٥٢٥.

(٥) مجموع الفتاوى ١٣/٣٨٧ وشرح الطحاوية ٥٢٥.

١- العقل:

فكل ما قبله العقل أقروه، وكل ما لم يقبله رفضوه، ولذلك جعلوه هو الأصل، وجعلوا الشرع شاهداً له، فكل ما خالف معقولاتهم من النصوص أولوه حتى يوافقها، وسبب ذلك ثقتهم المطلقة بالعقل، مما قادهم إلى رعونات في العقائد والأعمال، دفعتهم إليها نزعتهم العقلية فقالوا:

(إذا تعارضت الأدلة السمعية والعقلية ... فإما أن يجمع بينهما، وهو محال؛ لأنه جمع بين النقيضين، وإما أن يردا جميعاً، وإما أن يقدم السمع وهو محال؛ لأن العقل أصل النقل، فلو قدمناه عليه كان ذلك قدحاً في العقل الذي هو أصل النقل، والقدح في أصل شيء قدح فيه، فكان تقديم النقل قدحاً في النقل والعقل جميعاً، فوجب تقديم العقل، ثم النقل إما أن يُتأول وإما أن يفوض ...)[١].

فهذا هو القانون الكلي الذي يعتمد عليه هؤلاء ويطردونه في سائر مسائل العلم والعمل الخبرية والإرادية.

٢- الفلسفة:

لما ترجمت كتب الفلسفة وانتشرت أخذ منها المعتزلة وتأثروا بها، فكانت أدلتهم واستدلالاتهم وأقوالهم معتمدة على الأراء الفلسفية، والمقدمات المنطقية، والأقيسة الكلامية، التي تعود في مجملها إلى الفلسفة اليونانية، وجعلوا ما جاء به الأنبياء من باب الظن الذي لا يفيد يقيناً، كما تفيده معقولاتهم[٢]، ولذلك أدخلوا النقل من باب التأويل فهم يقولون:

بأن الأنبياء لم يقصدوا بهذه الأقوال إلا الحق، والحق هو ما علمناه بعقولنا، فيجتهدون في تأويل النصوص إلى ما يوافق رأيهم، بأنواع التأويلات التي هي في حقيقتها تحريفات للشريعة[٣].

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ٤/١.

(٢) انظر درء التعارض ٥/١.

(٣) المصدر السابق ١٢/١.

أسباب انتشار مذهب المعتزلة:

١- تأثيرهم على خلفاء بني العباس:

حتى إنهم استطاعوا إقناعهم بأقوالهم، وأخذ مهام الدولة والعمل فيها، والتأثير من خلالها في نشر بدعهم، وحمل الناس عليها وفتنتهم بها ... فقد كان عمرو بن عبيد، وهو المؤسس الثاني لمذهب المعتزلة بعد واصل بن عطاء، كان من جلساء[١] الخليفة أبي جعفر المنصور[٢] وأحمد بن أبي دؤاد[٣]، كان قاضي القضاة لثلاثة من الخلفاء: المعتصم، والواثق، والمتوكل، وفي زمن المتوكل طرد من القضاء، وكان بشر المريسي أستاذاً للمأمون، وأحد كبار المؤثّرين فيه[٤].

حتى إنه كانت تعقد للمعتزلة مجالس المناظرة مع أهل السنة تحت نظر الخليفة وسمعه، في مجالس الخلافة.

٢- قدرتهم الكلامية وفصاحتهم اللسانية:

فقد أوتوا قوة في الجدال، وفصاحة في الألسن، فكان منهم أهل البيان والفصاحة، يلقون أفكارهم ممزوجة بحكم العرب وأمثالهم وأشعارهم، فكان ذلك

---

(١) انظر خبر مجالسته في البداية والنهاية ٧٩/١٠.

(٢) هو الخليفة العباسي، أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي الهاشمي العباسي المنصور، كانت خلافته اثنتين وعشرين سنة كان ذا حزم وعزم ودهاء ورأي، وشجاعة وعقل، وفيه جبروت وظلم توفي محرماً على باب مكة في سنة ١٥٨ هـ، سير النبلاء ٨٣/٧، والعبر ١٧٦/١، والبداية والنهاية ١٢١/١٠-١٢٩، وفوات الوفيات ٢١٦/٢-٢١٧.

(٣) هو القاضي الجهمي رأس المعتزلة أبو عبد الله، أحمد بن فرج بن حريز الإيادي البصري ثم البغدادي، عدو إمام أهل السنة أحمد بن حنبل، كان داعية إلى خلق القرآن، له كرم وسخاء وأدب وافر ومكارم، ولكنه أطفأ ذلك ببدعته وتأليبه على قتل الإمام أحمد، مات منكوباً في عهد المتوكل، وزال عنه الثراء والجاه سنة ٢٤٠ هـ. سير النبلاء ١٦٩/١١ وميزان الاعتدال ٩٧/١ وشذرات الذهب ٩٣/٢، ووفيات الأعيان ٨١/١.

(٤) انظر البداية والنهاية ٢٧٥/١٠.

من أسباب انتشار مذهبهم، إذ خدعوا الناس بالبيان «**وإن من البيان لسحرا**»[١] كما قال عليه الصلاة والسلام، وسبب ذلك أن المعتزلة جمعوا بين علوم الكلام والجدل، وهذه بطبيعتها تقود إلى المناظرات والمخاصمات وكثرة الكلام، وعلوم الأدب واللغة وهي ثوب قشيب يخدع الناس ويستهويهم، وممن اشتهر بفصاحته من المعتزلة، ابن أبي دؤاد، وواصل بن عطاء، وأبو الهذيل العلاف[٢]، وأبو علي الجبّائي[٣] وغيرهم، ولا تخلو طبقة من طبقات المعتزلة من وجود مفوّه فصيح.

هذا وقد جمعت المعتزلة بين بدع سلفت وبدع حدثت، فأما البدع السالفة فقد أخذوا القول بالقدر، ولكن ليس على طريقة القدرية الغلاة النفاة، الذين يقولون بأن الأمر أنف، وإنما قالوا بنفي خلق الله لأعمال العباد وهو ما أسموه بالعدل، ونفي إرادة الله وقضائه، وخلقه للشر، ولذلك سموا بالقدرية[٤]، وأخذوا من الخوارج الحكم على مرتكب الكبيرة، ولكنهم حوروه إلى ما أطلقوا عليه المنزلة بين المنزلتين، وأخذوا منهم الخروج على الحاكم والظالم، وأخذوا من الجهمية نفي صفات الباري سبحانه، والقول بخلق القرآن، ولذلك سموا بالجهمية[٥]، فإنهم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب في الخطبة ١٣٧/٦، وأحمد ١٦/٢، ٥٩، ٦٢، ٦٤.

(٢) هو محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبدي المعتزلي، المتكلم، شيخ أهل البصرة في الاعتزال، وهو من أكبر علمائهم، كان قوي المناظرة والحجة، كثير الاستعمال للأدلة والالزامات كان يستشهد بثلاثمائة بيت من الشعر في مناظرته، توفي بعد سنة ٢٢٦ هـ، بعد أن كف بصره وخرف. وفيات الأعيان ٢٦٥/٤ وسير النبلاء ١٧٣/١١.

(٣) هو محمد بن عبد الوهاب أبو علي الجبائي كان إماماً في الكلام وهو شيخ أبي الحسن الأشعري، وزوج أمه، فارقه أبو الحسن وترك الاعتزال بعد مناظرة جرت بينهما، توفي الجبائي سنة ٣٠٣ هـ. وفيات الأعيان ٢٦٧/٤، والعبر ٤٤٥/١، والبداية والنهاية ١٢٥/١١.

(٤) انظر تسميتهم بالقدرية في الفرق بين الفرق ١١٤، والتبصير في الدين ٦٣، ودرء التعارض ٣٠٥/١ و ٣٧١/٣ و ٥/ ٢٥١ و ٢٦/٩.

(٥) انظر تسميتهم بالجهمية في منهاج السنة ٢٥٦/١ قال: (فلما وقعت محنة الجهمية نفاة الصفات في أوائل المائة الثالثة على عهد المأمون وأخيه المعتصم، ثم الواثق، ودعوا الناس إلى التجهم وإبطال صفات الله ...) وفي درء التعارض ٣٧١/٣و ٣٠٩/٧و ٢١/٥، ٦٠، ١٧٥ و١٥٥/٦، ٣٠٦/١٠.

كانوا أكثر الفرق ترسيخاً لبدعة الجهمية، وعلى أيديهم انتشرت مقالات جهم، ولذلك فإنه كما يقال المعتزلة القدرية[1] فإنه يقال المعتزلة الجهمية[2].

وهذه الأقوال والأصول الخمسة التي ذكرت آنفاً هي جماع قول المعتزلة، وإن كان لبعض زعمائهم أقوال تخالف بعض ذلك أو تزيد عليه، فقد كثرت فرق المعتزلة في هذه الفترة، وتعددت مقالاتها، وتنوعت بدعها في كثير من المسائل الاعتقادية والعملية، مما لا يتسع المجال في هذه العجالة لحصره[3].

وأهم حدث حصل في هذه الفترة الزمنية، هو الابتلاء الواقع من قبل المعتزلة، ومعهم السلطة، على أهل السنة، في الفتنة التي سميت فتنة خلق القرآن، من سنة ٢١٨ هـ، حين أجمع المأمون رأيه على القول بخلق القرآن والدعاء له، وإكراه الناس عليه، إلى أن أفضت الخلافة إلى المتوكل سنة ٢٣٤ هـ فأمر بِتَرْك هذا القول المبتدع، ونبْذ قائله وإظهار السنة[4].

٧- أشخاص لهم أقوال قامت عليها بدع:

عاش في هذه الفترة مجموعة من الأعلام، الذين كان لهم أثر في إيجاد بعض الأقوال البدعية، التي قامت عليها بعد ذلك فئات من الناس، ودعت إليها، وهؤلاء الأعلام الذين سنعرض لهم بإيجاز هنا ليسوا من أصحاب الفرق السالفة الذكر، فلذلك خصصناهم هنا:

---

(١) انظر الفرق بين الفرق ١١٤، التبصير في الدين ٦٣، درء التعارض ٣٠٥/١ و ٣٧١/٣ و ١٢٥١/٥ و ٢٦/٩.

(٢) انظر تسميتهم بالجهمية في منهاج السنة ٢٥٦/١، ودرء التعارض ٣٧١/٣ و٣٠٩/٧ و٢١/٥، ٦٠، ١٧٥ و١٥٥/٦ و٣٠٦/١٠.

(٣) لمعرفة مقالات المعتزلة وفرقها انظر التبصير في الدين من ٦٣ــ٩٥. واعتقادات فرق المسلمين ٣٨ــ٤٥. والفرق بين الفرق ١١٤ــ٢٠١ وفيه تفصيلات أقوال كل فرقة منهم، وبيان ضلالاتها. الملل والنحل للشهرستاني بهامش الفِصَلْ ٥٣ــ١١٦.

(٤) انظر تفصيلات فتنة خلق القرآن في البداية والنهاية ٢٦٧/١٠، ٢٧٤، ٣٣٠، ٣٤٠ و٣٤٨/١٠، ٣٠٦ــ٣١٦، وسير أعلام النبلاء ٢٣١/١١ــ ٣١٠، ومجموع الفتاوى ٥٥٣/٥ــ٥٥٥.

(أ) ابن كُلَّاب:

أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب القطان البصري، أحد المتكلمين في أيام المأمون، وصاحب التصانيف في الرد على الجهمية والمعتزلة، تتلمذ عليه داود الظاهري[1] والحارث المحاسبي، وعنه أخذ الكلام، وكانت له مع المعتزلة مناظرات ومناقشات في إثبات الصفات لله- سبحانه وتعالى-، توفي بعد الأربعين ومائتين بقليل[2].

ويعتبر ابن كلاب من متكلمة الصفاتية، وطريقته يميل فيها إلى مذهب أهل الحديث والسنة، لكنها فيها نوع من البدعة[3]، وكان ممن انتدب للرد على الجهمية النفاة، والمعتزلة الجهمية[4]؛ ولذلك فقد اتهموه بالبدعة ومواطأة قول النصارى[5]، ولكن هذا من الكذب عليه (وإنما افترى هذا عليه المعتزلة والجهمية، الذين رد عليهم فإنهم يزعمون أن من أثبت الصفات فقد قال بقول النصارى)[6].

ولما رد ابن كلاّب على الجهمية وقع في بدع أخرى، وسلك مسالك مبتدعة في تقرير الصفات، اضطره إلى ذلك المسلك الكلامي الذي سار عليه[7]،. وعدم انتباهه لأصل كلام الجهمية الذي أحدثوه[7]، ولكنه مع ذلك له فضله في الرد على الجهمية نفاة الصفات، والعلو؛ إذ بسط القول ووضع الدلائل وأظهر الحجج في هذا الباب[8]، حتى صار قدوة لمن بعده وإماماً، وممن اتبعه

---

(١) هو الفقيه الظاهري أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني الإمام المشهور، كان زاهدا متقللاً، كثير الورع تفقه على أبي ثور وابن راهويه، وروى عن القعنبي، وسليمان بن حرب. سير النبلاء ٩٧/١٣، ووفيات الأعيان ٢٥٥/٢، والبداية والنهاية ٤٧/١١.

(٢) انظر ترجمته في سير النبلاء ١٧٤/١١، ولسان الميزان ٢٩٠/٣، وطبقات الشافعية ٥١/٢ الفهرست ٢٥٥.

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣٦٦/١٢، ودرء التعارض ٢٠٩/٦ و ٣٥٥/١.

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٥٥٥/٥، وسير النبلاء ١٧٤/١١.

(٥) انظر الاتهام في الفهرست ٢٥٥.

(٦) مجموع الفتاوى ٥٥٥/٥، وانظر رد الاتهام في طبقات الشافعية ٥١/٢.

(٧) انظر توجيه هذا الكلام في مجموع الفتاوى، ٥٥٦/٥ و ٣٦٦/١٢.

(٨) انظر بمعناه مجموع الفتاوى ٣٦٦/١٢.

الحارث المحاسبي وأبو العباس القلانسي[1] ثم أبو الحسن الأشعري فإنه لما ترك مذهب المعتزلة النفاة، سلك مسلك ابن كلاب، وهؤلاء الذين سلكوا هذا المسلك يلقبون بنُظار أهل الحديث[2] هذا وأشهر البدع التي خالف فيها ابن كلاب وأتباعه من الكُلَّابية مذهب أهل الحق ما يلي:

١- القول بنفي الصفات الاختيارية الفعلية الثابتة لله- سبحانه وتعالى- دون قيام الحوادث به، ويقصدون بذلك نفي كون الصفات الفعلية متعلقة بمشيئته سبحانه، فلا يجعلون الكلام مثلاً متعلقاً بمشيئته إن شاء تكلم، وإن لم يشأ لم يتكلم.

قالوا بهذا لنفي الحوادث عن الله، وتنزيهه عنها، ولأن إثبات الصفات الفعلية يلزم منه التسلسل كما يزعمون[3].

٢- زعموا أن الله لم يزل يتكلم بالقرآن، بخلاف قول أهل السنة، إنه إنما تكلم الله بالقرآن حين خاطب جبريل، وكذلك سائر الكتب[4].

٣- قالوا في حروف القرآن ومعانيه: (إن المعاني التي هي معاني الحروف المنتظمة، هي معنى واحد في نفسه، والأمر والنهي والخبر صفات لموصوف واحد، فالذي هو الأمر هو الخبر، والذي هو الخبر هو النهي، وقالوا: إن ذلك الواحد إن عبر عنه بالعربية كان قرآناً، وإن عبر عنه بالعبرية كان توراة، وإن عبر عنه بالسيريانية كان إنجيلاً ...)[5].

(١) هو أحمد بن عبد الرحمن بن خالد القلانسي الرازي من معاصري أبي الحسن الأشعري، قال ابن عساكر: (كان من جلة العلماء الكبار الأثبات، موافق لاعتقاد أبي الحسن الأشعري في الإثبات) ولم أجد من ذكر سنة وفاته. تبيين كذب المفتري ٣٩٨، الفرق بين الفرق. ٨٠،٩٦،٢١٣،٢٢١، وأصول الدين للبغدادي ٤٠،٤٥،٦٧،٢٥٤.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣٦٧/١٢، ٥٥٦/٥، ٥٥٧.

(٣) انظر هذه الأقوال والرد عليها في درء التعارض ٣٥٥/١،٣٧٠، ٣٩٨، ١١١/٢،١٤٧، ٢٩٧،٣٣٠ و١٥٧/٣، ومجموع الفتاوى ٣٦٦/١٢،٣٧٠.

(٤) انظر هذا القول والرد عليه في درء التعارض ٤٨/٢،٧٨،٨٢،٨٣ و١٥٧/٣ و٧٨/٢ وفيه قصة ابن خزيمة مع الكلابية، ورده عليهم في هذه المسألة.

(٥) درء التعارض ١١٢/٤، وانظر الرد عليهم في الدرء ١٢٦/٤،١٢٧.

٤- قالوا في تكليم الله لعباده: إنه مجرد خلق إدراك لهم، من غير تجدد تكليم منه سبحانه[١].

٥- أثبتوا ذواتاً قديمة قائمة بذات الباري سبحانه، منها ذوات توجب أن يكون عالماً، ولولاها لم يكن عالماً، وذات توجب كونه قادراً، ولولاها لم يكن قادراً[٢].

(ب) محمد بن كرّام بن عرّاق أبي عبد الله السجستاني المتوفي سنة ٢٥٥ هـ:

كان زاهداً عابداً، بعيد الصيت، كثير الأصحاب، جالس بعض الوضاعين في الحديث الكاذبين فيه، وأكثر الرواية عنهم، نشأ بسجستان، وجاور بمكة خمس سنين، وورد نيسابور وحبس فيها بسبب بدعته، فأقام ببيت المقدس، ثم أخرج منها حتى توفي ببلدة تسمى زغر من بلاد الشام[٣].

وقد ابتدع محمد بن كرام وإليه تنسب فرقة (الكرامية)[٤] بدعاً عديدة، وإن كان يعد هو وفرقته من متكلمي أهل الإثبات[٥]، ويطلق عليهم هم والكُلَّابية والأشعرية متكلمة الصفاتية[٦]، إلا أن الكرامية بالغوا في الإثبات إلى حد التشبيه والتجسيم (فلم يمتنعوا من تسمية صفات الله أعراضاً، كما لم يمتنعوا من تسميته جسماً)[٧].

---

(١) انظر درء التعارض ١٢٩/٤.

(٢) انظر المصدر السابق ٣٧/٥.

(٣) انظر ترجمته مفصلة في سير النبلاء ٥٢٣/١١، ولسان الميزان ٣٥٣/٥، وميزان الاعتدال ٢١/٤، والبداية والنهاية ٢٠/١١.

(٤) انظر عن هذه الفرقة: الفرق بين الفرق ٢١٥ ومابعدها، والتبصير في الدين ١١١ وما بعدها، واعتقادات فرق المسلمين ٦٧ ومابعدها، الملل والنحل ١٤٤/١ وما بعدها في هامش الفِصَل، مع التنبيه إلى أن هؤلاء جميعا ليسوا على مذهب السلف في الصفات، ولذلك فقد تجنوا على ابن كرام، وعدوا من بدعه ماهو في حقيقة الأمر قول أهل الحق، وذكروا من بدعه الحقيقية الشيء الكثير فليتنبه لذلك.

(٥) انظر درء التعارض ١٥٤/١.

(٦) انظر المصدر السابق ٣١/٤.

(٧) درء التعارض ٣٠٦/١، وانظر ميزان الاعتدال ٢١/٤، وسير النبلاء ٥٢٤/١١.

ومن بدعهم أنهم قالوا عن كلام الله- سبحانه وتعالى- بأنه حروف وأصوات حادثة في ذاته بعد أن لم يكن متكلما[1]، فَهُم وإن قالوا بأن الله يتكلم بمشيئته وقدرته- وهذا حق- إلا أنه يمتنع عندهم أنه كان في الأزل متكلماً بمشيئته وقدرته[2].

ومن بدع محمد بن كرام قوله: (الإيمان هو نطق اللسان بالتوحيد مجرد عن عقد قلب وعمل جوارح)[3].

وهذا هو عين قول المرجئة، بل إن ابن كرام قال الإيمان قول باللسان، وإن اعتقد الكفر بقلبه فهو مؤمن[4]، فعليه يكون المنافق مؤمناً.

ومما ابتدعته الكرامية قولهم: (إن النبي تجوز منه الكبائر سوى الكذب)[5] وقد نسب إلى ابن كرام تجويز وضع الأحاديث على الرسول- عليه السلام-[6].

(جـ) أبو الحسن الأشعري:

على بن إسماعيل بن إسحاق، يصل نسبه إلى الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري، ولد سنة ستين ومائتين للهجرة وتوفي سنة ٣٢٤ هـ وقيل ٣٣٠ هـ وقيل بعد ذلك.

دخل بغداد، وتعلم الحديث بها على زكريا بن يحيى الساجي[7]، وروى عنه جماعة، وتعلم الكلام من زوج أمه: أبي علي الجبّائي شيخ المعتزلة في زمانه،

---

(١) انظر درء التعارض ٢/٢٥٥.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٣/١٥٤.

(٣) سير أعلام النبلاء ١١/٢٥٤، وانظر البداية والنهاية ١١/٢٠.

(٤) انظر ميزان الاعتدال ٤/٢١.

(٥) سير أعلام النبلاء ١١/٥٢٤.

(٦) انظر البداية والنهاية ١١/٢٠.

(٧) هو زكريا بن يحيى الساجي البصري الحافظ، محدث البصرة كان أحد الأئمة الحفاظ الثقات روى عن هُدْبة بن خالد وطبقته، توفي سنة ٣٠٧ هـ، العبر ١/٤٥٢، وتهذيب التهذيب ١/٢٦٢ والبداية والنهاية ١١/١٣١، وشذرات الذهب ٢/٢٥١.

واعتنق بسببه مذهب الاعتزال، وبلغ فيه الغاية، ثم إنه كان يورد الأسئلة على أستاذه في الدرس، فلا يجد فيها جواباً شافياً، فكان ذلك سبب مراجعته لمعتقده، إذ عارض مسائل الكلام بما في القرآن والسنة، فوجد بينها بوناً شاسعاً، فأثبت ما وجد من أدلة الاعتقاد بالنص، ونبذ ما وراء ذلك، ثم خرج على الناس في البصرة، وعلى منبرها فأعلن توبته من اعتقاد المعتزلة، وأظهر للناس فضائح المعتزلة وقبائحهم[1]، وكانت له مناظرة مع الجبائي في القدر، ألزمه فيها بقول أهل السنة وأفحمه حتى انقطع الجبائي، وقد ألّف في أوبته هذه كتاب (الإبانة عن أصول الديانة) أبان فيه مسلكه في الاعتقاد، وأظهر فيه طريقته فقال: (قولنا الذي نقول به وديانتنا التي ندين بها التمسك بكتاب ربنا- عز وجل- وبسنة نبينا- صلى الله عليه وسلم-، وما روي عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتصمون، وبما كان يقول به أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل- نضر الله وجهه ورفع درجته وأجزل مثوبته- قائلون، ولمن خالف قوله مجانبون لأنه الإمام الفاضل، والرئيس الكامل، الذي أبان الله به الحق ودفع به الضلال، وأوضح به المنهاج، وقمع به بدع المبتدعين، وزيغ الزائفين وشك الشاكين ...)[2].

إلا أن الأشعري «لما رجع عن مذهب المعتزلة سلك طريقة ابن كلاب، ومال إلى أهل السنة والحديث، وانتسب إلى الإمام أحمد، كما قد ذكر ذلك في، كتبه كلها كالإبانة، والموجز، والمقالات، وغيرها، وكان مختلطاً بأهل السنة والحديث كاختلاط المتكلم بهم ...»[3].

ولذلك فإنه يعد من متكلمي أهل الإثبات[4]، ومن متكلمة الصفاتية[5]، ويعتبر من أقربهم إلى السنة وأتبعهم لأحمد بن حنبل[6].

---

(١) انظر ترجمته في: البداية والنهاية ١١/١٨٧، والعبر ٢/٢٣، ووفيات الأعيان ٣/٢٨٤، تاريخ بغداد ١١/٣٤٦، الملل والنحل ١/١١٩، بهامش الفصل لابن حزم، تبيين كذب المفتري ٥٧.

(٢) الإبانة ص ١٧. طبعة دار البيان تحقيق عبد القادر الأرناؤوط.

(٣) درء التعارض ٢/١٦.

(٤) انظر درء التعارض ١/١٥٤.

(٥) انظر درء التعارض ١/٢٢٦، ٣٢٤.

(٦) انظر درء التعارض ١/٢٧٠.

بل إنه (... أقرب إلى مذهب أحمد بن حنبل وأهل السنة من كثير من المتأخرين المنتسبين إلى أحمد، الذين مالوا إلى بعض كلام المعتزلة كابن عقيل[1] وابن الجوزي[2])[3].

وقد ذكر شيخ الإسلام ذم ابن حزم[3] للأشعري وأصحابه ومبالغته في ذلك فقال:

(وكذلك أبو محمد بن حزم، مع معرفته بالحديث وانتصاره لطريقة داود، وأمثاله من نفاة القياس أصحاب الظاهر، قد بالغ في نفي الصفات، وردها إلى العلم ... ويدعي أن قوله هو قول أهل السنة والحديث، ويذم الأشعري وأصحابه ذما عظيماً، ويدعي أنهم خرجوا عن مذهب السنة والحديث في الصفات.

ومن المعلوم الذي لا يمكن مدافعته، أن مذهب الأشعري وأصحابه في مسائل الصفات، أقرب إلى مذهب أهل السنة والحديث من مذهب ابن حزم وأمثاله)[5].

---

(١) هو الإمام العلامة شيخ الحنابلة وصاحب التصانيف أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، مؤلف كتاب الفنون، كان إماماً بارزاً كثير العلوم خارق الذكاء، مكباً على الاشتغال والتصنيف، حافظاً لوقته، دخل في علم الكلام فتشوش، توفي سنة ٥١٣هـ. العبر ٢/٤٠٠، وسير النبلاء ١٩/٤٤٣، وشذرات الذهب ٤/٣٥، والبداية والنهاية ١٢/١٨٤.

(٢) هو الشيخ الإمام العلامة الحافظ المفسر جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن علي. يصل نسبه إلى أبي بكر الصديق، الحنبلي الواعظ صاحب التصانيف الكثيرة، له عبادة ونسك وجمال طلعة وحسن معاشرة وطيب مظهر، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٥٩٧هـ. سير النبلاء ٢١/٣٦٥، والعبر ٣/١١٨، والبداية والنهاية، ١٣/٢٨.

(٣) درء التعارض ١/٢٧٠.

(٤) هو الإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الأموي الفارسي الأصل، الاندلسي، القرطبي عالم الأندلس في عصره، أحد أئمة الإسلام، كان من رؤوس الباحثين، فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، وكان إليه المنتهي في الذكاء وحدة الذهن وسعة العلم بالكتاب والسنة، والمذاهب والملل والنحل والعربية والآداب، وكان من أجمع الناس قاطبة لعلوم الإسلام، مات مشرداً عن بلده من قبل الدولة سنة ٤٥٦ هـ رحمه الله. العبر ٢/٣٠٦، وسير النبلاء ١٨/١٨٤، وشذرات الذهب ٣/٢٩٩، ووفيات الأعيان ٣/٣٢٥.

(٥) درء التعارض ٢٤٩ـ٢٥٠.

ومما تقدم يظهر أن الأشعري كانت له ثلاث مراحل في الاعتقاد، كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام بقوله:

(وكنت أقرر للحنبلية وأبين أن الأشعري وإن كان من تلامذة المعتزلة ثم تاب، فإنه كان تلميذ الجبائي، ومال إلى طريقة ابن كلاب، وأخذ عن زكريا الساجي أصول الحديث بالبصرة، ثم لما قدم بغداد أخذ عن حنبلية بغداد أموراً أخرى، وذلك آخر أمره، كما ذكره هو وأصحابه في كتبهم)[1].

المرحلة الأولى:

القول بالاعتزال وقد تلقاه عن أبي على الجبائي، ومكث عليه فترة من الزمن، ثم أعلن توبته منه ومعادته له[2].

قال شيخ الإسلام: (هذا أبو الحسن الأشعري نشأ في الاعتزال أربعين عاماً يناظر عليه، ثم رجع عن ذلك، وصرح بتضليل المعتزلة، وبالغ في الرد عليهم)[3].

المرحلة الثانية:

أَخْذه عن ابن كُلَّاب، وقوله ببعض أقواله، واعتقاده على طريقة الكلابية، مع بعض أشياء تفرد بها.

فإن أبا الحسن لما رجع عن مذهب المعتزلة سلك طريقة ابن كلاب[4]، فقد كان ابن كُلَّاب إماماً للأشعري وأصحابه[5].

وفي هذه المرحلة حصل الاضطراب حول اعتقاد الأشعري، فأتباعه الذين

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/٢٢٨.

(٢) انظر البداية والنهاية ١١/١٨٧، ووفيات الأعيان ٣/٢٨٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٤/٧٢.

(٤) انظر درء التعارض ٢/١٦.

(٥) انظر: درء التعارض ٦/١٢٢، ١٩٣ و٧/٤٦١.

ينتسبون إليه يأخذون أقواله التي قال بها في هذه المرحلة، ويزيدون عليها وينقصون منها، ويعتبرون هذا آخر ما وصل إليه، ولذلك ينتمون إليه، ولكن أتباع مذهب الأشعري الذين سلكوا مسلكه في هذه المرحلة، لم يكتفوا بما قاله الأشعري بل قالوا بأقوال لم يقل بها، وسلكوا مسالك نهى عنها وذمها[1]، وهم مع ذلك مختلفون في مذهبهم، فليست مقولاتهم في أبواب الاعتقاد متفقة، فتجد أن لأئمة الأشاعرة مقولات مختلفة ومتباينة في قضايا العقيدة.

وهذه المرحلة التي مر بها الأشعري، هي التي كان أئمة السنة ينكرون فيها مقولاته ويردونها.

قال شيخ الإسلام: (والذى كان أئمة السنة ينكرونه على ابن كلاب والأشعري بقايا التجهم والاعتزال ...»[2].

فقد بقي عند الاشعري بعد رجوعه عن الاعتزال بعض أصولهم العقلية[3]، فقال ببعض الأقوال المبتدعة مثل نفي قيام الأفعال الاختيارية بالله- سبحانه-، وبسبب ذلك وغيره تكلم الناس فيه ونسبوه إلى البدعة، وبقايا بعض الاعتزال[4]، فقد (وافق الأشعري ابن كلاب في إثبات الصفات اللازمة، ونفي أن يقوم به ما يتعلق بمشيئته وقدرته من الأفعال وغيرها)[5].

المرحلة الثالثة:

عقيدته التي استقر عليها أخيراً، وهي عقيدة أهل السنة في جمهور ما ذهب

---

(١) انظر درء التعارض ٢٢٣/٧، ٨٨/٨، ١٠٢، ١٠٦، ٣٠٤، ٣١٤، وانظر مخالفة الغزالي والجويني لأصول الأشعري في مجموع الفتاوى ١٨/٤، وانظر مثل ذلك في مجموع الفتاوى ٢٠٣/١٢.

(٢) درء التعارض ٩٧/٧.

(٣) انظر درء التعارض ٢٢١/٧، ٤٦١، ٢٣٦، ٢٣٧.

(٤) انظر درء التعارض ١٨/٢.

(٥) انظر درء التعارض ٦/٢.

إليه.

يظهر ذلك جلياً في مؤلفه المشهور: (الإبانة عن أصول الديانة) حيث قال فيه: (قولنا الذي نقول به وديانتنا التي ندين بها: التمسك بكتاب ربنا- عز وجل- وبسنة نبينا- صلى الله عليه وسلم-، وما روي عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتصمون وبما يقول أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ... قائلون ولمن خالف قوله مجانبون ...)[1].

ثم سرد جملة أقواله في سائر أبواب الاعتقاد، وفيها إثبات صفات الله- سبحانه وتعالى- كما وردت بدون تأويل.

وفيها طائفة من أبواب الاعتقاد على منهاج السلف، ومما يدل على ترك الأشعري لعقيدة ابن كلاب وانتقاله عنها إلى عقيدة أهل السنة، ما ذكره الذهبي في كتاب العلو حيث قال:

(ونقل الإمام أبو بكر بن فورك[2] المقالة المذكورة عن أصحاب الحديث، عن أبي الحسن الأشعري في كتاب (المقالات والخلاف بين الأشعري وبين أبي محمد عبد الله بن سعيد بن كُلَّاب البصري) تأليف ابن فورك فقال:

الفصل الأول: في ذكر ما حكى أبو الحسن- رضي الله عنه- في كتاب (المقالات) من جمل مذاهب أصحاب الحديث، وما أبان في آخره أنه يقول بجميع ذلك، ثم سرد ابن فورك المقالة بهيئتها، ثم قال في آخرها: فهذا تحقيق لك من ألفاظه أنه معتقد لهذه الأصول التي هي قواعد أصحاب الحديث، وأساس توحيدهم)[3].

---

(١) الإبانة ١٧.

(٢) هو الإمام المتكلم أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني صاحب التصانيف في الأصول والعلم، روى مسندي الطيالسي، وكان ذا زهد وعبادة، وتوسع في الأدب والكلام والوعظ والنحو، شافعي المذهب له بدع وطوام، يقال مات، ويقال قتله محمود بن سُبُكْتُكين سنة ٤٠٦هـ. العبر ٢/٢١٣، وشذرات الذهب ٣/١٨١.

(٣) مختصر العلو للعلي الغفار للذهبي، اختصار الألباني ص ٢٣٩.

ويعتبر كتاب (الإبانة) من المؤلفات المعتمد عليها في تقرير عقيدة أهل السنة والجماعة- في الجملة- وممن اعتبر ذلك محمد بن أحمد السفاريني[1] في (لوامع الأنوار)[2] وابن القيم في (النونية)[3] وابن تيمية في (درء التعارض)[4] ولهذا فقد شكّك بعض الناس في نسبة كتاب الإبانة إلى الأشعري؛ بسبب وقوفهم على ما اعتقده بعد انتقاله من الاعتزال إلى ابن كلاب، وقد فند هذا الزعم وأبان حقيقة الأمر الشيخ حماد الأنصاري، في رسالته عن أبي الحسن الأشعري[5].

إذ وثق نسبة هذا الكتاب إليه بأنواع من التوثيق تكفي المُنصف، ومن قبله أبو القاسم بن درباس[6] في رسالته: (الذب عن أبي الحسن الأشعري)[7] وبهذا يظهر لنا أن الأشعري في آخر أمره قد قال بأقوال أهل السنة، ودافع عن معتقداتهم، ورد على من خالفهم، كما في كتابيه (مقالات الإسلاميين) و(الإبانة) وصار الأشعري بذلك يعد متكلماً لأهل السنة، وموافقاً لأئمة الحديث في جمهور ما يقولونه[8]، مع حصول بعض المخالفات منه في بعض أقواله لما كان يقول به السلف، وقد أشار إلى ذلك ابن عساكر[9] في تبيين كذب المفترى[10] وأشار إلى

---

(١) هو الشيخ العلامة محمد بن أحمد بن سالم السفاريني شمس الدين، عالم بالحديث والأصول، والأدب، صاحب سنة واتباع بعيد عن البدع محارب لأهلها، ولد في سفارين من قرى نابلس عام ١١١٤هـ، وتعلم في دمشق وتوفي فيها سنة ١١٨٨هـ. الأعلام ١٤/٦.

(٢) انظر لوامع الأنوار البهية ٢٢/١. (٣) انظر شرح القصيدة النونية للهراس ٢٣٣/١.

(٤) انظر درء التعارض ١٦/٢ و٦/٥ و١٩٧/٦ و١٠٣/٧ و٢٦٢/١٠.

(٥) انظر رسالة (أبو الحسن الأشعري) لحماد الأنصاري ص ١٢.

(٦) هو القاضي كمال الدين أبو حامد محمد بن صدر الدين القاضي عبد الملك الماراني المصري الشافعي الضرير، ولد سنة ٥٧٦ هـ. سمع من البوصيرى، والقاسم بن عساكر، وتوفي سنة ٦٥٩هـ. العبر ٢٩٦/٣، وشذرات الذهب ٢٩٩/٥.

(٧) انظر هذه الرسالة مع كتاب الأربعين في دلائل التوحيد، لأبي إسماعيل الهروي حققهما تحت عنوان سلسلة عقائد السلف. د. على بن محمد بن ناصر الفقهيي.

(٨) انظر مختصر العلو ٢٤٣.

(٩) هو الحافظ المؤرخ محَدث الشام أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي، بلغ الذروة في الحديث ورجاله والتاريخ، توفي سنة ٥٧١هـ. العبر ٦٠/٣، وشذرات الذهب ٢٣٩/٤، البداية والنهاية ٢٩٤/١٢. (١٠) انظر تبيين كذب المفترى ١٣٩-١٤٠.

ذلك شيخ الإسلام مبيناً السبب في بقاء بعض أصول المعتزلة معه فقال:

(... ولهذا كان هو- أي الأشعري- وأمثاله يعدون من متكلمة أهل الحديث، وكانوا هم خيرة هذه الطوائف، وأقربها إلى الكتاب والسنة، ولكن خبرته بالكتاب والسنة كانت مجملة، وخبرته بالكلام كانت مفصلة، فلهذا بقي عليه بقايا من أصول المعتزلة)[1] وهذا القول لا ينافي ما ذكرنا من كونه استقر على اعتقاد السلف، وقال بقولهم، وسلك طريقة أهل السنة والحديث، وذهب إلى ما كان يقوله إمام أهل السنة أحمد بن حنبل[2].

ولكن يمكن أن يقال إن الأشعري مع كل هذه التوبة الصادقة، بقيت معه بقايا من علم الكلام لا يقر عليها، ولا تنقص من فضله (والأشعري ابتُلي بطائفتين، طائفة تبغضه، وطائفة تحبه ...)[3] وخير من ذلك ما قاله شيخ الإسلام، بعد أن ذكر طائفة من العلماء، الذين كانت لهم مقولات مبتدعة وأقوال مخالفة للصواب ... قال: (... ثم إنه ما من هؤلاء إلا من له في الإسلام مساعٍ مشكورة، وحسنات مبرورة، وله في الرد على كثير من أهل الإلحاد والبدع، والانتصار لكثير من أهل السنة والدين، ما لا يخفى على من عرف أحوالهم، وتكلم فيهم بعلم وصدق، وعدل وإنصاف، لكن لما التبس عليهم هذا الأصل المأخوذ ابتداءً عن المعتزلة، وهم فضلاء عقلاء، احتاجوا إلى طرده، والتزام لوازمه، فلزمهم بسبب ذلك من الأقوال ما أنكره المسلمون من أهل العلم والدين، وصار الناس بسبب ذلك: منهم من يعظمهم لِما لَهم من المحاسن والفضائل، ومنهم من يذمهم لما وقع في كلامهم من البدع والباطل، وخيار الأمور أوساطها ... والله يتقبل من جميع عباده الحسنات، ويتجاوز لهم عن السيئات ... ولا ريب أن من اجتهد في طلب الحق والدين من جهة الرسول- صلى الله عليه وسلم- وأخطأ في بعض ذلك فالله يغفر له خطأه ...)[4].

---

(١) درء التعارض ٤٧٢/٧. وانظر بمعناه في مجموع الفتاوى ٢٠٤/١٢.

(٢) انظر في هذا: درء التعارض ١٦/٢، ١٧، ٣٠٨ و ٢٥٠/٥، ومجموع الفتاوى ١٦٧/٤، ١٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠٤/١٢.

(٤) درء التعارض ١٠٢/٢–١٠٣.

أسباب ظهور البدع:

مر معنا في أثناء العرض التاريخي الموجز للبدع بعض الأسباب التي أدت لظهور البدع، ويمكن هنا أن نذكر تلك الأسباب وغيرها على سبيل الإيجاز، والأسباب على ضربين:

أحدهما: سبب قدري أزلي، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾[1] فالله جل وعلا قادر على جعل الناس كلهم أمة واحدة، على إيمان أو على كفر، كما قال سبحانه: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾[2]،[3] ولكنه سبحانه أراد كوناً لحكمة تقتضيها هذه الإرادة أن: (لا يزال في الخُلف بين الناس في أديانهم واعتقادات مللهم ونحلهم ومذاهبهم وآرائهم.

قال عكرمة[4]: (مختلفين في الهدى)[5]... قال تعالى:

﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾[6].

فإن الله- سبحانه- أراد قدراً أن يكون هذا الخلق صائراً إلى الرحمة أو الاختلاف، وهذه هي الغاية التي إليها يصيرون، وهي مرادة بخلقه- سبحانه- وهي العاقبة الكونية التي قدرها أزلاً[7]، بعد أن هدى الناس بالدلالة والإرشاد، إذ

---

(١) هود/ ١١٨-١١٩.

(٢) يونس/٩٩.

(٣) انظر تفسير ابن كثير ٥٨٦/٣، وانظر تفسير السعدي ٤٧٠/٣.

(٤) هو الإمام التابعي مولى ابن عباس عكرمة بن عبد الله أبو عبد الله البربري ثم المدني، أحد الأعلام، المفسر الكبير، كان كثير التنقل في الأقاليم، وكانت الأمراء تكرمه وتصله، توفي سنة ١٠٧هـ، وقيل ١٠٦ هـ. العبر ١٠٠/١، والبداية والنهاية ٢٤٤/٩-٢٥٠.

(٥) تفسير ابن كثير ٥٨٦/٢. وانظر بمعناه في تفسير السعدي ٤٧٠/٣.

(٦) هود/ ١١٨-١١٩.

(٧) انظر تفصيلات هذا المعني في درء التعارض ٤٧٧/٨، ومجموع الفتاوى ٢٣٦/٤.

أوجد الفطرة القابلة، والعقول الباصرة، وأرسل الرسل الهادية، والكتب الدالة ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾[1] وهذا الاختلاف الوارد في الآية يقصد به: الاختلاف في أصل الملة على أديان شتى كاليهودية والنصرانية[2].

ويقصد به كذلك الاختلاف بين أهل ملة الإسلام وهو على نوعين:

النوع الأول: الاختلاف في مسائل الاجتهاد، وهو اختلاف التنوع وهذا ليس بمذموم وليس أهله من أهل التفرق والعذاب[3].

النوع الثاني: اختلاف أهل البدع والأهواء، في القواعد الكلية والأصول الشرعية الاعتقادية والعبادية، فهذا داخل تحت هذه الآية؛ لأنه يؤدي إلى التفرق شيعاً[4].

فالمرحومون في هذا التفرق والخلاف هم: (... أتباع الرسل الذين تمسكوا بما أمروا به من الدين ...)[5] واتبعوا هدي الرسول الأمين، وهم الفرقة الناجية الذين أخبر عنهم- عليه السلام- في حديث افتراق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، وما سواهم من الفرق فهو من أهل الأهواء المختلفين الموعودين بالجحيم[6].

والضرب الثاني من أسباب الابتداع:

كسبي، وهو على أنواع:

١- اتباع الهوى:

ومن هذا الباب سمي أهل البدع أهل الأهواء؛ لأنهم قدموا أهواءهم

---

(١) فصلت/١٧.

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٥٨٦/٣، والاعتصام ١٦٦/٣.

(٣) انظر الاعتصام ١٧٠/٢، والرسالة للشافعي ٥٦٠، ودرء التعارض ٢٧٢/١.

(٤) انظر الاعتصام ١٧١/٢، وانظر زاد المسير ١٧٢/٤، وانظر الطبري بتحقيق شاكر ٥٣٤/١٥.

(٥) تفسير ابن كثير ٥٨٦/٣.

(٦) انظر تفسير ابن كثير ٥٨٦/٣، وقد سبق تخريج الحديث، وانظر زاد المسير ١٧٢/٤.

ورجحوا آراءهم، وجعلوها مساويةً للنصوص الشرعية، أو أعلى منها درجة ودلالة، بل ربما جعلوا عقولهم وأذواقهم هي الأساس والأدلة الشرعية للتعضيد والاستئناس.

قال ابن القيم: (وكان السلف يسمون أهل الأراء المخالفة للسنة وما جاء به الرسول في مسائل العلم الخبرية، وأهل مسائل الأحكام العملية يسمونهم أهل الشبهات والأهواء؛ لأن الرأي المخالف للسنة جهل لا علم، وهوى لا دين، فصاحبه ممن اتبع هواه بغير هدى من الله، وغايته الضلال في الدنيا والشقاء في الآخرة ...)[١].

وقال شيخ الإسلام: (وأصل الضلال: اتباع الظن والهوى ...)[٢].

وقال عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-: (إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا)[٣].

وهذا هو دأب أهل البدع، يضعون أهوائهم أولاً، ثم يطلبون الأدلة عليه من الشرع وكلام العرب[٤]، بعكس أهل الحق فإنهم يضعون الدليل أولاً، ثم ينقادون له فيعتقدون ويحكمون بعد ما يستدلون.

وأهل الأهواء إذا وجدوا الأدلة على خلاف ما يعتقدون، أولوها وحرفوها وصرفوها عن حقيقة معناها[٥].

كما فعل المعتزلة في الأدلة المخالفة لأُصولهم الخمسة، وكما فعلت الجهمية في آيات الصفات[٦].

---

(١) إغاثة اللهفان ١٣٨/٢، وانظر الاستقامة ٢٥٤/٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٨٤/٣.

(٣) اللالكائي ١٢٣/١.

(٤) انظر الاعتصام ٢٢٣/١، ومجموع الفتاوى ١١٩/٧.

(٥) انظر الاعتصام ٢٤٩/١.

(٦) مجموع الفتاوى ٤٤٠/١٦.

ومما يدل على أن اتباع الهوى هو أحد أسباب البدع، أنك تجد من أهل البدع من يرد النصوص الصريحة الصحيحة[1]؛ لأنها خالفت هواه كما فعلت الشيعة في النقول الواردة في فضائل الشيخين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (... وأما أهل البدع من أهل الكلام والفلسفة ونحوهم، فهم لم يثبتوا الحق، بل أصلوا أصولاً تناقض الحق، فلم يكفهم أنهم لم يهتدوا، ولم يُدَلّوا على الحق، حتى أصلوا أصولاً تناقض الحق، ورأوا أنها تناقض ما جاء به الرسول- صلى الله عليه وسلم- فقدموها على ما جاء به الرسول)[2] والهوى المضاد للهدى، والمتسبب في إيجاد البدع، قد يكون هوى الإنسان نفسه وقد يكون هوى لغيره وهو يتبعه[3]، وقد يكون هوى التحسين والتقبيح، أو هوى اتباع الأقيسة والآراء، أو هوى الذوق والوجد، أو هوى الحب والبغض[4].

٢- قلة العلم بالشرع المنزل:

كما قال الإمام أحمد في وصف المبتدعة:

(... عقدوا ألوية البدعة وأطلقوا عقال الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهّال الناس بما

---

(١) انظر أمثلة رد المبتدعة للنصوص وإبطالها، بسبب الأهواء التي بنيت عليها أصولهم الضالة، وهو مبحث نفيس للغاية في كتاب إعلام الموقعين ٢/٢٧٥ـ٢٨٧. وانظر في ذلك أيضاً: الإعتصام ١/٢٣١ـ٢٣٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٦/٤٤٠.

(٣) انظر إغاثة اللهفان ٢/١٣٩.

(٤) للاستزادة في مبحث اتباع الهوى انظر مايلي: الشريعة ٤٥ـ٧٢، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ١/٥٠ـ٩٦ والسنة لابن أبي عاصم ١٢ـ١٥ ودرء التعارض ١/٢٧١ ومجموع الفتاوى ٣/٣٣٨، ٣٨٤، ٣٥٠ و٤/٨٢، ٨٧ و٧/١١٨، ١١٩، ٢٨٨، ١٠/١٦٩ـ١٧٢، وإغاثة اللهفان ٢/١٣٨، وإعلام الموقعين ٢/٢٧٥ ومابعدها.

يشبهون عليهم، فنعوذ بالله من فتن المضلين»[1].

فشعار المبتدعة ترك الآثار، وشعار أهل السنة مثل ما قال محمد بن سيرين[2]- رحمه الله-: (كانوا يرون أنهم على الطريق ما كانوا على الأثر)[3].

ولذلك فإن أهل السنة أتباع الحق والهدى، يُسمّون أهل الحديث تارة، وأهل الأثر تارة، كما قال هارون الرشيد: (طلبت أربعة فوجدتها في أربعة: طلبت الكفر فوجدته في الجهمية، وطلبت الكلام والشغب فوجدته في المعتزلة، وطلبت الكذب فوجدته في الرافضة، وطلبت الحق فوجدته مع أصحاب الحديث»[4] فانظر كيف فرق بين أتباع الهدى أصحاب الاتباع، وأتباع الردى ذوي الابتداع؛ لأن الله عصم أولئك بمسلكهم خلف رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كما قال وكيع بن الجراح[5]: (لو أن الرجل لم يصب في الحديث شيئاً إلا أن يمنعه من الهوى كان قد أصاب فيه)[6].

وأساس علوم الإسلام كتاب الله وسنة رسوله، وقد أخبر المصطفى- عليه السلام- عن ذهاب العلم فقال: «... **إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن قبض العلم قبض العلماء، فإذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فيسألون، فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)**[7].

---

(١) الرد على الزنادقة والجهمية، للإمام أحمد ص ٦ المطبعة السلفية.

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٦.

(٣) اللالكائي ٨٧/١، والدارمي المقدمة باب من هاب الفتيا ص٥٤.

(٤) رواه الخطيب بسنده في شرف أصحاب الحديث ٥٥.

(٥) هو الإمام الحافظ الحجة وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، من حفاظ الحديث ثبت ثقة، صنف المصنفات المفيدة، وتوفي راجعاً من الحج سنة ١٩٧هـ. سير النبلاء ١٤٠/٩، والعبر ٢٥٣/١، والبداية والنهاية ٣٤٠/١٠، وحلية الأولياء ٣٦٨/٨.

(٦) رواه الخطيب بسنده في شرف أصحاب الحديث ص ٦٠.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب كيف يقبض العلم ٣٤/١، ومسلم في كتاب العلم باب رفع العلم وقبضة وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، ٣٠٥٨/٣، والترمذي في كتاب العلم باب ماجاء في ذهاب العلم ٣١/٥. والدارمي في المقدمة باب في ذهاب العلم ٧٧.

ولقلة علمهم اتبعوا المتشابه، وتركوا المحكم، كما قال عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- (سيأتي ناسٌ يجادلونكم بشبهات القرآن، فخذوهم بالسنن فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله- عز وجل-)[1].

وقد وصف الصادق- صلى الله عليه وسلم- الخوارج بصفات منها: ما رواه علي- رضي الله عنه- حيث قال: (... وإني سمعت النبي- صلى الله عليه وسلم- يقول: «**سيخرج قوم في آخر الزمان، حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، يقرأون القرآن لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة**»[2].

وهم على عكس أهل السنة الذين من صفاتهم الرسوخ في العلم ورد المحكم إلى المتشابه، إذ من صفات المبتدعة الزيغ، وقلة العلم، واتباع المتشابه، فمن جهة الجهل بالشرع حصل لهم الزيغ، فتركوا الأدلة المحكمة واتبعوا المتشابه[3] فقادهم ذلك إلى الابتداع.

وفروع جهل المبتدعة بالشريعة كثيرة ومتنوعة منها:

١- الجهل بالحديث النبوي وبمراد النبي- صلى الله عليه وسلم-[4].
٢- الجهل بالآثار الواردة عن السلف- رضوان الله عليهم-[5].

---

(١) الشريعة ٥٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب من رايا بقراءة القرآن، أو تأكل به أو فخر به ١١٤/٦، ومسلم في كتاب الزكاة باب التحريض على قتل الخوارج ٧٤٦/١، والترمذي في كتاب الفتن باب صفة المارقة ٤٨١/٤، وابن ماجه في المقدمة باب في ذكر الخوارج ٥٩/١.

(٣) انظر الاعتصام ٢٢١/١ وإعلام الموقعين ٢٧٦/٢.

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٤١٣/٥ و٨٢/٤، ٨٥ـــ٨٧ و١٧٠/٣٣، ودرء التعارض ٢٢٤/٥، ٣٤٥ـــ٣٤٦، ٣٩٠ و٣٨١/٧ والروح لابن القيم ٦٣.

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٤١٣/٥، ودرء التعارض ٣٠٩/١٢.

٣- الجهل بمقاصد الشريعة[١].

٤- الجهل بكلام العرب وأساليبهم[٢].

٥- الجهل بقواعد العلوم وأصولها، كالمطلق والمقيد، والعام والخاص، والناسخ والمنسوخ، والمجمل والمبين[٣].

٦- الأخذ بالأحاديث والآثار والنقولات الواهية، والمكذوبة[٤].

٧- أخذ الأدلة الشرعية مجزأة عن بعضها، وعدم تصور الشريعة صورة واحدة متكاملة متصلة[٥].

٨- جعل كلامهم وأصولهم هي المحكمة، وكلام الشارع هو المتشابه المجمل[٦].

٣- اتباع العوائد[٧]:

وهي على أقسام:

١- **اتباع الآباء والمشائخ**، على طريقة أولئك الذين حكى الله عنهم ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾[٨] وهذا هو التقليد المذموم الذي يقود صاحبه إلى الاستنان بآراء وأقوال الرجال، وطرح الهدى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، التقليد الذي يطّرحُ صاحبُه به الحقَ، ويعتنق بسببه الباطل.

---

(١) انظر: الاعتصام ١/٢٤٤، ٢/١٧٥، ١٨٢، ودرء التعارض ٥/٢٢٦.

(٢) انظر: الاعتصام ١/٢٢٠، ٢٣٨—٢٣٩ و٢/٣٠٢.

(٣) انظر: الاعتصام ١/٢٤٥، ٢٢٠، ٢٨٥.

(٤) انظر: درء التعارض ٧/٢٩—٣١، ٥/٢٢٤، ٣٩٠، ومجموع الفتاوى ٥/١٧٠، والاعتصام ١/٢٢٤.

(٥) انظر المصدر السابق ١/٢٤٥ و٢/٢٥٣—٢٥٤، ١٨٢.

(٦) انظر درء التعارض ١/٢٧٥.

(٧) انظر الاعتصام ٢/١٨٠.

(٨) الزخرف/ ٢٣.

ومن أمثلة ذلك: التغالي في تعظيم الشيوخ[1]، وزعماء المذاهب والطوائف، تعظيماً يجعلهم في منزلة من لا يُسأل عما يقول. أو يفعل، كما تفعل الصوفية والشيعية والمتفلسفة[2]، فالشيخ عند الصوفية محل السمع والطاعة المطلقة (وكثيرٌ من أتباع المتعبدة يطيع بعض المعظمين عنده في كل ما يأمر به، وإن تضمن تحليل حرام أو تحريم حلال)[3].

حتى أن عبارة (من اعترض فقد انطرد) من المسلمات عند المريدين والسالكين أتباع الصوفية[4].

والإمام عند الشيعة بمنزلة النبي، وكلامه إما وحياً أو كالوحي[5].

٢- اتّباع المذهب والطائفة:

وهو أيضاً من التقليد المذموم، الذي قاد إلى بدع كثيرة، إذ إن أكثر فرق المبتدعة تضع لنفسها أصولاً وقواعد بدعية عقلية كالمعتزلة، أو ذوقية كالصوفية، فمن تقيد بهذه الأصول وسار عليها، فهو عندهم المؤمن، ومن خالفها فهو الكافر أو الفاسق[6].

بل ربما جعل ذلك المبتدع طائفته هم أهل السنة والجماعة، ومن خالفها فهو من أهل البدع[7]. وبذلك تنتشر البدع في أغمار الناس، وفي من التبس عليه الحق بالباطل أو اتبع هواه وظنه.

---

(١) انظر الاعتصام ١/٢٨٥-٢٨٩، وانظر متى تجب طاعة العلماء والمشائخ، ومتى تحرم، في مجموع الفتاوى ١٠/٢٦٦-٢٦٧ و٣/٣٤٦، ٣٩٥.

(٢) انظر ذلك في درء التعارض ٥/٣٦٠-٣٦١.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ١/٧٦.

(٤) انظر الاعتصام ١/٢٦٠.

(٥) انظر درء التعارض ٥/٣٦٣.

(٦) انظر في هذا المعنى مجموع الفتاوى ١٢/٤٦٦، وسير أعلام النبلاء ٩/٥٤٦-٥٥٢.

(٧) انظر مجموع الفتاوى ٣/٣٤٦ و٤/١٥١.

واتِّباعُ المذاهب والطوائف في الحق والباطل، من أكبر المنكرات وأعظم المحرمات، بل هو مسلك اليهود كما قال الله عنهم: ﴿ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِۦ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[1] (فوصف اليهود: أنهم كانوا يعرفون الحق قبل ظهور الناطق به والداعي إليه، فلما جاءهم الناطق به من غير طائفة يهوونها لم ينقادوا له، وأنهم لا يقبلوا الحق إلا من الطائفة التي هم منتسبون إليها، مع أنهم لا يتبعون ما لزمهم في اعتقادهم.

وهذا يُبتلي به كثير من المنتسبين إلى طائفة معينة في العلم أو الدين من المتفقهة أو المتصوفة أو غيرهم، أو إلى رئيس مُعظَّم عندهم في الدين- غير النبي صلى الله عليه وسلم- فإنهم لا يقبلون من الدين رأياً وروايةً إلا ما جاءت به طائفتهم)[2].

٣- اتباع العادة والعرف والشائع:

وهذا من أسوء أنواع التقليد، إذ يظن البعض أن الأمر المبتدع إذا جرت به العادة بين الناس أو أصبح عرفاً عندهم، أو شاع وانتشر في الناس فإنه لا يقبل المعارضة ولا يتطرق إليه النقض.

بل مما يزيد هذا الأمر سوءاً: أن يعتقد أن مجرد الاعتياد على الفعل وكونه أصبح شائعاً متعارفاً عليه، يكسبه شرعية تُجيز فعله، مع أنه من المعلوم الثابت في الشريعة أن (شيوعة الفعل لا تدل على جوازه)[3] ومع ذلك فإن كثيراً من العامة وأشباههم، يعتنقون كثيراً من البدع على أنها سنن، بسبب عمومها وشهرتها واستدامة مبتدعيها لفعلها[4].

بل ويحتجون بذلك على كونها سنناً، أو بدعاً حسنة[5]، ويجعلون ذلك الجاري والشائع بين الناس إجماعاً لا تصح مخالفته، ولو كانت مباينتة للسنة جلية

---

(١) البقرة/ ٨٩.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ١/٧٣ـ٧٤.

(٣) الحوادث للطرطوشي ٦٩.

(٤) انظر الباعث لأبي شامة ٨٤ وفيه أمثلة على ذلك.

(٥) ستأتي مناقشة مايسمى بالبدع الحسنة.

واضحة[1].

قال شيخ الإسلام في مثل هذا الاحتجاج:

(... فكيف يعتمد المؤمن العالم على عاداتٍ، أكثر من اعتادها عامة، أو من قيدته العامة، أو قوم مترأسون بالجهالة، لم يرسخوا في العلم ولا يعدون من أولي الأمر ولا يصلحون للشورى، ولعلهم لم يتم إيمانهم بالله وبرسوله، أو قد دخل معهم فيها بحكم العادة قوم من أهل الفضل، من غير روية أو لشبهة أحسنُ أحوالهم فيها أن يكون فيها بمنزلة المجتهدين من الأئمة والصديقين.

والاحتجاج بمثل هذه الحجج، والجواب عنها معلوم أنه ليس من طريقة أهل العلم، ولكن لكثرة الجهالة قد يستند إلى مثلها خلق كثير من الناس، حتي من المنتسبين إلى العلم والدين ...)[2].

ومما يمكن أن يلحق بهذا القسم: الاحتجاج على صحة البدعة ومشروعيتها، بعمل من عملها أو قال بها من ذوي العلم والفضل[3].

والاحتجاج بثبوت منفعة هذه البدعة- التي لا أصل لها- بالتجارب والأقيسة[4] كأن يقال: بأن الدعاء عند قبور الصالحين مستحب أو جائز؛ لكونه ثبت بالتجربة أنه يستجاب للإنسان عندها، والخلاصة أن التصميم على اتباع العوائد وإن فسدت، أو كانت مخالفة للحق سبب من أسباب انتشار البدع[5].

---

(١) انظر هذا المعنى في اقتضاء الصراط المستقيم ١/٥٨٢ـ٥٨٤.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ١/٥٨٤.

(٣) انظر المرجع السابق ١/٦٨٤، ٦٨٨.

(٤) انظر المصدر السابق ١/٦٨٨.

(٥) انظر الاعتصام ٢/١٨٠.

ومن أسباب انتشار البدع:

٤- أخذ أهل السلطة بها أو سكوتهم عنها، أما أخذ السلطة بالبدعة، وكونه سبباً في انتشارها، فيؤكده ما ذكرناه سابقاً عند الحديث عن المعتزلة، وكيف أنهم استطاعوا من خلال التأثير على خلفاء بني العباس، أن ينشروا بدعهم ويرغموا الناس على الأخذ بها، واعتقادها، وكثير من البدع انتشرت تحت وطأة الرغبة أو الرهبة من الحاكمين أو المتسلطين.

كما انتشرت بدع الخوارج في خراسان، وبدع القرامطة في البحرين، وبدع الشيعة في اليمن وإيران.

قال اللالكائي: (.. ومقالة أهل البدع لم تظهر إلا بسلطان قاهر أو بشيطان معاند فاجر، يضل الناس خفياً ببدعته، أو يقهر ذاك بسيفه وسوطه أو يستميله بماله ليضله عن سبيل الله، حميّةً لبدعته وذباً عن ضلالته، ليرد المسلمين على أعقابهم ويفتنهم عن أديانهم ...)[1].

أما السكوت عن المبتدعة الدعاة، فإنه سبب من أسباب انتشار البدع، سواء كان السكوت من العلماء أو الولاة.

ومن الأسباب:

٥- كون المبتدع من ذوي الفصاحة والبيان، وقد قال المصطفى- صلى الله عليه وسلم-: «**إن من البيان لسحراً**»[2].

وهكذا كان حال المعتزلة فما من طبقة من طبقاتهم إلا وفيها فصحاء بلغاء كواصل بن عطاء، وأبي الهذيل العلاف، ومن البيان الذي يعتمد عليه أهل البدع

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١/١٥.

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٩.

الشعر وسائر صنوف الأدب، وهذا مما يروق للسامعين، ويستميل قلوبهم ويخلب عقولهم، وهو الذي يُشبّه بالسحر، إذ يغلب على النفس حتى يحول الشيء عن حقيقته ويصرفه عن جهته[1].

وهذا إذا صرف إلى الحق يمدح ويحمد؛ لأن في تحسين الكلام وتحبير الألفاظ وتجميل الأساليب تزييناً للحق[2]، كما أن العكس بالعكس، فكم أضل ابن الفارض[3] بقصائده،والمعري[4] بشعره،والجاحظ[5] بمؤلفاته وكتبه.

٦- احتفاء المبتدعة ببعضهم وتعاونهم فيما بينهم:

وهذا من الأسباب القوية التي أدت إلى انتشار البدع، ومما قيل في هذا المعنى وأصبح كالمثل السائر: (احْتَفَى به كاحتفاء الشيعي بالشيعي والمعتزلي بالمعتزلي). وفي تاريخ القرامطة والإسماعيلية والرافضة، أكبر دليل على ما نقول.

موقف السلف من البدع:

يختلف الموقف من البدع باختلاف البدعة ذاتها، من حيث ضخامتها أو حقارتها.

---

(١) انظر فتح الباري ٢٣٧/١٠.

(٢) انظر المصدر السابق ٢٣٧/١٠.

(٣) هو شرف الدين عمر بن علي بن رشد الحموي ثم المصري المشهور بابن الفارض صاحب عقيدة الاتحاد، تصوف وسلك مسلك الزنادقة، وله أبيات تنضح بالضلال توفي سنة ٦٣٢هـ. سير النبلاء ٣٦٨/٢٢، ووفيات الأعيان ٤٥٤/٣، والبداية والنهاية ١٤٣/١٣.

(٤) هو أحمد بن عبد الله بن سليمان التنوخي المعري اللغوي أبو العلاء، صاحب التصانيف والفلسفة، مُتَّهم في سلوكه وعبادته، وله نظم بديع وتحته سموم وأفاعي، وشكوك وزندقة. توفي سنة ٤٤٩هـ، سير النبلاء ٢٣/١٨ــ٣٩، ومعجم الأدباء ١٨١/١.

(٥) هو أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب البصري المعتزلي المبتدع، صاحب التصانيف، وكان أحد الأذكياء مع مجون وقلة دين وابتداع، له مصنفات كثيرة تدل على تبحره. في الأدب واللغة وغيرها. توفي سنة ٢٥٥ هـ.
سير النبلاء ٥٢٦/١١، وميزان الاعتدال ٢٤٧/٣، ووفيات الأعيان ٤٧٠/٣، وشذرات الذهب ١٢١/٢.

وباختلاف المبتدع من حيث كونه داعياً لها أو مستتراً بها، أو كونه مع جماعة لهم قوة وسلطان، أو ليس لها ذلك، وعلى هذا فقد اختلفت مواقف السلف من البدع وأهلها إلا أنه من المتفق عليه بينهم هو التحذير من البدع والتنفير من المبتدعة، هذا في العموم أما على وجه التفصيل فسيأتي بعون الله في فصل: حكم المبتدع.

ولا يمنع أن نعرض هنا لبعض مواقف السلف المتنوعة بتنوع الأسباب والبواعث والملابسات:

١- التأديب والتعزير بالضرب والحبس، كما فعل عمر مع صَبِيغ بن عُسْل[١].

٢- النهي عن مجالسة ومحادثة أهل البدع[٢]، والأمر بهجرهم ومقاطعتهم وترك مجادلتهم[٣].

٣- مناظرتهم وتبيين الحق لهم[٤]، كما فعل ابن عباس- رضي الله عنهما- مع الخوارج[٥].

٤- قتالهم ومحاربتهم، كما فعل علي- رضي الله عنه- مع الخوارج[٦].

٥- حملُ السيف وإعلان الخروج على المبتدعة، كما فعل الإمام أحمد بن نصر الخزاعي[٧].

---

(١) انظر درء التعارض ١٧٢/٧، والإصابة ١٦٩/٥، والدارمي حديث ١٤٦، والبدع لابن وضاح ٥٦ــ٥٧ والشريعة ٧٣.

(٢) الشريعة للآجري ٦٢ــ٥٧، واللالكائي ١١٤/١، والدارمي رقم ٤٠٧.

(٣) انظر اللالكائي ١١٤/١ــ١٤٩.

(٤) انظر درء التعارض ١٦٩/٧،١٧٢،١٧٤، وانظر كلام الآجري في هذه المسألة في: الشريعة ٦٥ــ٦٦.

(٥) انظر: البداية والنهاية ٢٧٩/٧،٢٨٠، وجامع بيان العلم وفضله ١٢٦/٢.

(٦) انظر: البداية والنهاية ٢٧٧/٧ــ٣٠٦، والعبر ٣٢/١.

(٧) هو الإمام القدوة الحافظ الثقة: أحمد بن نصر بن مالك بن الهيثم الخزاعي الشهير بأبي عبد الله، من أقران الإمام أحمد، لما وقعت فتنة خلق القرآن وأكره الناس على القول بها، اختفى =

٦- إظهار السنة والدفاع عنها، كما فعل الإمام أحمد بن حنبل[1].

٧- مجالسة المبتدعة وزيارتهم وردهم عن البدعة، كما فعل أحمد بن حنبل مع أحد الرافضة[2]، ومع أحد المرجئة[3].

= مدة وكون جماعة في السر ليغير المنكر بيده، فانكشف أمره قبل التنفيذ بيسير، فقتله الواثق بيده سنة ٢٣١هـ، قال ابن معين: ختم الله له بالشهادة، وأثنى عليه الإمام أحمد. انظر البداية والنهاية ١٠/٣٠٣ـ٣٠٦، ٣١٥ وسير النبلاء ١١/١٦٦، وشذرات الذهب ٢/٦٩، وتهذيب التهذيب ١/٨٧، وطبقات الحنابلة ١٠/٣٠٣.

(١) انظر البداية والنهاية ١٠/٣٣٠ـ٣٤٠.

(٢) انظر تهذيب التهذيب ٦/١٩٧ـ١٩٨.

(٣) انظر تهذيب التهذيب ١٠/٣٤١.

٥- نبذة موجزة لبعض المؤلفات في البدعة ودراسة موجزة لأهمها:

حظي موضوع البدعة باهتمام كبير من قبل علماء الإسلام، حتي أنك لتجد الحديث عنه في غالبية العلوم الشرعية، ففي الحديث وشروحه: تجد أبواب الاعتصام بالسنة، وذم البدع والأهواء، والتوحيد، والسنة، وغير ذلك من الأبواب المختصة بالكلام عن البدعة، ويوجد الكلام عنها في كثير من الأبواب الحديثية الأخرى، بل كل باب من أبواب الحديث ينص على سنة، وباللازم ينهي عن بدعة.

وفي مصطلح الحديث: تجد الكلام عن رواية المبتدع، وحكم الداعي وغير الداعي، وفي التفسير: تجد الكلام عن البدعة عند آيات الاعتصام وذم التفرق.

وفي الفقه: تجد حكم شهادة أهل الأهواء، وحكم المناكحة والمبايعة والإرث، مع المبتدعة.

وفي أصول الفقه: تجد للبدعة علاقة بأبواب الإجماع والاستحسان والمصالح المرسلة، وقول الصحابي، وفي تعريف السنة وأحكام المسكوت عنه، والاجتهاد والتقليد، وغير ذلك من المباحث والأبواب الأصولية.

وفي العقيدة: تجد الكلام عن البدعة والمبتدعة في كل باب منها.

وفي تراجم الرجال: تجد ذكر من جُرح بالبدعة، ومن ردت روايته بسبب ابتداعه.

وفي التاريخ: تجد سير المبتدعة أفراداً وفرقاً، وما أحدثوه من حروب وفتن وما قام لهم من دول وما وقع معهم من وقائع.

أما المؤلفات التي تكلم أصحابها عن البدعة، فهي- بحسب ما اطلعت- تنقسم في تناولها لموضوع البدعة إلى أقسام:

القسم الأول:

مؤلفات تكلمت عن بعض البدع وتناولتها بالرد والتبيين، من غير تعرض

لتعريفات البدعة وأقسامها وأحكامها وأحكام المبتدع، وإن تعرضت لشيء من هذا فإنما يكون بصورة عَرَضية، من غير تعمق بحسب حاجة المؤلف إلى ذلك. مثل المؤلفات التي تتكلم عن بدعة المولد، وبدع الاحتفال بليلة الإسراء، أو النصف من شعبان ونحو ذلك.

وهذه المؤلفات كثيرة، أذكر منها على سبيل المثال:

١- القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل، للشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري.

٢- الرد القوي على الرفاعي، والمجهول، وابن علوي، وبيان أخطائهم في المولد النبوي، للشيخ حمود بن عبد الله التويجري.

٣- هذه مفاهيمنا، للشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ.

٤- حوار مع المالكي في رد منكراته وضلالاته، للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع.

وهذه الكتب تصدت لمسألة الاحتفال بمولد النبي- صلى الله عليه وسلم- بشكل موسع، بالرد على مزاعم المحسنين لهذه البدعة، وكشف زيوف أدلتهم، وبيان تهافت استدلالات أصحاب بدعة المولد، خصوصاً وأهل التحسين البدعي عموما، والإجابة بصورة جليّة عن شبههم التي يتعلقون بها ويعتمدون عليها، وبين هذه المؤلفات خصوص وعموم من حيث العمق وشمول التناول.

٥- الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف، للشيخ جابر الجزائري، المشهور بأبي بكر الجزائري.

٦- التحذير من البدع، وهو مؤلف يحوي أربع رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي، وليلة الإسراء والمعراج، وليلة النصف من شعبان، وتكذيب الرؤيا المزعومة من خادم الحجرة النبوية، للشيخ بقية السلف الصالح عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٧- تبصير أولي الألباب ببدعة تقسيم الدين إلى قشر ولباب، تأليف محمد بن أحمد ابن إسماعيل.

٨- تمام الكلام في بدعية المصافحة بعد السلام، تأليف محمد موسى نصر.

٩- تحذير الساجد من بدعة منع الصبيان من المساجد، وبدعة حجز المكان في المساجد، تأليف أبي حذيفة بن محمد البرقاوي.

والكتب من هذا القبيل كثيرة ومعظمها يتعلق بالبدع العملية.

القسم الثاني:

مؤلفات تكلمت عن جملة من البدع، مع التناول اليسير، وغير المتعمق أيضاً لحكم البدعة وتعريفها، وحكم المبتدعة.

ومن هذه المؤلفات:

١- إصلاح المساجد من البدع والعوائد، لعلامة الشام الشيخ محمد جمال الدين القاسمي[1] رحمه الله.

٢- تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

٣- رياض الجنة في الرد على أعداء السنة، ومعه الطليعة في الرد على غلاة الشيعة، ورسالة في القبة المبنية على قبر الرسول- صلى الله عليه وسلم، للشيخ مقبل ابن هادي الوادعي.

٤- رسالة الداعي إلى السنة الزاجر عن البدعة، للشيخ عبد الصمد بن حبيب الله المختار الكشني الغاني[2].

---

(١) هو محمد جمال الدين القاسمي بن محمد بن سعيد بن قاسم الحلاق، ولد بدمشق سنة ١٢٨٣هـ، كان إمام الشام في عصره علماً وعملاً ودعوةً إلى طريقة السلف الصالح في العلم والعمل وله مؤلفات عديدة مشهورة. توفي سنة ١٣٣٢هـ. الأعلام ٢/١٣٥.

(٢) لم أجد له ترجمة.

٥- السيف القاطع للنزاع، تأليف محمد المرزوق بن عبد المؤمن الفلاتي[١].

٦- منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع، للشيخ سليمان ابن سمحان[٢].

٧- القول الأسمى في ذم الابتداع والتقليد الأعمى، تأليف أبي عبد الرحمن سليم حمد السالم.

٨- البدعة أسبابها ومضارها، للشيخ محمود شلتوت[٣].

٩- فتاوى أئمة المسلمين بقطع لسان المبتدعين، للشيخ محمود محمد خطاب السبكي[٤].

---

(١) لم أجد له ترجمة. ولكنه عاش إلى سنة ١٣٧٨ هـ. كما في آخر كتابه السيف القاطع للنزاع ص ١٩٢. حيث قال: وكان الفراغ منه ١٣٧٨/١٠/٢١هـ.

(٢) هو شيخ سليمان بن سحمان بن مصلح بن حمدان، ولد في قرية السقا بأبها عام ١٢٦٨هـ، وانتقل مع والده إلى الرياض أيام فيصل بن تركي فتلقى العلم هناك، وتولى بعض المناصب، ثم تركها، وتفرغ للتصنيف والتعليم وله تواليف مفيدة في التوحيد وغيره. وأغلبها ردود على المخالفين، وله ديوان شعر. كف بصره في آخر حياته. وتوفي في الرياض سنة ١٣٤٩هـ. الأعلام ١٢٦/٣.

(٣) فقيه مفسر مصري ولد سنة ١٣١٠هـ، تخرج في الأزهر وتنقل في التدريس حتى أصبح شيخاً للأزهر إلى أن توفي، كان خطيباً موهوباً جهير الصوت، له مؤلفات كثيرة منها: التفسير، والقرآن والمرأة، وفتاواه، توفي سنة ١٣٨٣هـ. الأعلام ١٧٣/٧.

(٤) هو الشيخ الداعية: محمود بن محمد بن أحمد بن خطّاب السبكي أبو محمد، فقيه مالكي أزهري، ولد بإحدى قرى المنوفية وقدم القاهرة وتعلم بالأزهر كبيراً، ودرس فيه، وأسس الجمعية الشرعية وترأسها إلى أن توفي، له مؤلفات عديدة، وكان من أكثر الناس قياماً ضد البدع ودعوة إلى السنة، توفي ـ رحمة الله ـ سنة ١٣٥٢هـ، الأعلام /١٨٦/٧ معجم المؤلفين ١٩٣/١٢.

القسم الثالث:

مؤلفات تكلمت عن جملة من البدع، مع ذكر موجز نافع فيه بعض الشمول، عن تعريف البدعة وأقسامها وأحكامها وأقسام المبتدعة وأحكامهم، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بقواعد النظر في مسألة البدعة، وقواعد التأصيل في حكمها وحكم فاعليها.

وليست هذه المؤلفات على درجة واحدة في ذلك بل بعضها أشمل من بعض وبعضها تكلم عن غالبية هذه المسائل التأصيلية، وبعضها لم يتناول إلا أجزاء يسيرة منها.

ومن هذه المؤلفات:

١- الإبداع في مضار الابتداع، للشيخ علي محفوظ[٥].

وقد خصص القسم الأول من الكتاب في تعريف البدعة وشرح معناها، وفي ذكر بعض أقسامها، وفي الفرق بين البدعة والمصالح المرسلة، ثم في معنى (كل بدعة ضلالة) ثم في أحكام البدعة، ثم تكلم عن جملة من البدع الواقعة في العبادات والعادات، والاعتقادات، وجملة من الخرافات والأوهام الشائعة بين العامة، وعليه مآخذ منها:

* ترجيحه للتعريفات المقتضية حسن بعض البدع[٢].

* وقوله بانقسام البدع إلى واجبة، ومندوبة، ومباحة، ومحرمة، ومكروهة[٣].

* وقوله بوجوب تخصيص قوله- صلى الله عليه وسلم: «**كل بدعة**

---

(١) هو الشيخ الواعظ على محفوظ، تخرج بالأزهر، ثم أصبح من أعضاء هيئة كبار العلماء وأستاذاً للوعظ والإرشاد في كلية أصول الدين، وعظ في كثير من المساجد والجامع العامة والقرى ناشراً السنة ومحارباً البدعة، وأسس جمعيات إسلامية، وألف كتباً قيمة، توفي بالقاهرة سنة ١٣٦١ هـ. الأعلام ٣٢٣/٤ ومقدمة كتابه الإبداع في مضار الابتداع.

(٢) انظر الإبداع في مضار الابتداع ٢٩ـــ٣١.

(٣) المصدر السابق ٢٩،٣٠،٦٩.

ضلالة»[1].

٢- السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات، للشيخ محمد عبد السلام خضر الشقيري.

وقد تكلم في مطلع كتابه عن ذم البدع، ثم عن تعريف البدعة والسنة، ثم عن البدعة المكفرة، والمحرمة، والمكروهة، وكل ذلك بإيجاز شديد، ثم شرع في تعداد البدع المتعلقة بالأذكار والصلوات وغيرها، ذاكراً ما يقابلها من سنن ومأثورات.

٣- تحذير المسلمين من الابتداع والبدع في الدين، للشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي البنعلي.

وهو كتاب يشارك سابقيه في ذكر جملة من البدع العملية والاعتقادية والرد عليها، إلا أنه يتميز بوضوح الرؤية في كثير من المسائل التي عرض لها، ويتميز كذلك بما وضعه المؤلف في صدر هذا الكتاب من كلام عن تعريف البدعة، وأسباب انتشارها، وتعريف السنة والرد على الجاهلين بها أو المكتفين بغيرها.

ثم الكلام عن بدعة تقسيم البدع إلى سيء وحسن، ورد شبهات المحسنين للبدع بالنقل والعقل.

ثم الكلام عن الفرق بين البدع والمصالح المرسلة، وعن انقسام السنة إلى فعلية وتركية، ثم الكلام عن بعض أقسام البدعة.

ثم شرع في ذكر البدع الاعتقادية، ثم العملية، ثم ختم بذكر بعض الأحاديث الموضوعة المتعلقة بمسائل عملية وعلمية.

٤- إحياء السنة وإخماد البدعة، للشيخ عثمان بن فودي[2].

---

(١) انظر المصدر السابق ٣١.

(٢) هو العالم العامل، المجاهد الداعي إلى السنة عثمان بن محمد بن فودي. مؤسس النهضة الإسلامية في إفريقيا الغربية في هذا العصر– تأثر بالإمام محمد بن عبد الوهاب، وتتلمذ على كتب =

ويشتمل على ثلاثة وثلاثين باباً فيها: ذكر لكثير من البدع المتعلقة بالعبادات والعادات، وبعض الاعتقادات، وقدم لها بثلاثة أبواب الأول: عن حد الكتاب والسنة والإجماع، وأدلة وجوب اتباعها، والثاني: عن حد البدعة وأقسامها، وأدلة وجوب تركها، وهجر أصحابها، والثالث: عن الأدلة والآثار الموجبة لاتباع السنة وآثار القرون الفاضلة.

وقد اعتمد على كتب وآراء فقهاء المالكية كثيراً، لا سيما كتاب المدخل لابن الحاج[1]، فإنه نسج على منواله، وأكثر من النقل والاقتباس عنه، وعلى هذا الكتاب مآخذ منها:

قوله عند ختام الباب: (اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد- صلى الله عليه وسلم- بجاهه عندك) وهذا القول من التوسل البدعي الذي لم يُنقل عن الصحابة ولا التابعين، ولا أحد من أئمة الدين القول به، ولا الإفتاء بجوازه، والمؤلف مع جلالته وحرصه على الاتباع وقع في هذه الزلة، والله يغفر له ويسامحه، فلعله لم تبلغه الحجة، ولم يصل إليه في ذلك علم يزيل عنه الشبهة.

ومنها موافقته لمن قال بانقسام البدعة إلى خمسة أقسام: واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة[2].

ومنها: قوله- بناء على أَخْذِهِ بالتقسيم السابق-: إن من البدع ما يُنْكر ومنها:

= ابن تيمية، وسعى في نشر العقيدة السلفية في غرب إفريقيا، وخصوصا في نيجيريا البلد الذي نشأ فيه، حارب الاستعمار، ونشر العلم، وألف الكتب المفيدة، منها: حصن الأفهام من جيوش الأوهام وإحياء السنة وإخماد البدعة توفي- رحمه الله- سنة ١٢٣٢هـ، مقدمة د. محمد البهي لكتاب إحياء السنة وإخماد البدعة ١٣-٢٠.

(١) هو أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج. تفقه في فاس، وقدم مصر فأقام بها، وكف بصره وأُقعد، له تواليف من أشهرها كتاب المدخل، فرغ من تأليفه سنة ٧٣٢هـ، توفي بالقاهرة سنة ٧٣٧ هـ. الدرر الكامنة ٤/٢٣٧ ومعجم المؤلفين ١١/٢٨٤ الأعلام ٧/٣٥.

(٢) انظر إحياء السنة وإخماد البدعة ٥٢-٥٣.

ما لا يُنْكر، وأن منها ما هو حسن، ومنها ما هو قبيح[1].

ومنها: أنه عند ذكره لباب الإيمان، وما أحدث الناس فيه من البدع ذكر بعض الأسماء والصفات، واستدل بالقرآن على ثبوتها غير أنه ذكر منها: واجب الوجود[2] مستدلاً بقوله تعالى: ﴿أَفِي ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[3] والقديم[2]، مستدلاً بقوله ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ﴾[4]، وليس من أسماء الله أو صفاته واجب الوجود أو القديم، وإنما حدثت هذه التسميات من قبل أهل الكلام.

ومنها: أنه ذكر أموراً لا تعد من البدع، تابع فيها ابن الحاج في المدخل كجعلِه نَتْر الذَكَر بقوة بعد البول بدعة محرمة إجماعاً، وجعلِه الاستنجاء من الريح، والتغوط عرياناً[5] وصب الماء في الأذن حال الغسل[6]، وصوت مج الماء من المضمضة أثناء الوضوء[7]، وبسط الفرش في المسجد واتخاذ المراوح فيها، ونسخ القرآن وكتب العلم وتعليم الصبيان فيها[8]، كل ذلك- وغيره كثير في أغلب الأبواب- جعله بدعة.

وكذلك جعله بعض المعاصي المخالفات بدعة، والأمثلة موجودة في كل باب.

٥- المدخل، لابن الحاج.

وهو مصنف كبير جمع فيه طائفة كبيرة من الأعمال المخالفة وسماها بدعاً، فأما بعضها فليست ببدع ولا مخالفات، كبعض الأعمال العادية، التي ظنها

---

(١) المرجع السابق: ٥٥.
(٢) انظر إحياء السنة وإخماد البدعة ٧١.
(٣) سورة إبراهيم آية /١٠.
(٤) سورة الحديد آية/٣.
(٥) انظر إحياء السنة وإخماد البدعة ٨٤.
(٦) انظر المصدر السابق ٩٠.
(٧) انظر المصدر السابق ٩٥.
(٨) انظر المصدر السابق ١١٨-١١٩.

مخالفات شرعية، وأما بعضها فهي من المعاصي وليست من البدع.

وفيه ذكر جملة من البدع والمحدثات، في العوائد والعبادات والمعاملات وبعض الاعتقادات، وفيه بعض السنن التي عدها من البدع.

وقد ذكر هذا الكتاب الحافظ ابن حجر في الدر الكامنة عند ترجمته لابن الحاج فقال: (... وجمع كتاباً سماه المدخل، كثير الفوائد كشف فيه معايب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها وأكثرها مما يُنْكَر وبعضها مما يُحْتَمل ...)[١].

والنقد السابق لكتاب إحياء السنة وإخماد البدعة، يصدق جله على كتاب المدخل لابن الحاج؛ لأن عثمان فودي اعتمد كثيراً على هذا الكتاب كما سبق ذكر ذلك.

٦- العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ. للشيخ العلامة صالح بن مهدي المقبلي[٢].

وهو رجل نبذ التقليد وعاداه أشد المعاداة، وتحرر مؤثراً الحق الذي أداه إليه اجتهاده على كل شيء، غير مبال بمن خالفه ولا آبه بمن عاداه، فرد بقوة على المعتزلة والأشاعرة والصوفية، ولكنه تجاسر حتى نال من بعض علماء السلف، ووقع في بعض الهفوات، والله يعفو عنه.

أما كتاب العلم الشامخ، فحقه أن يكون مع الكتب المذكورة في القسم الآتي لولا أنه ملأه بكثير من المباحث الأصولية والفقهية والحديثية والتاريخية، ومسائل الجرح والتعديل، وغير ذلك من المباحث والمسائل التي تجعله من الكتب غير المتخصصة في مسألة البدعة.

---

(١) الدرر الكامنة ٢٣٧/١٤.

(٢) هو صالح بن مهدى بن علي المقبلي اليماني، عالم مجتهد كان على مذهب الزيدية، فتركه ونبذ التقليد، وناظره بعض علماء الزيدية في صنعاء فحصلت بينهم منافرة، وحصل عليه تضييق عَافَ من أجله اليمن، فرحل بأهله إلى مكة، وكتب فيها مؤلفاته ومن أشهرها العلم الشامخ. توفي بمكة عام ١١٠٨هـ. الأعلام ١٩٧/٣.

ومع ذلك فقلما يخلو- مبحث من هذه المباحث من ذكر للبدعة- إما قصداً وإما عَرضاً واستطراداً، على رشاقة في عبارته، وسلاسة في أسلوبه، ولذلك لا تجد كلامه عن البدعة والمبتدعة في مكان واحد، بل مبثوث في هذا الكتاب، الذي قال عنه في مقدمته أنه لم يسقه مساق التصنيف فتارة تجده يتكلم عن فرقة من الفرق، وتارة عن حكم تكفير المبتدعة، وتارة عن أقسام البدعة، وأخرى يورد النصوص المحذرة منها وهكذا ... وقد أكسبه نظره المتجرد عن التقليد جُرأة على تناول الموضوعات، وشجاعة هجم بها على سائر المقالات، حتى أنه لشدة معاداته للتقليد في العقائد والفروع أخذ على نفسه أن يقف على المسائل التي يتحدث عنها موقف الجهل الذي خرج به من بطن أمه، حتى يضطره اليقين المدعوم بالدليل إلى نيل مطلبه[١]. إلا أنه لم يسلم له ذلك تماماً، فقد تأثر بابن الوزير وكان مراده- رحمه الله- بلوغ الحق وتحقيق الإنصاف بعيداً عن التعصب لقول فلان ورأي فلان، وهو في معظم أبحاثه على طريقة السلف، غير أنه احتوشته جرأته فوقع في بعض الهنات: كانتقاده للإمام أحمد، وابن معين، وابن المديني، والذهبي في رد روايات بعض المبتدعة وقبول روايات بعضهم[٢]. وكشكه في عدالة الصحابة[٣] وإضافته مذهبَ الزيدية إلى نفسه وقد تبرأ منه[٤]، وقوله بقول المعتزلة والأشاعرة في بعض مسائل القدر[٥]، وغير ذلك من المآخذ التي جاءت من رواسب نشأته القديمة، أو بسبب ردة فعله الشديدة نحو التقليد، والمُنصْفُ من اغْتَفَرَ قليلَ خطأ المرء في كثير صوابه، والرجل ما أراد إلا الحق، وما قصد سوى الإنصاف والله رؤوف بالعباد.

---

(١) انظر العلم الشامخ ٩.

(٢) المصدر السابق ١٩٨-١٩٩.

(٣) انظر المصدر السابق ٢٠٠.

(٤) انظر المصدر السابق ٢١٠.

(٥) انظر المصدر السابق ٨٢.

٧- الباعث على إنكار البدع والحوادث. للإمام أبي شامة[1].

وهو كتاب جمع فيه مؤلفه- رحمه الله- جملة من البدع المنتشرة في زمانه؛ ليحذّر الناس منها، وقد بدأه بالأحاديث والآثار المحذرة من البدع والمحدثات، والموجبة لاتباع سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وسنة الخلفاء الراشدين، وإنكار المنكر وإحياء السنة وإماتة البدع.

ثم أتبع ذلك بفصل فيه المعنى الشرعي للبدعة، ثم فصل في تقسيم الحوادث إلى بدع مستحبة ومستقبحة، وذكر أمثلة على ما أرتآه من بدع حسنة، ثم عقب بذكر البدع التي يظنها الناس قربة وهي بخلاف ذلك، وساق أمثلة من البدع في عصره، وأطنب في بدعة صلاة الرغائب، ثم أورد في آخر الكتاب البدع المشعرة بأنها من السنة وليست كذلك، ثم ختم بالبدع الحادثة في مناسك الحج، وهو في خلال سوقه للأمثلة على البدع يأتي ببعض القواعد الجليلة كقوله: (المكلف ليس له منصب التخصيص بل ذلك إلى الشارع)[2].

وككلامه عن ملازمة المندوب، بحيث ينتقل إلى مرتبة الوجوب[3].

وككلامه عن فعل العالم المرموق بعض البدع، وأن ذلك يوهم العامة أنها من السنن[4]، وكلامه عن ترك بعض المستحبات أحياناً من قبل المُقْتَدى بهم لئلا يُظَنَّ أنها حتمٌ واجب[5].

وكضربه بعض الأمثلة على البدع في العادات[6]، وغير ذلك من الفوائد والقواعد.

---

(١) هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي شهاب الدين، المعروف بأبي شامة، لشامة كبيرة كانت فوق حاجبه الأيسر، أتقن فن القراءة على السخاوي وله ست عشرة سنة، وسمع الكثير حتى عُدَّ من الحفاظ، أخذ عن الإمام عز الدين بن عبد السلام، كان شيخ الإقراء في زمانه وحافظ العلماء، ثقة حافظ مجتهد صاحب تواضع وفضل، توفي- رحمة الله- سنة ٦٦٥هـ. العبر ٣/٣١٣ وشذرات الذهب ٥/٣١٨، وفوات الوفيات ٢/٢٦٩.

(٢) الباعث لأبي شامة ٤٨.

(٣) انظر المصدر السابق ٥١.

(٤) انظر الباعث ٥٢.

(٥) المصدر السابق ٥٤.

(٦) المصدر السابق ٧٧ـ٨١،٨٧.

ومما يؤخذ عليه: تقسيمه البدعة إلى مستحبة ومستقبحة[1] ووصفه بدعة المولد أنها من أحسن ما ابتدع في زمانهم[2] ووصفه بعض الأمور المشروعة بأنها من البدع الحسنة، كتأليف الكتب وبناء المنابر والمدارس[3] وغير ذلك.

وجعله بعض الأمور التي قد تعد من المخالفات والمعاصي بدعة كالصلاة في أوقات النهي[4].

ونفيه أن يكون هناك حديث صحيح في ليلة النصف من شعبان[5] مع أنه ورد فيها أحاديث صحيحة ولكنها لا تقتضي تخصيصها بنوع من العبادة.

٨- الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع للسيوطي[6].

وقد بدأه بالآيات والأحاديث والآثار المتعلقة بلزوم السنة والجماعة، وذم البدعة والتفرق، ثم عقب بفصل في تمييز السنة من البدعة، أتى فيه بالمعنى العام للسنة، وبعض معاني البدعة من غير أن يذكر تعريفاً يحدهما، ثم أتبعه بفصل المحدثات والبدع التي لا تصادم الشريعة حسب رأيه، وفيه قسم البدع إلى مستحسنة ومستقبحة.

وقسم المستقبحة إلى بدع في العقائد تؤدي إلى الضلال والخسران، وجعلها في الثنتين والسبعين فرقة.

وبدع في الأفعال، وقسم هذه إلى ما تعرف العامة والخاصة أنه بدعة، وهي

---

(١) انظر الباعث: ٧٧ـ٨١ـ٨٧.

(٢) المصدر السابق ٢٠ـ٢١.

(٣) المصدر السابق ٢١ـ٢٢.

(٤) المصدر السابق ٢٦.

(٥) المصدر السابق ٣٣.

(٦) هو المصنف الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطي. تتلمذ على جماعة من العلماء، منهم الحافظ ابن حجر كان يحفظ مائتي ألف حديث، وكانت له سرعة في التأليف حتى ألف ٦٠٠ مصنف، كان مولده سنة ٨٤٩ هـ ونشأ في القاهرة ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس إلى أن توفي سنة ٩١١ هـ، شذرات الذهب ٥١/٨. الأعلام ٣٠١/٣.

إما محرمة أو مكروهة، وما يظنه بعضهم أنه عبادة وقربة وسنة[1] ثم ساق في بقية الكتاب أمثلة على هذا التقسيم، وإن لم يلتزم به، فذكر بدع المعاشرة والنظر والسماع والرقص، ثم بدع تعظيم الأماكن والقبور، ثم بدع الأعياد والمناسبات والمواسم، ثم بدع الكلام والمشي ثم بدع التبتل والانصراف عن الدنيا ونفع الناس، ثم ختم بذكر ألوان من البدع متفرقة في العبادات والعادات والمعاملات وجعل في أخر الكتاب وصايا في الحث على التمسك بالسنة.

١- وفي هذا الكتاب تحذير من كثير من البدع المنتشرة بين المسلمين في عصره، وبعضها باق إلى الآن، وليس فيه جديد من حيث التأصيل في مسألة البدعة والمبتدع وأحكامها، اللّهم إلا في التقسيمات التي ذكرتها آنفاً، وهي تقسيمات لا تتفق مع مذهب السلف في البدع، لا سيما فيما سماه البدع المستحسنة المحمودة، وعرفها بأنها كل موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشيء منها، ولا يلزم من فعله محظور شرعي مثل بناء المنابر والمدارس، وغير ذلك من أنواع البر والتصانيف في العلوم النافعة[2].

وهذه لا يطلق عليها بدعة شرعية لأنها كما قال موافقة لقواعد الشريعة وغير مخالفة لشيء منها، فكيف يصح تسميتها بدعة شرعية ولها أصل في دين الله؟ إلا إن كان مراده بتسميتها بدعة من جهة اللغة، فذلك جائز ولكن لابد من البيان حتى لا يوهم الكلام أن في البدع الشرعية ما هو حسن.

ومن المآخذ أنه نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم نصوصاً حرفية ولم يشر إلى ذلك أدنى إشارة[3]، ونقل من أبي شامة

---

(١) قوله في بدع الأفعال: قسم يعرفه العامة والخاصة أنه بدعة محدثة، وهي إما محرمة أو مكروهة وقسم يظنه بعضهم، أنه عبادة وقربة وسنة ص ٣٩ــ٤٠، هذا مأخوذ من الحوادث والبدع للطرطوشي ص ١٩.

(٢) انظر الأمر بالاتباع ٣٨.

(٣) انظر الأمر بالاتباع ٥٩ــ٦٤ وقارن مع اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٦٦٧-٦٧٢ وانظر الأمر بالاتباع ٦٧ــ٦٩، وقارن مع اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥١٥ــ٥١٧ وانظر الأمر بالاتباع=

في الباعث على إنكار البدع والحوادث ولم يعزه[1] وعند النظر والمقارنة بين ما نقله عن غيره، وما كتبه هو تجد أن المنقول هو الأكثر والغالب.

ومن المآخذ أنه استحب إحياء ليلة النصف من شعبان بالعبادة، بشرط أن يكون ذلك بانفراد من غير جماعة، وهذا التخصيص بدعة محدثة لا دليل عليها[2].

ومن المآخذ اعتباره بعض المعاصي بدعاً كالكبر والاستعلاء واحتقار الناس[3]، نعم من فعل ذلك بقصد العبادة والقربة فعمله بدعة، وكذلك اعتباره قول الشخص كيف أصبحت وكيف أمسيت قبل السلام .. بدعة[4]. وهي مسألة مختلف فيها بين من يقول بجواز ذلك ومن يقول بكراهته والصحيح جوازه[5].

وكذلك اعتباره اللعب بالنرد والشطرنج، والقمار من البدع[6] والصحيح أن اللعب بها من المعاصي والمخالفات، وليس من البدع بالمعنى الشرعي.

القسم الرابع:

مؤلفات عنيت بمسائل التأصيل في النظر إلى البدعة والمبتدع، وهي على أقسام:

الأول:

مؤلفات تكلمت بشمول وعمق، عن سائر مسائل التأصيل هذه أو بعضها

= ٧١، وقارن مع اقتضاء الصراط المستقيم ٤٢٥/١، وانظر الأمر بالاتباع ٨٨، وقارن مع اقتضاء الصراط المستقيم ٦٢٠/٢ــ٦٢٢.

(١) انظر الأمر بالاتباع ٩٣ــ٩٧ وقارن مع الباعث لأبي شامة ٧٧ــ٨٢، وانظر الأمر بالاتباع ١٢١ــ١٢٤ وقارن مع الباعث لأبي شامة ٨٤ــ٨٩.

(٢) انظر الأمر بالاتباع ٧٩.

(٣) المرجع السابق ١١٠.

(٤) المرجع السابق ١٢٧.

(٥) انظر منهاج أهل الحق والاتباع ٩٨ــ٩٩.

(٦) انظر الأمر بالاتباع ١٣٤.

مثل الاعتصام واقتضاء الصراط المستقيم، والرسائل التي خصصها شيخ الإسلام للكلام عن البدعة، مثل رسالة العبادات الشرعية والفرق بينها وبين البدعية[1]. ومثل قاعدة في تكفير أهل البدع والأهواء[2]، وغير ذلك من الرسائل والقواعد المبثوثة في مجموع الفتاوى.

الثاني:

مؤلفات اختصرت أو اقتبست من المؤلفات التي اعتنت بالتأصيل كالاعتصام والاقتضاء وغيرها، مع زيادات يسيرة في هذا الباب مثل:

١- أصول في البدع والسنن، تأليف محمد أحمد العدوي. وهو تلخيص لكتاب الاعتصام ليس إلا.

٢- البدعة وأثرها السيء في الأمة. تأليف سليم الهلالي.

وفيه جمل منقولة أو مقتبسة من الاعتصام، وزاد أشياء وناقش مسائل فيها نفع وفائدة، ويظهر فيه حرص مؤلفه على مسلك أهل السنة والجماعة وطريقة السلف- رضي الله عنهم- إلا أن عليه مآخذ:

منها أنه وضع تعريفاً للبدعة صدره مأخوذ من الاعتصام، وعجزه من عند المؤلف، ونسبه في الهامش إلى الاعتصام[3].

وكان الأولى أن يشير بقوله: انظر أو من الاعتصام بتصرف، ونحو ذلك حتى لا يوهم القاريء أن التعريف هو تعريف الشاطبي.

ومنها: أنه عندما رد على من قسم البدع إلى حسن وقبيح- وقد أجاد في ردوده- تعرض في الأخير لمسألة التحسين والتقبيح العقليين فقال: (وإنما أتي المبتدع من باب التحسين والتقبيح العقلي، والحقيقة أن العقل غير مستقل البتة،

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣٨٨/١٠.

(٢) انظر المرجع السابق ٣٥٢/٣-٤٨٤/١٢.

(٣) انظر البدعة وأثرها السيء/٦.

ولا ينبني على غير أصل، وإنما ينبني على أصل متقدم على الإطلاق، ففي الأمور الشرعية لا يستقل بإدراكها دون الوحي ...)[1].

ففي الجملة الأخيرة وافق الأشعرية في مذهبهم[2]، وستأتي مناقشة هذه المسألة مفصلة في الفصل الخامس من الباب الثاني.

ومنها: وهي يسيرة أنه يورد بعض الأقوال وينسبها لغير أهلها[3] فربما كان سبق قلم.

ومنها: أنه اعتبر الحجية في فعل الصحابة بشرط أن يكون الفعل معقول المعنى بحيث لو عرض على العقول لتلقته بالقبول، أما التي لا يعقل معناها على التفصيل فلا حجية لقول الصحابي فيه[4].

والراجح من أقوال العلماء في حجية قول الصحابي أنه حجة ... يجب العمل به سواء كان فيما يعقل معناه أو لا[5]، بشروط وضوابط مذكورة في الفصل الثاني من الباب الأول.

ومنها قوله: (الإثم قدر مشترك بين البدع كلها فلا يجوز أن نحكم على بدعة بأنها أقل إثماً من غيرها، والتفريق في الوصف قائم على الرأي المحض، وهو بدعة في نفسه ...)[6].

---

(١) المرجع السابق / ١٠.

(٢) انظر مثل هذا القول في المواقف للأيجي ٣٢٣، والإرشاد للجويني ٤٢٨، والاقتصاد في الاعتقاد ١٠٢ـــ١١٠، وأصول الدين للفخر الرازي ٩٢ـــ٩٤، وأصول الدين للبغدادي ٢٦٣. وانظر للاستزادة والتوثيق: درء التعارض ٤٩٢/٨، ومجموع الفتاوى ٦٧٦/١١–٦٧٧و٩٠/٨ ومفتاح دار السعادة ٥/٢، ومدارج السالكين ٢٣٠/١،٩١ وشفاء العليل ٤٣٥ وما بعدها.

(٣) انظر البدعة وأثرها السيء ص ٣١. نسب القول للقاضي عياض وأحال على مدارج السالكين ٢٢/١. والقول للفضيل بن عياض وليس في مدارج السالكين ذكر لقائله.

(٤) انظر البدعة وأثرها السيء ٣٧ـــ٣٨.

(٥) انظر الفقيه والمتفقه ١٧٤/١ وإعلام الموقعين ١٢٠/٤ ومابعدها والموافقات ٧٤/٤، والاعتصام ٢٦٣/٢،٣٣٧، ومجموع الفتاوى ٤١٣/٥ و٣٨٣/١ و٢٤/١٣. واقتضاء الصراط المستقيم ٦٨٧/٢ـــ٦٩٦.

(٦) البدعة وأثرها السيء: ٤٠.

وهذا القول ربما أن صاحبه أراد به المبالغة في الزجر عن البدع ولكن حكمه بالتبديع على من فرق في مراتب الإثم بين البدع فيه تجاوز وخشونة، إذ لا شك في أن من البدع ما هو مخرج من الملة، وفيها ما هو بمنزلة الكبائر وفيها ما هو من الصغائر، وكلها مشتركة في عموم الضلالة والقبح والفساد ... فهل تستوي بدعة الباطنية والحلولية مع بدعة الخوارج والمرجئة؟ وهل تستوي هذه وتلك مع بدعة الموالد والصيام قائماً في الشمس؟ ... اللهم لا، فلكل حكم يدل على أن بعضها أكثر إثماً أو أقل إثماً من بعض[1] وسيأتي تفصيل هذا في الفصل الأول من الباب الثالث.

ثم إن المؤلف ناقض نفسه في هذه المسألة إذ بين أن العلماء اتفقوا على رد رواية من يكفر ببدعته، واختلفوا في رواية الذي لا يكفر ببدعته[2] وهذا دليل على تفاوت البدع في المفسدة والحكم والإثم.

ومن المآخذ وهو أيسر من كل ما سبق، أنه أكثر في هذه الرسالة الصغيرة من الإحالة على كتبه الأخرى مثل: أنظر كتابي كذا وكذا، انظر الكتاب الفلاني بتحقيقي وهكذا... مع أن هذه الكتب ليست من المراجع أو المصادر المعتمدة أو المعروفة في بحث البدعة.

٣- البدعة والمصالح المرسلة. للدكتور توفيق الواعي.

وهو من أجود الكتب التي تعرضت لموضوع البدعة، وقد ركز فيه على علاقة البدعة بالمصالح المرسلة فأجاد أيما إجادة.

بدأ الكتاب بتعريف الاتباع والتقليد وصلتهما بالبدعة، ثم بتعريف البدعة ومفهومها عند العلماء، ثم ذكر الأسباب المؤدية إلى الابتداع، ثم ذكر أقسام البدعة، ثم حكم البدعة والمبتدع.

---

(١) انظر الاعتصام ٢/٦٥-٧٢ و٢/١٨٤-١٨٥، ٢٥٦-٢٥٨، ومجموع الفتاوى ٣/٢٤٨، ٣٥٧، ١٢/٤٨٦-٤٨٧.

(٢) انظر البدعة وأثرها السيء ٥١.

وفي الباب الأخير تكلم عن المصالح المرسلة وتعريفاتها المختلفة، وأدلة مشروعيتها وأنواعها والصلة بينها وبين البدعة.

وقد اعتمد في الجملة على كتاب الاعتصام وحق له ذلك، إذ هو الأم في هذا الباب. واعتمد في التعاريف المنقولة عن العلماء على كتاب عزت عطية(١) وتبعه في نقل أقوال لم يذكر مصادرها(٢)، غير أنه في رده على القائلين بتقسيم البدعة تميز عن عزت عطية، وأتى بكلام جيد ومفيد وناقش شبه المحسنين مناقشة موضوعية.

في تخريجه للأحاديث يكتفي أحيانا بذكر مخرجه من أهل الكتب، دون ذكر الجزء أو الصفحة أو الباب(٣).

وأحياناً يقول في الحديث: لم أجده. ويكون قد خرجه في موضع آخر(٤).

في نقله لأقوال العلماء لا يذكر أحياناً الكتب التي نقل منها(٥)، وفي بعض المواطن ينقل كلام بعض العلماء نصاً أو معنى من غير أن يشير إلى أن ذلك منقول أو مقتبس(٦).

عند كلامه عن العلاقة بين التعريفات التي تذم البدعة بإطلاق، والتي تقول بالبدعة الحسنة قال: (وينفرد أصحاب البدعة الحسنة في العادات غير العبادية مثل الأكل على الموائد ونخل الدقيق)(٧).

---

(١) انظر البدعة والمصالح المرسلة ٨٧ــ٨٨.

(٢) انظر المرجع السابق ٨٨، وقارن مع البدعة لعزت عطية ١٦١ حينما ذكر تعريف ابن حزم ولم يعزه. (٣) انظر البعدة والمصالح المرسلة ١٠٠ــ١٠١ــ١٩٠.

(٤) انظر المصدر السابق ص ١٠١ هامش رقم ١، وقارن مع ص ١٨٢، هامش رقم ٤.

(٥) انظر المصدر السابق ٩٠ نقل كلام النووي ولم يوثقه، وفي ص ١٠٢، نقل كلام ابن تيمية ولم يوثقه، وفي ص ٢٤٢نقل كلام ابن تيمية وعزاه إلى إرشاد الفحول.

(٦) انظر المصدر السابق ١٧٩ــ١٨٦ــ١٩١ــ٢٥٦. هذا منقول من الاعتصام ٢٨٦/١، ٣٤٠/٢، ٦/٢، ٣١١/٢. من غير إشارة، وفي ص ٢٤١: اقتبس أو نقل كلام د. محمد سعيد رمضان البوطي في كتاب ضوابط المصلحة ٢٣ ولم يشر إلى ذلك.

(٧) البدعة والمصالح المرسلة ١٠٨.

والأمر ليس كذلك، بل الذين يقولون بتحسين بعض البدع، يجوزون الابتداع في الأقوال والأفعال والاعتقادات، مثل تحسينهم بدعة المولد وبدعة صلاة الرغائب وغير ذلك ... أما هذا الذي مثل به أمر عادي مقبول عند من يقول بذم البدع مطلقاً، فلم ينفرد أصحاب التحسين البدعي به.

ومع كل هذا فالكتاب من أحسن ما قرأت في باب البدعة، خصوصا في مسألة البدعة والمصالح المرسلة والعلاقة بينهما.

٤- البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها. للدكتور عزت علي عطية، وسوف أفرده بدراسة موجزة مع بعض المؤلفات الأخرى.

الثالث:

مؤلفات استقلت فلم تعن بقضايا التأصيل كالمؤلفات المذكورة سلفاً، أي أن مسائل تعريف البدعة وأقسامها وأحكامها، وأحكام المبتدع، لم تجر فيها على وجه التقنين والتصنيف، ولكنها تعد أصولاً اعتمد عليها من ألف في البدعة وأخذ عنها واقتبس منها ومن أجل هذا، جعلتها في هذا القسم والمؤلفات، التي أعني هي:

١- البدع والنهي عنها لابن وضاح[1].

٢- الحوادث والبدع لأبي بكر الطرطوشي[2].

وسوف أذكر لهما دراسة موجزة مع بعض المؤلفات الأخرى.

---

(١) هو الإمام الحافظ محدث الأندلس أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع مولى عبد الرحمن الداخل، ولد سنة ١٩٩ هـ كان عالماً بالحديث بصيراً بطرقه وعلله، كثير الحكاية عن العباد، صاحب ورع وزهد وصبر على نشر العلم، كان يخطيء في الحديث، فينفي بعض الأحاديث الثابتة لكونه لم يسمعها، كانت رحلته إلى المشرق لتلقي الحديث، فنفع الله به أهل الأندلس توفي سنة ٢٨٧هـ. سير النبلاء ٤٤٥/١٣ ميزان الاعتدال ٥٩/٤ شذرات الذهب ١٩٤/٢.

(٢) هو الإمام العلامة القدوة الزاهد شيخ المالكية أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف الفهري الأندلسي الطرطوشي، مشهور بالدين والزهد والعلم والعبادة ونشر العلم، رحل إلى بلدان كثيرة يتعلم ويعلم، حتى وافاه الأجل بالأسكندرية عام ٥٢٠ هـ. سير النبلاء ٤٩٠/١٩، شذرات الذهب ٦٢/٤ وفيات الأعيان ٢٦٢/٤.

وبعد هذا الاستعراض السريع للمؤلفات في البدعة، بحسب ما وصل إلى يدي منها على التقسيم الذي اجتهدت أن يكون مطابقاً لحال هذه الكتب المدروسة أقوم الآن بدراسة موجزة لبعض المؤلفات المذكورة آنفاً وهي:

١- البدع والنهي عنها لابن وضاح. توفي سنة ٢٨٧ هـ.

٢- الحوادث والبدع للطرطوشي. توفي سنة ٥٢٠ هـ.

٣- الاعتصام للشاطبي[١] توفي سنة ٧٩٠ هـ.

٤- البدعة للدكتور عزت علي عطية.

وسبب اختيار هذه المؤلفات للدراسة ما يلي:

١- أن كل واحد منها يمثل حقبة من الزمان.

٢- أن بينها اختلافاً في المنهج والأسلوب، وطريقة العرض، فكل واحد منها يمثل منهج وأسلوب عصره.

٣- أن بينها تباين في طريقة عرض موضوع البدعة. فالأول: على طريقة المحدثين ومن خلاله نتعرف على مناهج الكتب المشابهة[٢].

---

(١) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي أبو إسحاق أصولي فقيه لغوي محدث مفسر، من أئمة المالكية من غير تقييد أو تقليد. اشتهر بالورع والصلاح والزهد واتباع السنة والدعوة إليها، يعد من أفراد العلماء المحققين الأثبات، وأكابر الأئمة المتفننين الثقات مع حرص على السنة ومجانبة للبدعة وأهلها، منحرفاً عن كل ماينحو للبدع وأهلها فوقع له بسبب ذلك فتن ذكرها في الاعتصام الذي يعد من أدق ما ألف في السنة والبدعة، ثم كتابه الموافقات الذي اجتهد فيه وبرع، ففاق الأولين والآخرين. توفي- رحمه الله- سنة ٧٩٠ هـ. مقدمة الاعتصام ١/١٠ـ١٥، معجم المؤلفين ١/١١٨، الأعلام ١/٧٥. وله ترجمة موسعة في مقدمة فتاوية ٢١ـ٦٤ كتبها المحقق محمد أبو الأجفان، وقد استخرجها من ثلاثة وعشرين مصدراً.

(٢) كالشريعة للآجري، والتوحيد لابن خزيمة، وكتاب اللالكائي والسنة لعبد الله بن أحمد والإنابة لابن بطة، والاعتقاد للبيهقي، والسنة لمحمد بن نصر المروزي، والايمان لابن منده، ولابن أبي شيبة وأبي عبيد، والسنة لابن أبي عاصم، وغير ذلك من الكتب الأثرية التي هي العمدة في أبواب الاعتقاد، والطريقة القويمة إلى الحق والرشاد، و لم أذكرها في الدراسة؛ لأنها تختص بأبواب الاعتقاد في الكثير الأغلب.

والثاني: على طريقة الفقهاء، والثالث: على طريقة الأصوليين، والأخير: على طريقة التأليف المعاصر ...

ومن خلال كل واحد تتضح لنا طريقة أمثاله.

* **أما كتاب البدع والنهي عنها لابن وضاح**، فمعدود من الأجزاء الحديثية وقد جمع فيه مؤلفه ما وصل إليه من أحاديث وآثار وأخبار عن الصحابة والتابعين في موضوع البدعة، ويعد هذا المؤلف من أشهر الكتب المصنفة في البدع، ولذلك تجد النقل عنه في معظم الكتب المؤلفة في البدع كالحوادث للطرطوشي .. والاعتصام للشاطبي، والباعث عل إنكار البدع، والحوادث لأبي شامة. وتجد ذكره في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم وغيرهما، بل تجد الشاطبي في الاعتصام أخذ معظم استشهاداته من ابن وضاح واستخرج من الأحاديث والآثار التي رواها ابن وضاح، قواعد أصولية في مسألة البدعة، فأشبه حاله حال الصائغ الذي يأخذ سبيكة الذهب فيصوغ منها الحلي والدينار.

وهذا الكتاب المطبوع فيه أغلاط وتصحيفات كثيرة، وقد ذكر ذلك محققه وذكر أنه لم يجد منه سوى نسخة واحدة رديئة الخط فطبع عليها واجتهد جزاه الله خيراً– في تخريج أحاديثه، وبيان بعض معاني ألفاظه، والتنبيه على مواطن الغلط والتصحيف، ومع ذلك لم يخل من أغلاط.

وقد بدأ ابن وضاح بذكر الأحاديث والآثار الحاثة على اتباع السنة، وأنها محفوظة بحفظ العدول لها، وأن الله يهيىء لكل بدعة يكاد بها الإسلام، ولياً من أوليائه يذب عن السنة والدين.

ثم ذكر محبة السلف وحرصهم على رد الناس عن البدعة والتحذير من أهلها.

ثم قال: باب ما يكون بدعة، وأتى فيه ببعض الآثار التي أنكر فيها الصحابة على المبتدعين، الذين تنادوا للصلاة في جامع البلد بعد هجعة من الليل، والذين اعتزلوا بمسجد دون الناس، والذين جلسوا يسبحون بطريقة جماعية، والذين

يصومون أيام المجوس، ثم ساق آثاراً عن الصحابة في الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، ثم عقبها بأخبار عملية في زجر المبتدعة، كضرب القاص وضرب أحد الصحابة لولده لما جلس مع المبتدعة، ثم ذكر كلام السلف عن القصاص ومحدثاتهم، ثم قال: باب كل محدثة بدعة، وأتى بالأحاديث والآثار على هذا المعنى ثم عطف مرة أخرى على ذكر الآثار الآمرة بالاتباع، والناهية عن الابتداع، والمحذرة من كل بدعة، وفي أثنائها ساق الآثار الواردة في توبة المبتدع.

ثم قال: باب إحداث البدع، وساق حديثاً في عقوبة من أحدث في الدين ما ليس منه، ثم آثاراً في التثبت في الفتيا والاستفهام من السائل قبل إجابته لئلا تؤدي الفتيا إلى الابتداع، ثم ذكر أثراً في نظرة السلف نحو البدعة، ومقارنتها بالمعصية، وأن البدعة أشنع، ثم قال: باب تغير البدع، وهكذا في المطبوع، ولعل الصحيح تغيير البدع؛ لأن الآثار التي ساقها عن الصحابة في تبيان ضرر البدعة ووجوب تغييرها، تدل على عكس ذلك، وأورد بعد ذلك أحاديث وأثاراً في تقابل السنة والبدعة، وأن وجود واحدة منهما يرفع الأخرى.

ثم قال: باب في اتباع الآذان، هكذا في المطبوع وهو غلط بين، ولعل الصحيح اتباع الآثار؛ لأنه ساق مجموعة من الآثار في النهي عن تتبع الآثار المكانية التي صلى عندها النبي- صلى الله عليه وسلم- أو التي بايع تحتها.

ثم قال: ما جاء في ليلة النصف من شعبان، وأورد فيها أثرين، ثم قال: كراهية اجتماع الناس عشية عرفة، وأورد خمسة آثار، ثم قال: النهي عن الجلوس مع أهل البدع، وخلطتهم، والمشي معهم، وبعد إيراد جملة من الآثار قال: باب هل لصاحب البدعة توبة،؟ وساق أثاراً ختمها بقصة صبيغ العراقي مع عمر، ثم قال: باب نقض عرى الإسلام، ودفن الدين وإظهار البدع، وأتى بالأحاديث والآثار في غربة الدين وأهله وما في هذا المعنى، وأطال، ثم قال: باب فيما يدال الناس بعضهم من بعض والبقاع، وذكر فيه الآثار الواردة في دولة الحمق والسفلة على الحلماء والأشراف وارتفاع الأشرار على الأخيار، وسيادة المنافقين، وتملك من ليس أهلاً، واختلاف أهواء الناس، وصدودهم عن من يعظهم ويذكرهم،

وغير ذلك من الفتن والبليات التي هي من علامة الساعة. ثم أورد بعض أحاديث وأثار في افتراق هذه الأمة، وأحاديث وآثار في الخوارج، وفي الفتن والنفاق الذي يحصل من قراء هذه الأمة وعلمائها، ثم ساق جملة من الأحاديث والآثار في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبها ختم كتابه.

هذا موجز ما في الكتاب. أما ما يتميز به، وما يؤخذ عليه فهو ما يلي:

١- جاء الكتاب في جميع أحاديثه وآثاره بالسند، ومؤلفه عاش في عصر تدوين الحديث، وعصر أئمة الكبار، وكانت له لقياً وتتلمذ على كبار أئمة أهل السنة كأحمد، وابن معين، وابن المديني، وسعيد بن منصور، وابن المبارك، وابن أبي شيبة، وغيرهم[(١)].

وقد جعله الذهبي من طبقة الإمام مسلم[(٢)].

وعرف من مشائخه ثلاثة وثلاثون شيخاً من البغداديين، والشاميين، والمصريين. وقيل في ترجمته: عدة الرجال الذين سمع منهم ابن وضاح، مائة وخمسة وستون رجلاً[(٣)].

٢- جمع الكتاب من الأحاديث والآثار ما جعله عمدة المتكلمين والمصنفين، في هذا الباب بعده.

٣- حرص مؤلفه- رحمه الله- أن تكون الأحاديث والآثار المجموعة في مكان واحد، ذات معنى واحد أو متقارب، وإن لم يطرد هذا في كل الأبواب.

٤- الكتاب مروي عن ابن وضاح، ولذلك يجد القاريء في أول السند غالباً: حدثني محمد بن وضاح، أو حدثنا وأحياناً تكون بداية السند باسم آخر.

٥- غالب البدع المنهي عنها في هذا الكتاب من البدع العملية.

٦- تجد تعليقات لابن وضاح على بعض الأحاديث والآثار وهي تعليقات

---

(١) ستأتي تراجمهم- بعون الله- في ثنايا البحث.

(٢) انظر طبقات المحدثين ١٠٤.

(٣) انظر مراجع ترجمته المذكورة قبل قليل ٢٠٤.

قليلة[١] وهي على قلتها تعطي صورة لفقه ابن وضاح وعلمه.

أما المآخذ فهي:

١- هذا الكتاب على جلالته وقدره، لم ينل من التحقيق والتخريج ما يستحقه.

٢- عدم التزام المصنف- رحمه الله- بالترتيب والتبويب الذي وضعه. فيورد في الباب المتأخر، ما سبق ذكره في أبواب متقدمة أو العكس.

٣- إيراده للآثار الناهية عن مجالسة القصاصين والتحذير منهم واعتبار عملهم بدعة، ثم إيراده أن ابن مسعود كان يقص[٢].

٤- إيراده للآثار بأسانيد فيها مجاهيل، كأن يقول: عن بعض مشيخته[٣] أويقول حدثنا بعض أصحابنا[٤] أو يقول: عن رجل أخبره[٥]، ولعله لو درس الكتاب دراسة حديثية مدققة لوجد في أسانيده أنواعاً أخرى من العلل، كالانقطاع والجهالة والضعف.

٥- إيراده بعض الأعمال وتسميتها بدعة، وهي من الأمور الجائزة كقراءة سورة الإخلاص في كل ركعة[٦]، وسجود الشكر[٧]، أو من الأمور المختلف فيها التثويب بالصلاة[٨] أي أن يقول المؤذن بعد أن يمضي وقت من أذانه: الصلاة يرحمكم الله، وما أشبه ذلك، أو من الأمور العادية كالتنحنح في المنارة[٩].

*** أما كتاب الحوادث والبدع للطرطوشي:**

فهو كتاب جرى فيه صاحبه على الأسلوب الفقهي واعتمد- بحكم

---

(١) انظر البدع والنهى عنها ٤٣،٥٩،٦٢،٨٢،٨٤،٩٣.
(٢) انظر المرجع السابق ١٦،٢٠ــ٢٣ وقارن مع ص ٣٢.
(٣) انظر المصدر السابق ص ٣٦.
(٤) انظر المصدر السابق ٤٧،٥١.
(٥) انظر المصدر السابق ٥١.
(٦،٧) انظر المصدر السابق ٤٤.
(٨) انظر المصدر السابق ٣٩ــ٤١.
(٩) انظر المصدر السابق ٤٠.

مذهبه- على كتب المالكية وأقوالهم، واعتنى بالبدع العملية، ومع ذكر يسير للبدع الاعتقادية، وقد قسم الكتاب إلى أربعة أبواب:

الباب الأول: فيما انطوى عليه الكتاب العزيز من الأمور، التي ظاهرها سلم جرت إلى هلك، وليس تحت هذا الباب فصول.

الباب الثاني: فيما اشتملت عليه السنة من التحذير من الأهواء والبدع وتحت هذا الباب، فصل في أصول البدع والفرق، وآخر تعريف البدعة.

الباب الثالث: في منهاج الصحابة في إنكار البدع وترك ما يؤدي إليها وتحته فصول وفروع كثيرة، أهمها ما يتعلق بصلاة التراويح، ومشروعيتها جماعة والفصل الذي عقده في مسألة سد الذريعة، والآخر الذي سماه: شيعوعة الفعل لا تدل على جوازه، والذي بعده وهو في بيان الوجه الذي يدخل منه الفساد على عامة المسلمين.

الباب الرابع: في نقل غرائب البدع وإنكار العلماء لها، وفيه ساق إلى نهاية الكتاب، مجموعة من البدع الشائعة في عصره وكلها من البدع العملية.

والكتاب حققه محمد الطيبي، وقدم له مقدمة فيها نفس لا ينسجم مع طريقة السلف، بل هو أقرب إلى التأليف النظري الثقافي الذي لا يلامس المقصود من هذا الكتاب، بل حمل المؤلف ما لا يحتمل في دراسته لهذا الكتاب، وانتقد عليه أنه لم يشر إلي البدع المستحسنة[1]، وأنه استخدم الأسلوب الجدلي[2] ويقصد به المناقشة الفقهية للآراء المخالفة، وأنه استعان بالمعتزلة[3] لكي يضفي على الكاتب صفة التحرر، ثم وصف الكتاب بأنه شعبي متين الصلة بالشعب[4] ومتعلقاً بخيوط الشعارات العنكبوتية، التي شاعت بين المسلمين في هذا العصر.

وانتقد هذا المحقق على الطرطوشي أموراً، هي من الدين: كالمص في شرب

(٢،١) انظر الحوادث والبدع ١٠-١١.

(٣) انظر المرجع السابق ١٢.

(٤) المرجع السابق ١٣

الماء، والنهش في أكل اللحم، ولبس العمامة والاستياك[1].

وسخر من الطرطوشي والفقهاء الذين سبقوه أو لحقوه، حين ظنوا أن العصر الذهبي هو في عهد الرسول- صلى الله عليه وسلم- والسلف[2]. وبالجملة فالمحقق في هذه الدراسة، أساء إلى المؤلف والكتاب من حيث ظن أنه أحسن ....

وكتاب الطرطوشي هذا قد استفاد منه بعض من كتب في البدع بعده كالشاطبي في الاعتصام[3]، وابن شامة في الباعث، والسيوطي[4] في الأمر بالاتباع.

قال أبو شامة: (وقد صنف الإمام الشيخ الزاهد أبو بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي- رحمه الله تعالى- كتابا ذكر فيه جملا من بدع الأمور ومحدثاتها التي ليس لها أصل في كتاب أو سنة، ولا إجماع ولا غيره، وهو كتاب مشحون بالفوائد على صغره)[5].

وقد عني الطرطوشي بمسائل التأصيل في قضية البدعة، فتكلم عن أقسامها من حيث معرفة الناس بها وعدمها[6]، وتكلم عن إمكانية حصر البدع في عدد معين[7] وعن أصول البدع الاعتقادية[8]، وخصص فصلاً لتعريف البدعة في اللغة والاصطلاح[9] وتكلم عن صلاة التراويح،وقول عمر فيها،وبين أنها سنة ولا حجة فيها للمحسن[10].

---

(١) المرجع السابق ١٣.

(٢) انظر الحوادث والبدع ١٣.

(٣) انظر مثالا لذلك في الاعتصام ٢/٢٢٢، وقارن مع الحوادث ٣٤.

(٤) انظر مثالا لذلك في الأمر بالاتباع ٤٠، وقارن مع الحوادث ١٩.

(٥) الباعث على إنكار البدع والحوادث ١٧.

(٦) المصدر السابق ١٩.

(٧) المرجع السابق ٢٠ـ٣٤.

(٨) المصدر السابق ٣١ـ٣٤.

(٩) المرجع السابق ٣٨ـ٣٩.

(١٠) المصدر السابق ٥٠-٥١.

ووضع قاعدة سماها شيعوعة الفعل لا تدل على جوازه، وضرب لها الأمثلة[1]، وتعرض لمسألة سد الذرائع[2] وله في ثنايا كلامه عن البدع التي تحدث عنها، كلام يصلح أن يكون من الأقوال التأصيلية في البدعة.

أما ما يؤخذ على هذا الكتاب فهو ما يلي:

١ – اعتماده الكثير على المذهب المالكي في تقرير المسائل والحكم عليها[3].

٢ – بسبب اعتماده على المذهب المالكي في أكثر المسائل، عد من البدع ما قال فيه الإمام مالك مكروه أو أكره ذلك، أو لا يعجبني، ونحو ذلك مع أن بعض هذه التي كرهها الإمام مالك ليست من البدع[4].

٣ – وقوله في صلاة التراويح: (وجرت عادة الأئمة أن يفصلوا بين كل ترويحتين بركعتين خفيفتين يصلونهما أفذاذاً ...)[5].

ومع كون هذا العمل غير مشروع ولا دليل عليه، فهو مناقض لقوله في موضع آخر: (اعلم أن الحرف الذي يدور عليه هذا المذهب، إنما هو حماية الذرائع وألا يزاد في الفروض، ولا في السنن المسننة، وألا يعتقد أيضاً في النوافل المبتدأة أنها سنن مؤقتة ..)[6].

٤ – إطلاقه لفظ القيم على الباري الأول– سبحانه–، وهذا إطلاق محدث لم يعرف عن السلف[7].

٥ – قوله رحمه الله: (... وهذا هو حال المقرئين في هذه الأعصر، فإنك تجد أحدهم يروي القرآن بمائة رواية، ويثقف حروفه تثقيف القدح، وهو أجهل

---

(١) المصدر السابق ٦٨–٧١.

(٢) انظر المصدر السابق ٦٠–٦٤.

(٣) انظر المصدر السابق ٨٩–٩٢–٩٨–١٠٨ وغير ذلك كثير.

(٤) انظر الحوادث والبدع ٦٠–٨٩–٩٢–٩٧–١٠٨–١٠٩.

(٥) المصدر السابق ٥٨.

(٦) المصدر السابق ٦٤.

(٧) المصدر السابق ٥٠–١٢٨.

الجاهلين بأحكامه، فلو سألته عن حقيقة النية في الوضوء ومحلها وعزوبها ورفضها[1]، وتفريقها على أعضاء الوضوء لم يخرج جوابا)[2].

وهذه الدقائق التي يجهل بها القراء ليست من السنة ولا أصل لها، فهي غير مشروعة، بل هي من المحدثات التي اخترعها مقلدة المذاهب في باب النية وإلا فأين الدليل الشرعي على تفريق النية على أعضاء الوضوء؟.

٦ - نقله عن الإمام مالك النهي عن رفع اليدين حال الدعاء، ونقله أيضا عن الحسن البصري أن مد الأيدي بالدعاء بدعة[3].

وقد ثبت في السنة بأحاديث كثيرة مشروعية رفع الأيدي عند الدعاء، فلا عبرة بقول أحد إذا كان النص بخلافه.

٧ - نقله عن الإمام مالك جواز نشدان الضالة في المسجد، إذا كان بصوت غير مرتفع[4].

وقد ثبت في صحيح مسلم نهيه- صلى الله عليه وسلم- عن ذلك.

٨ - ذكره أن صوم رجب يكره على أحد ثلاثة أوجه، ثم أتى بواحد منها وترك الباقية[5] فلعله سهى عنها.

٩ - تعليله لنهي عمر- رضى الله عنه- عن لبس الجارية للإزار؛ لئلا يظن الناس أن الحرة والأمة في الستر سواء، فتموت سنة وتحيا بدعة[6]. التعليل بالتفريق بين الحرة والأمة صحيح، أما كون هذا الفعل بدعة ومقابله سنة فلا، فإن أقصى ما يمكن أن يقال فيه، أنه معصية إلا إن أراد البدعة بالمعنى

---

(١) هكذا في المطبوع ولم أعرف لها معنى.

(٢) البدع والحوادث ٩٢.

(٣) انظر المصدر السابق ٦٣-١٠٤.

(٤) انظر المصدر السابق ١١٥.

(٥) انظر المصدر السابق ١٣٤.

(٦) انظر الحوادث والبدع ١٤٠.

اللغوي فنعم، ولكن ذلك ليس بظاهر قوله، لكونه قابل بين السنة والبدعة.

١٠- نقله عن مالك كراهية قراءة القرآن في المصحف في المسجد، وأن ذلك محدث[١].

ولا وجه لكراهة ذلك، ولا لعده من المحدثات إلا من حيث المعنى اللغوي.

١١- عده المجبنات والإسفنج من الأطعمة المبتدعة[٢].

نعم من حيث أنها حادثة ومخترعة هي بدعة، ولكن لا يطلق عليها بدعة بالمعنى الشرعي.

١٢- جعله الحمام واتخاذ الألوان في الأطعمة والأكل على الخوان[٣]، وتقديم اللحم على الفاكهة، وأكل اللحم من غير نهش، وشرب الماء من غير مص، والأكل بأزيد من ثلاثة أصابع من البدع... وهذه من الأمور العادية المباحة التي لا تعد مخالفات أو معاصي، فضلاً عن كونها بدعاً.

١٣- عده بعض الأعمال المكروهة شرعاً من البدع، وهي ليست كذلك، بل هي من المخالفات، كالكلام والإمام يخطب، وحفر القبر بدون لحد[٤].

١٤- قوله في شأن زيارة قبر النبي- صلى الله عليه وسلم-: (ويصلى ركعتين قبل السلام عليه ...)[٥]. وهاتين الركعتين من المحدثات التي لا أصل لها.

١٥- إيراده أقوالاً فقهية لا دخل لها بموضوع الكتاب، كاستطراده في التعزية وآدابها ونحو ذلك[٦].

١٦- قوله: إن الخضر- عليه السلام- جاء يعزي في النبي- صلى الله عليه

---

(١) انظر المصدر السابق ١٤٤.

(٢) انظر المصدر السابق ١٤٥.

(٣) انظر المصدر السابق ١٤٦.

(٤) انظر الحوادث والبدع ١٤٧.

(٥) انظر المصدر السابق ١٤٩.

(٦) انظر الحوادث والبدع ١٥٠،١٥١،١٥٧،١٦٠.

وسلم-[1] وهذا القول من الترهات التي يرويها الصوفية ومن لا علم عنده بالسنة والآثار.

هذه هي جملة المآخذ على كتاب الطرطوشي، وهي بالنسبة لما فيه من العلم والفوائد، كالشعرات البيض المعدودة في الحيوان الأسود.

*** أما كتاب الاعتصام للشاطبي:**

فهو العمدة في هذا الباب، والمورد لكل من تكلم في البدعة بعده، فقد نزع الشاطبي- رحمه الله- في هذا الكتاب بقوة فما رؤي عبقري يفري فرية حتى ضرب الناس حول كتاب الاعتصام بعطن، وعلوا منه ونهلوا وحوموا ليدركوا شأوه فما وصلوا.

ومؤلفه- رحمه الله- من العلماء الذين تحرروا من ربقة التقليد الأعمى، ونير الجمود والتعصب المذهبي، واستقل في زمن كثر فيه اتباع العوائد والآباء، والمشائخ والمذاهب، مع ما حباه الله من توسع في العلوم الشرعية والعقلية، وإلمام بالأخبار والآثار غير يسير. أما علم الأصول الذي به تفهم مقاصد الشرعية، وقواعدها وكلياتها، فمن أحسن الناس علماً به، وحسبك في أصول الفقه من بين المؤلفات كتاب الموافقات، وأما اللغة العربية فله فيها اليد الطولى والباع العريض، وقد ذكر مترجموه مؤلفات له في أصول النحو وشرح الألفية، وصفها بعضهم بأنها لم يؤلف مثلها[2].

فانعقدت لهذا الإمام الجليل ألوية العلم، وجمع بين معرفة الآثار والعلم باللغة، وفهم مقاصد الشريعة، فتأهل لخوض ميدان التأصيل والتقعيد في مجال السنة والبدعة، فأجاد وأفاد. والناظر فيه وفي آثاره في الخلق وما لقيه من قبول ومحبة، يوقن أن أبا إسحاق قد بورك له في علمه وعمله، فرحمه الله ورضي عنه.

---

(١) انظر المصدر السابق ١٦١-١٦٢.

(٢) انظر فتاوى الإمام الشاطبي ٤٣.

وقد ذكر في مقدمة كتابه منة الله عليه في فهم معاني الشريعة ومقاصدها وأن من أعظم ذلك الإيقان بأن كتاب الله وسنة رسوله- صلى الله عليه وسلم- لم يتركا في سبيل الهداية لقائل ما يقول، ولا أبقيا لغيرهما مجالاً يعتد فيه .. وأن الدين قد كمل والسعادة الكبرى فيما وضع، والطلبة فيما شرع، وما سوى ذلك فضلال وبهتان وإفك وخسران[1].

وبين أنه اختار طريق الدليل والمشي مع الجماعة، التي هي السواد الأعظم والسبيل الذي كان عليه محمد- صلى الله عليه وسلم- وأصحابه[2]. ثم ذكر أنه تولى من الأعمال المتصلة بالناس الخطابة والإمامة، وأراد أن يسلك فيها طريق الاستقامة على السنة، بترك العوائد البدعية التي ألفها جمهور أهل زمانه. وأنه نظر في أمره هذا بين أن يتبع السنة ولو خالف ما اعتاد الناس وألفوا، وما يترتب على هذه المخالفة من اتهامات وأضرار تلحق به، أو يتبع ما ألف الناس من البدع معرضاً عن السنة، ونهج السلف الصالح وأنه اختار متابعة السنة؛ لأن الهلاك في اتباعها هو النجاه،وأن الناس لن يغنوا عنه من الله شيئاً، وأنه عزم على ذلك متخذاً طريق التدرج في بعض الأمور. فلما أنفذ- رحمه الله- عزمه هذا وذلك بترك الدعاء الجماعي في أدبار الصلوات، وترك التزام ذكر الخلفاء الراشدين في الخطبة وترك الدعاء للسلاطين فيها، كانت النتيجة كما قال هو- رحمه الله-: (فقامت علي القيامة وتواترت علي الملامة، وفوق إلي العتاب سهامه، ونسبت إلّي البدعة والضلالة، وأنزلت منزلة أهل الغباوة والجهالة ...)[3].

وأدت مقاومته العملية لهذه البدع المعتادة أن نسب إلى الرفض، وبغض الصحابة، وإلى اتهامه بأنه يجوز الخروج على السلطان، والتخلي عن طاعته، وأنه يقول بأن الدعاء لا ينفع ولا فائدة فيه ... وأنه يلتزم الحرج والتنطع في الدين[4]

(١) انظر الاعتصام ١/٢٥.

(٢) انظر الاعتصام ١/٢٥.

(٣) المصدر السابق ١/٢٧.

(٤) المصدر السابق ١/٢٧ــ٢٨.

وغير ذلك من التهم.

وكانت أرض الأندلس- آنذاك- قد انحسر فيها مد الإسلام واستولى النصارى على كثير من المدن والبلدان، ويكاد ينحصر النفوذ الإسلامي في مملكة غرناطة الممتدة في الجزء الجنوبي من الأندلس إلى ساحل البحر الأبيض، ومضيق جبل طارق.

وكانت الفتن بين الدويلات المفتتة، قد أضعفت قوة المسلمين والتصارع بين أبناء الأسر المالكة على تفتيت الفتات المتبقي، قد أثخن أهل ملة الإسلام والاضطرابات والثورات على أشدها، والنصارى يزحفون وبعض ملوك المسلمين يحاربهم، وبعضهم يحارب معهم، وأهل العلم على أقسام منهم من قصد للتأليف والتدريس، ومنهم من انزوى للنسك والعبادة، ومنهم من سعى يجاهد ويحرك حميات ذوي البصائر ويستنهض عزمات أهل القلوب، ويقاوم انحرافات أهل الترف والمعاصي، وأهل البدع والمحدثات، ويحاول مد ظل الإسلام الذي تقلص، ورفع لوائه الذي تنكس، وكان من أجلاء هذا الصنف الإمام الشاطبي- رحمه الله- وقد ألف كتابه- الاعتصام- في هذه الأجواء المشحونة، والأحوال المتردية.

وبعد أن حصل عليه من الإنكار ما سبق ذكره، اجتهد في تتبع البدع وتبيين ضلالها، وخروجها عن الجادة، وإظهار السنن التي كادت تطفيء نورها تلك المحدثات[1].

وذكر أنه اجتمع له مع طول العهد، ودوام النظر في البدع، أصول وقواعد قررت الشريعة، وفروع وجزئيات كثيرة لكنها منتظمة تحت تلك الأصول والقواعد. ورأى أن الالتباس بين السنة والبدعة، وقع بين الناس بسبب كثرة البدع وانتشارها، ودوام الإكباب عليها، وسكوت العلماء عنها مع قلة من صنف في البدعة على الخصوص من حيث التأصيل، وأن الوجوب متأكد بالنسبة إلى من عنده فيها علم، كل ذلك أداه إلى وضع كتاب يشتمل على بيان البدع، وأحكامها وما يتعلق

---

(١) الاعتصام ١/٣٠.

بها من المسائل أصولاً وفروعاً، وسماه الاعتصام[1] قال فيه: (وأنا أرجو أن يكون كتب هذا الكتاب الذي وضعت يدي فيه، من هذا القبيل؛ لأني رأيت باب البدع في كلام العلماء مغفلاً جداً، إلا من النقل الجلي، كما نقل ابن وضاح، أو يؤتى بأطراف من الكلام لا يشفي الغليل بالتفقه فيه، كما ينبغي ولم أجد على شدة بحثي عنه إلا ما وضع فيه أبو بكر الطرطوشي، وهو يسير في جنب ما يحتاج إليه فيه، وإلا ما وضع الناس في الفرق الثنتين والسبعين، وهو فصل من فصول الباب، وجزء من أجزائه فأخذت نفسي بالعناء فيه، عسى أن ينتفع به، واضعه وقارئه وناشره وكاتبه والمنتفع به وجمع المسلمين أنه ولي ذلك ومسديه بسعة رحمته)[2].

والكتاب المطبوع المتداول مقسم على عشرة أبواب:

الباب الأول: في تعريف البدعة وبيان معناها.

الباب الثاني: في ذم البدع وسوء منقلب أهلها. وهو على سبعة فصول، ذكر في كل فصل وجها من الذم الوارد في النقل، أو المعروف بالعقل.

الباب الثالث: في أن ذم البدع والمحدثات عامة.

وقد تكلم في هذا الباب عن عموم الضلالة في كل بدعة وأجاب عن شبه المبتدعة، ومن قسم البدع إلى حسن وقبيح كل ذلك وغيره مندرج تحت ثمانية فصول.

الباب الرابع: في مآخذ أهل البدع في الاستدلال، وفيه يبين أقسام الناس من حيث الرسوخ في العلم وعدمه، وكيفية استدلالهم بالشرع، ومعنى اتباع المتشابه، والتحريف، وأنواع الأدلة والاستدلالات التي يعتمد عليها المبتدع من الشرع أو من غيره، وقد جعل هذه المعاني موزعة على عشرة فصول.

الباب الخامس: في البدع الحقيقية والإضافية، والفرق بينهما، وتحته

---

(١) الاعتصام ١/٣١ـ٣٤ـ٣٥.

(٢) المصدر السابق ٢/١١٧ـ١١٨.

عشرون فصلاً، ذكر فيها حدود البدعة الحقيقية وأمثلتها، والإضافية وأمثلتها، واستطرد في بيان البدعة الإضافية وأقسامها لكثرة الإشكال الحاصل فيها، وتكلم عن حكم العمل المتذرع به إلى البدعة وأصله مشروع، وحكم الذرائع عموماً ... وعالج في هذا الباب رهبانية الصوفية، وأخذهم بالشدة على أنفسهم والمشقة على أجسادهم، ثم بدعة الدعاء الجماعي أدبار الصلوات.

الباب السادس: في أحكام البدع، وأنها ليست على رتبة واحدة، وتحته ثمانية فصول، تناول فيها التفاوت الحاصل بين البدع بسبب تفاوت متعلقاتها، وأنها تنقسم إلى كبائر وصغائر، ومحرمة ومكروهة تحريماً وأن عموم لفظ الضلالة يشمل كل هذه الأقسام.

الباب السابع: في الابتداع: هل يدخل في الأمور العادية أم يختص بالأمور العبادية؟ .. وحصر الكلام في فصلين، تحدث فيهما عن أفعال المكلفين في نظر الشرع، وأن لكل فعل حكمه، ثم يبين كيفية دخول الابتداع في الأمور العادية، وضرب على ذلك أمثلة عديدة تدل على دخول الابتداع في العادات والمعاملات.

الباب الثامن: في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان، وفيه خمسة فصول، وقد بدأ الباب بتبيان معنى المصالح المرسلة، ثم ضرب لها عشرة أمثلة، من المأثور والمعقول ... ثم أتبع ذلك بالكلام عن الاستحسان، وذكر له عدة تعريفات، شملت مسألة الحسن والقبيح، العقليين، ومسألة الاستحسان الفقهي والأصولي، ثم ضرب على ذلك عشرة أمثلة، ثم بين تعلق أهل البدع بالاستحسان، ورد على احتجاجاتهم، وبين بالدليل سقوط ما تعلقوا به، وكشف الإشكالات الواردة في هذا الباب.

الباب التاسع: في السبب الذي من أجله افترقت فرق المبتدعة عن جماعة المسلمين .. وقد أطال في هذا الباب، وتعرض لكثير من القضايا الاعتقادية والعملية، مفصلاً ذلك ضمن خمسة وعشرين مسألة.

بدأ ببيان أسباب الاختلاف الواقع في الفرق، وأنها كسبية وغير كسبية.

ثم بين وجوه الاختلاف الكسبي، وبين أحكام المبتدع من خلال هذه الوجوه من حيث الأعذار، وعدمية التكفير والتفسيق، ومتى يطلق مسمى الفرقة، والكلام عن تعيين الفرق وحصرها في عدد معين، ثم الكلام عن خواص وعلامات أهل الفرقة والابتداع، وحكم أهل الفرق من حيث الكفر وعدمه، ومعاني نصوص الوعيد الواردة فيهم .. ثم تحدث عن الفرقة الناجية، وأوصافها، ومعنى الجماعة، وعلى من يطلق هذا الوصف.

ثم تكلم عن حديث الكَلَب[١] والمعاني المستنبطة منه، واستطرد من ذلك إلى توبة المبتدع، وإمكان وقوعها وقبولها، ومعاني الأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب.

الباب العاشر: في معنى الصراط المستقيم، الذي انحرفت عنه سبل الابتداع، فضلت عن الهدى بعد البيان.

وفيه تحدث عن الصراط المستقيم وأهله، ثم عن المداخل التي تلج منها البدعة عل الشرع، وأنها أربعة: الجهل بأدوات المقاصد، والجهل بالمقاصد، وتحسين الظن بالعقل، واتباع الهوى.

وتكلم عن كل واحد من هذه المداخل كلاماً مفصلاً مؤيداً بالأدلة النقلية والعقلية، والأمثلة الواقعية.

وفي ختام الكتاب ضرب عشرة أمثلة لاتباع الهوى والتقليد، وبعد نهاية الأمثلة قال: (فصل: إذا ثبت أن الحق هو المعتبر دون الرجال، فالحق لا يعرف دون وسائطهم، بل بهم يتوصل إليه وهم الأدلاء على طريقه)[٢].

ولم يزد على ذلك، وهذا يدل على أن الكتاب غير مكتمل، فإما أن يكون المؤلف- رحمه الله تعالى- لم يكمله، كما جاء في آخر النسخة المخطوطة منه، والتي طبع عليها الكتاب المتداول ولفظه: (هذا ما جاء في آخر النسخة المخطوطة التي

(١) سيأتي ذكره وتخريجه.

(٢) الاعتصام ٢/٣٦٢.

وجدت في مكتبة الشنقيطي، وقد تم نسخها في ٢٥ المحرم سنة ١٢٩٥ من هجرة النبي- صلى الله عليه وسلم-)[1].

وأما أن يكون المؤلف قد أكمله ولكن الناسخ ظن- بسبب نقصان النسخة التي نقل عنها- أن المؤلف لم يكمل الكتاب ... وعلى كل حال فالكتاب أجلّ من ثنائي عليه، ومؤلفه -رحمه الله- أكبر من إشادتي به.

وهو في حاجة شديدة إلى تحقيق علمي دقيق، وإكمال للنواقص الموجودة في أثناء هذا السفر الجليل وآخره، والنسخة المطبوعة والمتداولة قامت بسد فراغ فقده، ولكنها لكثرة سلبياتها في الطباعة والتحقيق والتخريج أخلت بكثير من فوائد ومقاصد هذا الكتاب.

نسأل الله أن يهيىء له من طلبة العلم من يقوم بخدمته على الوجه الصحيح.
أما النقد الذي يمكنه توجيهه إلى كتاب الاعتصام ومؤلفه، فهو مندرج تحت الأرقام الآتية:

١- قوله عند الكلام عن اتباع المتشابهات: (ومثاله في ملة الإسلام مذهب الظاهرية في إثبات الجوارح للرب- المنزه عن النقائص- من العين واليد والوجه المحسوسات، والجهة وغير ذلك من الثابت للمحدثات)[2].

فإن كان مراده بالظاهرية المجسمة والمشبهة فلا اعتراض، وإن كان مراده الذين يأخذون بظواهر نصوص الصفات ويثبتونها كما وردت من غير تحريف، ولا تأويل، ولا تعطيل، فهذا هو القول الحق الذي لا تدل الأدلة الشرعية على سواه، وهو مذهب السلف الصالح وأتباعهم، والمعترض عليهم بتأويل أو تعطيل مبتدع.

٢- قوله في رده على المعتزلة الذين زعموا أن القرآن مخلوق: (وأما كون الكلام هو الأصوات والحروف فبناء على عدم النظر في الكلام النفسي وهو مذكور

---

(١) الاعتصام ٢/٣٦٢.

(٢) الاعتصام ١/٢٤٠.

في الأصول)[1].

والكلام النفسي من مصطلحات الأشاعرة، التي أطلقوها على كلام الله- سبحانه وتعالى- حيث قالوا: كلام الله تعالى القديم هو الكلام النفسي وهو معنى واحد قائم بذاته، غير مخلوق وهو صفة من صفاته، غير بائن عنه ليس بحرف ولا صوت ...[2].

وهذا القول فيه جملة من البدع، لا مجال هنا لذكر الرد عليها، وإنما المراد ذكر مذهب الشاطبي في هذه المسألة.

٣- جعله النيروز من أعياد النصارى[3]، وهذا خطأ يسير، والصحيح أنه من أعياد المجوس.

٤- جعله التثويب بدعة، تبعاً لمذهب المالكية في ذلك[4]، وقد روي فيه أحاديث وآثار، منها ما هو صحيح، ومنها ما هو حسن، ومنها ما هو ضعيف، فلا وجه لاعتباره بدعة[5].

٥- جعله مذهب الظاهرية في الفقه بدعة[6]، وهذا ليس بصحيح، بل في مذهب الظاهرية من الحرص على السنة واتباع الآثار وحفظها وروايتها، ما ليس في المذاهب الفقهية الأخرى، التي أعتمدت الرأي والتقليد، نعم في المذهب الظاهري بعض المسالك المبتدعة، كإلغاء القياس الصحيح، وعدم القول به، كما أن في غيره من المسالك المبتدعة الأخذ بالقياس الفاسد، وتقديم قول المذهب على النص، وهي مسألة سيأتي بسطها في الفصل الثالث من الباب

---

(١) الاعتصام ٢٤١/١. وانظر ٣٣٠/٢-٣٣١.

(٢) انظر تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد، ٧١-٧٢، وتبيين كذب المفتري ٣٠٢، ومجموع الفتاوى ٢٩٦/٦ و ١٣٠/١٢. ودرء التعارض ٩٠/٢-٩٢.

(٣) انظر الاعتصام ٢٩/٢.

(٤) المرجع السابق ٥٣/٢.

(٥) انظر السيل الجرار ٢٠٦/١، ونيل الأوطار ٤٠/٢.

(٦) انظر الاعتصام ٩١/٢.

الثانى، إن شاء الله.

٦- في رده على بدعة إدعاء المهدية التي زعمها ابن تومرت[١] قال: «وكَذَبَ فالمهديُّ عيسى- عليه السلام-»[٢].

وهذا القول مخالف للحديث الصحيح عنه- صلى الله عليه وسلم-: **«لا تقوم الساعة حتى تُملأ الأرض ظلماً وجوراً وعدواناً، ثم يخرج رجل من عترتي أو من أهل بيتي يملؤها قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وعدواناً»**[٣].

٧- وقوعه في بعض الأخطاء في الأحاديث والآثار، منها استشهاده بحادثة ابنة النضر بن الحارث، حين ألقت شعرها على النبي- صلى الله عليه وسلم- بعد مقتل والدها صبراً، حين عادوا من بدر[٤]، ومنها تفسير الآية بخبر إسرائيلي واستشهاده به[٥]، وقوله عن أحد الأحاديث أنه في صحيح البخارى، وليس كذلك[٦] وإيراده قصة صَبِيغ بن عُسل العراقي[٧] بغير الطريقة الواردة في كتب الآثار، كالدارمي، وابن وضاح، فإن بين ما أورد وما يثبت بالسند

---

(١) ستأتي ترجمته.

(٢) الاعتصام ٩١/٢.

(٣) أخرجه أحمد عن أبي سعيد ٣٦/٣، والحاكم ٥٥٧/٤ وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وأبو نعيم في الحلية ١٠١/٣ وقال: مشهور من حديث أبي الصديق عن أبي سعيد وقد ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة، وتكلم عنه بما يشفي ٣٨/٤-٤٣، وانظر كتاب التصريح بما تواتر في نزول المسيح، لتعرف الفرق بين ظهور المهدي ونزول عيسى، وانظر مجموع الفتاوى ٣١٦/٤، ٣٢٩، ٣٣٢-٣٣٤ ومنهاج السنة ٣١١/٤.

(٤) انظر الاعتصام ٢٧١/١، وانظر الأبيات والقصة في البداية والنهاية، وانظر ترجمة قتيلة بنت النضر بن الحارث القرشية، لم يوجد تصريح بإسلامها، ولكن يقال إنها عاشت إلى زمن الفتح، الإصابة ٣٧٨/٤، والاستيعاب لابن عبد البر بهامش الإصابة ٣٨٠/٤، وقد نقلا الأبيات وذكرا مغمز أهل العلم في صحتها.

(٥) الاعتصام ٢٧٥/٢.

(٦) انظر المصدر السابق ١٧٣/٢.

(٧) سبقت ترجمته وقصته ص ٩٦.

اختلاف في المعنى[1].

ومن ذاك قوله عن الأحاديث المتواترة وأحاديث الآحاد: (... فإن كان وارداً من السنة فمعظم نقل السنة بالآحاد، بل أعوز أن يوجد حديث عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- متواتراً ...)[2].

مع أن المنقول من السنة المتواترة ليس مُعْوِزاً لقلته كما يقول- رحمه الله- بل هو كثير، وفي ذلك مصنفات عديدة[3].

وقوله: وفي مسلم مرفوعاً عن ابن مسعود- رضي الله عنه- قال: (ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة[4])[5] وهذا الحديث ليس بمرفوع إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- بل في سنده إلى ابن مسعود إرسال.

ومن ذلك إيراده لبعض الأحاديث واستدلاله بها، ووضعه بعض القواعد والمعاني عليها ثم تَشَكُّكه في صحتها[6].

ومن ذلك حكمه على بعض الأحاديث بالضعف، وعدم الصحة، وهي صحيحة أو في معناها أحاديث صحيحة[7].

---

(١) انظر الاعتصام ٢/٥٣ــ٥٤.

(٢) المصدر السابق ١/١٠٩.

(٣) انظر «لقط اللالىء المتناثرة في الأحاديث المتواترة» للمرتضى الزبيدي، وقد ذكر في مقدمته جملة من الذين ألّفوا في المتواتر ص ١٦.

(٤) أخرجه مسلم في المقدمة باب النهي عن الحديث بكل ماسمع ١/١١، وإسناده منقطع؛ لأنه من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عم أبيه عبد الله بن مسعود، وهي رواية مرسلة لعدم اللقيا.

(٥) الاعتصام ٢/١٤.

(٦) انظر الاعتصام ٢/١٦٢، ٢٤٢ــ٢٤٤، ٢٧٧.

(٧) انظر الاعتصام ٢/٢٢٧، وقارن مع السنة لابن أبي عاصم ١/١٤٤، وانظر الاعتصام ٢/٢٨١ وقارن مع جامع الأصول ١٠/٣٢، وانظر الاعتصام ٢/٢٧٧ وقارن مع جامع الأصول ١٠/٣٢.

٨- قوله عند الكلام عن الحكم بالتكفير أو عدمه للفرق الهالكة: (وإذا قلنا بعدم التكفير، فيحتمل على مذهب أهل السنة أمرين: أحدهما: نفوذ الوعيد من غير غفران، ويدل على ذلك ظواهر الأحاديث، وقوله هنا (كلها في النار) أي مستقرة ثابتة فيها، فإن قيل: ليس إنفاذ الوعيد بمذهب أهل السنة، قيل: بلى قد قال به طائفة منهم ...)[١].

ونسبة إنفاذ الوعيد من غير غفران في ما دون الشرك إلى بعض أهل السنة نسبة غير صحيحة، بل أهل السنة مجمعون على أن ما دون الشرك من الذنوب والمعاصي والبدع، إذا مات صاحبها عليها من غير توبة، فهو في مشيئة الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، ولا يقولون بتخليد مؤمن في النار[٢].

٩- قوله في مسألة التقبيح والتحسين العقليين بقول الأشاعرة[٣].

وقد سبق الإشارة إلى هذا المسألة عند الكلام عن كتاب البدعة وأثرها السيء في الأمة لسليم الهلالي، وسيأتي الكلام عنها مفصلاً في الفصل الخامس من الباب الثاني، وهذه المآخذ مغمورة في بحر فوائد ومنافع هذا المصنف النادر، ومستورة برداء فضائل ومحاسن مؤلفه- رحمه الله-، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه، وكما قال الذهبي- رحمه الله-: (إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه وعلم تحرّيه للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعُرف صلاحه وورعه واتباعه، يغفر له زلله، ولا نضلله ونطرحه وننسى محاسنه، نعم ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك)[٤].

ولست أخص بهذا المعنى الإمام الشاطبي، بل كل من قدمت لمؤلفه دراسة أو نقداً في هذه العجالة، وحتى الذي تجنى على الشاطبي وقال فيه: (وكتاب

---

(١) انظر الاعتصام ٢/٢٤٦.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣/١٥١،٣٧٤، و٧/٧٣ـ٥٤،٥٠١، و١١/١٨٤ـ١٨٥.

(٣) انظر الاعتصام ١/١٨٤.

(٤) سير النبلاء ٥/٢٧٩.

الاعتصام للشاطبي- رغم اتساعه وطول نفس مؤلفه- فيه تكرار وإطناب وتضارب واختلاط، ولم ينجح في ستر ذلك قدرة مؤلفه على التحليل والتعليل، وتمتعه بأسلوب مؤثر جميل- ثم نقل عن غيره قولاً فيه شطط- فقال: (غير أن سيئاته لا تذهب بها الحسنات، إطنابه ممل، وإيجازه مخل، وخياله غزير، وفي التحقيق مقل، يغتر به من يغرهم زخرف المقال، ويرتضيه من ليس له في ميدان البحث مجال)[1] ولست بصدد الدفاع عن الشاطبي أو تبرير زلاته، وهل يخلو من الزلات بشر؟ ولكن حسن الأدب واجب مع مثل هؤلاء الأئمة الأجلاء، فهل أقول لهذا الكاتب ما قاله الحافظ ابن كثير في الشيخ البكري علي بن يعقوب[2] حين عارض شيخ الإسلام ابن تيمية: (وما مثاله إلا مثال ساقية ضعيفة لاطمت بحراً عظيماً صافياً، أو رملة أرادت زوال جبل ...)[3].

وأختتم بقول شيخ الإسلام ابن تيمية بما لعله يبريء أسقام الاعتراضات الجافية، قال- رحمه الله-: (من له في الأمة لسان صدق عام، بحيث يُثنى عليه ويُحمد في جماهير الأمة، فهؤلاء هم أئمة الهدى، ومصابيح الدجى، وغلطهم قليل بالنسبة إلى صوابهم، وعامته من موارد الاجتهاد، والتي يعذرون فيها، وهم الذين يتبعون العلم والعدل، فهم بعداء عن الجهل والظلم، وعن اتباع الظن وما تهوى الأنفس ..)[4].

وإني لأحسب الإمام الشاطبي من هذا الصنف- رحمه الله-، وأعلى

---

(١) البدعة لعزت عطية/٩.

(٢) هو علي بن يعقوب بن جبريل البكري المصري الشافعي، شيخ زاهد له تصانيف، كان ينكر على شيخ الإسلام ابن تيمية ويعترض عليه كثيراً، وبسببه ألف شيخ الإسلام كتاب الاستغاثة المسمى «الرد على البكري» أراد بعض الدولة قتله فاختفي عند شيخ الإسلام ابن تيمية أيام إقامته بمصر توفي سنة ٧٢٤هـ. البداية والنهاية ١٤/١١٤-١١٥.

(٣) البداية والنهاية ١٤/١١٤ــ١١٥.

(٤) مجموع الفتاوى ١١/٤٣.

درجاته في الجنة.

أما كتاب (البدعة تحديدُها موقف الإسلام منها) للدكتور عزت على عطية: فأصله رسالة دكتوراه تقدم بها المؤلف بجامعة الأزهر، وهو يمثل الأسلوب الحديث في التأليف والبحث والدراسة.

وقد بدأه المؤلف بتقديم، ذكر فيه اطلاعه على المؤلفات في البدعة وتناولها مبتدئاً بالبدع والنهي عنها لابن وضاح، ثم كتاب الطرطوشي ثم الباعث لأبي شامة، ثم الاعتصام للشاطبى، ثم الإبداع لعلي محفوظ وغيرها ...

وأزرى بهذه المؤلفات، وذكر أن قلة اعتمادهم على الحديث النبوي الصحيح أدت إلى اختلال قواعدهم ...

ثم ذكر أنه سار في هذا الكتاب بعقلية متجردة، وأن ما اقتنع بأنه الحق من خلال الدراسة المتأنية للنصوص، والفحص المدقق لآراء العلماء، أخذ به وقرره ...

ثم بين أن هذا الكتاب يقوم على مقدمة وتمهيد وأربعة أبواب.

أما المقدمة فقد سبق ذكر شيء منها.

وأما التمهيد فيشتمل على فصلين:

الفصل الأول: عن نشأة البدع في الإسلام، وفيه أجمل الكلام عن العصر النبوي وعصر الشيخين، ثم تكلم عن عهد عثمان وبداية تحرك الفتنة، وما حصل من ابن سبأ، وأفاض في الكلام عنه.

الفصل الثاني: في الحث على اتباع السنة والتحذير من البدعة، وفيه ساق الآيات، ثم أتبعها بالأحاديث والآثار الدالة على هذا المعنى.

أما الباب الأول: فتكلم فيه عن السنة، وجعل الفصل الأول منه عن ماهية السنة وتعريفها في اللغة، ثم تعريفها في الشرع (يقصد في الاصطلاح) وذكر التعريفات المختلفة باختلاف الفنون، ثم تكلم في الفصل الثاني عن سنة القول،

وفيه تعرض لمسألة التعارض والترجيح بين السنن، وتكلم عن النسخ وأدلته، ثم تكلم في الفصل الثالث عن سنة الفعل، وأقسام أفعاله- صلى الله عليه وسلم- وما الذي يكون منها محل اقتداء، وأدلة ذلك، ثم تكلم في الفصل الرابع عن سنة الترك، وأقسام المتروك منه- صلى الله عليه وسلم-، ثم في الفصل الخامس عن سنة الإقرار، وماذا يراد بها وأقسامها وأمثلتها.

ثم في الفصل السادس عن سنة الخلفاء الراشدين، وما حد الاقتداء والاستنان بالخلفاء الراشدين.

أما الباب الثاني فتكلم فيه عن البدعة، وجعل الفصل الأول في تعريف البدعة في اللغة ثم في الاصطلاح، وفيه ذكر الاتجاهات المختلفة في تعريف البدعة، وناقش هذه الإتجاهات، ثم تكلم عن ما أسماه بالمحدثات في عهد النبي- صلى الله عليه وسلم-.

وجعل الفصل الثاني عن أسباب الابتداع، وهي القول في الدين بغير علم، وذلك بسبب الجهل باللغة، والجهل بالسنة، وبمكانتها في التشريع، واتباع المتشابهة، وفيه بين معنى المحكم والمتشابه، واتباع الهوى والتسليم لغير المعصوم، ثم ختم الفصل بذكر الأسباب المُعينة على انتشار البدع، وجعل الفصل الثالث في تقسيم البدعة، فذكر انقسامها إلى عادية وعبادية وحقيقية وإضافية، ثم قال: تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة، ثم تقسيمها إلى فعلية وتركية، وإلى اعتقادية وقولية وعملية، وإلى كلية وجزئية وإلى بسيطة ومركبة.

وجعل الفصل الرابع في حكم البدعة، وفيه ذكر البدعة المكفرة، ومتى تعتبر ومتى لا تعتبر البدعة مكفرة.

ثم الباب الثالث سماه: نماذج من البدع، وجعل الفصل الأول عن الخوارج، وذكر الأحاديث فيهم، وكيف نشأت هذه الفرقة وكيف ترعرعت.

ثم ذكر أشهر بدعهم وناقشها بالتفصيل، وجعل الفصل الثاني عن المعتزلة

وعن تاريخ ظهورهم وتطور بدعهم، ثم تكلم بإيجاز عن أربعة من أصولهم الخمسة، وجعل الفصل الثالث في التوسل والوسيلة، والكلام عن بعض أنواع التوسل وبعض الأدلة الواردة فيه.

وجعل الفصل الرابع عن التصوير والنحت والفنون التشكيلية، وتكلم فيه عن أنواع التصوير وبعض أحكامه.

وجعل الفصل الخامس في الاحتفال بالمولد النبوي، وذكر كلام المانعين منه والمبيحين له، ثم ختم ما يرجح استحباب الاحتفال بالمولد، على حسب ما وصف.

ثم الباب الرابع سماه: كيف نقضي على البدع.

جعل الفصل الأول منه في وسائل الوقاية من البدع.

وجعل الفصل الثاني في وسائل القضاء على البدع، وفيه استطرد في مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومراتبهما وبذلك ختم الكتاب.

والكتاب في جملته يحوي مباحث مفيدة، ومسائل نافعة، وعناية جيدة بالأحاديث والآثار، وتركيز تسلسل منهجي، في إيراد الأدلة وأقوال العلماء وترتيب للحجج، بحيث تؤدي إلى النتيجة التي يريدها، مع تناسق وترابط بين بعض موضوعات البحث وفصوله.

أما الملاحظات التى تؤخذ على كتاب البدعة للدكتور عزت عطية، فهي ما يلي:

١ - المؤلف هيأ كتابه منذ البداية لتسويغ رأيه في حسن بعض البدع وذلك باعتراضه الخشن على كتاب الاعتصام[١]، والإشارة إلى وجود ما هو حسن من المحدثات[٢].

٢ - يكاد يكون الكتاب في مجموعة العام، ومن خلال التعريفات والتقسيمات

(١) انظر البدعة لعزت عطية ٩ــ١٠.

(٢) انظر المصدر السابق ١٣ــ١٥ــ١٨ــ٢٠.

ومناقشة الآراء وغير ذلك، إنما جاء لتقرير قول من حسّن بعض البدع، وسوف يأتي بيان هذا.

٣ – نفيه لوصف المضاهاة الذي جعله الشاطبى من أوصاف البدعة[١]، حين قال: (طريقة في الدين مخترعة، تضاهي المشروع، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية)[٢].

وسبب نفي الدكتور عزت عطية لوصف المضاهاة الذي اشترطه الإمام الشاطبي وقاله جملة من العلماء[٣]: أنه ممن يقول بحسن بعض البدع، ولا يعتبر أن كل بدعة ضلالة، وستأتي مناقشة نفيه لوصف المضاهاة عند الكلام عن التعريف الاصطلاحي للبدعة.

٤ – من أكبر الأخطاء التي قام عليها الكتاب تأصيلاً وتمثيلاً، أنه بعد ذكر الأحاديث والآثار التي توهم أنها تفيد بمفهومها انقسام البدعة في نظر الشارع إلى حسنة وسيئة قال: (... وهو بمفهومه يفيد أن من البدع ما ليس بضلالة، وهو ما لا يقابل السنة الحسنة بل يساويها ويكون مثلها ...)[٤].

وقال: (... البدعة التي عمم الرسول– صلى الله عليه وسلم– وصفها بالضلالة هي البدعة المصادمة للسنة، المخرجة عن الاتباع، وذلك لا ينفي أن من البدع ما لا يخالف السنة، أو ما ليس بضلالة، وهو البدعة الحسنة ...)[٥].

---

(١) الاعتصام ٣٧/١.

(٢) انظر اعتراضه على وصف المضاهاة في كتاب البدعة، تحديدها وموقف السلف منها ١٧٨–١٧٩–١٨١–٢٩٤.

(٣) انظر الاعتصام ٣٧/١، ودرء التعارض ١٠٤/٢، ١٧١/٧، ٢٠٩/١ واقتضاء الصراط المستقيم ٦٠٠/٢، ٦٣٠،٦٣٣، ٦٣٧، ٦٥١، والاستقامة ١٧٤/٢، ومجموع الفتاوى ١٦٧/١٠، ٣٩٥ ٥٢/١١–٥٥.

(٤) البدعة. لعزت عطية /١٧٠.

(٥) المصدر السابق ١٧١.

وهذا القول تقرير للمبدأ الذي دخل منه سائر أهل الابتداع، وتكريس للمفهوم البدعي في النظر إلى البدعة.

فهو مخالف للنصوص الشرعية الكلية، الجامعة المانعة، ومخالف لأقوال أهل السنة والجماعة[1]، وسيأتي ذكر هذه المسألة والتفصيل فيها عند ذكر شبه المحسنين للبدع في الفصل الثالث من الباب الأول.

٥ - ومن الأخطاء الكبيرة الشائعة في هذا الكتاب والمنبنية على الخطأ السالف، قوله بالحسن في بعض البدع، واعتناؤه بهذه المسألة تأصيلاً وتدليلاً وتمثيلاً[2].

وسيأتي الرد على شبهات المحسنة.

٦ - نقله عن الشاطبي، ثم إضافة بعض الكلام من عنده، مما يوهم أنه للشاطبي[3].

٧ - قوله: (... البدعة فى نظر الشرع إذا أطلقت عن التقييد بوصف أو إضافة، أو غيرها، لا تدل إلا على ما هو مخالف للشرع، ولا يقصد بها غير ذلك فيه ...)[4].

وهذا القول فيه إجمال؛ فإن كان مراده بأن البدعة الشرعية لا تكون إلا فيما نهى عنه الشرع بخصوصه فهذا غير صحيح[5].

---

(١) لمعرفة المخالفة الجلية في هذا القول انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٨٥، ٥٨٨، ٥٩٦، ٦٠٨، ٦٠٩، ٥٨٢، ٥٩٩، ودرء التعارض ١/٢٣٤، ومجموع الفتاوى ١/١٦٠، ١٦٢، ١٠/٣٧٠ـ٣٧٢، والموافقات ٢/٣٣٣ وجامع العلوم والحكم ٢٥٢، وفتح الباري ١٣/٢٥٤، والاعتصام ١/١٤٢ـ١٧٧ـ١٨٢،١٨٥،١٩٣ و ٢/٤٥ـ٤٧، ١٥٠،٣٥٥، ومعارج القبول ٢/٥٠٣.

(٢) انظر البدعة لعزت عطية ١٨، ٢٠، ١٦٢، ١٦٦، ١٧٠، ١٧١، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٩، ١٨٢، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٤، ٣٠١، ٣١٢، ٣١٣،٤١٦.

(٣) انظر البدعة ١٦٥ السطر ١١ـ١٣، وقارن مع الاعتصام ١/٣٩، وانظر البدعة ١٧٦ السطر ٩ـ١٤، وقارن مع الاعتصام ١/١٣٣.

(٤) البدعة ١٧٨.

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٨٥ـ٥٨٦.

وإن كان مراده أن البدعة من أوصافها المخالفة للشرع فهذا صحيح.

٨ - جعل المضاهاة من الأمور المشتركة بين البدع والمعاصي يسوغ نفي اختصاص البدعة بوصف المضاهاة[١].

وهذا القول فيه إجمال أيضاً من حيث اشتراك البدع والمعاصي في وصف المضاهاة.

فالبدع من جنس المعاصي والمخالفات بلا شك، ولكن قصد القربة يميز بينها، وقصد القربة نوع من المضاهاة، فأيما معصية عملها صاحبها قاصداً بها القربة فإنها تكون بدعة[٢].

٩ - قوله تحت عنوان: ما حدث في عهد النبي- صلى الله عليه وسلم- (... من هذه المحدثات ما أقره- صلى الله عليه وسلم-، بل استحسنه، ومثل هذه لا تعتبر بدعاً على أي اتجاه من الاتجاهات الثلاثة في تعريف البدعة، بل هي قسم من أقسام السنة كما تقدم، وهو سنة الإقرار، ومن هذه المحدثات ما أنكره- صلى الله عليه وسلم-، ورده على فاعليه، ومثل هذه المحدثات تعتبر بدعاً على أساس كل الاتجاهات التي ذكرناها في تعريف البدعة)[٣].

وهذا الكلام في جملته صحيح، لولا أنه يوهم أن النبي- صلى الله عليه وسلم- استحسن بعض البدع، وشرعها، وأنكر بعض البدع وردها، وهذا المعنى يتوافق مع مراد المؤلف حين قسم البدع إلى حسن وقبيح.

ولو قبل هذا الكلام على إطلاقه، لقيل في كل الأمور الشرعية بمثل هذا القول؛ لأنها جديدة، وهل يقول مسلم إن النبي- صلى الله عليه وسلم- لما علم بما أحدثه بلال من إلزام المداومة على صلاة ركعتين بعد الوضوء استحسن هذه البدعة وأقرها؟!!.

---

(١) انظر البدعة لعزت عطية ١٧٩،١٨١،١٨٢.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٥٩/٧ـ٦٢،٦٥،٨٢، ٤٧٢/١١، ٨٣/٥، ٨٤، والاستقامة ٢٥٥/١ وإغاثة اللهفان ١٨١/٢ والاعتصام ٩٩/٢.

(٣) البدعة لعزت عطية ١٨٣.

اللهم إلا إن كان المراد بالبدعة والمحدثة هنا المعنى اللغوي فلا بأس ... أما قوله في المحدثات التي أنكرها النبي- صلى الله عليه وسلم- وردها بأنها تعتبر بدعاً، فليس على إطلاقه؛ لأن بعض الذي رده النبي- صلى الله عليه وسلم- يعتبر من المعاصي، كرده على الذي عير الآخر بأمه السوداء، وبعض الذي رده يعتبر من البدع، كرده على الثلاثة الذين تقالّوا عبادته- صلى الله عليه وسلم-، ورده على من أراد الاختصاء، ونحو ذلك، والمميز بين الفعلين إرادة القربة بالعمل المحدث.

١٠- جعل الضرر في المصنوعات الحديثة وصفاً يصح به إطلاق الابتداع على هذه المصنوعات، أي اعتبارها بدعة شرعية[1].

ولم يقل أحد من العلماء بأن كل ما فيه ضرر أو أدى إلى مفسدة يعتبر بدعة، لأن مسألة الضرر في المصنوعات الحديثة مسألة نسبية، وحتى الذي يتمحض فيه الإضرار لا يعتبر بدعة، إلا إذا عمله الشخص متقرباً به إلى الله، أما إذا لم يكن هذا مقصده فإنه يكون قد ارتكب معصية لا بدعة.

١١- قوله: (... من العادات ما قيده الشارع بنظام خاص أو أسلوب معين، فالخروج عن ذلك بدعة- على ما أخترناه في تحديد مفهوم البدعة- لما في ذلك من إحداث ما خالف الشرع، كالأكل بالشمال بدلاً من اليمين، ولبس الحرير والذهب للرجال ونحو ذلك)[2].

وهذا رأي مجانب للصواب؛ لأن المخالفة الشرعية لا تسمى بدعة إلا إذا اقترن بها قصد القربة، أو كانت فعلاً عبادياً محضاً، لا يتصور فيه إلا قصد القربة.

ولو طرد هذا المفهوم الذي ذكره لاعتبرنا جميع المعاصي المنتشرة بين الناس بدعا، وهذا غير صحيح.

---

(١) انظر البدعة لعزت عطية / ٢٦٤.

(٢) البدعة لعزت عطية ٢٦٥-٢٦٦.

١٢- بعد أن ذكر قصة ابن مسعود مع الذين اجتمعوا على الذكر، وإنكاره عليهم، واعتباره الذكر الجماعي بدعة[1] جعل إنكار ابن مسعود وتبديعه لهؤلاء متوجهاً إلى كونهم من الخوارج، لا لأنهم ابتدعوا هذه الطريقة المحدثة في الذكر....

وهذا الاستنتاج مناف للصواب، ومخالف لنص الخبر الوارد عند ابن وضاح ومنه: (... ثم بلغه أنهم يجتمعون في ناحية من مسجد الكوفة يسبحون تسبيحاً معلوماً، ويهللون ويكبرون، قال: فلبس برنساً ثم انطلق فجلس إليهم، فلما عرف ما يقولون رفع البرنس عن رأسه، ثم قال: أنا أبو عبد الرحمن، ثم قال: لقد فضلتم أصحاب محمد- صلى الله عليه وسلم- أو لقد جئتم ببدعة ظلماً ... ثم قال رجل من بني تميم: والله ما فضلنا أصحاب محمد علماً، ولا جئنا ببدعة ظلماً، ولكنا قوم نذكر ربنا، فقال: بلى، والذي نفس ابن مسعود بيده لقد فضلتم أصحاب محمد علماً أو جئتم ببدعة ظلماً ...)[2] الخبر.

وفي البدع لابن وضاح بسنده أن ابن مسعود مر برجل يقص في المسجد على أصحابه وهو يقول: سبحوا عشراً، وهللوا عشراً، فقال عبد الله: إنكم لأهدى من أصحاب محمد- صلى الله عليه وسلم- او أضل، بل هذه بل هذه يعني أضل)[3].

فأين في هذين الأثرين ذكر الخوارج؟ وصرف تبديع ابن مسعود لهؤلاء عن الذكر الجماعي تعسف يخالف ظاهر الأثر.

أما قوله: بأن (القراء) لقب عرف به الخوارج قبل خروجهم، وتميزوا به عن غيرهم من صالحي المسلمين، ونسبته هذا القول إلى الباعث لأبي شامة

(١) انظر الأثر في البدع والنهي عنها، لابن وضاح ٩،١١.
(٢) البدع والنهي عنها ٩.
(٣) المرجع السابق ١١.

ص٧، فغير صحيح، من حيث إن هذا اللقب مختص بالخوارج، ومن حيث نسبة القول إلى الباعث لأبي شامة.

وإنما حاول المؤلف جعل كلام ابن مسعود متوجهاً نحو كون المجتمعين على الذكر من الخوارج، ليبرر قوله بتحسين المولد، والذكر الجماعي كما سيأتي، وأين ابن مسعود من زمن الخوارج، فقد توفي رضي الله عنه- سنة ٣٢ هـ وخروج الخوارج كان سنة ٣٧ هـ.

١٣- اعتراضه على الشاطبي حين جعل التزام هيئة معينة في وقت معين بذكر مخصوص من البدع.

وعد هذا القول من الأخطاء الواضحة، وعقب عليه بجعل الاجتماع على الذكر بصفة وهيئة غير محددة شرعاً من الجائز بل المندوب[(١)]، وقوله: بأن كثيراً من المجتهدين استحبها وأجازها، وهذا القول فيه مجاوزة[(٢)].

ثم تأكيده مشروعية التزام الهيئات المعينة في الذكر، حتى ولو كانت غير مشروعة، وتلبيس ذلك بالمناقشات المخالفة للنصوص وأقوال السلف، والمناقضة لمفهوم البدعة عندهم، واستدلاله بفعل عمر في التراويح على جواز ابتداع ما هو حسن- على حد تعبيره- مثل الاجتماع للذكر بهيئة معينة، ولو لم تكن مشروعة[(٣)].

١٤- استشهاده بفعل عمر في التراويح على أنه مظهر حسن من مظاهر هذه العبادة المندوبة أو المسنونة، وأن ما كان مثلها يقال فيه مثل الذي قيل في فعل عمر[(٤)].

---

(١) انظر البدعة لعزت عطية ٢٧٩.

(٢) انظر: الرد على هذا القول فى اقتضاء الصراط المستقيم ٥٩٦/٢، ٦٢٩، ٦٣٥، ٥٩٧، ٧٠١، ٧٠٢، وانظر مسألة التزام هيئة معينة في الاعتصام ١٣٢/٢، ٦٣٠، ٦٣٢، ٦٣٣، وإغاثة اللهفان ٢١٤/١و ١٦٥/٢، ودرء التعارض ٢٦٧/٥، ٢٨٢، ٣٩٠.

(٣) انظر البدعة لعزت عطية ٢٨٠.

(٤) المرجع السابق ٢٨٢.

وهذا القول هو عين استدلال المحسنين للبدع، وهو فتح لأبواب البدع على مصاريعها .. نسأل الله العفو والعافية.

١٥- تأويله لإنكار ابن مسعود على أهل الذكر الجماعي المبتدع، بأنه نهى عن ذلك لخوفه عليهم من العجب، أو لئلا يظنون أنهم أهدى من الصحابة.

وقوله في إنكار ابن مسعود وغيره من السلف، على مثل هذا البدع، بأنها وقائع أحوال لا تفيد حكماً عاماً[1].

وهذا التأويل مخالف لمنطوق النص ومفهومه، ومناقض لمراد السلف وطريقتهم في إنكار البدع، ومتناقض مع قوله السابق[2].

١٦- تجويزه التبرك بآثار الصالحين لأنه- حسب قوله- من باب الحب في الله، أما قطع عمر للشجرة، فعنده أنه واقعة حال، وأما ترك السلف لذلك فلأنهم اكتفوا برؤية النبي- صلى الله عليه وسلم- وهو حي، وأن الممنوع في التبرك هو ما يستدام، كالخشب، والحديد، والشجر، والبناء، وغير ذلك من الاستدلالات[3] التى زعم فيها أنه يرد على الشاطبي الذي عد التبرك بآثار الصالحين بدعة.

ولا شك أن تجويزه التبرك بآثار الصالحين من البدع عند أهل السنة والجماعة، الذين هم السلف الصالح وأتباعهم.

١٧- سلوكه طريقة الفلاسفة المتكلمين، واستشهاده بكلامهم تحت عنوان: قانون التأويل، وقد أتى فيه بشوب من الأقوال، وأخلاط من المبتدعات الكلامية وغيرها[4].

١٨- رده على شيخ الإسلام ابن تيمية في منع التوسل إلى الله بذوات أحد من

(١) انظر المصدر السابق ٢٨٤.

(٢) انظر قوله السابق في هامش ٢٧٧ من المصدر السابق.

(٣) انظر: البدعة لعزت عطية ٢٨٤ــ٢٩٢.

(٤) انظر البدعة ٣١٤.

المخلوقين، وقوله صراحة بجواز التوسل بذوات الصالحين، وتعسف الأدلة لإثبات جواز هذا الفعل المبتدع[1].

١٩- قوله باستحباب الاحتفال بالمولد النبوي، ورده على من اعتبره بدعة وشبه الأدلة التى تعلق بها لتبرير هذا العمل المبتدع[2].

هذه جملة المآخذ التى استطعت جمعها عن هذا الكتاب، وهناك مآخذ كثيرة في تخريج الأحاديث، وعزو النقولات، والتقسيم المنهجي للموضوع، أعرضت عنها خوف الإطالة ... وأخشى أن يكون هذا الكتاب حجة للمبتدعة في تسويغ المبتدعات التي استحسنها المؤلف، أو وسيلة لفتح أبواب الابتداع في دين الله، وذلك بما طرحه من استدلالات وشبه وردود.

وبهذا الكتاب أكون قد ختمت العنصر الخامس من عناصر المدخل الذي أسميته (نبذة موجزة لبعض المؤلفات في البدعة، ودراسة لأهمها) وفيه تعرضت لثلاثة وثلاثين مؤلفاً.

---

(١) المصدر السابق ٣٨٠ـ٣٩١.

(٢) المصدر السابق ٤١٥ـ٤١٧.



□ البَاب الأول □

تعريف البدعة ومفهومها
عند أهل السنة وغيرهم

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول :

أ ـ المعنى اللغوي للبدعة.

ب ـ المعنى الاصطلاحي للبدعة إجمالا.

الفصل الثاني :

مفهوم البدعة عند أهل السنة وأدلتهم.

الفصل الثالث :

مفهوم البدعة عند غير أهل السنة وشبههم ومناقشتها.

* * *

فالفصل الأول ذكرت فيه المعنى اللغوي والاصطلاحى للبدعة، أما المعنى اللغوي فيدخل فيه: أصل استعمال لفظ بدعة في لغة العرب، ثم الاشتقاقات اللفظية لهذه الكلمة، وانتقال دلالة لفظ بدعة من الأصل اللغوي إلى الاستعمال الشرعي، والترابط بين المعاني اللغوية في أصل الاستعمال، والمعاني الشرعية بعد الانتقال.

وأما المعنى الاصطلاحي للبدعة، فيأتي على سبيل الإجمال، وذلك باختيار التعريف الذي يتطابق مع مفهوم أهل السنة والجماعة للبدعة، مع ذكر بعض محترزاته وشرح بعض معانيه.

ثم أورد تعريفات أخرى متلائمة مع هذا التعريف، وإن لم تكن من حيث الشمول والإحاطة على مستوى التعريف المختار.

ثم يأتي الفصل الثاني، وفيه ذكر مفهوم البدعة عند أهل السنة، وأدلتهم على ذلك، مبتدئاً ببيان معنى المفهوم في هذا الفصل، وفي الذي يليه.

ثم يأتي الفصل الثالث وفيه ذكر بعض المفاهيم الخاطئة، والتعريفات المغالطة للبدعة عند غير أهل السنة، مبيناً المراد بغير أهل السنة، ثم ذكر الشبهات التي اعتمد عليها هؤلاء في تعريفاتهم، مع مناقشتها ونقض الاستدلال بها.

□ الفصل الأول □

ويشمل:

أ ـ المعنى اللغوي للبدعة.

ب ـ المعنى الاصطلاحي للبدعة إجمالاً.

* * *

١- المعنى اللغوي للبدعة:

البدعة مصدر (بَدَعَ) ولهذه الكلمة في كتب اللغة ذكْرٌ يتناول أصل استخدامها عند العرب، والمعاني التي تدل عليها هذه الكلمة، ثم انتقال هذه المعاني إلى دلالات أخرى اشتقت من المعاني الأصلية لكلمة بدع.

فأما أصل استعمالها في لغة العرب فأصلان:

(... أحدهما: إبتداء الشيء وصنعه لا عن مثال، والآخر: الانقطاع والكلال)[١].

وشواهد هذين الأصلين في لغة العرب كثيرة، ومن ذلك:

قولهم: وهو يتعلق بالأصل الأول: (بدعتُ الرَّكيَّ[٢] إذا استنبطتها رَكيٌّ بديع: حديثة الحفر، وقول العرب: لست ببدع في كذا وكذا، أي: لست بأول من أصابه هذا)[٣].

وقال في معجم مقاييس اللغة: (والعرب تقول: ابتدع فلان الركي إذا استنبطه)[٤].

فهذا في معنى الأصل الأول الذي هو: (إحداث شيء لم يكن له من قبل خلق ولا ذكر ولا معرفة)[٥].

أما الأصل الثاني وهو الكلال، والانقطاع، فإنه يأتي من (بَدَعَ) بهذا المعنى مضارعاً (أَبْدِعَ) و(أُبْدَعَ) واسم مفعول (مُبْدِع).

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٢٠٩/١.

(٢) الركي: بتشديد الراء المهملة وفتحها وكسر الكاف وتشديد الياء المثناة هي البئر. انظر لسان العرب ٣٣١/١٤.

(٣) جمهرة اللغة لابن دريد ٢٤٥/١.

(٤) معجم مقاييس اللغة ٢٠٩/١.

(٥) العين للخليل بن أحمد ٥٤/٢.

ففي كتاب العين: (... وأُبْدِع البعير فهو مُبْدِع، وهو من داء ونحوه ويقال هو داء بعينه.

وأُبْدِعَتْ الإبل: إذا تركت في الطريق من الهزال.

وأبدع الرجل: إذا حسر عليه ظهره)[1].

وقال في معجم مقاييس اللغة: (... أَبْدِعَت الرَاحلة إذا كَلَّت وعطبت وأبدع بالرجل إذا كلَّت ركابه وبقي منقطعاً به.

وفي الحديث: (إن رجلاً أتاه فقال: يا رسول الله إنى أبدع بي فاحملني)[2] ويقال: الإبداع لا يكون إلا بضلع)[3] وقد نقل هذا صاحب لسان العرب وزاد بعده (... يقال: أبدع فلان بفلان إذا قطع به وخذله، ولم يقم له بحاجته ولم يكن عند ظنه به وأبدع به، ظهره.

قال الأفوه[4]:

ولكل ساع سنة ممن مضى تَنْمي به في سعيه أو تبدع[5]

وفي حديث الهدي: (فأَزْحَفَتْ عليه بالطريق فَعَيَّ بشأنها إن هي أُبْدِعَتْ)[6]. أي: انقطعت عن السير بكلال أو ظلع، كأنه جعل انقطاعها عما

---

(١) العين ٢/٥٥ وانظر الجمهرة ١/٢٤٥.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب في الدال على الخير ٥/٣٤٦، والترمذي في كتاب العلم باب ماجاء في الدال على الخير كفاعله ٥/٤١ وأحمد ٤/١٢٠ و ٥/ ٢٧٢.

(٣) معجم مقاييس اللغة ١/٢١٠.

(٤) هو صلاءة بن عمرو بن مالك من بني أود من مذحج شاعر يماني جاهلي لقب بالأفوه لغلظة شفتيه وبروز أسنانه، كان سيد قومه وقائدهم، توفي قبل الهجرة بخمسين عاما على التقريب الأعلام/ ٣/٢٠٦.

(٥) ديوان الأفوه الأودى ضمن كتاب الطرائف الأدبية جمع وتصحيح: عبد العزيز الميمني ص ١٩.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب مايفعل بالهدي إذا عطب في الطريق ١/٩٦٢.

كانت مستمرة عليه من عادة السير إبدَاعاً، أي: إنشأ أمر خارج عما اعتيد عليه منها، ومن الحديث: (كيف أصنع بما أُبْدَعَ عليّ منها)[1]. (... وأُبْدِعَ علي ما لم يسم فاعله، ... وفي المثل: إذا طلبت الباطل أبدع بك)[2].

وقد ذكر علماء اللغة ما اشتق من لفظة (بدع) من ألفاظ ومعان أنقل منها هنا ما له علاقة بموضوع البحث:

ففي كتاب العين:

(البَدْعُ: إحداث شيء لم يكن له من قبل خلق ولا ذكر ولا معرفة، والله بديع السموات والأرض، ابتدعها و لم يكونا قبل ذلك شيئاً يتوهمهما متوهم وبدع الخلق.

البدع: الشيء الذي يكون أولا في كل أمر كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾[3]، أي: لست بأول مرسل ...

اْبتَدَعَت: جئتَّ بأمر مختلف لا يُعرف ...

البِدْعَةُ: اسم ما ابتدع من الدين وغيره ... ما استحدث بعد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- من أهواء وأعمال ويجمع على: البَدَعُ)[4].

وفي جمهرة اللغة: (كل من أحدث شيئاً فقد ابتدعه، والاسم البدعة، والجمع: البدع)[5].

وفي الصحاح: (أَبْدَعْتُ الشيء، اخترعته لا على مثال، والله تعالى بديع

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب الحج باب مايفعل بالهدي إذا عطب في الطريق ٩٩٢/١.

(٢) لسان العرب ٧/٨ـ٨.

(٣) الأحقاف ٩.

(٤) العين ٥٤/٢ـ٥٥.

(٥) جمهرة اللغة ٢٤٥/١.

السموات والأرض.

والبديع: المُبْتَدِعُ.

والبديع: المُبْتَدَعُ.

وشيء بِدّع بالكسر: أي مُبْتَدِعْ.

البدعة: الحدث في الدين بعد الإكمال ...

بِدعة: نسبة إلى البدعة)[1].

وفي معجم مقاييس اللغة: (... أَبْدَعْتُ الشيء قولاً وفعلاً، إذا ابتدأته لا عن سابق مثال ....

وابتدعت الراحلة إذا كّلت ... أبدع بالرجل إذا كلت ركابه أو عطبت وبقي منقطعا به ... ومن بعض ذلك اشتقت البدعة)[2].

وبعد ذكر أصل الاستعمال والاشتقاقات اللفظية من كلمة (بدع)، أذكر الترابط بينها وبين الاستعمالات الشرعية أو بمعنى آخر: اذكر الدلالة المشتركة بين الأصل اللغوي والاشتقاقات اللفظية والاستعمال الشرعي على ضوء ما ذكر آنفا.

أما الأصل اللغوي بالمعنى الأول فإنه يتفق تماماً على البدعة بالمعنى الشرعي، إذ هو كما مضى (ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال)[3].

أو (إحداث شيء لم يكن له من قبل خلق ولا ذكر ولا معرفة)[4].

وهذا المعنى ينطبق على البدعة الشرعية؛ لأنها إحداث في دين الله وابتداء أشياء في الشرع لا دليل عليها منه، واختراع ما يضاهي المشروع بما ليس له ذكر

---

(١) الصحاح للجوهري ٣/١١٨٣ـ١١٨٤.

(٢) معجم مقاييس اللغة ١/٢٠٩ـ٢١٠.

(٣) معجم مقاييس اللغة ١/٢٠٩.

(٤) العين ٢/٥٤.

فيه، وبما ليس عند فاعله معرفة ولا برهان (فإن جميع البدع إنما هي رأي على غير أصل)[1].

والأصل الثاني في استعمال كلمة (بدع) هو: الانقطاع والكلال مأخوذ من الإبداع وهو المرض الذي يصيب الإبل فيمنعها عن المسير، من هزال أوعطب أو كلال.

فكأن العرب جعلوا انقطاع الإبل عما كانت مستمرة عليه من عادة السير إبداعاً أي: إنشاء أمر خارج عما اعتيد منها.

وهذا المعنى أيضا ينطبق على البدعة بالمعنى الشرعي، إذ المبتدع حين ينشيء بدعته مضاد للشرع ومراغم له «حيث نصب المبتدع نفسه نصب المستدرك على الشريعة، لا نصب المكتفي بما حد له»[2].

وهذا هو عين الانقطاع، بل هو أشنع انقطاع وأخبثه، لأنه يزيغ الإنسان عن تحصيل كمال خلقه بالعبودية التامة لله، والتي لا تتحقق إلا باتباع الشارع، (... فأكمل الخلق وأفضلهم وأعلاهم، وأقربهم إلى الله وأقواهم، وأهداهم أتمهم عبودية لله ... وهذا هو حقيقة دين الإسلام الذي أرسل الله به رسله، وأنزل به كتبه، وهو أن يستسلم العبد لله لا لغيره، فالمستسلم له ولغيره مشرك، والممتنع عن الاستسلام له مستكبر)[3].

فإذا حصل هذا الانقطاع تبعه انقطاع عن تحصيل لذته في العاجلة والآجلة، بمرض قلبه واسوداده وانتكاسه (فإذا اسود وانتكس عرض له من هاتين الآفتين مرضان خطران متراميان به إلى الهلاك:

أحدهما: اشتباه المعروف عليه بالمنكر، فلا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً وربما استحكم عليه هذا المرض حتى يعتقد المعروف منكراً والمنكر معروفاً، والسنة

---

(١) الاعتصام ٩٩/١.

(٢) المصدر السابق ٦١/٢.

(٣) العبودية لابن تيمية ١١٠.

بدعة، والبدعة سنة، والحق باطلاً، والباطل حقاً.

الثاني: تحكيمه هواه على ما جاء به الرسول- صلى الله عليه وسلم- وانقياده للهوى واتباعه له)[1].

وهذا هو حال البدع،- نسأل الله العافية- تنقطع بالإنسان عن الوصول إلى مراداته، وفي المثل: إذا طلبت الباطل أبدع بك[2] وكل من ابتدع في دين الله ما ليس منه وقع في الوهن والضعف والكلال، إما بالانقطاع عن العمل المشروع كما هو حال كثير من المبتدعة في الأعمال ... وإما بانقطاع إرادة القلب عن التلقي من الشرع كما ذكر ربنا سبحانه وتعالى عن بني اسرائيل ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾[3].

(والظاهر من سياق الآية مع ما قبلها وما بعدها: أن الله سبحانه يقصد إلى ذم الابتداع في الدين، ويبين أنه مناف للفطرة، وأن كل من ابتدع بدعة فإن مقتضى الفطرة أن يهن ويضعف عن القيام بها، لأنها مخالفة ومجافية للفطرة والعقل السليم ... فأما الدين الذي شرعه الرب العليم الحكيم لإتمام النعمة على عباده، فإنه لإصلاح الإنسانية، وأخذها إلى الصراط المستقيم بفطرة الله التي فطر الناس عليها)[4].

والبدعة تخلف صاحبها وتخذله، إذ يحسب أنه على شيء وهو يطلب الأجر كمن يطلب الماء من السراب، حتى إذا جاءت أعماله لم يجدها شيئاً ووجد الله عنده فوفاه حسابه ... وهذا معنى قول العرب: فلان أبدع بفلان إذا قطع به

---

(١) إغاثة اللهفان ١٢/١.

(٢) انظر لسان العرب ٨/٨.

(٣) الحديد / ٢٧.

(٤) من تعليق الشيخ محمد حامد الفقي، على كتاب التفسير القيم للإمام ابن القيم. جمع وترتيب محمد أويس الندوي ص ٤٨٤ هامش.

وخذله ولم يقم بحاجته ولم يكن عند ظنه به[1].

ويقول أهل اللغة: (الإبداع لا يكون إلا بظلع)[2] ويقولون: (... أبدعت به راحلته: أي ظلعت)[3].

وهذا المعنى ينطبق على الابتداع في دين الله، إذ البدعة ظلع واعوجاج في نفس صاحبها وفي عمله.

وذلك باتباع الهوى ولذلك سمي أهل البدع أهل الأهواء، لأنهم اتبعوا أهواءهم، وما تشتهيه أنفسهم، وما تمليه عقولهم، ولم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها، حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهواءهم واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك[4]. وهذا الظلع الذي يبدع بصاحبه هو الذي سماه الله (زيغاً) في قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ... ﴾[5].

وفي الحديث: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تلا هذه على عائشة ثم قال: «**فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذي سمى الله فاحذروهم**»[6] فإبداع أهل البدع: انقطاعهم عن السير في صراط الله المستقيم الذي ذكره في قوله: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[7].

(... فالصراط المستقيم هو سبيل الله الذي دعا إليه وهو السنة، والسبل

---

(١) انظر لسان العرب ٨/٧.

(٢) معجم مقاييس اللغة ١/٢١٠.

(٣) لسان العرب ٨/٧.

(٤) انظر الاعتصام ٢/١٨٦.

(٥) آل عمران/ ٧.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب منه آيات محكمات ٥/١٦٦.

(٧) الأنعام/ ١٥٣.

هي سبل أهل الاختلاف الحائرين عن الصراط المستقيم، وهم أهل البدع ..)[1].

وبعد، فهذا بيان معاني ودلالات لفظ (بدعة) وما اشتق منها:

١- البدعة:

اسم يطلق على العمل المحدث ذاته والجمع بدع[2].

ففي كتاب العين: (البدعة: اسم ما ابتدع من الدين وغيره)[3].

وفي الصحاح: (البدعة الحدث فى الدين بعد الإكمال)[4].

وفي الجمهرة: (... كل من أحدث شيئاً فقد ابتدعه والاسم البدعة والجمع البدع)[5].

وفي التعريفات: (البدعة هي الفعلة المخالفة للسنة وهي الأمر المحدث)[6]

وقال في الاعتصام: (... وقد يسمى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة، فمن هذا المعنى سمي العمل الذي لا دليل عليه في الشرع بدعة)[7].

والبدعة: (اسم هيئة من الابتداع كالرفعة من الارتفاع).

قال الشاطبي: (... فاستخراجها للسلوك عليها هو الابتداع، وهيئتها هي البدعة ...)[8].

والدليل الشرعي على أن لفظ البدعة يراد به العمل المحدث، قوله- صلى الله عليه وسلم-: «**فإن كل محدثة بدعة**»[9].

---

(١) الاعتصام ١/ ٥٧.
(٢) انظر العين ٢/ ٥٥.
(٣) المصدر السابق ٢/ ٥٤.
(٤) الصحاح ٣/ ١١٨٤.
(٥) جمهرة اللغة ١/ ٤٤٥.
(٦) التعريفات ٤٣.
(٧) الاعتصام ١/ ٣٦.
(٨) المصدر السابق ١ / ٣٦.
(٩) سبق تخريجه. انظر ص ٤٤.

٢- الابتداع:

مصدر للمضارع ابتدع يبتـدع. ويطلق على الاستخراج للبدعة[١].

أي: أن إيجاد البدعة وإحداثها يسمى ابتداعاً.

ففي مسند الإمام أحمد أن الوليد بن عقبة[٢] أخر الصلاة مرة فقام عبد الله بن مسعود فثوب بالصلاة فصلى بالناس، فأرسل إليه الوليد: ما حملك على ما صنعت، أجاءك من أمير المؤمنين أمر فيما فعلت أم ابتدعت، قال: لم يأتني أمر من أمير المؤمنين ولم ابتدع، ولكنه أبى الله عز وجل علينا ورسوله أن ننتظرك بصلاتنا وأنت في حاجتك)[٣].

وفي كتاب العين: (ابتدعت: جئت بأمر مختلف لم يعرف ...)[٤].

وفي جمهرة اللغة: (وكل من المحدث شيئا فقد ابتدعه)[٥].

ويطلق الابتداع على الفعل المبتدع ذاته فتقول: هذا ابتداع، ولو كان الفاعل مقلدا غير مخترع.

ومثل الابتداع في المعنى: الإحداث والاختراع.

٣- المُبْتَدَعُ:

اسم مفعول دال على الحدث ومفعوله، ويراد به الأمر المحدث ذاته. ومن ذلك قول معاذ بن جبل[٦]: (... فيوشك قائل أن يقول: ما للناس لا يتبعوني

---

(١) الاعتصام ١/ ٣٦.

(٢) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط الأموي القرشي، أسلم يوم الفتح، وكان شجاعا شاعرا جوادا، فيه ظرف ومجون ولهو، وهو أخو عثمان بن عفان لأمه، ولاه الكوفة ثم عزله عنها بعد أن شهد عليه جماعة بشرب الخمر وحده وسجنه. اعتزل الفتنة ومات بالرقة في خلافة معاوية سنة ٦١هـ. الإصابة ٦٠١/٣، شذرات الذهب ٦٩/١.

(٣) أخرجه أحمد عن القاسم عن أبيه ١/ ٤٥٠.

(٤) العين ٥٤/٢.

(٥) جمهرة اللغة ١/ ٣٤٥.

(٦) سبقت ترجمته. انظر فهرس الأعلام المترجم لهم.

وقد قرأت القرآن؟ ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتدع فإن ما ابتدع ضلالة)[١].

٤- المُبْتَدِعْ:

اسم فاعل دال على الحدث وفاعله، ويراد به الذي وقعت منه البدعة، والجمع: مبتدعة.

(وأكثر ما يستعمل المُبتدِع عرفاً في الذم)[٢].

وفي صحيح البخاري: (باب: إمامة المفتون والمُبتدِع)[٣].

ومن كلام عمر بن عبد العزيز[٤]- رضي الله عنه-: (... ألا وإني لست بقاض، ولكني منفذ، ولست بمبتدع ولكني متبع ...)[٥].

وقال الحافظ ابن كثير[٦] في تفسيره: (... سُمي المبتدع في الدين مبتدعاً لإحداثه فيه ما لم يسبق إليه غيره)[٧].

٥- التَّبَدُّع:

وردت في اللغة بمعنى مُبتدع، ففى اللسان: (تَبدَّع: أتى ببدعة)[٨] ووردت بمعنى التحول من السنة إلى البدعة.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة ٥ / ١٧.
(٢) لسان العرب ٨/ ٦.
(٣) صحيح البخاري ١/ ١٧٠.
(٤) سبقت ترجمته ص ٤٧.
(٥) رواه الدارمي في سننه فى المقدمة، باب مايتقى من تفسير حديث النبي- صلى الله عليه وسلم- ص ١١٥.
(٦) سبقت ترجمته ص ٣٧.
(٧) تفسير ابن كثير ١/ ٢٨٢.
(٨) لسان العرب ٦/٨.

ففي تاج العروس: (وتَبَدَّعَ الرجلُ تحول مبتدعاً)[1] ومن ذلك قول ابن مسعود: (... وإياكم والتَّبدُّع)[2].

٦- المُبَدَّع: من رُمِيَ بالبدعة:

وفي الصحاح: (بَدَّعَهُ: نسَبهُ إلى البدعة)[3]. سواء كان المرميُ بالبدعة ممن يصدق عليه هذا كالجهم بن صفوان، وواصل بن عطاءَ وعمرو بن عبيد[4]، أو لا يصدق رميه بالبدعة كالبخاري في مسألة اللفظ[5].

والجمع (مُبَدَّعين أو مُبَدَّعة).

وهناك رأي للشيخ جمال الدين القاسمي[6] في إطلاق هذه التسمية على من يكون فقال: (المبدَّعين ... بتشديد الدال المفتوحة أي المنسوبين للبدعة، وإنما آثرنا هذا على تسمية الأكثرين لهم بالمبتدعين؛ لأني لا أرى أنهم تعمدوا البدعة؛ لأنهم مجتهدون[7] يبحثون عن الحق فلو أخطأوه بعد بذل الجهد، كانوا مأجورين غير ملومين، فلا يليق تسميتهم مبتدعة بل مُبَدَّعة ...)[8].

ب- المعنى الاصطلاحي للبدعة إجمالاً:

اختلفت عبارات الناس سلفاً وخلفاً في تعريف البدعة الشرعية، تبعاً لاختلاف تصورهم لماهية البدعة المنهي عنها، وتنوع مشاربهم، فالذي تلبس ببدعة

---

(١) تاج العروس ٥/٢٧١.

(٢) جزء من أثر رواه الدارمي في سننه في المقدمة باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع ص ٥٤.

(٣) الصحاح ٣/١١٨٤.

(٤) سبقت تراجمهم، انظر فهرس الأعلام المترجمة.

(٥) انظر تفصيل هذه المسألة في مختصر الصواعق المرسلة ٢/٣٠٦-٣١٠، وسير النبلاء ١٢/٤٥٣.

(٦) سبقت ترجمته ص ١٨٨.

(٧) سيأتي تفصيل القول في هذه المسألة؛ في الفصل الثاني من الباب الثالث.

(٨) الجرح والتعديل للقاسمي ٣.

عملية أو اعتقادية، يحاول أن يضع تعريفاً للبدعة يتلاءم مع مسلكه، وهناك من التبس عليه فَهم بعض النصوص الواردة في السنة والبدعة فوضع تعريفاً ملتبساً، وسيأتي تفصيل هذا- إن شاء الله- في الفصلين التاليين.

والذي سأورده هنا التعريف الاصطلاحي، الذي تدل على صحته نصوص الشريعة، وأحوال السلف وأقوالهم، ثم أورد بعض الأقوال القديمة والحديثة التي تتناسق مع هذا التعريف المختار كلياً أو جزئياً.

وهذا المعنى الاصطلاحي الذي أختاره كحد جامع مانع للبدعة المنهي عنها شرعاً، يلخص لنا ما ورد من نصوص شرعية، وأقوال مأثورة عن السلف في حوادث جزئية وحالات مفردة، أو بصيغ عامة، وأقوال مطلقة، مجملة أو مفصلة.

ومن هذه النصوص والأقوال يمكن أن يجتمع لنا معنى تركيبيا جامعاً مانعاً، يغني عن المعني الإفرادي، فإن المعنى الإفرادي قد لا يُعْبأ به إذا كان المعنى التركيبي مُفْهماً مؤدياً[(١)] للغرض، ولا يلتفت للمعنى الإفرادي إلا من حيث إنه يشكل مع غيره من المعاني المنفردة المبثوثة تركيباً كلياً، أو يشكل كل واحد منها دليلاً على كلية أو جزئية في المعنى الكلي التركيبي الجامع.

ومثال ذلك ما ورد في الحوادث المفردة من نصوصٍ دالة على بدعيتها، كترك النكاح، وترك أكل اللحم تعبداً، أو تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين، وغير ذلك من الجزئيات التي جاء الحكم على المحدث فيها بالابتداع.

وكذلك ما يرد من أقوالٍ للعلماء في تعريف البدعة، وهذه الأقوال تتناول جانباً واحداً من جوانب المعنى الشرعي للبدعة، كقول القائل: البدعة ما لم يشرعه الله ورسوله، أو قوله: البدعة ما ليس له أصل في الدين ونحو ذلك من الأقوال التي لا تشمل كل جوانب المعنى الشرعي للبدعة.

فكل هذه النصوص والأقوال تشكل بمجموعها معنى تركيبياً كلياً جامعاً

---

(١) انظر الموافقات للشاطبي ٢/٨٧.

يغني عن المعنى الإفرادي لكل واحد من النصوص أو الأقوال.

ومن هذه التعريفات الكلية الجامعة: ما ذكره الإمام الشاطبي- رحمه الله- في كتاب الاعتصام[1] حيث بوب لتعريف البدعة باباً مستقلاً ذكر فيه معناها الاصطلاحي، وشرح التعريف وذكر محترزاته، وقد عرّف البدعة بتعريفين:

أحداهما : على رأي من يقول بعدم دخول الابتداع في العادات والمعاملات، وإنما يخصّه بالعبادات فقال فيه: (... فالبدعة ... عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يُقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه)[2].

الثاني : على رأي من يقول بدخول الابتداع في الأمور العادية، كدخوله في الأمور العبادية فقال فيه:

(البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة، يُقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية)[3].

وسيتبين الرأي الراجح في قضية دخول الابتداع في الأمور العادية أو عدم دخوله، من خلال محترزات التعريف، وبالتالي يتبين التعريف الراجح، مع العلم أن الفصل الرابع من الباب الثاني مخصوص بهذه المسألة.

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قوله : طريقة: يقصد بها السبيل والسنة، وكل ما رُسم للسلوك عليه أو اتخذ للتعبد به، سواء كان في المسائل العلمية أو المسائل العملية.

قوله : في الدين: تقييد للطريقة المسلوكة بأنها في الدين؛ لأنها فيه تُخترع وإليه تُنسب، وبه يُلصقُها مخترعها، فلو كانت طريقة مخترعة في الدنيا على

---

(١) الاعتصام ١/٣٧.

(٢) المصدر السابق ١/ ٣٧.

(٣) الاعتصام ١/٣٧.

الخصوص لم تُسم بدعة.

قوله : تضاهي الشرعية: يعني أنها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل هي مضادة لها، سواء كانت المضاهاة بالإلزام أو المنع، كمن يلزم نفسه بعمل لم يلزمه الشرع به، أو يمنع نفسه من شيء لم يمنعه الشرع، على وجه القربة والديانة، وتكون المضاهاة بالإلزام والمنع، كما تكون بقصد القربة، وتخصيص زمان أو مكان أو هيئة بصفة أو عمل لم يخصصها الشرع، وتكون بإلحاق حكم شرعي بالعمل المحدث، من غير أن يكون له ذلك الحكم، وغير ذلك من أنواع المضاهاة، فإن صاحب البدعة إنما يخترعها يضاهي بها السنة، أو تكون هي مما تلتبس عليه بالسنة، ولذلك تجد المبتدع ينتصر لبدعته بأمور تخيّل التشريع، بل كل خارج عن السنة بشيء من الابتداع، لابد له من تكلّف الاستدلال بأدلة السنة على خصوص هذه المسألة المبتدعة، وإلا لكذَّبَ اطّراحه للدليل صدق دعواه ونقض تركُه للسنة، ما يدعيه من الدخول فيها والكون من أهلها.

وإلى هذه الجملة من التعريف يتفق تعريف من خص البدعة بالدخول على العبادات، وتعريف من لم يخصها بالعبادات بل جعل العادات داخلة في التعريف.

فقال في التعريف على رأي من خصها بالعبادات:

(يقصد بالسلوك عليها المبالغة فيى التعبد لله تعالى).

وقال في شرح هذا: (... وذلك أن أصل الدخول فيها [يقصد البدعة] يحث على الانقطاع إلى العبادة، والترغيب في ذلك؛ لأن الله تعالى يقول:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[1].

فكأن المبتدع رأى أن المقصود هذا المعنى، ولم يتبين له أن ما وضعه الشارع فيه من القوانين والحدود كافٍ،- إلى أن قال- وأيضا فإن النفوس قد

---

(١) الذاريات / ٥٦.

تمل وتسأم من الدوام على العبادات المرتبة، فإذا جُدّد لها أمر لا تعهده حصل لها نشاط آخر، لا يكون لها مع البقاء على الأمر الأول، ولذلك قالوا:(لكل جديد لذة) بحكم هذا المعنى- إلى أن قال- وفي حديث معاذ بن جبل- رضي الله عنه-: (فيوشك قائل أن يقول ما هم بمتبعّي فيتبعوني وقد قرأتك القرآن فلا يتبعني حتى أبتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتدع فإن ما ابتدع ضلالة)[1].

وقد تبين بهذا القيد أن البدع لا تدخل في العادات ...)[2].

وقال في التعريف الثاني: الذي لا يختص بالعبادات، بل يُدخل معها العادات (يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية).

وعند شرحه لهذا قال: (ومعناه أن الشريعة إنما جاءت لمصالح العباد في عاجلتهم وآجلتهم، لتأتيهم في الدارين على أكمل وجوهها، فهو الذي يقصده المبتدع ببدعته، فإن تعلقت بالعبادات فإنما أراد بها أن يأتي تعبده على أبلغ ما يكون في زعمه؛ ليفوز بأهم المراتب في الآخرة في ظنه، وإن تعلقت بالعادات فكذلك؛ لأنه إنما وضعها لتأتي أمور دنياه على تمام المصلحة فيها)[3].

وقد رجح الشاطبي هذا التعريف، الذي يقول بدخول البدع في العادات والمعاملات، وهذا الترجيح هو الصحيح الموافق لأدلة الشريعة، والمتفق مع أصولها وقواعدها، والمطابق لمقاصدها، وقد لخص- رحمه الله- رأيه في هذه المسألة، وبين معنى القيد السابق بصورة أوضح حين قال: (ثبت في الأصول الشرعية أنه لابد في كل عادي من شائبة التعبد؛ لأن ما يُعقل معناه على التفصيل من المأمور به أو المنهي عنه فهو المراد بالتعبدي، وما عقل معناه وعرفت مصلحته أو مفسدته فهو المراد بالعادي، فالطهارات والصلوات والصيام والحج كلها تعبدي، والبيع

---

(١) كذا فى المطبوع، ولفظه كما في سنن أبي داود، في كتاب السنة، باب لزوم السنة ٥/ ١٧ **«فيوشك قائل أن يقول مال الناس لايتبعوني، وقد قرأت القرآن، ماهم بمتبعي حتى ابتدع لهم فإياكم وما ابتدع، فإن مابتدع ضلالة ...»**.

(٢) الاعتصام ١/ ٤٠ـــ٤١.

(٣) المصدر السابق ١/ ٤١.

والنكاح والشراء والطلاق والإجارات والجنايات كلها عادي؛ لأن أحكامها معقولة المعنى، ولابد فيها من التعبد، إذ هي مقيدة بأمور شرعية لا خيرة للمكلف فيها- إلى أن قال- فإن جاء الابتداع في الأمور العادية من ذلك الوجه[1] صح دخوله[2] في العاديات كالعبادات وإلا فلا)[3].

ولا أريد الإطناب في هذا المعنى هنا، فسيأتي فيه بعض تفصيل في الفصل الثاني من هذا الباب، وزيادة تفصيل في الفصل الثالث من الباب الثاني إن شاء الله.

وقد اعترض الدكتور عزت علي عطية في كتابه البدعة على شرط المضاهاة فى البدعة، حين تعرض لكلام الشاطبي في ذم البدع وتقبيحها، فقبل عموم الذم والتقبيح، ثم قال: (ولكنه غير مقبول من ناحية تخصيص البدعة بما ضاهى الدين من المحدثات المخالفة له)[4].

وقال: (... فلا دلالة لوصف البدعة بالضلالة على تخصيصها بما قصد به مضاهاة الشريعة، على أن كثيراً من الأمور التي وصفها السلف بأنها بدعة، لا تتسق مع قصد مضاهاة الشرع بها)[5].

ثم ضرب لهذا القول مثلاً بالأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وأن ذلك منهم تساهلاً وتشاغلاً، وهو معصية يعلمون حرمتها، ولم يحدثوا ذلك على أن يكون ديناً لله، ومع ذلك سماها النبي- صلى الله عليه وسلم- بدعة[6]، وقد

---

(١) يقصد: وجه تقييد العاديات بالأمور المشروعة.

(٢) يعني: الابتداع.

(٣) الاعتصام ٢/٧٩ـ٨٠.

(٤) البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها ١٧٨.

(٥) المصدر السابق ١٨١.

(٦) يشير إلى الحديث الذي أخرجه ابن ماجه، في كتاب الجهاد باب: لا طاعة في معصية الله ٢/ ٩٥٦، وأحمد عن ابن مسعود ١/٣٩٩ـ٤٠٠، بلفظ: **«سيلي أموركم بعدي رجال يطفئون السنة ويعملون بالبدعة؟ ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فقلت يارسول الله: إن أدركتهم كيف أفعل؟ قال: تسألني يابن أم عبد كيف تفعل؟ لاطاعة لمن عصى الله»**=

نقل الدكتور عزت عطية هذا الاستدلال من غيره مشيراً إلى ذلك.

وهذا الاستدلال منقوض من عدة وجوه:

الأول : إن الحديث يدل بلفظه على أن هؤلاء الأمراء يقومون بأعمال مخالفة لأمر الله، وهذه الأعمال مختلفة فمنها إخفاء السنة، ومنها العمل بالبدعة، ومنها تأخير الصلاة عن مواقيتها.

الثاني : أنه لا دليل من لفظ الحديث على أن تأخير الصلاة بدعة، وإلا لما عطف بين هذه الأعمال المخالفة بالواو، التي من معانيها المغايرة.

الثالث: أنه لو كان المراد في الحديث وصف تأخير الصلاة بالبدعية لقال: (ويعملون بالبدعة حين يؤخرون الصلاة)، أو لقال: (يؤخرون الصلاة وذلك بدعة) أو غير ذلك من التراكيب الدالة على نعت تأخير الصلاة بالبدعية.

الرابع : على افتراض أن تأخير الصلاة من الأمراء وُصف في لفظ الحديث بالبدعية، فذلك لا ينفي وصف المضاهاة عن البدعة؛ لأن الأمراء الذين أخروا الصلاة عن وقتها، إنما فعلوا ذلك مضاهاة للشريعة إذ علموا من نصوصها وجوب طاعة ولي الأمر المسلم، فاتخذوا ذلك ذريعة لبدعة تأخير الصلاة عن وقتها، بل بدّعوا من خالفهم في بدعتهم هذه، كما فعل الوليد بن عقبة مع ابن مسعود عندما أقام الصلاة وصلى بالناس حينما تأخر الوليد، فقال له: (أجاءك أمر من أمير المؤمنين؟ أم ابتدعت؟)[(1)].

فرميُه ابن مسعود بالبدعة واتهامه بها مبني على أنه ظن أن من حقه أن

= وأخرجه أحمد بألفاظ متقاربة من غير ذكر البدعة في ٤٠٩/١، ٩٥، ١١١/٥، ١٦٩، ٣٩٥/٦، وذكره الألباني في صحيح الجامع ٢١٦/٣ ورمز للبيهقي في السنن والطبراني في المعجم الكبير، وفي السلسلة الصحيحة ١٣٩/٢ وذكر لفظ ابن ماجه وأحمد المذكور هنا، ثم لفظ الطبراني في المعجم الكبير، وقال: وإسناده جيد على شرط مسلم.

(١) سبق تخريجه ص ٢٥٠.

يؤخر الصلاة عن وقتها، وأن ذلك له لكونه من أمراء المسلمين الذين تجب طاعتهم، وهذا فيه مضاهاة للشرع بإبطال التخصيص الزماني المشروع للصلاة، وإيجاد وقت آخر يوافق هواه المبني على النصوص الموجبة لطاعة ولي الأمر(... فالمبتدع من هذه الأمة أنما ضل في أدلتها حيث أخذها مأخذ الهوى والشهوة، لا مأخذ الانقياد لحكم الله)[1].

وقد احتج الدكتور عزت عطية على نفي صفة المضاهاة عن البدعة بقوله: (وعلى فرض أن هذه الصفات بمجموعها جعلت للبدعة سمة خاصة تميزها عن مجرد المخالفة الحادثة، فلماذا جعلت هذه الخاصية هي مضاهاة الشارع، ولماذا لا تكون تلك السمة الخاصة هي وقوع الذنب موقع الاقتداء، حيث يعامل مرتكبه معاملة من سنه، ويتحمل وزره ووزر من تابعه عليه ...)[2].

وهذه الحجة أيضاً منقوضة بما يلي:

١- البدعة من جنس المعاصي كما قال الشاطبي: «ولا شك أن البدع من جملة المعاصي على مقتضى الأدلة المتقدمة، ونوع من أنواعها»[3].

ولكن البدعة تزيد في إثمها وضررها عن المعصية التي ليست ببدعة «لأن المبتدع مع كونه مصراً على ما نُهي عنه يزيد على المصر بأنه معارض للشريعة بعقله، غير مسلم لها في تحصيل أمره، معتقداً في المعصية أنها طاعة حيث حسن ما قبحه الشارع»[4].

٢- أما لماذا لا تكون السمة الخاصة للبدعة كونها ذنباً واقعاً موقع الاقتداء، فهذا الوصف لا يصح أن يكون سمة خاصة للبدعة، ذلك أن البدعة قد تكون فردية مسراً بها صاحبها غير داعي إليها، وغير مجاهر بها، ومع ذلك فلا تخرج

---

(١) الاعتصام ١/١٣٤.

(٢) البدعة لعزت عطية ١٧٩.

(٣) الاعتصام ٢/٦٠.

(٤) الاعتصام ١/ ١٢٩.

عن مسمى البدعة ولا مسمى الضلالة، وإن كان الحكم على المبتدع يختلف باختلاف حاله فيها من حيث الجهر والاستتار، والدعوة وعدمها كما سيأتي.

وياللعجب كيف ينفي وصف المضاهاة عن البدعة، وهو وصف معلوم بالاستقراء من الأدلة، وأحوال المبتدعة، ويضيف إليها وصف الاقتداء الذي ليس بلازم لها، فكأنه يقول: إذا لم تكن البدعة في موضع اقتداء فليست ببدعة ...

٣- أما وقوع الذنب موقع الاقتداء، فلا شك أن ذلك مما تشترك فيه المعاصي والبدع، من حيث وقوع الوزر على من سن السنة السيئة، لقوله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[1] قال الشاطبي- رحمه الله-: (وإذا اقتُدِيَ بصاحب البدعة الصغيرة، كبرت بالنسبة إليه؛ لأن كل من دعا إلى ضلالة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها، فعلى حسب كثرة الأتباع يعظم الوزر، وهذا بعينه موجود في صغائر المعاصي ...)[2].

على هذا فلا يصح أن يكون وصف الاقتداء خاصاً بالبدعة، أما المضاهاة فتصح أن تكون وصفاً خاصاً بالبدعة الشرعية.

ولا يشترط أن تكون المضاهاة خاصة بالإلزام أو التشريع الزائد فقط، بل وتكون مع ذلك بالتخصيص الزماني أو المكاني، والتخصيص بالهيئة والطريقة ونحو ذلك من أنواع التخصيص، الذي لا يكون إلا من قبل الشرع، وتكون بالاعتماد على شُبَهِ الأدلة الشرعية، وتكون المضاهاة كذلك بقصد القربة بالعمل المبتدع، وهذا أوسع أبواب المضاهاة، فإن المبتدع إنما يريد ببدعته القرب إلى الله والتعبد بهذا العمل المحدث، فهو يضاهي بقصده هذا وإرادته العمل المشروع.

---

(١) النحل / ٢٥.

(٢) الاعتصام ٢/ ٦٧.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-: (... فإن البدعة لا تكون حقاً محضاً موافقاً للسنة؛ إذ لو كانت كذلك لم تكن باطلاً، ولا تكون باطلاً محضاً لاحق فيه إذ لو كانت لم تخف على الناس، ولكن تشتمل على حق وباطل، فيكون صاحبها قد لبّس الحق بالباطل إما مخطئاً غالطاً، وإما متعمداً لنفاق فيه وإلحاد)[1].

وهذا هو حال المبتدعة وواقعهم، فهم يستدلون بالمتشابه، وببعض الأدلة دون بعض، ولو لم يكونوا كذلك لكانوا فى عداد الخارجين عن الدين حتى فى تصورهم لأنفسهم، ولكنهم يعتقدون أنهم على الدين القويم «ولذلك تجد المبتدع ينتصر لبدعته بأمور تخيِّل التشريع، ولو بدعوى الاقتداء بفلان المعروف منصبه فى أهل الخير، فأنت ترى العرب فى الجاهلية فى تغيير ملة إبراهيم عليه السلام كيف تأولوا فيما أحدثوه احتجاجا منهم كقولهم فى أصل الإشراك﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾[2]- إلى أن قال- فما ظنك بمن عُدَّ أوعَدَّ نفسه من خواص أهل الملة؟ فهم أحرى بذلك وهم المخطئون وظنهم الإصابة)[3].

والدليل على هذا المعنى أنك لا تجد مبتدعاً ينتسب إلى الملة الإسلامية إلا وهو يستشهد على بدعته بدليل شرعي ينْزلُه على ما يوافق هواه وعقله وشهوته، وينساق مع الأدلة المتشابهة لا الواضحة[4].

وسبب نفي الدكتور عزت عطية لقيد المضاهاة الذي اشترطه الشاطبي في تعريفه للبدعة: أنه ممن يقول بحسن بعض المحدثات، ولا يعتبر أن كل بدعة ضلالة.

فهوة يقسّم البدع إلى حسن وقبيح، ويعتبر أن البدعة في عرف السلف

(١) درء التعارض ٢/١٠٤، وانظر ٧/١٧١ و ١/ ٢٠٩، واقتضاء الصراط المستقيم ٢/٦٠٠، ٦٣٠، ٦٣٣، ٦٣٧، ٦٥١، والاستقامة ٢/ ١٧٤، وفي مجموع الفتاوى ١٠/ ١٦٧، ٣٩٥، ١١/ ٥٢ـ٥٥.

(٢) الزمر / ٣.

(٣) الاعتصام ١/٤٠.

(٤) انظر المصدر السابق ١/ ١٣٤.

ما هو مذموم فقط فيقول: (ومن المحدثات ما لا يخالف الدين ولا يخرج عن إطاره وهو من الدين يدور مع أصله الذي يدل عليه من النصوص، وهو مقبول بل إن حديث «**كل بدعة ضلالة**» يفيد ذلك أيضا فلم يرد على إطلاقه وإنما سبق هذا القول الأمر بالمحافظة على سنة الرسول- صلى الله عليه وسلم- وسنة الخلفاء الراشدين، ومما يشير بدقة إلى أن البدعة التي عمم الرسول- صلى الله عليه وسلم- وصفها بالضلالة: هي البدعة المصادمة للسنة، المخرجة عن الإتباع وذلك لا ينفي أن من البدع ما لا يخالف السنة أو مال ليس بضلالة وهو البدعة الحسنة)[1].

وبناء على نفى صفة المضاهاة، اعترض على الشاطبى حين بَدَّع من اتخذ المولد النبوي عيداً أو من التزم عبادة معينة في وقت معين[2].

ويعتبر أن المبتدع هو من أبطل شرعاً أو أسقط حكما أو بدل آية، أو ألزم الناس بما ألزم به نفسه[3].

ويعتبر البدعة المنهي عنها ما ورد فيها الذم على وجه الخصوص فيقول: (... وقد قدمنا ما يفيد عدم اشتراط مضاهاة الدين في معنى البدعة وأن السلف لم يطلقوا لفظ البدعة إلا على ما هو في نظرهم مذموم)[4].

وسوف يأتي رد هذه المزاعم عند الكلام عن مفهوم البدعة عند غير أهل السنة وشبههم ومناقشتها، وقد أطنبت في الرد على من نفى المضاهاة لأهمّية ذلك.

وهذا التعريف الذي اختاره الشاطبي ورجحه- أقصد التعريف الذي ينص على دخول الإبتداع في العيادات والعادات يمكن شرحه تفصيلياً بأن معناه: ما فُعل أو ترك بقصد القربة لله تعالى، مما ليس له أصلا في الشريعة سواء كان ذلك في العقائد أو الأحكام، وفي العبادات أو العادات.

---

(١) البدعة لعزت عطية ١٧١.

(٢) انظر المصدر السابق ١٦٦.

(٣) انظر المصدر السابق ١٦٦.

(٤) انظر المصدر السابق ١٨٢.

وللعلماء أقوال[1] تتفق مع هذا التعريف كلياً أو جزئياً، أذكر بعضها هنا:

- قول شيخ الإسلام ابن تيمية:

«فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله أو أوجبه بقوله أو فعله من غير أن يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله»[2].

وقوله- رحمه الله-: (... البدعة في الدين هي ما لم يشرعه الله ورسوله وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب، فأما ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب وعُلم الأمر بالأدلة الشرعية، فهو من الدين الذي شرعه الله- إلى أن قال- سواء كان هذا مفعولاً على عهد النبي- صلى الله عليه وسلم- أو لم يكن ...)[3].

وقال أيضاً: (والبدعة ما خالفت الكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات، كأقوال الخوارج والراوفض والقدرية والجهمية، وكالذين يتعبدون بالرقص والغناء في المساجد، والذين يتعبدون بحلق اللحى وأكل الحشيشة، وأنواع ذلك من البدع التي يتعبد بها طوائف من المخالفين للكتاب والسنة)[4].

وقال أيضاً: (السنة هي ما قام الدليل الشرعي عليه بأنه طاعة لله ورسوله، سواء فعله رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أو فُعل على زمانه، أو لم يفعله، ولم يفعل على زمانه؛ لعدم المقتضى حينئذ لفعله أو وجود المانع منه- إلى ان قال- فما سنَّه الخلفاء الراشدون ليس بدعة شرعية يُنهى عنها، وإن كان يُسمى في اللغة بدعة فكونه ابتُديء)[5].

---

(١) لم أراع ترتيباً معيناً في ذكر الأقوال، ولم أترجم لأحد هنا؛ لوجود ترجمته في مكان آخر من البحث، انظر فهرس الأعلام المترجمة.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩٥/٣.

(٣) المرجع السابق ١٠٧/٤-١٠٨.

(٤) المصدر السابق ٢٤٦/١٨.

(٥) مجموع الفتاوى ٣١٧/٢١-٣١٩.

وقال أيضا: (... فإن البدعة ما لم يشرعه الله من الدين، فكل من دان بشيء لم يشرعه الله فذاك بدعة، وإن كان متأولاً فيه)[1].

٢ - قول أحمد بن حجر الهيثمي المكي[2]:

(البدعة: هي ما لم يقم دليل شرعي على أنه واجب أو مستحب سواء فعل في عهده- صلى الله عليه وسلم- أو لم يفعل كإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ...)[3].

٣ - قول الحافظ ابن حجر:

(والمحدثات ... جمع محدثة، والمراد بها ما أُحدث وليس له أصل في الشرع، ويسمى في عرف الشرع بدعة، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة: فإن كل شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة، سواء كان محموداً أو مذموماً)[4].

٤ - قول الإمام النووي:

(البدعة بكسر الباء في الشرع: هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم-)[5].

٥ - قول الإمام العيني:

(قوله:(محدثاتها) جمعُ محدثة، والمراد به ما أُحدث وليس له أصل في الشرع، وسمي في عرف الشرع بدعة، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة)[6].

---

(١) الاستقامة ٤٢/١؛ ونحوه في ٥/١، ١٣، وفي درء التعارض ١٨١/٧، و١/ ٢٤٤، و٢٤٨/١.

(٢) ستأتي ترجمته ص ٢٨٤.

(٣) الفتاوي الحديثية ٢٨١.

(٤) فتح الباري ٢٥٣/١٣ و ٢٥٤/١٣، ونحوه في ٢٥٣/٤.

(٥) تهذيب الأسماء واللغات ٢٢/٣.

(٦) عمدة القاريء ٣٧/٢٥.

٦ – قول الجرجاني في التعريفات:

(البدعة هي: الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون و لم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي)[١].

٧ – قول ابن الجوزي:

(والبدعة: عبارة عن فعل لم يكن فابتُدع، والأغلب في المبتدعات، أنها تصادم الشريعة بالمخالفة، وتوجب التعاطي عليها بزيادة أو نقصان)[٢].

٨ – قول ابن رجب الحنبلي:

(والمراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، أما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه، فليس ببدعة شرعا، وإن كان بدعة لغة- إلى أن قال- فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة، والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة والباطنة، وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية)[٣].

٩ – قول الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

عن البدعة أنها (ما أُحدث في الدين على خلاف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، من عقيدةٍ أو عمل)[٤].

١٠– قول الشيخ الألباني:

عند كلامه عن البدعة المنصوص على ضلالتها من الشارع، وقد ذكر جملة أوصاف أنقل منها ما يتلاءم مع التعريف:

---

(١) التعريفات ٤٣.

(٢) تلبيس إبليس ١٦.

(٣) جامع العلوم والحكم ٢٥٢.

(٤) شرح لمعة الاعتقاد ٢٣.

(كل أمر يتقرب إلى الله به، وقد نهى عنه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وكل أمر لا يمكن أن يُشرع إلا بنص أو توفيق، ولا نص عليه فهو بدعة إلا ما كان عن صحابي، وكل ما ألصق بالعبادة من عادات الكفار.

وكل عبادة لم تأت كيفيتها إلا في حديث ضعيف أو موضوع.

وكل عبادة أطلقها الشارع وقيدها الناس ببعض القيود، مثل المكان أو الزمان أو صفة أو عدد)[1].

١١- قول الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي البنعلي:

(والبدعة شرعاً هي: التي أُحدثت بعد الرسول على سبيل التقرّب إلى الله ولم يكن قد فعلها الرسول، ولا أمر بها ولا أقرها ولا فعلتها الصحابة)[2].

١٢- قول الشيخ محمد بن عبد السلام الشقيري:

(والبدعة: هي الحديث في الدين بعد الإكمال، وما استحدث بعد النبي- صلى الله عليه وسلم-، من الأهواء والأعمال- إلى أن قال- وقيل هي: ما أحدث على خلاف الحق المُتَلَقَّى عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وجعل ديناً قويماً وصراطاً مستقيماً)[3].

١٣- قول الشيخ حسن البنا:

(وكل بدعة في دين الله لا أصل لها- استحسنها الناس بأهوائهم سواء بالزيادة فيه أو بالنقص- ضلالة تجب محاربتها والقضاء عليها بأفضل الوسائل التي لا تؤدي إلى ما هو شر منها)[4].

١٤- قول الشيخ حافظ الحكمي:

(... ومعنى البدعة: شَرْعُ ما لم يأذن الله به، ولم يكن عليه أمر النبي-

---

(١) أحكام الجنائز ٢٤٢. بتصرف يسير.

(٢) تحذير المسلمين من الابتداع والبدع في الدين ١٠.

(٣) السنن والمبتدعات ١٥.

(٤) مجموعة رسائل الإمام حسن البنا ٢٧٠.

صلى الله عليه وسلم- ولا أصحابه)[1].

١٥- قول الشيخ علي الطنطاوي:

(والبدعة إذا أُطلْقَت يراد بها المستحدث الذي، لم يكن على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ..)[2].

١٦- قول الشيخ أبي بكر الجزائري:

(وهي في عرف الشرع: كل ما لم يشرعه الله تعالى في كتابه أو على لسان رسوله محمد- صلى الله عليه وسلم-، من مُعْتَقد أو قول أو فعل وبعبارة أسهل: البدعة هي: كل ما لم يكن على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وعهد أصحابه ديناً يُعبد الله به أو يُتقرب به إليه من اعتقاد أو قول أو عمل، مهما أُضفي عليه من قداسة، وأُحيط به من شارات الدين وسمات القربة والطاعة)[3].

وأقوال العلماء عن البدعة كثيرة جداً، وهذه الأقوال التي ذكرتها هنا لا تمثل سوى جزءاً مما جمعته من أقوال العلماء في البدعة .

(١) معارج القبول ٢/٥٠٢.

(٢) فتاوى الطنطاوي ٢٩٩.

(٣) الإنصاف فيما قيل في المولد ١٦.

الفصل الثاني

□ مفهوم البدعة عند أهل السنة وأدلتهم □

يطلق مصطلح أهل السنة ويراد به معنيان:

الأول: في مقابل الشيعة[1].

الثاني: وهو المراد هنا- يُقصد به من اتبع آثار الرسول- صلى الله عليه وسلم- في الباطن والظاهر، واتبع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار[2]، وهي بهذا المعنى في مقابل البدعة.

والسنة المقصودة هنا: ما سنّه الرسول- صلى الله عليه وسلم-، وما شرعه في العقائد والأقوال، وفي المقاصد والأفعال[3].

والسنة والشريعة تأتيان في الإطلاق العام بمعنى واحد:

(... فالشريعة جامعة لكل ولاية وعمل، فيه صلاح الدين والدنيا، والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله، وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال، والسياسات والأحكام، والولايات والعطيات)[4].

وأهل السنة هم الذين يعملون بذلك لا سيما في مجال الاعتقاد.

ومن هنا جاءت تسمية المؤلفات في ذلك بالسنة، من قبل علماء السنة

(١) انظر مجموع الفتاوى ٤/ ١٥٥.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ١٥٧.

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣٠٦/١٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠٨/١٩.

كابن أبي عاصم[1] وعبد الله بن أحمد بن حنبل[2]، ومحمد بن نصر المروزي[3]، وغيرهم، وقد يسمى أهل السنة بأسماء أخرى تحمل أوصافاً تختص بهم منها:

أهل الحديث والأثر[4]:

ولا يقصد بهذا من اقتصر على سماعه الأحاديث والآثار وكتابتها وروايتها فقط، بل من عرفها وفهمها واتبعها ظاهراً وباطناً[5].

ويطلق هذا المصطلح على أتباع مذهب السلف أهل السنة والجماعة؛ لأنهم لا يصدرون في أعمالهم وعقائدهم عن آراء عقلية قابلة للتسليم والرد، وإنما عن مأثورات وأخبار مسندة مرفوعة إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- وأصحابه الكرام برواية الثقات العدول.

فقد روى الخطيب[6] في شرف أصحاب الحديث بسنده، عن سفيان

(١) هو الإمام أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني الحافظ أبو بكر، ويقال له ابن النبيل، عالم من أجل علماء الحديث، ومن كبار علماء السنة والأثر، زاهد رحاله، له مصنفات تربو على مائتي مصنف، وكان فقيها ظاهرياً، صالحاً ورعاً، كبير القدر، صاحب مناقب، توفي سنة ٢٨٧، العبر ٤١٣/١، والبداية والنهاية ٨٤/١١، وشذرات الذهب ١٩٥/٢.

(٢) هو الإمام الثقة عبد الله ابن إمام أهل السنة أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني أبو عبد الرحمن، سمع من صغار شيوخ أبيه، وكان من أروى الناس عن والده، وكان إماماً خبيراً بالحديث وعلله، مقدماً فيه، توفي ببغداد، -وله سبع وسبعون سنة كأبيه- سنة ٢٩٠ هـ. العبر ٤١٨/١، وسير النبلاء ٥١٦/١٣، والبداية والنهاية ١١/ ٩٦، وتهذيب التهذيب ١٤١/٥.

(٣) هو الإمام العَلَم أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، كان رأساً في الفقه والحديث والعبادة، ومن أعلم الناس بالاختلاف، ولم يكن للشافعية في وقته مثله. توفي سنة ٢٩٤ هـ. العبر ١/ ٤٢٦، وسير النبلاء ٣٣/١٤، والبداية والنهاية ١٠٢/١١.

(٤) انظر تفصيلات القول في هذا الاسم الكريم وأهله، وماله من فضل ومنزلة، وسبب تسميتهم بذلك في: اللالكائي ٢٢/١-٢٦، وشرف أصحاب الحديث للخطيب، وشعار أصحاب الحديث لأبي أحمد الحاكم.

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٩٥/٤.

(٦) هو الحافظ المؤرخ أحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبو بكر، أحد الأئمة الأعلام، وصاحب=

الثوري قال: (إنما الدين بالآثار ليس بالرأي، إنما الدين بالآثار ليس بالرأي ...)[1].

وروى بسنده أيضا عن الإمام أحمد، حين سئل عن أحد علماء الابتداع فكلح وجهه وقال: (إنما جاء بلاؤهم من هذه الكتب التي وضعوها، تركوا آثار رسول الله– صلى الله عليه وسلم– وأصحابه، وأقبلوا على هذه الكتب)[2].

وروى بسنده عن الأوزاعي قال: (عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس، وإياك ورأي الرجال وإن زخرفوه لك بالقول؛ فإن الأمر ينجلي وأنت على طريق مستقيم)[3].

وروى الحافظ الدارقطني بسنده في كتاب الصفات عن عباد بن العوام[4] قال: قدم علينا شريك بن عبد الله[5] فقلنا: إن عندنا قوماً من المعتزلة ينكرون هذه الأحاديث: إن الله –عز وجل– ينزل إلى سماء الدنيا، وإن أهل الجنة يرون ربهم فحدثني شريك بنحو من عشرة أحاديث في هذا وقال: (أما نحن فأخذنا ديننا عن أبناء التابعين عن أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فهم عمن أخذوا)[6].

= التواليف المنتشرة في الإسلام، من أشهرها تاريخ بغداد، توفي –رحمه الله– ببغداد سنة ٤٦٣ هـ. العبر ٢/٣١٤، وسير النبلاء ١٨/٢٧٠، والبداية والنهاية ١٢/١٠١.

(١) شرف أصحاب الحديث ٦ـ٧.

(٢) المصدر السابق ٦ـ٧.

(٣) المصدر السابق ٦ـ٧.

(٤) هو عباد بن العوام بن عمر الكلابي، مولاهم أبو سهل الواسطي، ثقة حدث عنه الإمام أحمد، وكان من نبلاء الرجال في كل أمره، وكان فيه يسير تشيع. توفي سنة ١٨٥هـ. سير النبلاء ٨/٥١١، وتقريب التهذيب ١/٣٩٣.

(٥) هو أبو عبد الله شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي الكوفي، عالم بالحديث، فقيه اشتهر بقوة ذكائه، وسرعة بديهته. ولد في بخارى، وتوفي بالكوفة سنة ١٧٧ هـ. انظر العبر ١/٢٠٨، والبداية والنهاية ١٠/١٧١ وتقريب التهذيب ١/١٦٧.

(٦) الصفات للدارقطني ٧٣، ومختصر العلو للذهبي، ١٤٩، وقال الألباني فيه: هذا إسناد صحيح.

وروى الدارقطني أيضا بسنده في كتاب الصفات، عن شريك بن عبد الله النخعي أنه قال: (هؤلاء أبناء المهاجرين يحدثون أن الله عز وجل يرى في الآخرة حتى جاءنا ابن يهودي صباغ، فزعم أن الله لا يرى يعني بشراً المريسي)[١].

ومن هنا نلمح اهتمام علماء السنة بالأحاديث والآثار، وحرصهم عليها تأليفاً وشرحا، بل لا يعرف أن أحداً من العلماء نبغ في مذهب أهل السنة والجماعة وهو غير معتمد على حديث وأثر، قال ابن الجوزي: (... ولا ريب في أن أهل النقل والأثر المتبعين آثار رسول الله- صلى الله عليه وسلم- هم أهل السنة؛ لأنهم على تلك الطريق التي لم يحدث فيها حادث)[٢].

وأكثر أهل البدع جاهل بالأحاديث وكتبها، والآثار ومصنفاتها، عالم بكلام أهل الكلام، كما قال هارون الرشيد: (طلبت أربعة فوجدتها في أربعة: طلبت الكفر فوجدته في الجهمية، وطلبت الكلام والشغب فوجدته في المعتزلة، وطلبت الكذب فوجدته عند الرافضة، وطلبت الحق فوجدته مع أصحاب الحديث)[٣].

وكما قال عبد الله بن داود[٤] (ليس الدين بالكلام إنما الدين بالآثار)[٥]. ولأجل هذا جعل من علامات المبتدعة التي تدل عليهم، بغض الحديث وأهله كما قال الأوزاعي:

(ليس من صاحب بدعة تحدثه عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بخلاف بدعته بحديث إلا أبغض الحديث)[٦].

---

(١) الصفات للدارقطني ٧٥.

(٢) تلبيس إبليس ١٦.

(٣) شرف أصحاب الحديث ٥٥، وبنحوه ص ٧٨ عن الرشيد أيضا.

(٤) هو الحافظ الزاهد عبد الله بن داود الخريبي الهمداني أبو عبد الرحمن، كان من أعبد أهل زمانه، ثقة حافظ ناسك. توفي سنة ٢١٣هـ. الكاشف ٧٥/٢، وتهذيب التهذيب ١٩٩/٥، والعبر ٢٨٦/١، وسير النبلاء ٣٤٦/٩.

(٥) شرف أصحاب الحديث ٦٦.

(٦) المصدر السابق ٧٣.

قد جعل أحمد بن سنان القطان[1] من سيماء المبتدعة بغضهم للحديث وأهله، فقال: (ليس في الدنيا مبتدع إلا وهو يبغض أهل الحديث فإذا ابتدع الرجل نزع حلاوة الحديث من قلبه)[2].

ومن هنا نجزم بصواب مسلك أهل السنة والجماعة، ولا نظن كما يظن بعض الناس أن الجزم بالصواب مسألة نسبية؛ لأن كل ذي عقيدة يجزم بأنه الأصح الأقرب إلى الحق ....

بل الحق الذي لا شك فيه أن طريقة أهل السنة هي الصواب المحض. لأنها مبنية على الاتباع من خلال الآثار المتصلة الموثقة. ولأن شعار الاحتكام لديهم في كل أمر كتاب الله وسنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- الذي قال عنهما رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «**تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي، لن يتفرقا حتى يردا على الحوض**»[3].

---

(١) هو الحافظ أحمد بن سنان القطان أبو جعفر الواسطي، من كبار حفاظ الحديث، خرج له أصحاب الكتب الستة ماعدا الترمذي، وصنف المسند، وهو إمام أهل زمانه، توفي سنة ٢٥٨هـ. العبر ١/ ٣٧٠، والبداية والنهاية ١١/٣١، وشذرات الذهب ٢/١٣٧.

(٢) شرف أصحاب الحديث ٧٣.

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه عن ابن عباس ١/٩٣، وذكر رواته المتفق على صحتهم، ووافقه الذهبي، وزاد: له أصل في الصحيح، ثم أضاف الحاكم له شاهداً من حديث أبي هريرة ١/٩٣، وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب القدر، باب النهي عن القول في القدر ٢/٨٩٩ بلاغاً، وهو معضل، لكن يشهد له حديث ابن عباس عند الحاكم، كما قال محقق جامع الأصول ١/٢٧٧، وكما قال محقق مشكاة المصابيح ١/٦٦، وقد اتفقا على تحسين حديث ابن عباس، وذكره الألباني في صحيح الجامع برقم ٢٩٣٤، وقد أخرج بعضه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠/٥٠٥.

ومن أسمائهم:

أهل الجماعة

وقد ورد هذا اللفظ في عدة أحاديث نبوية أشهرها حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «**إن هذه الأمة ستفترق على إحدى وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة**»[1].

وقد ورد الحديث عن طائفة من الصحابة بألفاظ متقاربة، وحديث أسامة ابن شريك[2] عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «**يد الله على الجماعة**»[3].

وحديث عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله

---

(١) أخرج هذا اللفظ ابن أبي عاصم في السنة عن معاوية ٣٣/١، وقال محققه حديث صحيح، وقد ورد بألفاظ أخرى فيها ثلاث وسبعون، وفيها وصف الفرقة الناجية بأنها (الجماعة) عن معاوية عند ابن أبي عاصم ٧/١، وقال محققه حديث صحيح.
وأخرجه أبو داود أيضا في كتاب السنة، باب شرح السنة ٦/٥، وأحمد ١٠٢/٤ عن معاوية، والحاكم ١١٢٨/١، وقال: هذه أسانيد تقوم بها الحجة، ووافقه الذهبي واللالكائي ١٠٢/١، وقال محققه حديث حسن.
والآجرى في الشريعة ١٨، وابن بطة، في الإبانة ١٠٦، وقد ذكره الشيخ الألبانى في السلسلة الصحيحة برقم ٢٠٤، وقد ورد الحديث بألفاظ أخرى متقاربة، مع لفظ هذا الحديث عن طائفة من الصحابة.

(٢) هو أسامة بن شريك الثعلبي صحابي له أحاديث خرجها أصحاب السنن، وأحمد، وابن خزيمة وابن حبان، والحاكم.
وقال البخاري: له صحبة. تقريب التهذيب ٥٣/١، وتهذيب التهذيب ٢١٠/١، والإصابة ٤٦/١، وتجريد أسماء الصحابة ١٣/١.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي عاصم في السنة ٤٠/١، وقال محققه حديث صحيح، وإسناده ضعيف جداً- إلى أن قال- أخرجه الطبراني ٢٢٥/١، لكن الحديث صحيح له شواهد. وأخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ماجاء في لزوم الجماعة ٤٦٦/٤، والنسائي في كتاب تحريم الدم، باب قتل من فارق الجماعة ٩٢/٧.

عليه وسلم-: «**من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة**»(١).

وحديثه الأخر أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «**عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، ومن أراد بحبوحة الجنة فعليه بالجماعة**»(١).

ومذهب أهل الحق هو مذهب أهل السنة والجماعة. لأنهم معتصمون بكتاب الله وسنة رسوله، مجتمعون على ذلك، وأحق من يوصف بالجماعة (سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين، الذين اجتمعوا على الحق الصريح من كتاب الله تعالى وسنة رسوله- صلى الله عليه وسلم-)(٢).

ومن عدا أهل الجماعة فهم أهل البدع، الذين هم أهل الافتراق المتبعين للسبل، المتفرقة عن سبيل الحق.

قال ابن عباس -رضي الله عنهما- في تفسير قوله سبحانه:﴿**يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ**﴾(٣).

(تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة)(٤). قال الإمام أحمد عند وصف المبتدعة: (... عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عقال الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب ...(٥))(٦).

---

(١) أخرجهما ابن أبي عاصم بهذا اللفظ ٤٢/١، بأسانيد فيها ضعف، لكن يقوي بعضها بعضا إلى درجة الحسن، كذا قال محققها الشيخ الألباني.
والحديث الأول أخرجه الحاكم ١١٤/١ والثاني أخرجه الحاكم ١١٤/١ وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وأحمد ١٨/١ــ٢٦، والترمذي في كتاب الفتن، باب ماجاء في لزوم الجماعة ٤٦٥/٤ــ٤٦٦.

(٢) انظر نفس المعنى في الاعتصام ٢٨/١. شرح العقيدة الواسطية، للشيخ محمد خليل هراس ص ١٦.

(٣) آل عمران/ ١٠٦.

(٤) اللالكائي ١/ ٧٢.

(٥) الرد على الزنادقة والجهمية ص ٦.

(٦) للاستزادة عن مصطلح الجماعة ومعناه انظر: إغاثة اللهفان ٦٩/١، عون المعبود ٣٤٢/١٢ مجموع الفتاوى ١٥٧/٣، الاعتصام ٢٨/١، ٢٥٨/٢ــ٢٦٥، ١٦٦.

ومن أوصافهم:

الفرقة الناجية

هذا الوصف مأخوذ من الحديث النبوي الذي رواه أنس بن مالك وغيره، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**إن أمتي ستفترق على اثنتين وسبعين كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة**»[1].

وفي حديث عبد الله بن عمرو قوله- صلى الله عليه وسلم-: «**كلهم في النار إلا ملة واحدة**- قالوا: من هي يا رسول الله. قال-: **ما أنا عليه وأصحابي**»[2].

ومأخذ هذه التسمية الوصفية من أخبار رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بأن الفرق المعدودة هالكة، ما عدا فرقة واحدة، وهي الناجية من الهلاك. وعين هذه الفرقة بالوصف؛ لأن ذلك هو الآكد في جانب التعبد، ولأن ذلك أوجز، فإذا علم الناجي بالوصف، علم أن ما سواه هالك[3].

ومن أسمائهم الوصفية:

أتباع السلف[4]

ويطلق مسمى السلف على الصحابة الكرام والتابعين لهم بإحسان، وأتباعهم وأئمة الدين ممن شهد له بالإمامة، وعرف عظم شأنه في الدين، وتلقى الناس كلامهم خلف عن سلف[5].

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٣.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان باب ماجاء في افتراق هذه الأمة ٥/ ٢٦ وقال فيه: هذا حديث مفسر غريب، لانعرف مثل هذا إلا من هذا الوجه، وأخرجه اللالكائي في الشريعة، ١٦، وحسنه محقق جامع الأصول، ٣٤/١٠ بالشواهد.

(٣) انظر في سبب تعيين الفرقة الناجية، في الاعتصام ٢/ ٢٥١ـــ٢٩٢.

(٤) انظر تفصيلات القول. في فضل السلف، ومكانتهم، وفضل أتباعهم في كتاب فضل علم السلف على علم الخلف لابن رجب.

(٥) انظر لوامع الأنوار البهية ١/ ٢٠.

وقد نقل السفاريني في اللوامع عن ابن رجب، مقولة يحدد فيها إلى أي زمن يطلق السلف حيث قال:

(وفي زماننا تتعين كتابة كلام أئمة السلف المقتدى بهم إلى زمن الشافعي وأحمد وإسحاق[1] وأبي عبيد[2]، وليكن الإنسان في حذر مما حدث بعدهم، فإنه حدث بعدهم حوادث كثيرة ...)[3].

قال شيخ الإسلام في هذا الصدد:

(ومن المعلوم بالضرورة لمن تدبر الكتاب والسنة، وما اتفق عليه أهل السنة والجماعة، من جميع الطوائف: أن خير قرون هذه الأمة في الأعمال والأقوال والاعتقاد، وغيرها من كل فضيلة أن خيرها: القرن الأول، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، كما ثبت ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من غير وجه، وأنهم أفضل من الخلف في كل فضيلة: من علم وعمل وإيمان وعقل ودين وبيان وعبادة، وأنهم أولى بالبيان لكل مشكل، هذا لا يدفعه إلا من كابر المعلوم من الدين بالضرورة، من دين الإسلام، وأضله الله على علم ...)[4].

هؤلاء هم السلف الذين ينتسب إليهم أهل الحق، ويتبعون آثارهم؛ لأنهم

---

(١) هو الإمام عالم المشرق إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، ثم النيسابوري الحافظ ابن راهويه عالم خرسان والعراق في عصره. أحد كبار الحفاظ، طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل، والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم، كان كثير الخشية والعبادة، وله تصانيف عديدة توفي سنة ٢٣٨هـ، حلية الأولياء ٢٣٤/٩، والعبر ٣٣٤/١ وسير النبلاء ٣٥٨/١١ وتهذيب التهذيب ٢١٦/١ والبداية والنهاية ٣١٩/١٠.

(٢) الإمام العلامة العلم أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الحافظ المجتهد، ذو الفنون والتصانيف، كان إسحاق بن راهوية يفضله على نفسه في الفقه، ومناقبه جمّة توفي سنة ٢٢٤ هـ. العبر ٣٠٨/١، وسير النبلاء ٤٩٠/١٠، والبداية والنهاية ٢٩١/١٠، وطبقات ابن سعد ٣٥٥/٧.

(٣) لوامع الأنوار البهية ٢٦/١.

(٤) مجموع الفتاوى ١٥٨/٤.

خير القرون كما جاء في الحديث الذي روته عائشة- رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «**خير الناس القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني ثم الثالث**»[1].

وبنحوه عن ابن مسعود قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته**»[2].

وهؤلاء السلف الذين أمر المصطفى- صلى الله عليه وسلم- بإكرامهم كما روى ذلك عمر- رضي الله عنه- في خطبته بالجابية فقال: (إن رسول الله قام فينا كمقامي فيكم فقال: **أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب حتى إن الرجل ليحلف ولا يستحلف، ويشهد ولا يستشهد ألا فمن سره بحبحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الفذ، وهو من الاثنين أبعد ...) الحديث**[3].

وأتباع السلف هم الذين أخذوا الإسلام محضا، ولم يشوبوه بشيء من البدع كما كان السلف عليهم رضوان الله، وهم الذين سلكوا في علمهم وعملهم واعتقادهم وسائر أحوالهم مسلك أولئك الأخيار الأبرار.

قال ابن حزم: (وأهل السنة الذين نذكر هم أهل الحق ومن عداهم فأهل

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ٢/١٩٦٥، وأبو داود في كتاب السنة، باب في فضل أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ٥/ ٤٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرقائق باب مايحذر منه من زهرة الدنيا ١٤٧/٧، ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ١٩٦٢/٢.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن باب ماجاء في لزوم الجماعة ٤/٤٦٥-٤٦٦ وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمر، أحمد ١/ ١٨، ٢٦ والحاكم ١٣/١، ١١٥ وصححه ووافقه الذهبي وذكر العلامة أحمد شاكر -رحمه الله- أنه صحيح، انظر الرسالة للشافعي بتحقيقه ص ٤٧٥.

البدعة، فإنهم الصحابة -رضي الله عنهم- وكل من سلك نهجهم من خيار التابعين - رحمة الله عليهم-، ثم أصحاب الحديث ومن اتبعهم من الفقهاء جيلاً فجيلاً، إلى يومنا هذا، ومن اقتدى بهم من العوام في شرق الأرض وغربها ...)[1].

ومن أوصاف أهل السنة والجماعة الواردة في الأخبار:

الطائفة المنصورة[2]

وهم الذين قال فيهم رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة**»[3].

وسبب اختصاصهم بالنصر، أنهم أحبوا الله تعالى، وأحبوا رسوله - صلى الله عليه وسلم- واتبعوا ما يحبه الله بالطريقة التي يحبها الله.

وقد ورد لبعض العلماء تعيين لهذه الطائفة المنصورة، فخصها البخاري بأهل العلم[4] وقال الإمام أحمد: (إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم ...) قال القاضي عياض[5] مفسراً قول أحمد هذا: (إنما أراد أحمد أهل السنة

---

(١) الفصل لابن حزم ١١٣/٢.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٥٩/٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة، باب رقم عشرة ١٤٩/٨، ومسلم في كتاب الإمارة باب قوله- صلى الله عليه وسلم-: لا تزال طائفة من أمتي الحديث ٢/ ١٥٢٣- ١٥٢٤ وأبو داود في كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها ٤/ ٤٥٢ وابن ماجه في المقدمة باب لاتزال طائفة، الحديث ١/ ٥ وفي كتاب الفتن، باب مايكون من الفتن ١٣٠٤/٢ وأحمد في مسنده ١٠٤/٤، ٣٥٥، ٣٦٩، ٢٧٨، ٢٧٩.

(٤) شرح مسلم للنووي ٦٦/١٣-٦٧.

(٥) هو الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمر اليحصبي، كان فقيهاً عابداً مالكي المذهب من غير تقيد في الغالب، ولي قضاء سبتة، ولذلك يقال له السبتي، ثم قضاء غرناطة، وصنف تصانيف بديعة، توفي بمراكش سنة ٥٤٤هـ العبر ٢/ ٤٦٧ وسير النبلاء. ٢٠/ ١٢، والبداية والنهاية ٢٢٥/١٢، وشذرات الذهب ١٣٨/٤.

والجماعة، ومن يعتقد مذهب أهل الحديث)[1].

ويؤيد هذا المعنى قول شيخ الإسلام الذي نقلناه آنفا، عند ذكر أهل الحديث والأثر[2].

قال النووي ـرحمه الله ـ بعد نَقْلِ هذه الأقوال في تعيين الطائفة المنصورة (يحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين، منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونوا متفرقين في أقطار الأرض)[3]:

ومن أوصافهم أنهم:

الخَلَفُ العدول

وهم ورثة هذا الدين من سيد المرسلين، الذين قال فيهم عليه الصلاة والسلام: «**يحمل هذا العلم من كل خَلَف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين**»[4].

---

(١) شرح مسلم للنووي ١٣/٦٦ـ٦٧.

(٢) انظر مجموع الفتاوي ٤/ ٩٥.

(٣) شرح مسلم للنووي ١٣/ ٦٧.

(٤) هذا الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى. ١٠/ ٢٠٩، كتاب الشهادات باب الرجل من أهل الفتيا يسأل عن الرجل من أهل الحديث، ورواه الخطيب في شرف أصحاب الحديث ص ١١ و٢٨، و٢٩، وابن وضاح في البدع والنهي عنها ١ـ٢، وابن عدي في الكامل ١/١٥٢ـ١٥٣ بأسانيد مختلفة.
وقد تعددت أقوال الأئمة في درجة هذا الحديث، بين مضعّف ومحسن ومصحح، وأذكر هنا من ذهب إلى أنه غير ضعيف ..
فقد ذكره النووي في تهذيب الأسماء واللغات ١/١٧، واستشهد ابن القيم مائلاً إلى تصحيحه في مفتاح دار السعادة ١/١٦٣ وذكره القاسمي في قواعد التحديث ٤٩ وقال: (وتعدد طرقه يقضي بحسنه كما جزم به العلائي). واستشهد به ابن الوزير في العواصم والقواصم ١/٣٠٨ـ٣١٢ ذاكراً طرقه ورجاله وما قيل فيه، ثم جزم بصحته، واستشهد به=

ومن أسمائهم:

أصحاب السنن: الذين هم أعلم الناس بكتاب الله، كما قال ذلك عمر وعلي[١] -رضي الله عنهما-.

هؤلاء هم أهل السنة الذين هم في أهل الإسلام، كأهل الإسلام بين سائر الملل[٢].

والذين (شهادتهم مقبولة على سائر فرق الأمة، بخلاف أهل البدع والأهواء ...)[٣].

ولذلك فسوف أذكر هنا مفهوم أهل السنة والجماعة للبدعة على اعتبار أن فهمهم هو الأقوم، ونهجهم في العلم والعمل والاعتقاد هو الأسلم، والأعلم والأحكم.

وأريد بالمفهوم عند قولي في هذا الفصل: (مفهوم البدعةعند أهل السنة) وفي الفصل الذي يليه: (مفهوم البدعة عند غير أهل السنة) معنيين:

الأول:

فهمُ هؤلاء وأولئك للنصوص الشرعية الواردة في البدعة وما يترتب على هذا الفهم من تصورات وأحكام وأعمال، وقد جاء في تاج العروس: (... الفهم تصور المعنى من اللفظ)[٤].

= ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٩٨/١٥، واستشهد به ابن عدي في أول الكامل في الضعفاء ١٥٢/١-١٥٣، تحت عنوان ذكر القوم الذين يميزون الرجال وضعفهم وصفتهم.

(١) انظر الخبران في اللالكائي ١٢٣/١.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٨٤/٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩٨/١٥.

(٤) تاج العروس ١٦/٩.

الثاني:

ما يستخرج من هذه المفاهيم والتصورات، من معانٍ ومدلولات، وقد جاء في اللسان قوله: (فهمت الشيء عقلته وعرفته)[1].

والبدعة في هذين الفصلين مأخوذة من تعريف حدّيّ مباشر، يدل على المعنى بمنطوقه الصريح، ومأخوذة كذلك من فحوى العبارات وإشارات الألفاظ.

قال الشيخ الشنقيطي[2] -رحمه الله- في شرح روضة الناظر : (واعلم أن، مراده بالفحوى والإشارة المفهوم، وعُرِّفَ المفهوم بأنه ما يقتبس من الألفاظ من فحواها وإشاراتها، لا من صيغتها)[3].

وأقصد بالمفهوم هنا المعاني التي يحتويها التعريف صراحة؛ لأنها أساسيات في دلالته. والمعاني التي يتضمنها التعريف إيماءً؛ لأنها من لوازمه أو توابعه ..

فقد تكون الدلالة في هذه المعاني كلية، وقد تكون جزئية، وقد تكون مجملة في مواطن، مبينة في مواطن، وقد تكون جزءاً من الحد في بعض المواضع وتكون في مواضع أخرى احترازا أو حكما ... ولكنها في مجموعها تعطي تصوراً لمعنى البدعة عند الفريقين.

---

(١) لسان العرب ٤٥٩/١٢.

(٢) هو الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطى، ولد عام ١٣٢٥هـ. في شنقيط وبها ترعرع فحفظ القرآن وهو صغير، ودرس بعض المختصرات الفقهية والنحوية ثم توسع في طلبه للعلم حتى أصبح يشار إليه بالعلم والفقه، جاء إلىمكة لأداء فريضة الحج وقرر البقاء بجوار الحرمين، وتنقل في عدة مناصب علمية، واستقر به المقام أخيراً بالمدينة حيث درّس بها كثيرا في الجامعة الإسلامية، والحرم النبوي إلى أن مات -رحمه الله- سنة ١٣٩٣هـ، وقد كان عالماً في فنون شتى، وفي الأصول والتفسير على الخصوص، وكان فصيحاً ناصحاً مجتهداً آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، وله مؤلفات أشهرها أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، ومذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة وغيرها. انظر ترجمته الموسعة في أضواء البيان ٣/١ـ٩٩ بيد تلميذه عطية محمد سالم.

(٣) مذكرة في أصول الفقه ص ٢٣٤.

أولا: كل بدعة ضلالة:

قاعدة عامة محكمة شاملة لكل محدثة، قُصد بها القربة ولا دليل عليها من الدين.

وهذه القاعدة قطعة من حديث الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم- الذي رواه مسلم عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: **صبّحكم ومساكم** ويقول: **بعثت أنا والساعة كهاتين**، ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: **أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**»[1].

وهي قطعة من حديث العرباض بن سارية - رضي الله عنه- وفيه: «**وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»[2]. وقد جاءت أحاديث وآثار أخرى فيها وصف البدعة بالضلالة، فمنها ما رواه أحمد في مسنده عن رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «ذكروا عند رسول الله- صلى الله عليه وسلم- مولاة لبني عبد المطلب فقال: إنها تقوم الليل وتصوم النهار ... قال: فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «**لكني أنا أنام وأصلي وأصوم وأفطر، فمن اقتدى بي فهو مني، ومن رغب عن سنتي فليس مني... إن لكل عمل شرة ثم فترة، فمن كانت فترته إلى بدعة فقد ضل، ومن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى**»[3].

ومنها ما رواه أبو داود بسنده عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- أنه

---

(١) أخرجه مسلم واللفظ له في كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩٢/١، وابن ماجه في المقدمة باب اجتناب البدع ١٧/١، وأحمد في المسند ٣١١/٣، ٣١٩، ٣٣٨، ٣٧١.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٤.

(٣) أخرجه أحمد ٤٠٩/٥.

قال: (إن من ورائكم فتناً، يكثر فيها المال ويُفتح فيها القرآن، حتى يأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة، والصغير والكبير، والعبد والحر، فيوشك قائل أن يقول: ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن. ما هم بمتبعي حتى ابتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتَدَع فإن ما ابتَدع ضلالة)[1].

ومن ذلك وصف الخليفة الصالح عمر بن عبد العزيز لكل ما خالف السنة من البدع والمحدثات بالزَلَل والحمق، وأنها ترك لسبيل السلف، وهذا هو الضلال.

فقد روى أبو داود بسنده، أن رجلا كتب إلى عمر بن عبد العزيز سأله عن القدر فكتب إليه عمر:

(أما بعد، أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره، واتباع سنة نبيه –صلى الله عليه وسلم– وترك ما أحدث المحدثون بعدما جرت به سنته، وكُفُوا مؤنته، فعليك بلزوم السنة، فإنها لك بإذن الله عصمة، ثم اعلم أنه لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة فيها، فإن السنة إنما سنها من قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل والحُمْق والتعمّق، فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم، فإنهم على علم وقفوا، وببصرٍ نافذ كَفّوا، وهم على كشف الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه، ولئن قلتم إنما حدث بعدهم– ما أحدثه– إلا من اتبع غير سبيلهم، ورغب بنفسه عنهم، فإنهم هم السابقون، فقد تكلموا فيه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم من مقصر، وما فوقهم من محسر، وقد قَصَر قوم دونهم فجفوا، وطَمَح عنهم أقوام فغَلوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم ...)[2].

فهذه النصوص تدل بصراحة على أن البدع ضلالة، بيد أن قوله– صلى الله عليه وسلم–: «**كل بدعة ضلالة**» قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها ... أما منطوقها فكأن يقال: حكم كذا بدعة وكل بدعة ضلالة، فلا تكون من الشرع؛

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة ١٧/٥.

(٢) أبو داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة ١٩/٥.

لأن الشرع كله هدى، فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة، صحت المقدمتان وانتجتا المطلوب ...)[1].

قال الحافظ ابن رجب: (فقوله- صلى الله عليه وسلم- «**كل بدعة ضلالة**» من جوامع الكلم، لا يخرج عنه شيء وهو أصل عظيم من أصول الدين- إلى أن قال- فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين، يرجع إليه فهو ضلالة، والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة والباطنة ...)[2].

قال ابن حجر الهيثمي[3]: (... البدعة الشرعية لا تكون إلا ضلالة بخلاف اللغوية)[4].

وقد تأول محسّنوا البدعة هذا الحديث وحرفوه عن ظاهره المقصود، بأنواع من التأويلات الباطلة؛ لكي يلجوا من تأويل هذا الأصل المحكم إلى تحسين البدع، فيقولون بعض البدع حسن وبعضها قبيح، وهذه البدع حسنة؛ لأن فيها من المصالح والمنافع كذا وكذا، وعليها من عمومات الأدلة كذا وكذا ... وفعلها من الصالحين فلان وفلان، ولها من الفوائد المجرّبة كيت وكيت. فكأنهم بواقع حالهم يقولون: «ليست كل بدعة ضلالة».

نعم، ولبعض من حسّن بعض البدع تأويلات مبنية على نصوص وآثار اشتبهت عليهم مع هذا الأصل، فقالوا بتقسيم البدع إلى حسن وقبيح، وسيأتي الكلام عن هذه المسألة مفصلاً في الفصل الخامس من الباب الثاني إن شاء الله.

---

(١) فتح الباري ١٣/٢٥٤.

(٢) جامع العلوم والحكم ٢٥٢.

(٣) هو الفقيه أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري شهاب الدين أبو العباس، مولده في محلة أبي الهيثم بمصر سنة ٩٠٩هـ. تلقى العلم في الأزهر وله تصانيف كثيرة، وكلامه خشن جداً في حق شيخ الإسلام ابن تيمية. توفي بمكة سنة ٩٧٤ هـ. الأعلام ١/٢٣٤.

(٤) الفتاوى الحديثية/ ٢٨٠.

والذي يهمنا هنا: تقرير كون كل بدعة ضلالة، من خلال كلام أتباع السلف -عليهم رضوان الله- وفهمهم:

١- الأدلة الشرعية جاءت مطلقة عامة في ذم البدع جميعها، ولم يقع فيها استثناء أبداً، ولم يأت في الشريعة أن كل بدعة ضلالة إلا كذا وكذا، ومما ثبت في الأصول العلمية، أن كل قاعدة كلية، أو دليل شرعي كلي، إذا لم يقترن بها تقييد أو تخصيص فإن ذلك دليل على بقاء هذه القاعدة على عمومها، وهذا الدليل على مقتضى لفظه العام، وما نحن بصدده من هذا القبيل[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (... إن المحافظة على عموم قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**كل بدعة ضلالة**» متعيّن وإنه يجب العمل بعمومه)[٢].

٢ - إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان على ذم البدع صغيرها وكبيرها، وتقبيحها والتحذير منها، والنهي عن مجالسة أصحابها، بل والتنفير من الذرائع المؤدية إلى البدع، ولم يُعلم عن السلف توقف في شأن شيء من البدع فضلاً عن التحسين، وهذا معلومٌ لمن استقرأ سيرتهم، حتى أنه ليرى أنه إجماع منهم -عليهم رضوان الله-، وهذا دليل على أن جميع البدع ضلال وقبح[٣].

أما ما نقل عنهم من أقوال تُوهم تحسين البدع كقول عمر -رضي الله عنه-، عن صلاة التراويح (نعمت البدعة هذه) فإنه يتوجه إلى البدعة اللغوية فحسب، كما قرر ذلك أهل العلم بأقوال السلف وأحوالهم، وسيأتي تفصيل ذلك، ومثل هذه النقول لا تنفي قاعدة إجماع السلف على قبح البدع وضلالها، بل تؤكد هذه القاعدة؛ لأنهم أجل من أن يتهموا بمخالفة أمر النبي - صلى الله عليه وسلم-.

---

(١) انظر الاعتصام ١/١٤١ـ١٤٢.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٣٧٠.

(٣) انظر الاعتصام ١/١٤٢.

وقد جرت عادة العزب على تسمية الشيء الجديد بدعة، فهذا أبو لهب كان يتبع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المواسم والأسواق، ويقول للناس: (إن هذا يدعوكم إلى أن تفارقوا دين آبائكم، وأن تسلخوا اللات والعزى إلى ما جاء به من البدعة ...)[1].

٣ - لو افتُرض جدلا أن هناك بدعاً حسنها الشرع- كما يزعم المحسنون للبدع- أو قال بحسنها بعض السلف، فتكون على أحد هذه الأوجه:

أ - أنها ليست ببدعة لكونها مشروعة من قبل الشارع، أو مندرجة تحت أصل مُعتَبر بالدليل، وهذا لا يمكن أن يسمى بدعة إلا من جهة اللغة ذلك لأن العمل الذي دل عليه الكتاب والسنة ليس بدعة في الشريعة، بل هو إما جائز أو مشروع[2].

ب - أنها جاءت تحت الإطلاق اللغوي؛ لأن البدعة في اللغة تعم كل فعل ابتديء من غير مثال سابق، سواء كان حسناً أو قبيحاً، كما جاء في قول أبي لهب، وكما قالت رسل قريش للنجاشي[3] عن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- الذين هاجروا إلى الحبشة: (إن هؤلاء خرجوا من دين آبائهم، ولم يدخلوا في دين الملك وجاءوا بدين محدث لا يعرف[4])[5].

جـ - بعض ما أُطلق عليه بدعة من قبل بعض الصحابة أو التابعين، كان باجتهاد

---

(١)مسند أحمد ٣/٤٩٢ـ٤٩٣ عن ربيعة بن عباد الديلي.

(٢) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٨٧، ٥٨٨،والاعتصام ١/١٤٢.

(٣) هو الملك الحبشي الكريم العادل، أصحمة معدود في الصحابة، ولم يهاجر ولا له رؤية، فهو تابعي من وجه، وصاحب من وجه، وقد توفي- رضي الله عنه- في حياة النبي- صلى الله عليه وسلم-، فصلى بالناس عليه صلاة الغائب في رجب السنة التاسعة للهجرة،وقال- صلى الله عليه وسلم-:«**إن أخاً لكم قد مات بأرض الحبشة**»ومعنى أصحمة بالعربية عطية، ومن فضائله إيواء من هاجر إليه من الصحابة وإكرامهم.
سير النبلاء ١/٤٤٢. والإصابة ١/١١٧.

(٤) السيرة النبوية لابن كثير ٢/١٨.

(٥) انظر الاستدلال بهذا الخبر في اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٩٠.

منهم- رضي الله عنهم- لعدم بلوغ الدليل، أو لكون العمل قد خالطته بعض الأمور المبتدعة، وهو في أصله مشروع ومثال ذلك:

وصف ابن عمر -رضي الله عنه- صلاة الضحى بأنها محدثة وقوله: (ما أحدث الناس شيئا أحب إلي منها)[١].

وقوله -رضي الله عنه- لمجاهد[٢] عندما سمع رجلاً يثّوب[٣] بالصلاة (اخرج بنا فإن هذه بدعة)[٤].

وما روي عنه -رضي الله عنه- أنه كان يرى الأضطجاع قبل صلاة الفجر لمن صلى ركعتي الفجر بعد قيام الليل بدعة، كان يحصب من فعل ذلك[٥] وكذلك ما أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجة عن عبد الله بن مغفل[٦] قال: (سمعني

---

(١) أخرجه عبد الرازق في المصنف ٣/٧٨-٧٩، وذكره الحافظ في فتح الباري ٣/٥٢ منسوباً لابن أبي شيبة، وبلفظ آخر نسبه لسعيد بن منصور.

(٢) سبقت ترجمته ص ٦٨.

(٣) قال الترمذي في السنن ١/٣٨٠ (وقد اختلف أهل العلم في تفسير التثويب، فقال بعضهم: التثويب أن يقول في آذان الفجر، الصلاة خير من النوم، وهو قول ابن المبارك وأحمد، وقال إسحاق في التثويب غير هذا، قال: التثويب المكروه هو شيء أحدثه الناس بعد النبي- صلى الله عليه وسلم-، إذا أذن المؤذن فاستبطأ القوم قال بين الأذان والإقامة (قد قامت الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح) قال: وهذا الذي قال إسحاق: هو التثويب الذي قد كرهه أهل العلم، والذي أحدثوه بعد النبي- صلى الله عليه وسلم- والذي فسر ابن المبارك وأحمد، أن التثويب أن يقول المؤذن في أذان الفجر الصلاة خير من النوم، وهو قول صحيح، ويقال له التثويب أيضاً، وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في التثويب ١/٣٦٧، والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في التثويب في الفجر ١/٣٨٢.

(٥) ذكره الحافظ في فتح الباري ٣/٤٣-٤٤ ونسبه لابن أبي شيبة، وبحثت عنه في مظانه من مصنف ابن أبي شيبة المطبوع فلم أعثر عليه.

(٦) ذكره في تهذيب التهذيب في قسم الكنى فقال: ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه في ترك الجهر بالبسملة، وعنه أبو نعامة الحنفي، قيل اسمه يزيد كما في مسند أبي حنيفة للبخاري تهذيب التهذيب ١٢/٣٠٢، وتقريب التهذيب ٢/٥١٦، والكاشف ٣/٣٦٨ وقد ورد اسمه مصرحاً، بأنه يزيد بن عبد الله في مسند أحمد ٤/٨٥.

أبي وأنا في الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال لي: أي بُني: محدث، إياك والحدث، قال: ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان أبغض إليه الحدث في الإسلام يعني منه ...) الحديث[1].

وهذه الأمور التي ظنها الصحابة محدثة وهي في الحقيقة مشروعة أو جائزة، لا تدل على استحسانهم للبدع، كما يستدل المحسّنون، بل تدل على إنكارهم وبغضهم لما ظنوه بدعة، وهذا يتلاءم مع ما نحن فيه، إذ في هذه الأمور التي ظنها بعض الصحابة بدعة وهي ليست كذلك دليل على إطباقهم على إنكار البدع واعتبارها ضلالة، وأمثلة هذا المعنى كثيرة.

وكلها تتوجه إلى أن ما اعتقدوه بدعة فقد ذموه، وإن كان الأمر في حقيقته ليس ببدعة، أو إلى اعتبار المعنى اللغوي للبدعة[2].

٤ - المتأمل في البدعة يجدها توحي باستدراك صاحبها على الشريعة، فهو بواقع حاله يقول: بأن هذا الأمر الذي اخترعته حسن وجميل، ومفيد وفيه قربة إلى الله، وإن كان الشارع لم يأمر به، وهذا هو معنى كلام مالك بن أنس - رضي الله عنه- حين قال: (من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها، فقد زعم أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[3] فما لم يكن يومئذ ديناً؛ فلا يكون اليوم ديناً)[4].

---

(١) أخرجه الترمذي بهذا اللفظ في كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ١٢/٢، وقال حديث حسن، وأحمد عن عبد الله بن مغفل ٨٥/٤ و ٤٥/٥، ٥٥ وبمعناه عن عبد الله بن مغفل عند النسائي، كتاب افتتاح الصلاة، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ١٣٥/٢.

(٢) انظر تفصيلات هذا المعنى وإجابة العلماء على إطلاقات البدعة هذه في فتح الباري ٥٢/٣-٥٣، وزاد المعاد ٣٥٢/١-٣٥٧، ومجموع الفتاوى ٢٦٨/٣٢ و٢٠٠/٢١-٢٠٢ وشرح النووي ٢٣٧/٨، ٢٣٠/٥.

(٣) المائدة/ ٣.

(٤) الأثر ذكره في الاعتصام ١٨/٢، وبحثت عنه في مظانه فلم أعثر عليه.

وهذا الاستدراك على الشارع هو من أعظم الضلال، وفيه منافاة لمعنى العبودية والخضوع والاستسلام، بل فيه مضادة للشرع واطراح للسنة، كما قال عمر بن عبد العزيز: (... فإن السنة إنما سنها من قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل، والحمق والتعمق ...)[1] فإذا كان هذا هو حال البدعة فكيف تكون حسنة، بل كيف لا تكون ضلالة؟!! إذ لا يصح في عقل ولا نقل، استحسان مشاقة الشارع ومضادته[2].

٥- «**كل بدعة ضلالة**» صيغة من صيغ العموم، وقد عرّف أهل الأصول العام بأنه: (اللفظ المستغرق لكل ما يصلح له دفعة واحدة)[3] وأنه (كلام مستغرِق لجميع ما يصلح له)[4] ومن هنا اعتبرت دلالة العموم كلية[5] وليست مجملة[6]... ومطلقة تشمل الأزمان والبقاع والأحوال والمتعلقات[7] وقطعية إذا انتفت القرائن المخصِصة[8].

ومن المقرر عند جمهور الأصوليين، أن اللفظ العام يجب اعتقاد عمومه في الحال والعمل به مباشرة من غير توقف؛ لأن اللفظ للعموم فيجب العمل بمقتضاه[9]؛

ولأن الدليل نزل للإعمال لا للإهمال.

فدلالة قوله -صلى الله عليه وسلم-: «**كل بدعة ضلالة**» دلالة كلية يدخل

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة ٥/ ١٩.

(٢) انظر الاعتصام ١/١٤٢.

(٣) الواضح في أصول الفقه د. محمد الأشقر ص ١٤٠.

(٤) التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٢/٥ ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ٢٠٣، وانظر تعريفات العموم في المستصفى ٢/٣٢، والإحكام للآمدي ٢/١٩٥.

(٥) انظر الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ٢/٨٥.

(٦) انظر تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفي ١/٢٢٩.

(٧) انظر الإبهاج ٢/ ٨٦.

(٨) انظر الإبهاج ٢/ ٨٩.

(٩) انظر مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ٢١٧.

تحتها كل بدعة، وهذه الدلالة العامة في اللفظ النبوي ليست مجملة؛ لأن المراد غير مبهم، وهي مطلقة تشمل كل بدعة في أي زمان، وفي أي مكان وفي أي حال، وهي بانتفاء وجود أي قرينة من الشارع تدل على تخصيص بدعة من عموم الضلالة، تكون الدلالة قطعية على كون كل بدعة ضلالة.

وهذا اللفظ النبوي الجامع يحتوي على لفظ (كل) الذي هو أحد ألفاظ العموم الصريحة[1].

وهذا اللفظ لا يدخل إلا على ذي جزئيات، ومدلوله الإحاطة بكل فرد من هذه الجزئيات، بحيث يكون مستغرقاً لها، بمعنى أن الحكم ثابت لكل جزء من الجزئيات، ويكون مع ذلك الحكم على المجموع[2].

ففي دخول (كل) على البدعة يوصف الضلالة شمول لكل بدعة صغيرة أو كبيرة، حقيقية أو إضافية، فالحكم فيها أنها كلها بمجموعها أو أجزائها ضلالة لا يستثنى من ذلك شيء ولا يخصص؛ لأن دلالة العموم في لفظ (كل) تفيد ذلك، ولم يأت من الشارع ما يدل أدنى دلالة على تخصيص شيء من هذا العموم، ولو ورد لما كان فيه وجه استدلال لمحسّني البدع، لأنه سيكون حينئذ سنة لا بدعة، أما ما ورد عن الصحابة من ألفاظ يتعلق بها المحسنون، فإنه لا يخصص هذا الإطلاق النبوي العام؛ لأنه إما أن يكون المراد به المعنى اللغوي، أو أن يكون هذا الإطلاق من باب الاجتهاد الذي يصح فيه وصف الخطأ والصواب كما مر آنفا ....

والخلاصة: (... أن البدع كلها مردودة ليس منها شيء مقبول، وكلها قبيحة ليس فيها حسن، وكلها ضلال ليس فيها هدى، وكلها أوزار ليس فيها أجر وكلها باطل ليس فيها حق)[3].

---

(١) انظر مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ٢٠٥.

(٢) انظر الإبهاج للسبكي ٩٤/٢.

(٣) معارج القبول ٥٠٣/٢.

ثانيا: البدعة هي التي تُفعل بقصد القربة:

وهذا أصل أصيل عند أهل السنة، يفرّقون به بين الفعل الذي يكون بدعة والفعل الذي يكون معصية فقط، وإن كانت البدعة معصية لله سبحانه وتعالى إلا أنها تفوق المعصية في الإثم والحكم.

فالمعصية في أصل وقوعها من حيث العمل والاعتقاد تختلف عن البدعة من جهة ما يقترن بكل منهما ....

فالعاصي لا يعتقد أنه بمعصيته يُرضى الله، بخلاف المبتدع فإنه يعتقد في عمله المحدث القربة إلى الله، وهذا هو وجهُ المفارقة.

ووجه آخر: هو ما تؤول إليه البدعة من مفاسد حالية ومآلية في الدنيا والآخرة، وذلك باعتقاد المشروعية أو الجواز فيما ليس له أصل، وما يترتب على هذا الاعتقاد من شيوع وانتشار، حتى ينشأ عليها الصغير ويموت عليها الكبير بخلاف المعصية أو المخالفة.

ومن هنا نفهم قول سفيان الثوري -رحمه الله- حين قال: (البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، فإن المعصية يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها)[1].

والسبب في عدم توبة المبتدع أنه يرجو بعمله أو قوله أو اعتقاده المحدث القرب من الله، فلا ينفك من ملازمة هذا العمل.

وبسبب كون البدع أشر من المعاصي، وأهلها أضر من أهل الذنوب أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بقتال الخوارج، ونهى عن قتال الولاة الظلمة[2].

ومما جاء عن السلف في اعتبار أن البدعة أشد ضرراً من المعاصي، ما رواه ابن وضاح بسنده، عن أبي بكر بن عياش[3] قال: (كان عندنا فتى يقاتل

---

(١) رواه أبو نعيم بسنده في حلية الأولياء ٧/٢٦.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٧/٢٨٤.

(٣) هو الإمام أبو بكر بن عياش الأَسَدَي مولاهم الكوفي الخياط، شيخ الكوفة في القراءة والحديث وكان من أجلّ أصحاب عاصم، وقد قرأ اثنتي عشر ألف ختمة، قال عنه ابن المبارك:=

ويشربُ وذَكَر أشياء من الفسق، ثم أنه تَقَرّأ فدخل في التشيع، فسمعت حبيب بن أبي ثابت[1] وهو يقول: لأَنْتَ يوم كنتَ تقاتِلُ وتفعل ما تفعل خير منك اليوم)[2].

والدليل على اختصاص البدعة بوصف قصد القربة، ما ورد في الصحيحين وغيرهما عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- يسألون عن عبادة النبي -صلى الله عليه وسلم- فلما أُخبروا كانهم تقالّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي -صلى الله عليه وسلم-، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء الرسول -صلى الله عليه وسلم- فقال: **أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[3].

وفي لفظ مسلم: (...فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش ...) الحديث[3].

قال الحافظ ابن حجر: (قوله: «**فمن رغب عن سنتي فليس مني**» المراد بالسنة الطريقة- إلى أن قال-: والمراد من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني، ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية، فإنهم الذين ابتدعوا التشديد، كما وصفهم الله تعالى- ثم قال-: وطريقة النبي- صلى الله عليه وسلم- الحنيفية السمحة، فيفطر

= مارأيت أحداً أسرع إلى السنة من أبي بكر بن عياش، توفي سنة ١٩٣ هـ. العبر ١/٢٤٢، والبداية والنهاية ١٠/٢٢٤، وشذرات الذهب ١/٣٣٤.

(١) هو قيس، ويقال هند بن دينار الأَسَدَي مولاهم أبو يحيى الكوفي ثقة فقيه جليل القدر، كان كثير الإرسال والتدليس، مات سنة ١١٩ هـ. تقريب التهذيب ١/٤٨، وتهذيب التهذيب ٢/١٧٨، وشذرات الذهب ١/١٥٦.

(٢) رواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها ٣٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح ٦/١١٦ ومسلم في كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ٢/١٠٢٠.

ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة، وإعفاف النفس وتكثير النسل)[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (... ينكر على من يتقرب إلى الله بترك جنس الملذات، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- للذين قال أحدهم: أما أنا فأصوم ولا أفطر، ثم ذكر الحديث ...)[2].

فالإنكار إنما توجه إليهم بسبب قصد القربة بهذا الترك.

ومثل هذا حديث سعد بن أبي وقاص قال: (رد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا)[3] ، قال النووي: (قال العلماء: التبتل هو الانقطاع عن النساء، وترك النكاح انقطاعا إلى عبادة الله ...)[4].

ومن هنا تتقرر هذه القاعدة التي نص عليها الشاطبي- رحمه الله- حيث قال: (ولا معنى للبدعة إلا أن يكون الفعل في اعتقاد المبتدع مشروعا، وليس بمشروع)[5].

فالفعل الذي يقترن به أصل التشريع بإلحاق حكم شرعي له، كالاستحباب أو الوجوب، يكون بدعة، فإن لم يقترن به هذا القصد فهو منهي عنه؛ لكونه معصية أو هو عفو[6].

وباعتبار وصف القربة في البدعة جاء تعريف شيخ الإسلام للبدعة، بأنها

---

(١) فتح الباري ١٠٥/٩.

(٢) الاستقامة ٣٣٩/١.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه له ١٠٢٠/٢، والبخاري في كتاب النكاح، باب مايكره من التبتل والخصاء ١١٨/٦.

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم ١٧٦/٩.

(٥) الاعتصام ١٠٨/٢.

(٦) انظر الاعتصام ٢١١/١.

الدين الذي لم يأمر به الله، ولا يخفى ما في هذا النعت من اعتبار قصد القربة في العمل المحدث ليكون بدعة[1].

قال -رحمه الله-: (وقد قررنا في القواعد في قاعدة السنة والبدعة، أن البدعة هي: الدين الذي لم يأمر الله به ورسوله، فمن دان دينا لم يأمر الله ورسوله به فهو مبتدع بذلك، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[2])[3].

وقال: (... فإن البدعة ما لم يشرعه الله من الدين، فكل من دان بشيء لم يشرعه الله فذاك بدعة، وإن كان متأولا فيه)[4].

وقال أبو شامة في الباعث على إنكار البدع والحوادث: (البدعة التي يظنها الناس أنها قربة، وهي بخلاف ذلك- ثم قال- فهذا الذي وضعت هذا الكتاب لأجله ...)[5].

وقال الشيخ عثمان بن فودي في إحياء السنة وإخماد البدعة- عند ذكر حديث رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «**كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**» قال: (وقد بين العلماء- رضي الله عنهم- أن المعنى في الحديث المذكور راجع لتغيير الحكم باعتقاد ما ليس بقربة قربة، لا مطلق الإحداث إذا تناولته الشريعة بأصولها، فيكون راجعا إليها)[6].

وقصد القربة يراد به: إلحاق حكم شرعي بعمل محدث، كالندب، والاستحباب والإيجاب، أو الكراهة والتحريم، قال شيخ الإسلام: (فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله، أو أوجبه بقوله، أو فعله، من غير أن يشرعه الله فقد

---

(١) الاستقامة ١/٥.

(٢) الشورى ٢١.

(٣) الاستقامة ١/٥.

(٤) الاستقامة ١/٤٢.

(٥) الباعث ٢٥.

(٦) إحياء السنة ٤٩.

شرع من الدين ما لم يأذن به الله)[1].

ويراد به كذلك استحسان الفعل المحدث، وإن لم يلحق به حكما شرعياً، وإن كان ذلك غير متصور؛ لأن من لوازم استحسانه إلحاق وصف شرعي به، وإلصاق حكم تشريعي بالبدعة.

وقصد القربة يتوجه إلى العمل الذي لا يتصور فيه غير إرادة القربة كالعبادات المحضة، وهي حق خالص لله سبحانه، فلابد من مطابقة فعل العبد لأمر الشرع[2].

وكل ما فهم من الشرع أنه لا خيرة للعبد فيه، سواء كان له معنى معقول أو غير معقول، فإنه مما يعلم أن قصد الشارع فيه الوقوف عند ما حده من غير زيادة ولا نقصان[3].

والعبادة التي هي حق لله –سبحانه وتعالى– لا يتصور فيها غير إرادة القربة فالإحداث فيها يسمى ابتداعا، سواء قصد القربة أو افترض أنه لم يقصد القربة، فلو أحيا ليلة النصف من شعبان بعبادة مخصوصة، كالصلاة والذكر فهو مبتدع، حتى مع افتراض عدم قصده للقربة ... مع أن هذا الافتراض تخيلي لا يمكن وقوعه.

ويتوجه قصد القربة كذلك إلى العمل الذي يحمل أوجهاً متعددة مثل الأمور الدنيوية، فينظر إلى الفعل باعتبار الوجه الغالب عليه، أو باعتبار وجه القربة إذا اتحدت أوجه الفعل الواحد، ويتضح هذا بالمثال:

فمن لبس ثوبا بلون معين ولم يرد بذلك القربة فلا يوصف هذا العمل بالبدعة؛ لأنه مباح، إلا إذا لحقته أمور منهي عنها، كالإسبال والاشتهار، فإنه يكون معصية.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩٥/٣.
(٢) انظر الموافقات للشاطبي ٣٠٨/٢.
(٣) انظر المصدر السابق ٣١٨/٢.

أما إذا أراد بذلك الثوب المعين، واللون المعين القربة، أو ألحق به وصف استحسان أو استحباب أو ندب أو إيجاب، فإنه يكون حينذاك بدعة، كما تفعل طوائف الصوفية التي تشترط لونا معينا لمريدي طريقتها.

والخلاصة:

أن كل ما فعل أو ترك بقصد القربة، مما ليس له أصل في الشرع فهو بدعة ....

ويخرج بذلك ما فعل أو ترك لا بقصد القربة، فيكون حينئذ معصية، أو مخالفة أو عفواً، ولا يطلق عليه بدعة.

مثال ما فعل لا بقصد القربة ويكون معصية: جميع المنهيات الشرعية كالنظر إلى النساء، وسماع الغناء، فإذا كان هذا العمل بقصد القربة إلى الله فهو بدعة ....

ومثال ما ترك لا بقصد القربة ويكون معصية: ترك المأمور به شرعا كترك النكاح للقادر عليه، وكترك الدعوة إلى الله ممن وجبت عليه.

فإذا كان هذا الترك بقصد القربة إلى الله بذلك فهو بدعة، ومثال ما فعل لا بقصد القربة ويكون عفواً: حلق الرأس في غير نسك، فإن فعل بقصد القربة فهو بدعة.

ومثال ما ترك لا بقصد القربة ويكون عفوا: الامتناع عن أكل اللحم للتطبيب ونحوه، فإن كان الترك لأكل اللحم تدينا فهو بدعة.

وقد ذكر شيخ الإسلام ما يشبه هذا الكلام فى مواطن من كتبه[(١)] ومن ذلك ذكره للحلق الذي يكون مشروعا، والحلق الذي يكون جائزا، والحلق الذي يكون بدعة[(٢)].

---

(١) للاستزادة في هذا الموضوع انظر اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٣٢٦ــ٣٢٧ و ٢/ ٦٣٠، ٦٣٣، ٦٣٧، ومجموع الفتاوى ٢١/٣١٧ــ٣١٩ و١٨/٣٤٦، درء التعارض ١/٢٤٤.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢١/١١٦ــ١١٧.

وهذا الشرط- الذي هو قصد القربة- هو ما عناه الشاطبي في تعريفه للبدعة بقوله: (طريقة في الدين تضاهي الشرعية ...)[(١)].

ثم شرح ذلك بقوله:

(... يعني أنها تشابه الطريقة الشرعية، من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل هي مضادة لها من أوجه متعددة- إلى أن قال-: فلو كانت لا تضاهي الأمور المشروعة لم تكن بدعة؛ لأنها تصير من باب الأفعال العادية ...)[(٢)].

ومن هذه المضاهاة طلب القربة من الله -سبحانه- وقد حاول بعض محسني البدع إلغاء هذا الشرط، واعترض عليه بأنواع من الاعتراضات المقتضية لتحسين بعض البدع، التي قصد بها القربة، كبدعة التوسل بذوات الصالحين، وبدعة التبرك بآثارهم، وبدعة الاحتفال بالمولد النبوي[(٣)].

مع أن المضاهاة من ألزم صفات البدعة؛ لأن (... البدعة لا تكون حقا محضا موافقا للسنة، إذ لو كانت كذلك لم تكن باطلاً، ولا تكون باطلاً محضا لا حق فيه، إذا لو كانت كذلك لما خفيت على الناس، ولكن تشتمل على حق وباطل، فيكون صاحبها قد لبس الحق بالباطل، إما مخطئا غالطا، وإما متعمدا لنفاق فيه وإلحاد)[(٤)].

ومن آكد أوجه المضاهاة بين البدعة والسنة قصد القربة؛ لأن (الباطل المحض الذي يظهر بطلانه لكل أحد، لا يكون قولا ومذهبا لطائفة تذب عنه، وإنما يكون باطلا مشوبا بحق كما قال تعالى: ﴿... لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ[(٥)]﴾[(٦)].

(١) الاعتصام ٣٧/١.
(٢) الاعتصام ٣٩/١.
(٣) انظر البدعة د. عزت عطية ١٦٦، ١٧٨، ١٧٩، ٤١٦، ٤١٧.
(٤) درء التعارض ١٠٤/٢.
(٥) آل عمران/ ٧١.
(٦) درء التعارض ١٧٠/٧.

وبهذا الاعتبار جعلت البدعة: الإحداث في الدين، وقيدت بالدين، لأنها تخترع فيه، وينسبها صاحبها إليه[1]، ويجعلها منه فيتعبد بها ويتقرب إلى الله بفعلها[2].

ثالثاً: البدعة تكون بالفعل والترك:

وهذا يشمل البدعة الفعليه والبدعة التركية، أي أن البدعة تكون بفعل غير المشروع، كما تكون بترك ما هو مباح أو مشروع، أو بعبارة أخرى فعل ما تركه الشارع وترك ما شرعه، أو ما أباحه تقربا وديانة ...

فأما فعل غير المشروع فواضح، وأمثلته كثيرة ومن أدلته: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[3].

فإذا فعل المكلف ما تركه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مع وجود الداعي لذلك، وانتفاء الموانع فقد ابتدع[4]، وأمثلة ذلك:

الجهر بالنية في الصلاة، والأذان في العيدين، والاجتماع على صلاة معينة في أول رجب، أو أول جمعة فيه، أو في ليلة النصف من شعبان[5] ونحو ذلك.

وأما ترك المشروع فهو: أن يترك المكلف ما فعله رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أو شرعه أو أباحه تدينا.

ومثال ذلك ما رواه الترمذي، عن ابن عباس- رضي الله عنهما-: (أن رجلاً أتى النبي- صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء، وأخذتني شهوتي، فحرمت علي اللحم، فأنزل الله تعالى:

---

(١) انظر الاعتصام ٣٧/١.

(٢) للاستزادة. انظر الاستقامة ٢/ ١٧٤ مجموع الفتاوى ٣٩٣/١٠ درء التعارض ٢٠٩/١ اقتضاء الصراط المستقيم ٦٠٠/٢، ٦٣٠، ٦٣٣، ٦٣٧، ٦٥١.

(٣) سبق تخريج هذا اللفظ ص ٧٠.

(٤) انظر الاقتضاء ٧١٤/٢.

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٢٣٣/٢٢، ٢٣٤.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[1] [2]، ومثال ذلك أيضا قصة الثلاثة الذين حرموا على أنفسهم ما أباحه الله بقصد المبالغة في التعبد لله.

ومن ذلك ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: (بينما النبي– صلى الله عليه وسلم– يخطب إذ هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل[3] نذر أن يقوم ولا يقعد، و لا يستظل ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي– صلى الله عليه وسلم–: **مره فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه**)[4].

ومن ذلك ما رواه البخاري عن قيس بن أبي حازم[5] قال: (دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب، فرآها لا تتكلم، فقال: ما لها لا تكلم؟ قالوا: حجت مصمتة، قال لها: تكلمي فإن هذا لا يحل، هذا من عمل

---

(١) المائدة/ ٨٦–٨٧.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير، باب من سورة المائدة ٢٥٥/٥، وقال: هذا حديث حسن غريب، ورواه الطبري بمعناه عن عكرمة ٧/٧، المحقق، وذكره السيوطي في الدر المنثور ١٣٩/٧ ونسبه لابن أبي حاتم، وابن عدي في الكامل، والطبراني وابن مردويه.

(٣) صحابي مختلف في اسمه فقيل: يسير، وقيل: قشير، وقيل: قيصر، ومختلف في نسبته، فقيل: أنصاري وقيل: قرشي وقيل: عامري، وليس في الصحابة من يشاركه في اسمه أو كنيته، وليس له ذكر إلا فى هذا الحديث. الإصابة ٦٧/٤ وتجريد أسماء الصحابة ١٤٧/٢، وهامش سنن أبي داود ٦٠٠/٣.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان والنذور، باب النذر فيما لايملك وهو معصية ٢٣٤/٧ وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ٥٩٩/٣ وابن ماجه في كتاب الكفارات، باب من خلط في نذره طاعة بمعصية ١/ ٦٩٠ ومالك في الموطأ في كتاب النذور، وباب مالا يجوز من النذور في معصية الله مرسلا ٤٧٥/١ وأحمد في مسنده ١٦٨/٤.

(٥) هو التابعي الجليل قيس بن عبد عوف بن الحارث الأحمسي البجلي، أدرك الجاهلية ورحل إلى النبي– صلى الله عليه وسلم– يبايعه فقبض وهو في الطريق، وروى عن الأصحاب العشرة وطائفة من البدريين، وكان من علماء الكوفة الثقات الأثبات، توفي سنة ٩٧ هـ، تهذيب التهذيب ٣٨٦/٨، العبر ٨٦/١، سير النبلاء ١٩٨/٤، طبقات ابن سعد ٦٧/٦.

الجاهلية، فتكلمت فقالت: من أنت؟ قال: امرؤ من المهاجرين ...)[1] الخبر. قال الحافظ ابن حجر: (والصمت المنهي عنه ترك الكلام في الحق لمن يتسطيعه، وكذا المباح المستوي الطرفين)[2].

قال شيخ الإسلام بعد ذكر هذا الحديث: (... فيدخل في هذا: كل ما اتخذ عبادة مما كان أهل الجاهلية يتعبدون به، ولم يشرع الله التعبد به في الإسلام- إلى أن قال- فاتخاذ هذا قربة وطاعة من عمل الجاهلية، الذي لم يشرع في الإسلام)[3].

وقال- رحمه الله-: (... فالتكلم بالخير، خير من السكوت عنه، والصمت عن الشر خير من التكلم به، فأما الصمت الدائم فبدعة منهي عنها، وكذلك الامتناع عن أكل الخبز واللحم، وشرب الماء، فذلك من البدع المذمومة أيضا ...)[4].

وهناك أمثلة عديدة للترك الذي يعد بدعة[5]، بيد أنه يجب التأمل في المتروك من جهة قصد المكلف، ومن جهة اعتبار الشارع: (فإذا كان الترك: لأمر يعتبر مثله شرعا، كالذي يمنع نفسه من الطعام الفلاني؛ لأنه يضره في جسمه... فإن قلنا بأن التداوي مطلوب شرعا، اعتبر هذا الترك مطلوبا، وإن قلنا بإباحة التداوي فالترك مباح.

وإذا كان الترك: للشيء الذي لا بأس به، حذرا من الشيء الذي به يأس وهو المتشابه ليستبريء لدينه وعرضه، فهذا من أوصاف المتقين، وإذا كان الترك لأمر غير معتبر في الشرع، فيأتي هنا اعتبار قصد المكلف، فإن كان التركد تدينا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية ٢٣٤/٤، والدارمي في المقدمة ٧١ وغيرهما.

(٢) فتح الباري ١٥١/٧.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ٣٢٦/١.

(٤) مجموع الفتاوى ١١/ ٢٠٠.

(٥) انظر مختصر الفتاوى المصرية ٣٢٠.

فهو الابتداع.

وإن لم يكن بقصد التدين فالتارك عابث بتحريمه الفعل، أو بعزيمته على الترك، ولا يسمى هذا الترك بدعة ...)[1].

ومما يلحق بهذا الفصل: ما سكت عنه الشارع، ولم ينص عليه بشيء يفيد إباحته أو تحريمه، وهذا من الأبواب الكبيرة التي دخل منها المبتدعة لترويج بدعهم[2].

ويمكن ضبط المسكوت عنه بما يلي:

أولاً : أن (الأصل في العبادات البطلان، حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة، حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم)[3].

ثانيا : أن السنة كما أنها تكون -بفعله صلى الله عليه وسلم- وتقريره، فإنها تكون بسكوته كذلك، وهذا ما يسمى بالسنة التركية وهي: (أن يسكت الرسول - صلى الله عليه وسلم- عن الفعل غير الجبلي، مع قيام المقتضى وعدم المانع)[4].

فسكوته عليه السلام هو المعتبر، بشرط ألا يكون فعلا جبليا، فإن ترك الفعل الجبلي لا يعتبر سنة تركية، وبشرط أن يكون المقتضى للفعل موجوداً والمانع مفقوداً، وهذا يتصور في كل أمر عبادي يراد به القربة من الله، فإن تركه النبي - صلى الله عليه وسلم- ولم يعمل به فإن ذلك دليل على أن تركه هو السنة، وفعله هو البدعة؛، لأن المقتضى موجود وهو التقرب من الله، والوقت وقت تشريع،

---

(١) الاعتصام بتصرف ١/ ٤٢-٤٣.

(٢) انظر الاعتصام ١/ ٣٦٢.

(٣) إعلام الموقعين ١/ ٣٤٤ وانظر مجموع الفتاوى ٨٠/١، ٣٣٤/١، ٢٢/ ٥١٠، واقتضاء الصراط المستقيم ٥٧٩/٢.

(٤) انظر السكوت ودلالته على الأحكام. رسالة دكتوراه للطالبة صالحة دخيل، من جامعة أم القرى ص ٩٠.

والنبي عليه السلام معصوم من الكتمان، فتركه -صلى الله عليه وسلم- مع وجود كل هذه المقتضيات وانتفاء الموانع دليل على أن المشروع هو الترك[1].

وبناء على ما سبق يتضح لنا ما يلي:

أن ترك النبي- صلى الله عليه وسلم- للفعل مع وجود الداعي إليه وانتفاء المانع منه، يعتبر قسما من أقسام السنة؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- مشرع، ولا يجوز أن يترك ما شرعه الله؛ لأن ذلك يعتبر تقصيراً في البيان، وتأخيراً له عن وقت الحاجة، وهذا ما عصم منه النبي -صلى الله عليه وسلم- وعلى هذا فلابد أن يكون لسكوت النبي -صلى الله عليه وسلم- دلالة، ولتركه معنى، وهو أنه لا زيادة ولا نقصان على ما صدر منه، وأن السنة ترك ما تركه عليه السلام[2].

قال شيخ الإسلام: (ترك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مع وجود ما يعتقد مقتضيا، وزوال المانع سنة، كما أن فعله سنة ...)[3].

ويشترط لاعتبار الترك سنة مواظبة الرسول -صلى الله عليه وسلم- على الترك[4].

رابعاً: كل ما يتعلق به الخطاب الشرعي يتعلق به الابتداع[5]:

ومما يتعلق به الخطاب الشرعي الفعل والترك، وقد سبق الكلام عن الترك، أما الفعل فهو من حيث تعلق الخطاب الشرعي به على ضربين:

---

(١) انظر: المرجع السابق ص ٩٠-٩١ و١٠٠-١٠٢.

(٢) انظر السكوت ودلالته على الأحكام ٩٩ الاعتصام ١/٣٦٠، ٢/ ١٣٥، اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٩٧، ٧١٤ والإبداع لعلي محفوظ ٣٤-٤٥-٥١، والموافقات ١/ ١٦١ ومابعدها و ٤/٥٨ وإرشاد الفحول ٤٢ والسنن والمبتدعات / ١٥.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٩٦.

(٤) انظر: المستصفى ٢/ ٢٢٣ القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ١٠٢.

(٥) الاعتصام ١/ ٤٥.

أحدهما:

متعلق بمراد الشارع من حيث الحظر والإباحة، ومعرفة الحكمة وعدمها، وهذا ما أصطلح عليه باسم: العبادات والمعاملات.

الثاني:

متعلق بفعل المكلف وهو على ثلاثة أقسام: قسم الاعتقاد، وقسم القول، وقسم الفعل ... وكل هذه الأضرب والأقسام تدخلها البدع وإليك البيان:

١- البدعة تكون في العبادات والمعاملات:

أما دخول البدعة في العبادات فظاهر، وأما المعاملات وهي تشمل الشروط والعقود، والأمور الدنيوية العادية، فإنها لا تخلو من شائبة التعبد لله سبحانه.

فما ألحق من أحكام شرعية بالأمور العادية بقصد القربة من الله وهو ليس كذلك في الشريعة فهو بدعة.

مثال ذلك في المعاملات: جعل المكوس والضرائب قربة لله بإلحاق حكم الجواز أو الاستحباب أو الوجوب بها، ومثاله في العادات جعل لباس معين، أو لون معين، أو طعام معين قربة إلى الله تعالى، وهو ليس كذلك في الشرع، والفرق بين العبادات والمعاملات أن العبادات الأصل فيها المنع، حتى يقوم دليل على الأمر بعكس المعاملات إذ الأصل فيها الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم.

قال ابن القيم- رحمه الله-: (والفرق بينهما[1] أن الله سبحانه لا يعبد إلا بما شرعه على ألسنة رسله، فإن العبادة حقة على عباده، وحقه الذي أحقه هو ورضي به وشرعه.

وأما العقود والشروط والمعاملات فهي عفو، حتى يحرمها، ولهذا نعى الله - سبحانه وتعالى- على المشركين مخالفة هذين الأصلين، وهو تحريم ما لم يحرمه

(١) يقصد العبادات والمعاملات كما في السابق.

والتقرب إليه بما لم يشرعه ...)[1].

فإذا كان هذا هو حال المعاملات في الشرع فكيف تدخلها البدع؟ ... وللإجابة على هذا لابد من إنعام النظر في أمور:

١- المعنى العام الواسع للعبادة، يشمل المعاملات والعقود والعادات كما مر معنا في شروط العمل المقبول ...

وقال النووي- رحمه الله- في شرحه لحديث «**وفي بضع أحدكم صدقة**»- (وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات، بالنيات الصادقات)[2] وقال الغزالي: (وما من شيء من المباحات إلا ويحتمل نية أو نيات يصير بها من محاسن القربات)[3].

٢- وردت نصوص شرعية تدل على اعتبار المعنى العبادي في المعاملات والعادات، في الكسب والإنفاق، والإطعام والنكاح، ورد السلام واللباس والغرس، والبشاشة ومعاونة الضعيف، والإحسان إلى الحيوان، والنوم وغير ذلك وهو كثير.

٣- قال شيخ الإسلام: (الأصل الثاني: أن نعبده بما شرع على ألسنة رسله، ولا نعبده إلا بواجب أو مستحب، والمباح إذا قصد به الطاعة دخل في ذلك)[4]. وقال: (لذات الدنيا ونعيمها إنما هي متاع ووسيلة إلى لذات الآخرة، وكذلك خلقت فكل لذة أعانت على لذات الآخرة فهو مما أمر الله به ورسوله، ويثاب على ما يقصد به وجهه ..)[5].

٤- (الأمور المشروعة تارة تكون عبادية، وتارة عادية، فكلاهما مشروع

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ٣٤٤ وانظر مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٦- ١٧.
(٢) شرح النووي على مسلم ٩٢/٧.
(٣) إحياء علوم الدين ٤/ ٣٧١.
(٤) مجموع الفتاوى ١/ ٣١١.
(٥) الاستقامة ١٥٢/٢.

من قبل الشارع، فكما تقع المخالفة بالابتداع في أحدهما تقع في الآخر)[1].

٥- أفعال المكلفين إما أن تكون من قبيل التعبدات، وإما من قبيل العادات ... وقد ثبت في الأصول الشرعية، أنه لابد في كل عادي من شائبة التعبد، لكونه مقيداً بأوامر الشرع، إلزاما أو تخييرا، أو إباحة[2].

وبعد، فإن البدع لا تدخل في الأمور العادية إلا من الوجه العبادي، فيها، فإذا ألحق المكلف حكما شرعيا بعمل عادي وقصد به القربة، وهو في حقيقته ليس كذلك فقد ابتدع.

قال الحافظ ابن رجب: (فمن تقرب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة إلى الله، فعمله باطل مردود عليه- إلى أن قال- كمن تقرب إلى الله بسماع الملاهي، أو بالرقص، أو بكشف الرأس في غير الإحرام ...)[3].

ويمكن توضيح هذه المعاني كلها بالأمثلة:

ففي المعاملات:

وضع المكوس على الناس حتى تصبح أمرا محتوما دائما، أو في أوقات محددة على كيفيات مضروبة بحيث تضاهي المشروع كالزكاة[4].

ونكاح المحلل الذي يحتال به لإجازة ما هو حرام في الشرع، إذا اعتقد فاعلوه جواز ذلك، وحله في الشريعة، أما إذا لم يعتقدوا ذلك فيكون حراما ومعصية لا بدعة[5].

وإنكار ذي الخويصرة على النبي -صلى الله عليه وسلم- توزيع الغنائم على

---

(١) الاعتصام ٢/٧٤.

(٢) انظر المرجع السابق ٢/٧٩-٨٠.

(٣) جامع العلوم والحكم/ ٥٧.

(٤) انظر الاعتصام ٢/٨٠.

(٥) انظر الاعتصام ٢/٨٦، ١/ ٣٦٤.

الأغنياء، إنما كان في باب المعاملات، ومع ذلك فقد عد النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتراضه هذا أصلاً لبدع الخوارج، الذين أنكروا على علي- رضي الله عنه- فيما بعد قبول التحكيم، وترك سبي نساء المسلمين وصبيانهم[1] وبدع الخوارج هذه تدخل في باب المعاملات دخولا أوليا.

أما العادات:

فقد سبق حديث أبي إسرائيل الذي نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم، ويصوم، ونهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، وسبق حديث الثلاثة الذين استقلوا عبادة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وقد نص شيخ الإسلام على أن التقيد بلباس معين أو قول معين، أو عادة معينة بحيث يجعل ذلك لازما مستحباً، وهو في الأصل مباح، أن ذلك يعد بدعة[2].

قال- رحمه الله- عن لبس الصوف: (... اتخاذ لبس الصوف عبادة وطريقاً إلى الله بدعة)[3] وأشياء من هذا القبيل سيأتي شرحها وبسطها في الفصل الرابع من الباب الثاني بعون الله.

٢- البدعة تكون في العقائد والأقوال والأعمال:

وهذه متعلقات فعل المكلف بالخطاب الشرعي، وسواء قلنا إن الترك فعل، أو نفي الفعل، أو إنه وجودي أو غير وجودي، فإنه يدخل معنا هنا من حيث إن الابتداع يقع في الاعتقاد، والأقوال، والأعمال، من جهة ترك المشروع كما يقع من جهة عمل غير المشروع كما سبق.

ينضاف إلى ذلك ما سلف ذكره، من أن الأمر لا يعد بدعة إلا إذا قصد

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٩٠-٢٩١.
(٢) انظر مجموع الفتاوى ١١/ ٢٨.
(٣) انظر مجموع الفتاوى ١١/ ٥٥٥.

به التقرب، يستوي في ذلك الاعتقاد والقول والعمل.

وإنما نصصنا على دخول البدعة في كل هذه الأقسام؛ لأن البعض قد توهموا أن البدع إنما تكون في قواعد العقائد وأصولها، وما هو منصوص عليه من البدع فقط[1].

والصحيح أن البدعة تدخل في العقائد وفي غيرها؛ لعموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: «**كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**».

وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**». وقد جاء عن الصحابة والتابعين وسائر علماء الدين تسمية الأقوال والأفعال المحدثة بدعا.

وأمثلة البدع في الاعتقاد ما يلي:

بدع المرجئة والخوارج، والأشاعرة والمعتزلة، والرافضة.

وأمثلة البدع في الأقوال:

الجهر بالنية في الصلاة، واتخاذ الأسماء المفردة لله سبحانه للذّكر، أو اتخاذ لفظ (هو) للذكر، كما تفعل الصوفية، وغير ذلك من الأوراد المحدثة.

وأمثلة البدع في الأعمال:

لبس الصوف عبادة، ومؤاخاة المردان والنساء تدينا، وعمل المولد، وصلاة الرغائب، ونحو ذلك.

---

(١) انظر الاعتصام ٢/١٩٨.

خامساً:

البدعة هي ما ليس له أصل في الدين[1]:

أعمال الخلق سواء كانت عبادات أو عادات، عقائد أو أقوال أو أفعال لها أصول في الدين لا تصح مخالفتها[2].

ولأجل ذلك كان أصل الضلالات في العبادات والمعاملات، اتخاذ دين لم يشرعه الله، أو تحريم ما لم يحرم الله[3].

وذلك بمخالفة الأصلين العظيمين اللذين لا صحة للعبادة ولا قبول إلا بهما، وهما:

١- العبادة لله وحده.
٢- العبادة له بما شرعه[4].

والمبتدع في الحقيقة يعبد هواه ورأيه وذوقه، وإن كان قصده ببدعته عبادة الله؛ لأنه سلك لهذه العبادة طريقا لم يشرعها الله، (وإذا، كانت جميع الحسنات لابد فيها من شيئين: أن يراد بها وجه الله، وأن تكون موافقة للشريعة، فهذا في الأقوال والأفعال ... في الأمور العلمية والأمور العبادية)[5].

---

(١) انظر اعتبار هذا القيد في وصف البدعة في: الحوادث للطرطوشي ٣٥، وفتح الباري ١٣/ ٢٥٣ و٥/٣٠٢، وعمدة القاري ٢٧/٢٥، ٣٧، وتلبيس إبليس١٧، وجامع العلوم والحكم ٢٥٢، ومعالم السنن لخطابي بهامش أبي داود ١٤/٥ مجموعة رسائل البنا ٢٧٠، وانظر الإلماح إلى هذا القيد في مجموع الفتاوى ١٥٩/٣، و ١٠٧/٤، ١٠٨، ١٨/ ٣٤٦، والاستقامة ١/ ١٣. ومعارج القبول ٢/ ٥٠٢ـ ٥٠٣ وإخماد البدعة لفودي ٤٩، والإنصاف فيما قيل في المولد لأبي بكر الجزائري ١٦.

(٢) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٨٢.

(٣) انظر المصدر السابق ٥٨١/٢.

(٤) انظر مجموع الفتاوى ١٥٤/١، ١٨٩، ٣١٠.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٧١.

فإن المبتدع وإن تعبد ببدعته، وقصد بها وجه الله، فإنه متعبد على غير أصل، مبتدع ما لم يشرعه الله ورسوله.

قال الحافظ ابن حجر: (والمحدثات ... جمع محدثة، والمراد بها ما أحدث وليس له أصل في الشرع، ويسمى في عرف الشرع بدعة)[1]. وقال عند شرحه لقوله -صلى الله عليه وسلم-: («**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» فإن معناه: من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله، فلا يلتفت إليه)[2].

وفي عمدة القاريء: (قوله (محدثاتها) جمع محدثة، والمراد به ما أحدث وليس له أصل في الشرع- إلى أن قال- وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة)[3].

قال ابن رجب: (والمراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، أما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعا وإن كان بدعة لغة)[4].

المراد بالأصل:

يرد عند تعريف البدعة قول بعض العلماء عنها: إنها ما لا أصل له من الدين، ويراد بالأصل هنا الدليل، فما لا دليل عليه فهو بدعة، والدليل الذي يعتمد عليه في ثبوت العبادة، والذي لا يصح مع ثبوته وصف العمل بالبدعية ما يلي :

١- كتاب الله- سبحانه وتعالى-.

٢- سنة الرسول -صلى الله عليه وسلم- الثابتة بالأسانيد الصحيحة عن

---

(١) فتح الباري ١٣/ ٢٥٣.
(٢) المرجع السابق ٥/٣٠٢.
(٣) عمدة القاري ٢٥/٢٧.
(٤) جامع العلوم ٢٥٢.

طريق التواتر، أو الآحاد، في العبادات أو العقائد، أو غيرها، والسنة ما كان فعلا له[1] -صلى الله عليه وسلم- أو قولا[2] أو تقريراً[3] ولم يكن على سبيل الخصوص[4] ولم يكن من الأفعال الجبلية[5] أو من الأفعال التي عملها بحكم الاتفاق، كنزوله للصلاة في مكان ما لكونه صادف وقت الصلاة[6].

٣- الإجماع وهو (اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- على حكم شرعي)[7]. أي على أمر من الأمور، سواء كان فعلا أو تركا، وفيه أحكام:

١- إجماع الأمة حق فلا تجتمع الأمة على ضلال[8].

٢- إجماع الأمة حجة قطعية، إذا كان الإجماع قطعيا، وظنية إذا كان الإجماع ظنيا[9].

٣- إذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام، لم يكن لأحد أن يخرج عن هذا الإجماع[10].

٤- الإجماع السكوتي حجة، ويشترط في الاحتجاج به انتفاء موانع الإنكار[11].

---

(١) انظر الفتح ٥٠٦/١، ٥٤٧/٣، ٣/ ١٦٧، ٣/ ١٠١، ١٣/ ٢٧٥.

(٢) انظر الفتح ١/ ٥٠٦ و ١٢/ ١٠٥ و١٣/ ٢٧٤.

(٣) انظر الفتح ١٣/ ٣٢٣، ٣٣١، ٢/ ١٨٥، ٨/ ٢٣.

(٤) انظر فتح الباري ٥٠٦/١ و٢٧٢ و ١٣/٣.

(٥) انظر الإبداع في مضمار الابتداع ٣٣ـ٣٥.

(٦) انظر مجموع الفتاوى ١/ ٢٨٠، وانظر الاقتضاء ٧٤٥/٢.

(٧) الأصول من علم الأصول لابن عثيمين ٧٣.

(٨) انظر مجموع الفتاوى ١٧٦/١٩ و ٢٠/ ١٠، والرسالة للشافعي ٤٠٣، والفقيه والمتفقه للخطيب ١/ ١٦٩.

(٩) انظر فتح الباري ١٣/ ٤٠٧، ومجموع الفتاوى ٢٧٠/١٩ و ٣٨/٦ـ٤٠ والفقيه والمتفقه ١٧٢/١ وسماه إجماع الخاصة والعامة.

(١٠) انظر مجموع الفتاوى ١٠/٢٠.

(١١) انظر فتح الباري ٢٠/١٢، ٢٨٠، والفقيه والمتفقه ١٧٠/١.

٥- لا يمكن أن يقع الإجماع على خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ[١].

٦- لا توجد مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس، ويعلم الإجماع فيستدل به، وقد علم باستقراء موارد الإجماع أنها كلها منصوص عليها[٢].

٧- لا إجماع مع ثبوت الخلاف[٣].

٨- الإجماع الذي ينضبط هو ما كان عليه السلف الصالح إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشر في الأمة[٤].

ومن أدلة الإجماع ما رواه ابن أبي عاصم بسند حسن، عن كعب بن عاصم الأشعري[٥] وأنس بن مالك، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**إن الله تعالى قد أجار أمتي من أن تجتمع على ضلالة**»[٦].

---

(١) انظر الرسالة ٣٢٢، ٤٧٠، ٤٧٢، والأصول من علم الأصول ٧٦.

(٢) انظر الرسالة ٤٧٦، ومجموع الفتاوى ٦/ ٤٠ و ١٩/ ١٩٥، ١٩٦.

(٣) انظر فتح الباري ٩/ ٤١٧، ٦٦٥.

(٤) العقيدة الواسطية بشرح الهراس ١٨٠، وانظر مجموع الفتاوى ١٣/ ٢٤.

(٥) هو الصحابي الجليل كعب بن عاصم الأشعري، يكنى بأبي مالك، حديثه عند بعض أهل السنن وأحمد، ومن أشهرها «**ليس من البر الصيام في السفر**» وعند أحمد بالميم ليس من (امبر أمصيام) .. الحديث سكن مصر وروي عنه هناك. الإصابة ٣/٢٨٠-٢٨١، تهذيب التهذيب ٨/٤٣٤ والكاشف ٣/٧.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ عن كعب بن عاصم، وأنس بن مالك، ابنُ أبي عاصم في السنة ١/٤١ وقد حسنها الشيخ الألباني في تخريجه لأحاديث السنة، وأخرجه أيضا ابن أبي عاصم ١/٤٤ عن كعب بن عاصم بلفظ (**إن الله تعالى قد أجار لي أمتي من ثلاث، لا يجوعوا ولا يجتمعوا على ضلالة، ولا يستباح بيضة المسلمين**) وحسنه الألباني، وقد ذكر طرق هذا الحديث في السلسلة الصحيحة ٣/ ٣٢٠. وحكم بحسنه، والذي عن أنس أخرجه أيضا ابن ماجه في كتاب الفتن، باب السواد الأعظم ٢/١٣٠٣ وله شواهد كثيرة لاتخلو من مقال، ولكنها بمجموعها تتعاضد، فمن ذلك حديث ابن عمر عند الترمذي في كتاب الفتن، باب ماجاء في لزوم الجماعة ٤/٤٦٦، وقال عنه: حديث غريب من هذا الوجه.

وفي المستدرك ١/١١٦ وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٢١٨ وقال: رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح، خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة. =

وفيه عن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **«من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة»**[1].

وفيه عن أبي مسعود[2] موقوفا قال: (عليكم بالجماعة فإن الله لا يجمع أمة محمد- صلى الله عليه وسلم- على ضلالة)[3].

وهذه الأصول الثلاثة: الكتاب، والسنة، والإجماع هي عمدة أهل السنة والجماعة في معرفة الأحكام جميعها أصولها وفروعها (... وهم يزنون بهذه الأصول الثلاثة جميع ما عليه الناس، من أقوال وأعمال، باطنة أو ظاهرة، مما له تعلق بالدين ...)[4].

ومن أجل ذلك عرفت البدعة بأنها: (... ما خالفت الكتاب والسنة أو

= وحديث أبي مالك الأشعري عند أبي داود في كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن دلائلها ٤/ ٤٥٢، ولعل راويه هو كعب بن عاصم الأشعري الذي سبقت ترجمته، فقد جزم أحمد بأن كنيته: أبو مالك. وحديث عمرو بن قيس عند الدرامي في المقدمة، باب ما أعطي النبي- صلى الله عليه وسلم- من الفضل ص ٢٩.
وحديث أبي ذر في مسند أحمد ١٤٥/٥ وحديث أبي مسعود، الموقوف ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٢١٨-٢١٩ وقال: رواه كله الطبراني ورجال هذه الطريقة الثانية ثقات.
وقد ساق الحاكم في المستدرك جملة من الأحاديث في حجية الإجماع ١/ ١١٣- ١٢٠ منها ماسبق ذكره، وقال في آخرها: فقد ذكرنا تسعة أحاديث بأسانيد صحيحة يستدل بها على الحجة.
بالإجماع، واستقصيت فيه تحريا لمذاهب الأئمة المتقدمين- رضي الله عنهم-.

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي عاصم في السنة ٤٢/١، وقال محققه: إسناده حسن ورجاله ثقات. وقد سبق في هذا الفصل ذكر تخريجه وشواهده.

(٢) هو الصحابي الأنصاري أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي مشهور بكنيته شهد العقبة واختلف في شهوده بدرا، وقد شهد أحداً ومابعدها، ونزل الكوفة وكان من أصحاب علي، واستخلفه مرة على الكوفة. مات بعد سنة أربعين للهجرة.
الإصابة ٢/ ٤٨٤- تقريب التهذيب ٣/ ٢٧.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي عاصم في السنة ١/ ٤٢، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٢١٩، وذكر أن الطبراني أخرجه من طريقين إحداهما رجالها ثقات.

(٤) العقيدة الواسطية بشرح الهراس ١٨٠ وانظر اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٨٧-٦٩٦.

إجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات ...»[1].

٤- قول الصحابي وفعله:

ومحل الكلام هنا محصور فيما قاله الصحابي أو فعله، ولم يعارض كتابا ولا سنة صحيحة، وله حالتان:

الأولى: أن يكون مما لا مجال للرأي فيه[2] بأن كان أمرا تعبديا لا يمكن تعليله[3] وحكمه حكم المرفوع[2] إلى النبي- صلى الله عليه وسلم-. وقد ذكر ابن حجر محترزات لقول الصحابي الذي لا مجال للاجتهاد فيه، ثم ذكر بعض الأمثلة عليه فقال:

(ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا، أن يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب، كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء، أو الآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة، وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص، وإنما كان له حكم المرفوع؛ لأن إخباره بذلك يقتضي مخبرا له وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا للقائل به، ولا موقف للصحابة إلا النبي – صلى الله عليه وآله وسلم- أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة، فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني، وإذا كان كذلك فله حكم ما لو قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه أو عنه بواسطة.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٨/ ٣٤٦، وانظر الباعث لأبي شامة ١٧-١٨ ودرء التعارض ١/ ٢٤٤، وعمدة القاري للعيني ٢٥/ ٣٧، والتعريفات للجرجاني ٤٣، وشرح لمعةالاعتقاد لابن عثيمين ٢٣، ومعارج القبول ٢/ ٥٠٣.

(٢) انظر فتح الباقي على ألفية العراقي لزكريا بن محمد الأنصاري، بهامش التبصرة والتذكرة للعراقي ١/ ١٢٧، وانظر تيسير التحرير ٣/١٣٣، انظر تدريب الراوى ١/ ١٩٠، ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ١٦٥، وألفية السيوطي بشرح أحمد شاكر ٢٤، والتمهيد في أصول الفقه ٣/ ١٩٥، والمسودة ٣٣٦.

(٣) حجية مذهب الصحابي ٢٧.

ومثال المرفوع من الفعل حكما، أن يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه، فينزل على أن ذلك عنده عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ...)[1] وهناك أنواع من المرفوع حكما نذكرها وإن كانت محل خلاف، إلا أن الراجح عند العلماء إلحاقه بالمرفوع، ومن هذه الأنواع:

١- قول الصحابي من السنة كذا[2]:

وينصرف المراد إلى سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لأن الصحابي عدل عارف باللسان والشرع، والسنة في عرفهم تطلق على ما سنه الرسول- صلى الله عليه وسلم-، والدليل على ذلك ما رواه البخاري في صحيحه، عن سالم بن عبد الله بن عمر[3] عن أبيه في قصته مع الحجاج[4] حين قال له: (إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف)[5]. وهكذا كان فعله -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع.

٢- قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا[6]:

وهذا اللفظ المطلق ينصرف في ظاهره إلى من له الأمر والنهي وهو النبي-

---

(١) نزهة النظر شرح نخبة الفكر ابن حجر مؤسسة ومكتبة الخافقين ١٤٠٠هـ.

(٢) انظر نزهة النظر ص ٥٤، تدريب الراوي ١/ ١٨٨، مقدمة النووي في شرحه لصحيح مسلم ١/ ٣٠، التمهيد في أصول الفقه ٣/ ١٧٧، ١٨٢، تيسير التحرير ٣/ ٦٩، الإحكام للآمدي ٢/ ١٣٩.

(٣) هو التابعي الإمام سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، الفقيه القدوة، لم يكن في زمانه أشبه بمن مضى من الصالحين في الفضل والزهد منه، قال أحمد: أصح الأسانيد الزهري عن سالم عن أبيه. توفي سنة ١٠٦ هـ. العبر ١/ ٩٩، وسير النبلاء ٤/ ٤٥٧ وطبقات ابن سعد ٥/ ١٩٥.

(٤) سبقت ترجمته ص ١١٨.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب التهجر بالرواح يوم عرفة ٢/ ١٧٤، ومالك في الموطأ في كتاب الحج، باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة ١/ ٣٩٩، والنسائي في كتاب الحج، باب قصر الخطبة بعرفة ٥/ ٢٥٤.

(٦) انظر نزهة النظر ٥٥، تدريب الراوي ١/ ١٨٨، مقدمة النووي في شرحه لمسلم =

صلى الله عليه وسلم-، وانصرافه إلى آمر غيره -صلى الله عليه وسلم- احتمال مرجوح، يحتاج إلى دليل، ولا يتصور من الصحابة -رضوان الله عليهم- إطلاق مثل ذلك على غير النبي -صلى الله عليه وسلم-، كعادة من كان في طاعته أمير أو قائد فإنه إذا قال أمرت بكذا، فإن المتبادر أن الذي أمره قائده أو أميره، والصحابة صحاح العقول، فصاح الألسن، لا يشتبه مثل ذلك عليهم، فإن كان هناك قرينة تدل على أن الآمر غير النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنه ينصرف إليه ولا يكون مرفوعاً.

٣- قول الصحابي كنا نفعل كذا وكنا نقول كذا:

وهو على قسمين:

أ- ما كان مضافا إلى زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- كقوله كنا لا نرى بأسا بكذا في حياة الرسول -صلى الله عليه وسلم-، أو وهو فينا، أو فعلنا كذا وهو بين أظهرنا، أو كانوا يقولون أو يفعلون كذا وكذا في حياته -صلى الله عليه وسلم- ... فهذا حكمه حكم المرفوع[(١)].

ب- ما لم يكن مضافا إلى زمنه أو حياته -صلى الله عليه وسلم- ففيه خلاف في كونه آخذاً حكم المرفوع[(٢)].

وقد رجح الحافظ ابن حجر أنه في حكم المرفوع[(٣)] وكذا قال به

= ١/ ٣٠، التمهيد في أصول الفقه ٣/ ١٧٧-١٧٩، الإحكام للآمدي ٢/ ١٣٧، فواتح الرحموت بهامش المستصفى ٢/ ١٦١.

(١) انظر تدريب الراوي ١/ ١٨٥-١٨٦، ونزهة النظر ٥٥، ومقدمة النووي شرح مسلم ١/ ٣٠، والتمهيد في أصول الفقه ٣/ ١٨٢.

(٢) انظر تدريب الراوي ١/ ١٨٥، مقدمة النووي في شرح مسلم ١/ ٣٠.

(٣) انظر: نزهة النظر ٥٥.

الحاكم[1]، والرازي[2]، والآمدي[3].[4]

٤- أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله أو لرسوله- صلى الله عليه وسلم- أو معصية[5].

فهذا له حكم الرفع؛ لأنه معرفة كون هذا الأمر طاعة أو معصية لا يتأتى من قبيل الاجتهاد.

مثال ذلك قول عمار[6] -رضي الله عنه-: (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم)[7].

---

(١) هو الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه الضبي الطهماني النيسابوري الحافظ الكبير المشهور بالحاكم، ويعرف أيضا بابن التبيع، صاحب المستدرك على الصحيحين طلب العلم في الصغر، وكتب عن نحو ألفي شيخ، أثبتت إليه رياسة الحديث وفنونه في خراسان بل في الدنيا، وهو ثقة حجة توفي، سنة ٤٠٥ هـ. العبر ٢/ ٢١٠، البداية والنهاية ١١/ ٣٥٥، وسير النبلاء ١٧/ ١٦٢.

(٢) هو فخر الدين العلامة أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين، القرشي الطبرستاني الأصل، الشافعي، المفسر المتكلم صاحب التصانيف المشهورة، كان صاحب مال وأبهة، وبزة حسنة وحظوة عند السلاطين وكان ذا باع طويل في الوعظ، وكان من كبار المتكلمة في زمانه وحصل بينه وبين الكرامية نزاع شديد، حتى قيل إنهم سموه فمات بهراة سنة ٦٠٦ هـ، وخلف تركة ضخمة من الأموال والمصنفات .. العبر ٣/ ١٤٢، البداية والنهاية ١٣/ ٥٥-٥٦، شذرات الذهب ٥/ ٢١.

(٣) هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الحنبلي، ثم الشافعي، التغلبي المشهور بالسيف الآمدي من كبار المتكلمين والمصنفين في العقليات، وكان من أذكياء العالم، جرت له فتنة في مصر وأبيح دمه فهرب إلى دمشق، وبها توفي سنة ٦٣١ هـ. العبر ٣/ ٣١٠، شذرات الذهب ٥/ ١٤٤، البداية والنهاية ١٣/ ١٤٠.

(٤) انظر تدريب الراوي ١/ ١٨٥ والإحكام للآمدي ٢/ ١٤٠.

(٥) انظر نزهة النظر ٥٥، وتدريب الراوي ١/ ١٩١.

(٦) هو الصحابي المهاجري عمار بن ياسر بن مالك أبو اليقظان كان من السابقين الأولين في الإسلام. قال فيه الرسول- صلى الله عليه وسلم-: «**مرحبا بالطيب المطيب**» وقال: «**اهتدوا بهدي عمار**»، وقال: «**تقتلك الفئة الباغية**»، فقتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين، وهو ابن ٩٣ سنة، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٣٩٤، سير النبلاء ١/ ٤٠٦، تهذيب التهذيب ٧/ ٤٠٨.

(٧) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الصوم، باب قول النبي- صلى الله عليه وسلم- إذا رأيتم=

فالظاهر في هذا ومثله أنه مما تلقاه عن النبي -صلى الله عليه وسلم-[1].

٥- إذا قال الصحابي قولاً يخالف القياس[2]:

فحكمه حكم المرفوع على أحد قولي العلماء؛ لأن مخالفته للقياس يدل على أنه توقيف عن النبي -صلى الله عليه وسلم-[3].

وهو قول الحنفية[4] وجمهور الحنابلة، وقد نص الإمام أحمد على حجيته في مواضع[5] وهو قول الشافعي في القديم والجديد[6].

وأمثلة ذلك ما أورده أبو الخطاب الحنبلي[7] في التمهيد[8]:

قول عمر -رضي الله عنه- فيمن فقأ عين نفسه على عاقلته دية العين[9].

وقول ابن عباس -رضي الله عنهما-: فيمن نذر ذبح ولده يذبح شاة[10].

= الهلال فصوموا ٢/ ٢٢٩، والترمذي في كتاب الصوم، باب ماجاء في كراهية صوم يوم الشك ٣/ ٧٠، وأبو داود في كتاب الصيام، باب كراهية صوم يوم الشك ٢/ ٧٥٠، والنسائي في كتاب الصيام باب صيام يوم الشك ٤/ ١٥٣.

(١) انظر نزهة النظر ٥٥، وتدريب الراوي ١/ ١٩١.

(٢) انظر التمهيد في أصول الفقه ٣/ ١٩٤، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٠٥، والإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ١٩٥.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) انظر أصول السرخسي ٢/ ١١٠، والتمهيد في أصول الفقه ٣/ ١٩٥.

(٥) انظر المسودة ٣٣٨، والتمهيد هامش ٣/ ١٩٥، وإعلام الموقعين ٤/ ١٥٦.

(٦) انظر التمهيد ٣/ ١٩٥ هامش، والبرهان ٢/ ١٣٦٢، وحاشية العطار ٢/ ٣٩٦.

(٧) هو شيخ الحنابلة في عصره محفوظ بن أحمد بن الحسين الكلوذاني أبو الخطاب، كان إماماً علامة ورعاً صالحاً، وافر العقل غزير العلم، حسن المحاضرة، جيد النظم، تفقه على القاضي، أبي يعلى، وتخرج به أئمة، ومن مصنفاته: التمهيد في أصول الفقه، توفي ببغداد سنة ٥١٠ هـ، العبر ٢/ ٣٩٥، البداية والنهاية ١٢/ ١٨٠، شذرات الذهب ٤/ ٢٧.

(٨) التمهيد ٣/ ١٩٤.

(٩) أخرجه عبد الرازق فى مصنفه ٩/٣٣٠.

(١٠) أخرجه عبد الرازق في المصنف ٨/ ٤٦٠، والبيهقي في السنن ١٠/ ١١٣.

الحالة الثانية:

أن يقول الصحابي قولاً يمكن تعليله بعلة معقولة، وهو ما كان للرأي فيه مجال[1]:

وهو على نوعين:

١- النوع الأول:

فتوى مستندة إلى نص صريح، أو ظاهر من الكتاب أو السنة، مثال ذلك ما رواه عبد الرزاق[2] في مصنفه عن عطاء[3] عن ابن عباس أنه كان يرى الجد أباً، ويتأول هذه الآية: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ﴾[4]، فكان ينزل الجد منزلة الأب في الميراث عند فقد الأب[5]، وهذا أمر مدركٌ بالرأي[6].

٢- النوع الثاني:

فتوى اجتهادية مستندة إلى حكم ثبت عن طريق القياس أو المصلحة أو سد الذرائع[7].

ومثال ذلك ما رواه عبد الرزاق في مصنفه أن عمر -رضي الله عنه- كان

---

(١) انظر حجية قول الصحابي ص ٢٧.

(٢) هو الإمام العلامة الحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، صاحب المصنف، رحل إليه الأئمة إلى اليمن وله أوهام مغمورة في سعة علمه توفي سنة ٢١١ هـ، العبر ١/ ٢٨٣، سير النبلاء ٩/ ٥٦٣.

(٣) هو الفقيه الكبير والتابعي الجليل عطاء بن أبي رباح، أسلم القرشي أبو محمد مولى قريش، فقيه أهل الحجاز، من أفضل أهل زمانه، ومن أحسن الناس صلاة، وأدومهم ذكرا. روى عن ابن عباس، وعن عبد الله بن عمرو، وكان ثقة كثير الحديث، توفي سنة ١١٤ هـ. العبر ١/ ١٠٨، سير النبلاء ٥/ ٧٨ وطبقات ابن سعد ٥/ ٤٦٧، تهذيب التهذيب ٧/ ١٩٩، البداية والنهاية ٩/ ٣٠٦.

(٤) سورة يوسف / ٣٨.

(٥) الخبر أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/ ٢٦٤.

(٦) انظر حجية قول الصحابي ٢٧.

(٧) انظر المرجع السابق ٢٧.

يشك في قود القتيل الذي اشترك في قتله جماعة، فقال له علي رضي الله عنه: (يا أمير المؤمنين أرأيت أن نفرا اشتركوا في سرقة جزور فأخذ هذا عضواً وهذا عضواً أكنت قاطعهم؟ قال: نعم. قال: فكذلك)[1].

فقد قاس القتل على السرقة بجامع أن كلا منهما اعتداء على محرم شرعا وهذا أمر مدرك بالرأي[2].

وهناك أمثلة للمصلحة ولسد الذرائع[3] كلها من باب المدرك بالعقل.

وقول الصحابي، وفعله، وفتواه، ومذهبه، وقضاؤه، ينقسم من حيث انتشاره وشيوعه، ووقع الخلاف فيه بينهم إلى أقسام:

القسم الأول:

إذا شاع القول أو الفعل بين الصحابة، ولم ينقل خلاف فيه بينهم فهذا إجماع سكوتي[4] يشترط في الاحتجاج به انتفاء موانع الإنكار[5].

القسم الثاني:

إذا قال الصحابي قولا في مسألة تعم بها البلوى، ولم ينقل فيها خلاف أحد من الصحابة فهو بمنزلة الإجماع السكوتي؛ لأن المسألة إذا كانت مما تعم بها البلوى تستلزم انتشار القول واشتهاره[6].

القسم الثالث:

إذا صدر عن الصحابي قول أو فعل ولم ينتشر بين الصحابة ولم ينقل

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٩/٤٧٧.

(٢) انظر حجية مذهب الصحابي ٣٣.

(٣) المرجع السابق ٣٣.

(٤) انظر حجية مذهب الصحابي ٣٦، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ٢٩٥، وأعلام الموقعين ٤/ ١٢٠ــ١٣٨ والتمهيد ٣/ ٣٢٣.

(٥) انظر فتح الباري ١٢/ ٣٠، ٣٨٠، والفقيه والمتفقه ١/ ١٧٠.

(٦) انظر تيسير التحرير ٣/ ١٣٣، وحجية مذهب الصحابي ٣٦.

خلاف فيه بينهم[1]، وهذا محل نزاع بين العلماء في حجيته على غير الصحابي[1] أما على الصحابي، فقد حكى الآمدي الإجماع على كونه غير حجة عليه[2] وسيأتي الحديث عن حجية قول الصحابي والأدلة.

القسم الرابع:

إذا اختلف الصحابة في مسألة، فإنه يسلك سبيل الترجيح بين أقوالهم، وقد ذكر العلماء مسالك الترجيح بين أقوالهم بتفصيل ليس هذا مكانه[3].

حجية قول الصحابي:

تنوعت مذاهب العلماء في هذه المسألة وانقسمت إلى خمسة مذاهب مشهورة.

المذهب الأول:

قول الصحابي حجة يجب العمل به ... وقد نسب هذا القول إلى مالك والشافعي في القديم، وأحمد في رواية عنه، وعليه أكثر الأصوليين والفقهاء من الحنفية، وابن عقيل من الحنابلة، والعلائي[4] والخطيب البغدادي من الشافعية.

واختاره ابن القيم في إعلام الموقعين، والشاطبي في الموافقات وابن تيمية[5].

---

(١) انظر حجية مذهب الصحابي ٣٦، والتمهيد في أصول الفقه ٣/ ٣٣٠، وأعلام الموقعين ٤/ ١٤٠.

(٢) انظر الإحكام للآمدي ٤/٢٠٢، وفواتح الرحموت بهامش المستصفى ٢/ ١٨٦، والإبهاج ٣/ ١٩٢.

(٣) انظر مقدمة النووي في شرحه لمسلم ١/ ٣١.

(٤) هو الإمام العلامة بقية الحفاظ، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي، ثم المقدسي الشافعي، كان إماما في الفقه والنحو والأصول، متفننا في علوم الحديث ومعرفة الرجال، علامة في معرفة المتون والأسانيد، ومصنفاته تنبئ عن إمامته، ومن أشهرها جامع التحصيل في أحكام المراسيل. توفي- رحمه الله- بالقدس- فك الله أسرها- سنة ٧٦١هـ. العبر ٤/ ١٧٦، البداية والنهاية ١٤/ ٢٦٧، شذرات الذهب ٦/ ١٩٠.

(٥) انظر حجية مذهب الصحابي ٣٩، تيسير التحرير ٣/ ١٣٤، والفقيه والمتفقه ١/ ١٧٤، وإعلام الموقعين ٤/١٢٠ ومابعدها والموافقات للشاطبي ٤/ ٧٤، والاعتصام =

المذهب الثاني: أنه ليس بحجة مطلقا:

وقد نسب إلى الشافعي في الجديد- وليس بصحيح كما سنوضح- وأحمد في رواية، ومذهب جمهور الشافعية، منهم الغزالي والآمدي وبه قالت المعتزلة وهو مذهب ابن حزم[1].

المذهب الثالث:

أنه حجة إن كان مما لا مجال للرأي فيه فقط، وهو قول جماعة من الأحناف[2].

المذهب الرابع:

قول أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- حجة دون غيرهما[3].

المذهب الخامس:

قول الخلفاء الأربعة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي -رضي الله عنهم- حجة دون غيرهم[4].

والراجح والله أعلم هو القول الأول ...

وأدلة الترجيح التي سوف أذكرها هنا بإيجاز ترد قول من قال أنه ليس بحجة مطلقا، وقول من خصص الحجية بما لا مجال للرأي فيه وقول من خصص الحجية بقول الخلفاء الراشدين، أو بقول الشيخين وابن مسعود وغيرهم، من

= ٢/ ٢٦٣، ٢٣٧، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٥/٤١٣، ١/ ٣٨٣، ١٣/ ٢٤، اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٨٧، ٦٩٦.

(١) انظر حجية قول الصحابي ٣٩ والإحكام للآمدً ٤/ ١٩٧، وأصول الأحكام ٥/ ٨١٠ وإعلام الموقعين ٤/ ١٢٣.

(٢) انظر حجية قول الصحابي ٣٩، وتيسير التحرير ٣/ ١٣٢.

(٣) انظر حجية قول الصحابي ٤٠، والإحكام للآمدي ٤/ ١٣٠.

(٤) انظر حجية قول الصحابي ٤٠.

الصحابة الذين وصفوا بالعلم والفتيا والقضاء.

فأما التخصيص بما لا مجال للرأي فيه، فقد سبق معنا أنه في حكم المرفوع وهذه ميزة لهذا النوع من أقوال الصحابة، لا تقتضي نفي الحجية عن ما سواه، لا سيما وأن الأدلة من النقل والعقل تدل على عدم التخصيص.

وكذلك التخصيص ببعض الصحابة الذين وردت الأحاديث بفضلهم وعلمهم وتميزهم، لا يقتضي إلغاء الحجية عن غيرهم، وأقصى ما يمكن قوله في هذا أن من وردت الأحاديث بتخصيصهم، فإن لهم مزية في زيادة العلم والفهم الذي يشاركهم فيه غيرهم، وأن قولهم عند الترجيح بين الأقوال يقدم على من سواهم من الصحابة- رضوان الله عليهم- أجمعين.

أما الأدلة التي يستدل بها الذين يقولون بأن قول الصحابي حجة، يجب العمل به، فهي من الكتاب والسنة والأثر والنظر:

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[1].

روى الحافظ ابن جرير في تفسيره لهذه الآية بسنده، عن محمد بن كعب القرضي قال: (مر عمر بن الخطاب برجل يقرأ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ حتى بلغ ﴿وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ قال: وأخذ عمر بيده فقال: من أقرأك هذا؟ قال: أبي بن كعب[2]، قال: لا تفارقني حتى أذهب بك إليه،

---

(١) التوبة/ ١٠٠

(٢) هو الصحابي البدري سيد القراء أبي بن كعب بن قيس بن عبيد النجار الأنصاري النجاري من أصحاب العقبة الثانية، شهد بدراً والمشاهد كلها، وكان عمر يسميه سيد المسلمين، وهو أول من كتب للنبي- صلى الله عليه وسلم-، ومناقبه كثيرة، توفي سنة ٢٢هـ. وقيل ٢٠ وقيل ١٩ وقيل ٣٠ هـ، والأكثر على أنه توفي في خلافة عثمان- رضي الله عنهما- =

فلما جاءه قال عمر: أنت أقرأت هذا هذه الآية هكذا .. قال: نعم. قال: أنت سمعتها من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: نعم. قال: لقد كنت أظن أنا رفعنا رفعة لا يبلغها أحد بعدنا . فقال أبي: بلى تصديق هذه الآية في أول سورة الجمعة ﴿ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[(١)].

وفي سورة الحشر: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ ﴾[(٢)].

وفي الأنفال: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مِنكُمْ ۚ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾[(٣)].

وسبب سؤال عمر أنه كان يقرأ هذه الآية برفع الأنصار، وبعدم إلحاق الواو في الذين كما أورد ذلك ابن جرير[(٤)]. ثم لما تبين له من أبي بن كعب الخفض وإلحاق الواو قال: لقد كنت أظن أنا رفعنا رفعة لا يبلغها أحد بعدنا، يقصد المهاجرين وهذا القول منه- رضي الله عنه- يؤيد ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بحجية أقوال الصحابة من غير تخصيص لبعضهم، إذا اشترك الجميع في وصف الثناء عليهم بكونهم سبقوا في كل علم وفضل وجهاد وعمل، وهذه الآية احتج بها ابن القيم وجعلها من الأدلة الدالة على وجوب اتباع الصحابة)[(٥)].

وحكى احتجاج الإمام مالك بها في هذا المعنى[(٦)].

= أي من بعد سنة ٢٤هـ. الإصابة ١/ ٣١-٣٢، سير النبلاء ١/ ٣٨٩-٤٠٢.

(١) الجمعة/ ٣.

(٢) الحشر/ ١٠.

(٣) الأنفال/ ٧٥.

(٤) تفسير الطبري ١٤/ ٤٣٨ بتحقيق محمود شاكر.

(٥) إعلام الموقعين ٤/ ١٢٣.

(٦) المرجع السابق ٤/ ١٢٣.

وذكر أن الآية تتضمن مدح الصحابة والثناء عليهم، واستحقاقهم أن يكونوا أئمة متبوعين يقتدى، بهم، وتؤخذ أقوالهم، وأنها اقتضت المدح لمن اتبعهم كلهم، أو اتبع كل واحد منهم ما لم يخالف نصا[1].

ومن الأدلة: قوله تعالى:

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[2].

روى ابن جرير بسنده عند تفسيره لهذه الآية، عن الضحاك[3] قال: (هم أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خاصة)[4].

قال ابن جرير بعد إيراده لهذا الأثر مبينا معناه: (يعني: وكانوا هم الرواة الدعاة الذين أمر الله المسلمين بطاعتهم)[5].

قال ابن القيم في استشهاده بهذه الآية، على وجوب اتباع الصحابة واعتبار الحجية في أقوالهم: (شهد لهم الله تعالى بأنهم يأمرون بكل معروف، وينهون عن كل منكر، فلو كانت الحادثة في زمانهم لم يفت فيها إلا من أخطأ منهم، ولم يكن أحد منهم قد أمر فيها بمعروف، ولا نهى فيها عن منكر، إذ الصواب معروف بلا شك، والخطأ منكر من بعض الوجوه إلى أن قال- وإذا كان هذا باطلا، علم أن خطأ من يعلم منهم في العلم إذا لم يخالفه غيره ممتنع، وذلك يقتضي أن قوله حجة)[6].

(١) انظر: المرجع السابق ٤/ ١٢٣ــ١٢٩، فقد بسط القول في شرحها.

(٢) آل عمران/ ١١٠.

(٣) هو المفسر الثقة الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم، ويقال أبو محمد الخرساني، روى عن طائفة من الصحابة، ولم يثبت له سماع من أحد من الصحابة، وثقه الإمام أحمد، والدارقطني، وغيرهما، كان جليل القدر والعلم في التفسير، أخذ جملة منه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، توفي سنة ١٠٢هـ، العبر ١/ ٩٤، تهذيب التهذيب ٤/ ٤٥٣، سير النبلاء ٤/ ٤٤٩.

(٤،٥) تفسير الطبري ٧/ ١٠٢. بتحقيق محمود شاكر.

(٦) إعلام الموقعين ٤/ ١٣١.

واستشهد بالآية الشاطبي حين قرر أن: (سنة الصحابة -رضي الله عنهم- سنة يعمل عليها ويرجع إليها)[1].

فقال في الآية: (إثبات الأفضلية على سائر الأمم، وذلك يقتضي باستقامتهم في كل حال وجريان أحوالهم على الموافقة دون المخالفة)[2].

وقد أفاض الإمام ابن قيم الجوزية في الاستدلال على حجية قول الصحابة بالآيات الكريمة ووجه استدلاله فأجاد وأفاد[3].

أما الأدلة من السنة فهي كثيرة منها:

قوله- صلى الله عليه وسلم-: « **خير الناس القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني ثم الثالث**»[4].

فإخباره -صلى الله عليه وسلم- بذلك يقتضي تقديمهم في كل باب من أبواب الخير، ولا سيما في ظفرهم بالصواب[5].

فهم (أفضل من غيرهم في كل فضيلة، من علم وعمل وإيمان وعقل ودين وبيان وعبادة، وأنهم أولى بالبيان لكل مشكل، هذا لا يدفعه إلا من كابر المعلوم من الدين بالضرورة من دين الإسلام ...)[6].

ومن أدلة السنة قوله -صلى الله عليه وسلم-:

«النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب

---

(١) الموافقات ٤/ ٧٤.

(٢) المرجع السابق ٤/ ٧٤.

(٣) انظر إعلام الموقعين ٤/ ١٢٣- ١٣٥.

(٤) رواه مسلم. وقد سبق تخريجه ص٢٧٧.

(٥) انظر إعلام الموقعين ٤/ ١٣٦.

(٦) مجموع الفتاوى ٤/ ١٥٨.

أصحابي أتى أمتي ما يوعدون»[1].

وتشبيه الصحابة بالنجوم يفيد وجوب الاهتداء بهم، نظير اهتدائهم بنبيهم محمد -صلى الله عليه وسلم- ونظير اهتداء أهل الأرض بالنجوم، وجعل بقائهم بين الأمة أمنة لهم وحرزا من الشر وأسبابه[2].

قال النووي في شرحه لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «**أتى أمتي ما يوعدون**» معناه من ظهور البدع والحوادث في الدين والفتن ...[3].

ومن أدلة السنة قوله -صلى الله عليه وسلم-:

«لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا، ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»[4].

فإذا كان هذا قدرهم فكيف يجوز أن يحرمهم الله الصواب، ويظفر به من بعدهم)[5] لا سيما وهم خيرة خلق الله، كما جاء بذلك الحديث عن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**إن الله اختار أصحابي على الثقلين سوى النبيين والمرسلين**»[6].

---

(١) رواه مسلم من حديث أبي موسى الأشعرى كتاب الفضائل، باب بيان أن بقاء النبي- صلى الله عليه وسلم- أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة، ١٩٦١/٢، وأحمد ٤/ ٣٩٩.

(٢) انظر إعلام الموقعين ٤/ ١٣٧.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٥/ ٨٣.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الأصحاب، باب قوله- صلى الله عليه وسلم- لو كنت متخذا خليلا ٤/ ١٩٥، ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة ١٩٦٧/٢-١٩٦٨، وأبو داود في كتاب السنة، باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ٤٥/٥، والترمذي في كتاب المناقب، باب ٥٩ بسنده إلى أبي سعيد الخدري ٦٩٥/٥-٦٩٦، وأحمد ١١/٣.

(٥) انظر إعلام الموقعين ٤/ ١٣٨.

(٦) رواه البزار في مسنده كما ذكر ذلك ابن حجر في الإصابة ٢١/١-٢٢ وقال: رجاله موثقون. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ١٦ وقال: رواه البزار ورجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف.

ومن الأدلة قوله -صلى الله عليه وسلم-:

«أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف- إلى أن قال- صلى الله عليه وسلم- **عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد، وهو مع الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة ...**[(١)] الحديث.

وهذا صريح فيما نحن بصدد الحديث عنه، إذ قرن النبي -صلى الله عليه وسلم- بين الوصية بأصحابه وإخباره بفشو الكذب، ووقوع الفرقة التي هي سيماء أهل البدع، ثم يذكر الجماعة التي هي أبرز أوصاف الفرقة الناجية، مما يدل دلالة واضحة على أن الوصية بأصحابه، تعني الأخذ عنهم، والتلقي منهم، وهذه شهادة تزكية من الصادق -صلى الله عليه وسلم-، ومما يدل على هذا المعنى بصورة أكثر جلاءً حديث الرسول -صلى الله عليه وسلم-: **«ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل ... وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة، ما أنا عليه وأصحابي»**[(٢)].

وأصحابه -صلى الله عليه وسلم- هم حواريوه الذين أخذوا سنته، ونصروا دينه، واقتدوا بدينه، واتبعوا كل ما جاء به، ونقلوا الدين إلى من بعدهم، كما جاء في الحديث، عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **«ما من نبي بعثه الله عز وجل، إلا كان له في أمته حواريون**

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن باب ماجاء في لزوم الجماعة ٥/ ٤٦٥، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد ٢/٧٩١، وأحمد ١/ ١٨، والحاكم ١/ ١١٤، وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وابن أبي عاصم في كتاب السنة ٢/ ٦٣١، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة ٣/١٠٩ــ١١٠ وفي صحيح الجامع ٢/ ٣٤٥.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٢٧.

وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره»[١]. وقد استشهد البيهقي[٢] بهذا الحديث على أفضليتهم ومنزلتهم[٣]، العالية في كل علم وعمل وقصد، كيف لا وقد شهد بذلك النبي -صلى الله عليه وسلم فقال-: «**أكرموا أصحابي فإنهم خياركم**»[٤].

أما الأدلة من الآثار فمنها:

ما روى عن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنهما- أنه قال: (يا معشر القراء خذوا طريق من كان قبلكم، فوالله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن تركتموه يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً)[٥].

وعنه -رضي الله عنه- قال: (اتبعوا سبلنا، ولئن اتبعتمونا لقد سبقتم سبقا بعيدا ولئن خالفتمونا لقد ضللتم ضلالاً بعيداً)[٦].

روى الخطيب بسنده عن عامر الشعبي[٧]، أنه قال: (ما حدثوك عن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان١/٦٩. وأحمد في مسنده ١/ ٤٥٨.

(٢) هو الإمام العلم أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الشافعي، الحافظ، صاحب التصانيف الكثيرة السائرة. لزم الحاكم مدة، وأخذ عنه وعن غيره. توفي سنة ٤٥٨ هـ.
العبر ٢/ ٣٠٨، سير النبلاء ١٨/ ١٦٣، شذرات الذهب ٣/ ٣٠٤، البداية والنهاية ١٢/٩٤.

(٣) انظر الاعتقاد للبيهقي ٣١٩.

(٤) هذا اللفظ من حديث عمر في خطبته بالجابية، وقد سبق تخريجه قبل قليل بلفظ: (أوصيكم بأصحابي) وهذا اللفظ أخرجه ابن منده في كتاب الإيمان ١/ ٩٦١—٩٦٢، وعبد الرزاق في المصنف ١١/ ٣٤١، والبيهقي في الاعتقاد ٣٢٠، والخطيب في تاريخ بغداد ٦/ ٥٧، وذكره التبريزي في مشكاة المصابيح ٣/ ١٦٩٥ وحكم محققه بصحته.

(٥) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ١٠/ ٢٨٠، وابن وضاح في البدع ١٠.

(٦) أخرجه ابن وضاح في البدع ١١.

(٧) هو التابعي الجليل عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري أبو عمرو، ولد سنة ١٩ هـ بالكوفة، وبها عاش، يضرب المثل بذكائه وحفظه، حتى عد من أذكياء العالم، خرج مع القراء ضد الحجاج مع ابن الأشعث، فسلم من القتل، يعد من كبار الرجال ضبطاً وحفظاً وتثبتاً، توفي بالكوفة سنة ١٠٣هـ. تهذيب التهذيب ٥/ ٦٥، حلية الأولياء ٤/ ٣١٠، وفيات الأعيان ٣/ ١٢، سير النبلاء ٤/ ٢٩٤.

أصحاب محمد –صلى الله عليه وسلم– فخذه ..)[1].

وروى ابن وضاح بسنده: (أن عبد الله بن مسعود مر برجل يقص في المسجد على أصحابه وهو يقول: سبحوا عشرا، هللوا عشرا، فقال عبد الله: إنكم لأهدى من أصحاب محمد –صلى الله عليه وسلم– أو أضل بل هذه يعني أضل)[2].

ومما يدل على فضل أي واحد من الصحابة كثر لقاؤه للنبي– صلى الله عليه وسلم– أو قل، ما ذكره الحافظ ابن حجر في مقدمة الإصابة، أنه قرأ في كتاب أخبار الخوارج لمحمد بن قدمة المروزى[3] خبراً نقله بسنده، وقال فيه بعد نقله له: ورجال هذا الحديث ثقات، ونصه: (عن نبيح العنزي[4]، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا عنده وهو متكيء فذكرنا علياً ومعاوية، فتناول رجل معاوية فاستوى أبو سعيد الخدري جالساً، ثم قال: كنا ننزل رفاقاً مع رسول الله– صلى الله عليه وسلم–، فكنا في رفقة فيها أبو بكر، فنزلنا على أهل أبيات وفيهم امرأة حبلى، ومعنا رجل من أهل البادية، فقال للمرأة الحامل: أيسرك أن تلدي غلاماً؟ قالت: نعم. قال: إن أعطيتني شاة ولدت غلاماً، فأعطته فسجع لها أسجاعاً، ثم عمد إلى الشاة فذبحها، وطبخها، وجلسنا نأكل منها، ومعنا أبو بكر، فلما علم بالقصة قام فتقيأ كل شيء أكل، قال: ثم رأيت ذلك البدوي أتى به عمر بن الخطاب وقد هجا الأنصار، فقال لهم عمر: لولا أنه له صحبة من رسول الله– صلى الله عليه وسلم– ما أدري ما نال فيها، لكفيتكموه، ولكن له صحبة من رسول الله– صلى الله عليه وسلم–)[5].

---

(١) شرف أصحاب الحديث/ ٧٤.

(٢) البدع والنهي لابن وضاح ١١.

(٣) لم أجد له ترجمة أو ذكراً في كتب التراجم التي اطلعت عليها.

(٤) هو أبو عمرو نبيح بالتصغير بن عبد الله العنزي الكوفي تابعي مقبول، من الثالثة روى عن ابن عباس، وابن عمرو، وأبي سعيد، وجابر. تهذيب التهذيب ١٠/ ٤١٧، تقريب التهذيب ٢٩٧/٢.

(٥) الإصابة ٢١/١، ورواه أحمد في فضائل الصحابة ١٦١/١، وفي المسند ٥١/٣، وفي الحلية=

ذكر ذلك ابن حجر في سياق ذكر عدالة الصحابة جميعا، والرد على من نفى ذلك، قال ابن حجر بعده: (وفي ذلك أبين شاهد على أنهم كانوا يعتقدون أن شأن الصحبة لا يعدله شأن)[1].

فإذا كان هذا فضل صحابي لعله لم ير رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إلا قليلاً، فكيف بفضل غيره، وهذا الفضل مستتبع للعدالة التي تقتضي كون أقوالهم وأفعالهم حجة؛ لأنهم كما قال عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد- صلى الله عليه وسلم- خير قلوب الناس فاختار محمداً- صلى الله عليه وسلم- فبعثه برسالته، وانتخبه بعلمه، ثم نظر في قلوب الناس بعده فاختار له أصحابه، فجعلهم أنصار دينه، ووزراء نبيه، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح)[2].

وقد كان الصحابة -رضوان الله عليهم- يفهمون معنى كون أقوالهم وأفعالهم التي لا تخالف نصًّا- سنة يقتدى بها، ودليل ذلك ما رواه عبد الرزاق بسنده (أن عمر أصابته جنابة وهو في سفر، فلما أصبح قال: أترون ندرك الماء قبل طلوع الشمس قالوا: نعم. فأسرع السير حتى أدرك فاغتسل، وجعل يغسل ما رأى من الجنابة في ثوبه، فقال عمرو بن العاص: لو لبست ثوباً غير هذا وصليت، فقال له عمر: إن وجدت ثوباً وجده كل إنسان؟ إني لو فعلت لكانت سنة، ولكني أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أره)[3].

= لأبي نعيم ١/ ٣١، مع بعض الاختلاف بين كل منها، وقال محقق فضائل الصحابة: إسناده صحيح.

(١) الإصابة ١/ ٢١.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٣٧٩، وفي فضائل الصحابة ١/ ٣٦٧، والحاكم ٣/ ٧٨، رواه البيهقي في الاعتقاد ٣٢٢، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١/ ١٦٦، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٧٨، وقال: ورجاله موثقون، والطيالسي في مسنده ٢٣ وهو صحيح موقوف وأما رفعه فلا يصح.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١/ ٣٧٠، وانظر كلام ابن القيم عنه في إعلام الموقعين ٢/ ٢٣١.

ومن أقوال الأئمة والعلماء في حجية قول الصحابي:

١- قول الإمام الشافعي -رحمه الله- في الأم:

(ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر عمن سمعهما مقطوع، إلا باتباعهما، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أو واحد منهم ..)[١].

وقال- عليه رحمة الله- (والعلم طبقات شتى: الأولى: كتاب الله والسنة إذا ثبتت السنة، ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة: أن يقول لبعض أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم- ولا نعلم له مخالفاً منهم- إلى أن قال- ولا يصار إلى غير الكتاب والسنة وهما موجودان)[٢] ونقل الربيع بن سليمان[٣]عنه أنه قال: (لا يكون لك أن تقول إلا عن أصل، أو قياس على أصل، والأصل كتاب أو سنة، أو قول بعض أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أو إجماع الناس »[٤].

٢- قول الإمام أحمد:

وقد نقل عنه في حجية قول الصحابي قولان: الراجح منهما أنه حجة، كما قرر ذلك غير واحد[٥].

ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود في مسائل الإمام أحمد، أنه كان يقول: (الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي- صلى الله عليه وسلم- وعن أصحابه، ثم هو

---

(١) الأم للشافعي ٧/ ٢٦٥.

(٢) الأم للشافعي ٧/ ٢٦٥.

(٣) هو الإمام الثقة تلميذ الشافعي وصاحبه، الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي بالولاء المصري أبو محمد، راوي كتب الشافعي، وكان من الأثبات في العلم توفي سنة ٢٧٠هـ. العبر ١/٣٩٠، وسير النبلاء ١٢/ ٥٨٧، وتهذيب التهذيب ٣/ ٢٤٥.

(٤) مناقب الشافعي ٣٦٧.

(٥) إعلام الموقعين ٤/ ١٢٠، المسودة ٣٣٦ الكوكب المنير ٣٨٦–٣٨٧.

من بعد التابعين مخير)[1].

وفيه أن الإمام أحمد قال: (لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي- صلى الله عليه وسلم- وأصحابه فخذ به، ثم التابعين بعدُ، الرجل فيه مخير)[2].

وفيه أن الإمام سئل عن فعل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي- رضي الله عنهم- فقال: سنة[2].

٣- قول الإمام مالك:

ومذهبه في ترجيح عمل أهل المدينة مشهور ومعلوم، بيد أنه قد ذهب إلى أبعد من ذلك، حين اعتبر قول الصحابة، ولا سيما ولاة الأمر بعده محل احتجاج[3].

٤- قال ابن القيم- رحمه الله-.

(إن الصحابي إذا قال قولاً، أو حكم بحكم، أو أفتى بفتيا، فله مدارك ينفرد بها عنا، ومدارك نشاركه فيها، فأما ما يختص به فيجوز أن يكون سمعه من النبي- صلى الله عليه وسلم- شفاها، أو من صحابي آخر عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فإن ما انفردوا به من العلم عنا أكثر من أن يحاط به، فلم يرو كل منهم كل ما سمع، وأين ما سمعه الصديق- رضي الله عنه- والفاروق وغيرهما من كبار الصحابة- رضي الله عنهم- إلى ما رووه؟ فلم يرو عن صدّيق الأمة مائة حديث وهو لم يغب عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في شيء من مشاهده، بل صحبه من حين بُعث، بل قبل البعث إلى أن توفي، وكان أعلم الأمة به- صلى الله عليه وسلم- بقوله وفعله وهديه وسيرته، وكذلك أجلّة الصحابة روايتهم قليلة جداً بالنسبة إلى ما سمعوا من نبيهم وشاهدوه- إلى أن قال- فإنهم

---

(١) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ٢٧٦.

(٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ٢٧٧.

(٣) انظر ترتيب المدارك ١/ ٦٤ وإعلام الموقعين ٤/ ١٢٣.

كانوا يهابون الرواية عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ويعظّمونها ويقلّلونها، خوف الزيادة والنقصان، ويحدثون بالشيء الذي سمعوه من النبي- صلى الله عليه وسلم- مراراً ولا يصرحون بالسماع، ولا يقولون قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ...

فتلك الفتوى التي يفتي بها أحدهم، لا تخرج عن ستة أوجه:

أحدهــا: أن يكون سمعها من النبي- صلى الله عليه وسلم.

الثانــي : أن يكون سمعها ممن سمعها منه.

الثالـث : أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهماً خفي علينا.

الرابــع : أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم، ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده.

الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة، ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي- صلى الله عليه وسلم- ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته، وسماع كلامه والعلم بمقاصده، وشهود تنزيل الوحي، ومشاهدة تأويله بالفعل، فيكون فَهِمَ ما لا نفهمه نحن، وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها.

السادس: أن يكون فَهِمَ ما لم يُرِدْهُ الرسول- صلى الله عليه وسلم- وأخطأ في فهمه، والمراد غير ما فهمه، وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة، ومعلوم قطعاً أن وقوع احتمال من خمسةٍ أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين، هذا مما لا يشك فيه عاقل ...)[1].

٥- قال ابن تيمية- رحمه الله-:

(... ومن قال من العلماء: «إن قول الصحابي حجة، فإنما قاله إذا لم يخالفه غيره من الصحابة، ولا عرف نصاً يخالفه، ثم إذا اشتهر ولم ينكروه، كان إقراراً على القول، فقد يقال هذا إجماع إقراري إذا عرف أنهم أقرّوه، ولم ينكره أحد

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٤٧-١٤٨.

منهم، وهم لا يقرون على باطل.

أما إذا لم يشتهر، فهذا إن عرف أن غيره لم يخالفه، فقد يقال هو «حجة». وأما إذا عرف أنه خالفه فليس بحجة بالاتفاق ...)[1].

وقال- رحمه الله- في كلامه عن فضل السلف في علمهم وعملهم: (... فإن معرفة مراد الرسول ومراد الصحابة هو أصل العلم وينبوع الهدى ...)[2] بل ذهب- رحمه الله- إلى أبعد من ذلك، إذ جعل سبيل الصحابة- وهم السابقون الأولون- من الأصول الثلاثة التى تثبت بها أحكام الله فقال: (... المُتَبع في إثبات أحكام الله: كتاب الله، وسنة رسوله- صلى الله عليه وسلم- وسبيل السابقين الأولين، لا يجوز إثبات حكم شرعي بدون هذه الأصول الثلاثة، نصاً واستنباطاً بحال ...)[3].

وقال في موضع آخر: (وإنما يثبت استحباب الأفعال واتخاذها ديناً بكتاب الله وسنة رسوله- صلى الله عليه وسلم- وما كان به عليه السابقون الأولون، وما سوى هذه الأمور المحدثة فلا يستحب ...)[4].

٦- قال الشاطبي- رحمه الله- عند شرحه لقول النبي- صلى الله عليه وسلم-: «ما أنا عليه وأصحابي»:

(فكأنه راجع إلى ما قالوه، وما سنّوه، وما اجتهدوا فيه حجة على الإطلاق، وبشهادة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لهم بذلك خصوصاً- إلى أن قال- فإذاً كل ما سنّوه فهو سنة، من غير نظير فيه بخلاف غيرهم ...)[5].

وقال في الموافقات: (سنة الصحابة- رضي الله عنهم- سنةً يُعمل عليها

---

(١) مجموع الفتاوى ١/٢٨٣.

(٢) المرجع السابق ٥/٤١٣.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٨٧.

(٤) المصدر السابق ٢/ ٦٩٦.

(٥) الاعتصام ٢/ ٢٦٣.

ويُرجع إليها ...)[1][2].

٧- قال الحافظ ابن حجر في جوابه على الطحاوي[3]: حين جعل صلاة معاذ ابن جبل مع النبي- صلى الله عليه وسلم- ثم صلاته بقومه إماماً، ليس بحجة قال: (... فجوابه أنهم لا يختلفون في أن رأي الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة)[4].

هذه هي الأصول التى إذا وجدت في عمل من الأعمال فإنه يستحق وصف المشروعية.

ومن مفهوم أهل السنة والجماعة للبدعة، مما يعد مكملاً لما مضى، أو لازماً له، أو جزءاً منه، ما يلي:

١- لا تخصيص لشيء من الأزمنة، أو الأمكنة، أو الأقوال، أو الأحوال بكونها قربة، أو العمل فيها قربة أفضل من غيرها، إلا من قِبَل الشرع[5].

---

(١) الموافقات ٤/ ٧٤.

(٢) للاستزادة في مبحث حجية قول الصحابي انظر: الإصابة ١/ ١٧ والموافقات ٤/ ٧٤ـــ٨٠، والاعتصام ٢/ ٢٦٣، ٣٣٧، والاعتقاد للبيهقي ٣١٧ــ ٣٢٣، وإعلام الموقعين ٢/ ٢٢٩، ٤/١٢٠ــ ١٥٦، ومجموع الفتاوى ٥/ ٤١٣، ١/ ٢٨٣، ١/ ٢٧٨، ١٣/ ٢٤، واقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٨٩، ٧٤٨، ٦٨٧، ٦٩٦، والتمهيد في أصول الفقه ٣/ ١٧٧ــ ١٩٨. وفتح الباري ٢/ ١٩٦، ٣٠٦، ٣/ ٣٧٤، ١/ ٣٤٧، ٤٤٥، ٥٨٣، ١٠/٤٥، ١٣/ ١٣٨، ١/ ١٣٥، ٩/ ٤٢٨ وفتاوى العز بن عبد السلام ص ٤٠.

(٣) هو الإمام شيخ الحنفية أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحَجْري المصري، سمع من طائفة كبيرة من الأئمة حتى يكاد يكون فى السماع من طبقة مسلم، فقد شاركه وشارك النسائي في الرواية عند بعض شيوخهما، وقد عاصر الأئمة الستة، طلب العلم على خاله أبي إبراهيم المزني تلميذ الشافعي وناصرُ مذهبه، ثم تحول إلى المذهب الحنفي، وكان إماماً ثقةً ثبتاً عالماً فقيهاً عاقلاً، وله تصانيف كثيرة تدل على ذلك، من أشهرها شرح معاني الآثار ومشكل الآثار، ومتن العقيدة المسماة العقيدة الطحاوية، توفي سنة ٣٢١هـ. العبر ٢/ ١١ وسير النبلاء ١٥/ ٩٥، وشذرات الذهب ٢/ ٢٨٩.

(٤) فتح الباري ٢/ ١٩٦.

(٥) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٣٠، ٦٣٢، ٦٣٣ والاعتصام ١/ ٣٤٥.

٢- الألفاظ والمعاني والمصطلحات التى لم ترد في الشرع، لا يحكم عليها بالبدعة أو عدمها إلا بعد الاستفصال والتبيُّن ومعرفة المقصد والمراد[١].

٣- ليست البدعة هي ما نهى عنها الشرع بخصوصها[٢].

٤- لا تُرَدُّ البدعة ببدعة أخرى، بل تُرَدُّ بالسنة والحق[٣].

٥- لا يترك الحق الذي قالته أو فعلته المبتدعة[٤].

٦- ترك السنة من جنس فعل البدعة، فتارك السنة مذموم كالعامل بالبدعة[٥].

٧- البدعة شر من المعصية[٦] فإذا ظهرت المعاصي وفشت، حتى اعتُقِدَ فيها الجواز أو المشروعية، فإنها تكون بدعة[٧].

٨- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإن لم يكن معمولاً به عند السلف بشرط عدم معارضته لدليل شرعي[٨].

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٢/ ١١٤ والاستقامة ١/ ٣٠٥، ١٦٥ ودرء التعارض ١/ ٢٥٦، ٤٣، ٢٧١، ومجموع الفتاوى ٥/ ٤٣٣، ٤٧٤، ٥٢٩، ٥٣٦.

(٢) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٨٥ــ٥٨٦ ومجموع الفتاوى ١٠/٣٧١.

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٥/ ٤٢٩، ٤٣٢، ٥٤٤، و١٨/ ١٤٦، ١٥٢ــ ١٥٦ و١٣/ ٩٦ــ١٠٠، ودرء التعارض ٧/ ١٨٢، والعلم الشامخ ٢٠٥.

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٦/ ٢٥، ٤/ ١١ــ١٧، ٢٠١ــ٢٠٩ و٣/٣٤٩، و ٤/ ٥١ والاستقامة ١/ ٣٨، ٢٢١، ٣٠٥، ودرء التعارض ٢/١٠٠ــ١٠١.

(٥) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٤١، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٩.

(٦) انظر الاعتصام ٢/ ٩٩، ومجموع الفتاوى ٧/ ٥٩ــ٦٢، ٦٥، ٨٢ و١١/ ٤٧٢، ٥/ ٨٣ــ ٨٤، والاستقامة ١/١٥٥، وإغاثة اللهفان ٢/ ١٨١.

(٧) انظر الاعتصام ١/ ٩٩ــ١٠٩.

(٨) انظر المرجع السابق ١/ ١٩٧.

الفصل الثالث

□ مفهوم البدعة عند غير أهل السنة □
وشُبَهُهُم ومناقشتُها

وأريد بغير أهل السنة::

من تنكّب طريق الحق، وزلّت به قدمه في الابتداع، سواء كان من الفرق الضالة الهالكة كالمعتزلة والرافضة ونحوهم، أو كان من الذين لا يدخلون في أهل السنة إلا بقيد، ولا يخرجون من أهل السنة إلا بقيد، كالأشاعرة، وبعض المتصوفة الماتوريدية.

وقد يدخل في هذا من ليس منتسباً إلى فرقة أو طائفة مبتدعة، ولكنه عَرَّف البدعة بغير التعريف الذي يقول به أهل السنة والجماعة، أو جعل لها مفهوماً يتفق مع مفاهيم أهل البدع.

بيد أنه من المعلوم بالاستقراء أن كل من انتسب إلى هذا الدين، وإن كان مبتدعاً مخالفاً لمنهج أهل الحق والعلم والإيمان، فإنه ينسب بدعته إلى الدين، ويستدل عليها بأدلة من الكتاب والسنة وأقوال السلف، مدعياً الحق، ومستدلاً عليه ببعض الحق.

ومن هنا كان وصف البدعة بالمضاهاة للمشروع وصفاً لائقاً مطابقاً لحال أهل البدع، (فإن البدعة لو كانت باطلاً محضاً لظهرت وبانت، وما قبلت، ولو كانت حقاً محضاً لا شوب فيه لكانت موافقة للسنة، فإن السنة لا تناقض حقاً محضا لا باطل فيه، ولكن البدعة تشتمل على حق وباطل)[1].

ولهذا فإنك تجد المبتدع لا يخرج خروجاً صريحاً على النصوص الشرعية،

---

(١) درء التعارض ١/ ٢٠٩.

بل يخرج على النصوص ويضادها من خلال فهمه لها، أو مسلكه في تناولها معتقداً بذلك الديانة والقرب إلى الله- سبحانه وتعالى- فمن شُبَهِ الأدلة وسقيم الفهم أُتِيَ المبتدع ..

فأما شُبَهُ المبتدعة فسوف يأتي في آخر هذا الفصل مناقشة أظهرها، وأما الأسباب الأخرى التى أدت إلى مزالق الابتداع، فسوف أسردها هنا على سبيل الإيجاز تحت عنوان:

أسباب الوقوع في البدع:

١- عدم العلم بكلام العرب وأساليبهم في الخطاب:

وقد جعل العلماء لزاماً على كل من أراد أن ينظر في الكتاب والسنة، أن يتعلم لسان العرب، الذي به أُديت ونقلت نصوص الشريعة، وأن ينظر في أساليبهم واستعمالاتهم[١].

وعندما تنظر في كلام المبتدعة، فإنك تجد فيه الخروج على لسان العرب واستعمالاتهم، أو الصرف إلى ما هو قليل شاذ، أو الإعراض عن اعتبار الألفاظ المنتقلة إلى الاستعمال الشرعي وغير ذلك، والأمثلة على هذا أكثر من الحصر، فمنها:

تأويل حديث النبي- صلى الله عليه وسلم-: **«إنما قلب ابن آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن»**[٢].

(١) انظر مقدمة تفسير الطبري ١/ ٧٥ بتحقيق شاكر، والرسالة ٤٢- ٥٣، والاعتصام ٢/ ٣٠٠.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الدارمي في الرد على المريسي ٩٢، وابن أبي عاصم في السنة ١/ ١٠٣ وذكره في مجمع الزوائد ٧/ ٢١١ منسوباً إلى الطبراني في الأوسط، وذكر الاختلاف في أحد رجاله. وأخرجه أحمد بلفظ (إنما قلوب العباد) ٦/ ٢٥١. وجاء بمعناه قوله- صلى الله عليه وسلم- **«ما من قلب إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن»** أخرجه ابن ماجه في المقدمة باب فيما أنكرت الجهمية ١/ ٧٢، وأحمد ٤/ ١٨٢، وذكره في مجمع الزوائد ٧/ ٢١١ عند الطبراني وقال: ورجاله ثقات.

إلى أن المراد بالاصبعين «قدرتين» ولهذا قال الدارمي: (فهذه ألفاظ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في الحديث الذي بينته ورويته بلسان عربي مبين، ففي أي لغات وجَدْتَ أنها قدرتين من القدر، وهل من شيء ليس تحت قدرة الله التي وسعت كل شيء حتى خص رسول الله- صلى الله عليه وسلم- القلوب من بينها بقدرتين؟.- إلى أن قال عن الجهمي- فقال إصبعاه: نعمتاه، قال: وهذا جائز في كلام العرب.

فيقال لهذا المعارض: في أي كلام العرب وجدت إجازته؟ وعن أي فقيه أخذته فأسنده إليه، وإلا فإنك من المفترين على الله وعلى رسوله ...)[1] ومن ذلك: تأويل الأستواء بالاستيلاء، والمحبة بإرادة الخير، والغضب بإرادة الشر.

ومن الجهل بأساليب العرب إطلاق قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[2] على صفة الكلام لله- سبحانه وتعالى-، والقول بناءً على ذلك بخلق القرآن. وجعل «لن» في قوله تعالى: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾[3] مفيدةً تأبيد النفي، والقول بأن ﴿جَعَلَ﴾ بمعنى «خلق».

ومن ذلك استدلال الخوارج بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[4] على أنه لا يجوز تحكيم أحد في كتاب الله.

وما علموا بالأسلوب العربي في الكلام من حيث الإجمال والتفصيل والإطلاق والتقييد، ولذلك أعرضوا عن قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾[5]، وقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[6].

---

(١) رد الدارمي على المريسي ٦٢-٦٣.

(٢) الزمر/ ٦٢.

(٣) الأعراف/ ١٤٣.

(٤) يوسف/ ٤٠،٦٧.

(٥) النساء/ ٣٥.

(٦) المائدة/ ٩٥. وانظر مناظرة ابن عباس لهم، واحتجاجه عليهم بهذه الآيات، في جامع بيان العلم ٢/ ١٢٧.

ومن أمثلة جهل المبتدعة بلغة العرب: قول ابن عربي[1] الحاتمي الزنديق: (قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾[2] مثْلِيةٌ لغوية، كقولهم زيد مثل الأسد، والكاف هنا بمعنى الصفة، فيقول ليس مثل مثله شيء، فنزل الحق في مقام البسط بصفة الجمال لقلوب العارفين به، ونفى في هذه الآية أن يشبهه شيء من جميع مخلوقاته ...)[3].

فأتى هذا الضال بما ليس في لغة العرب، ليعتسف النص القرآني إلى مذهبه، وحدة الوجود الذي يعتقده ويدعو إليه.

ومن أمثلة ذلك ما رواه مسلم في مقدمة صحيحه، عن سفيان الثوري- رحمه الله- قال: (سمعت رجلا سأل جابراً[4] عن قوله عزوجل:﴿ فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِىٓ أَبِىٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِى وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾[5]فقال جابر: لم يجيء تأويل هذه، قال سفيان: وكذب، فقلنا لسفيان وما أراد بهذا؟ فقال: إن الرافضةَ تقول: إن علياً في السحاب فلا نخرج مع من خرج من ولده، حتى ينادي مناد من السماء، يريد علياً أنه ينادي اخرجوا مع فلان، يقول جابر: فذا تأويل هذه الآية وكذب، كانت في إخوة يوسف- صلى الله عليه وسلم)[6].

---

(١) هو أبو بكر محيي الدين محمد بن علي بن محمد الحاتمي الطائي الأندلسي المعروف بابن عربي، الملقب عند الصوفية بالشيخ الأكبر، والكبريت الأحمر، صاحب الضلالات الكبيرة على كثرة مشائخه ومسموعاته، نادى بوحدة الوجود، وادعى أنه خاتم الأولياء وسلك مسالك فلاسفة الصوفية وزنادقتهم، بل هو الإمام في هذا الباب، وكتابه الفتوحات المكية مليء بالكفريات وكذلك نصوص الحكم. هلك سنة ٦٣٨ هـ العبر ٣/٢٣٣، وشذرات الذهب ٥/ ١٩٠ وقد أثنى عليه ومجده، فاحذر من ذلك وتنبه والبداية والنهاية ١٣/ ١٥٦.

(٢) الشورى/ ١١.

(٣) رسائل ابن العربي كتاب الجلال الجمال ص/ ٦.

(٤) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجُعفي، ضعيف الحديث، رافضي يؤمن برجعة علي- رضي الله عنه- من السحاب، توفي سنة ١٢٨هـ. العبر ١/ ١٢٨، وتقريب التهذيب ١/١٢٣ وتهذيب التهذيب ٢/ ٤٦ وميزان الاعتدال ١/ ٣٧٩.

(٥) يوسف/ ٨٠.

(٦) صحيح مسلم المقدمة، باب بيان أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لاتكون إلا عن الثقات ١/ ٢٠، ويستفاد من الخبر أيضاً أن المبتدعة يقودهم الزيغ إلى التلاعب بالنصوص الشرعية.

وأمثلة جهل المبتدعة بلغة العرب وأساليبهم كثيرة لا تحصر، وما ذُكر فيه الإشارة إلى ذلك بما يفي بالمقصود[1].

ومن أسباب الوقوع في الابتداع:

٢- الجهل بمقاصد الشريعة:

فإن الدين قد كمل، ولم يمت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إلا وقد وضّح كل شيء بشهادة الله- سبحانه وتعالى- بذلك حيث قال سبحانه: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾[2] فأما النوازل الحادثة والوقائع المتجددة، فإنها تنضوي تحت كليات الشرع وقواعده (فلم يبق للدين قاعدة يُحتاج إليها في الضروريات والحاجيات، أو التكميليات، إلا وقد بُيّنت غاية البيان ...)[3].

والنوازل والجزئيات التي تستجد تدخل تحت هذه القواعد، ويُنظر في كل نازلة بمنظار الشرع، فإنه ولابد أن يكون لها حكماً بالقبول أو الرد، سواء كان ذلك في مجال العبادات أو في المعاملات، ومن كليات هذا الدين وقواعده الأساسية التي تنتظم كل الجزئيات الحادثة قوله- صلى الله عليه وسلم-: «... **وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ...**»[4].

وهذه القاعدة الشرعية تصوغ لنا مقاصد شرعية أغفلها المبتدعة فضلّوا وأَضلّوا، منها:

١- النظر إلى الشرع بعين الكمال لا بعين النقص، بحيث لا يخرج عنه ألبتّة، ولا يتقدم بين يدي الله ورسوله بشيء يخترعه، فإن الزائد في الشريعة والمنقص منها

---

(٤) للاستزادة انظر الاعتصام ١/ ٢٢٠، ٢٣٨، ٢٣٩ـ٢٣٩، ٢/١٧٥، ١٨٢، ٣٠٢، ٣٠٨، ومجموع الفتاوى ٧/ ١١٨ـ١١٩.

(٢) المائدة/ ٣.

(٣) الاعتصام ٢/ ٣٠٥.

(٤) سبق تخريجه ص ٥٨.

هو المتبدع المنحرف عن الجادّة إلى بنَيَّات الطرق.

وعندما أغفل المبتدعة هذا المقصد الشرعى، استدركوا بأقوالهم وأفعالهم على الشرع الكريم فاتهموه- بواقع حالهم أو بمقالهم- بالنقص[1].

٢- الإيقان بأنه لا تضاد بين آيات القرآن، ولا بين الأخبار النبوية، ولا بين أحدها مع الآخر، بل الجميع جار في مسار واحد، ومنتظم في نظام واحد[1].

ولمّا ترك المبتدعة هذا اليقين في النظر إلى الشريعة، تخبطوا واختلفوا فأعرضوا عن بعض الشرع، وضربوا كتاب الله بعضه ببعض.

ومثال ذلك: ما رواه البخاري في صحيحه معلقاً عن المنهال[2] عن سعيد[3] قال: قال رجل[4]: (إني أجد في القرآن أشياء تختلف علي،فقال:﴿ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴾[5] ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴾[6] ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾[7] ﴿ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾[8]. فقد كتموا هذه الآية، وقال:﴿أَمِ ٱلسَّمَآءُ بَنَىٰهَا﴾[9] إلى قوله:﴿دَحَىٰهَآ﴾[9] فذكر

---

(١) انظر الاعتصام ٢/ ٣١٠ـ٣١١.

(٢) هو المنهال بن عمرو الأسدي مولاهم الكوفي، صدوق، ربما وهم، كان يرسل عن جماعة منهم سعيد بن جبير. تقريب التهذيب ٢/ ٢٧٨ وتهذيب التهذيب ١٠/ ٣١٩.

(٣) هو الإمام المجاهد الشهيد سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، وقيل الوالبي مولاهم الكوفي المقريء،الفقيه المفسر أحد أعلام التابعين، وهو ممن قام على الحجاج، لظلمه وعدوانه فقتله الحجاج قاتله الله سنة ٩٥هـ. العبر ١/ ٨٤ وتقريب التهذيب ١/ ٢٩٢، وتهذيب التهذيب ٤/ ١١.

(٤) ذكر ابن حجر في فتح الباري ٨/ ٥٥٣ أنه نافع بن الأزرق، رأس فرقة الأزارقة من الخوارج.

(٥) المؤمنون/١٠١.

(٦) الصافات/٢٧.

(٧) النساء/ ٤٢.

(٨) الأنعام/ ٢٣.

(٩) النازعات/ ٢٧ـ٣٠.

خلق السماء قبل خلق الأرض ثم قال: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾[1] إلى ﴿طَائِعِينَ﴾[1] فذكر في هذه خلق الأرض قبل السماء، وقال تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[2] ﴿عَزِيزًا﴾[3] ﴿حَكِيمًا﴾[4] ﴿سَمِيعًا﴾[5] ﴿بَصِيرًا﴾[6] فكأنه كان ثم مضى، فقال: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ﴾[7] في النفخة الأولى ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾[8].

فلا أنساب بينهم عند ذلك ولا يتساءلون، ثم في النفخة الأخرى أقبل بعضهم على بعض يتساءلون.

وأما قوله: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾[9] ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ﴾[10] فإن الله يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم، وقال المشركون تعالوا نقول لم نكن مشركين فختم على أفواههم فتنطق أيدهم، فعند ذلك عرف أن الله لا يكتم حديثا، وعنده ﴿يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[11] الآية.

وخلق الأرض في يومين، ثم خلق السماء، ثم استوى إلى السماء فسواهن في يومين آخرين، ثم دحا الأرض، ودحوها أن أخرج منها الماء والمرعى، وخلق الجبال والجمال والآكام وما بينهما في يومين آخرين، فذلك قوله: ﴿دَحَاهَا﴾[12] وقوله: ﴿خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾[13] فجُعلت الأرض وما فيها من شيء في

---

(١) فصلت/ ٩ـ١١.

(٢) النساء ٩٦. وفي آيات كثيرة.

(٣،٤) النساء ٥٦ وفي آيات كثيرة.

(٥،٦) النساء ٥٨. وفي آيات كثيرة.

(٧) المؤمنون/١٠١.

(٨) الزمر/٦٨.

(٩) الأنعام/٢٣.

(١٠) النساء/٤٢.

(١١) النساء/٤٢.

(١٢) النازعات/٣٠.

(١٣) فصلت/٩.

أربعة أيام، وخُلقت السماوات في يومين.

﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا ﴾[1] سمّى نفسه ذلك، وذلك قوله، أي لم يزل كذلك فإن الله لم يُرد شيئا إلا أصاب به الذي أراد، فلا يختلفنّ عليك القرآن، فإن كلا من عند الله)[2].

٣- الإيقان بأن لا تعارض بين العقل الصريح والنص الصحيح مطلقاً.

فلمّا تخلف هذا الإيقان عند بعض المبتدعة، وضعوا ما أسموه بالقانون الكلي للتوفيق بين العقل والنقل أو قانون التأويل.

فقالوا: إذا تعارضا فإما أن يجمع بينهما وهذا محال؛ لأنه جمعٌ بين النقيضين وإما أن يردا جميعا، وإما أن يقدم السمع وهو محال؛ لأن العقل أصل النقل، فلو قدمناه عليه كان ذلك قدحاً في العقل الذي هو أصل النقل، والقدح في أصل الشيء قدح فيه، فيجب تقديم العقل، ثم النقل إما أن يُتأول وإما أن يفوض[3] وقد بنى أصحاب هذا القانون بدعاً كلامية، قادت إلى بدع في العمل والاعتقاد، مع أن القاعدة الصحيحة في هذا والتي هي من مقاصد الشريعة الإسلامية: أن العقل والنقل إذا كانا قطعيين، فلا يجوز تعارضهما؛ لأن الدليل القطعي هو الذي يجب ثبوت مدلوله.

فإن كان أحد الدليلين المتعارضين قطعياً دون الآخر، فإنه يجب تقديم القطعي على الظني، سواء كان هو السمعي أو العقلي، وأما إن كانا جميعا ظنيين فإنه يُصار إلى طلب ترجيح أحدهما، فأيهما تَرَجَّحَ كان هو المقدم سواء كان سمعياً أو عقلياً، وهذا هو قانون درء تعارض العقل والنقل[4].

---

(١) النساء/ ٩٦ وفي آيات كثيرة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب تفسير حم السجدة ٦/٣٥.

(٣) انظر هذا القانون في درء التعارض ٤/١ وأساس التقديس للرازي ٢١٠، ورسالة قانون التأويل للغزالي طباعة عزت الحسيني القاهرة ١٩٥٩م، الإرشاد للجويني ٢٩ــ٣٦ قانون التأويل لابن العربي المالكي ٢٤٨.

(٤) انظر هذا القانون في درء التعارض ١/٧٩ــ٨٠ وفي الاعتصام ١/٢٤٧، وفي مجموعة رسائل حسن البنا ٢٧١.

فمن لم يفقه مقاصد الشريعة الإسلامية، فهمها على غير وجهها أو حرفها عن مقصدها أو عطّل بعضها، أو تقدم عليها بالإحداث والابتداع.

ومن أجل ذلك فرق- سبحانه- بين الذين يتبعون المتشابه، والذين رسخوا في العلم، وجاء وصف النبي- صلى الله عليه وسلم- للخوارج بأنهم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وفي هذا إشارة إلى قلة العلم بالدين، وندرة الفقه فيه عند هؤلاء فمقامهم مقام ترديد الآيات بالحناجر، لا مقام التدبر والتأمل والفهم الذي هو مقام الراسخين في العلم، والعارفين بمقاصد الشرع المحافظين عليها[1].

ومن أسباب الوقوع في الابتداع:

٣- عدم التسليم للنصوص الشرعية والانقياد لها، والمتأمل في حال أهل البدع يجد أن هذا الوصف من أخص نعوتهم؛ ولذلك سماهم عمر بن الخطاب (أعداء السنن)[1] وصحت فيهم أوصاف أهل السنة لهم بأنهم: أهل الأهواء وأهل الكلام، وأهل القياس الفاسد، وأهل الابتداع، وأصحاب الرأي المذموم ... وغير ذلك من الأوصاف التي تدل أول ما تدل على ترك هؤلاء للنصوص الشرعية وعدم الاعتماد عليها، وعدم الاعتصام بها ويظهر ذلك من خلال هذه الملامح:

أ - رد الأحاديث التي لا توافق بدعهم بالقدح في الرواة الثقات العدول، أو بنفي حجّية حديث الآحاد، أو بتحريف الأدلة عن مواضعها وصرفها عن ظواهرها بتأويلات فاسدة، أو الاحتجاج بأن النصوص تفيد الظن وقواعدهم قطعية[3].

ب - اتباع المتشابه من الأدلة، وذلك بحمل النصوص المحكمة على المتشابه، أو جعل المحكم من الأدلة متشابهاً، كما فعلت الجهمية في الصفات، أو جعل

---

(١) للاستزادة في هذا المبحث انظر الاعتصام ١/٢٤٤، ٢٢٠و ٢/١٧٥، ١٨٢.

(٢) اللالكائي ١/١٢٣.

(٣) انظر الاعتصام ١/٢٣١ـ٢٣٣، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٣٥ـ٢٣٦، والاعتصام ٢/٣٠٢ـ٣٠٦، وإعلام الموقعين ٤/٢٥٠.

ما ابتدعوه هو المحكم وما جاءت به الأنبياء هو المتشابه[1].

جـ - معارضة النصوص الشرعية بالأهواء، فالصوفي بالكشف والذوق، والمتكلم بالرأي والمنطق والنظر والقياس الفاسد .. أو بما يسمونه قواعد قطعية، ذوقية كانت أوعقلية[2].

د - الاستدلال ببعض النصوص دون النظر في غيرها، فنافي الصفات مثلاً يستدل بنصوص نفي التماثل بين الله سبحانه وخلقه، ويترك نصوص الإثبات والخارجي يستدل بنصوص الوعيد وحدها، والمرجيء بنصوص الوعد وحدها، والشيعي بالنصوص الواردة في فضل علي- رضي الله عنه- وهكذا ...[3].

هـ - الاعتماد على الحكايات والرؤى والقياسات والآحاديث الواهية والضعيفة .. مما يؤدي إلى ترك النصوص الصحيحة، والالتفات عنها إلى هذه الأغلوطات. وأمثلة هذا كثير عند الذين ضلوا في أبواب القصد والإرادة[4] كالمتصوفة.

ومن أسباب الوقوع في الابتداع:

٤- إحداث قواعد ونظريات عقلية أو ذوقية أو سياسية يسير عليها المبتدع وينقاد لها ...

وهذا واضح في مسالك المتكلمة والمتفلسفة، إذ سموا ما وضعوه عقليات، وقطعيات وبراهين ...

---

(١) انظر إعلام الموقعين ٢/٢٧٥، ٢٧٦، والاعتصام ١/٢٢١ــ٢٢٢، ٢٣٩ و مجموع الفتاوى ٣/ ٥٩ــ٦٣، و١٣/١٤٣، ٢٢٧.

(٢) انظر مقدمة شرح الطحاوية لابن أبي العز، ومجموع الفتاوى ٤/٨٢، ٨٦ و١٦/٤٤٠ و١٠/١٦٩ــ١٧٢، و٧/٢٨٨، و٣/٣٨٤، واقتضاء الصراط المستقيم ٢/٦٨٧، والاعتصام ١/٢٣٥ــ٢٣٦، ٢٦٠ وإغاثة اللهفان ٢/١٣٨ ودرء التعارض ٥/٢٤٥.

(٣) انظر الاعتصام ٢/٢٥٣ــ٢٥٥.

(٤) انظر الاعتصام ١/٢٦٠، ٢٢٤، ومجموع الفتاوى ٤/٨٢، ٨٦، ٥/١٧٠، واقتضاء الصراط المستقيم ٢/٦٨٧، ودرء التعارض ٥/٣٤٨، ٣٥٦، ٧/٢٩ــ٣١.

• وأطلقوا على أنفسهم أهل التحقيق والنظر والاستدلال والإيقان.

وظاهر، أيضاً في مسالك المتصوفة والمتنسكة إذ سموا ما ابتدعوه: حقيقة ويقينا وسموا أنفسهم أهل الحقيقة وغيرهم أهل الشريعة، وفي مسالك المتملكة والمتأمرة إذ سموا طريقتهم بالسياسة الحسنة البديعة، ولو كانت في مخالفة الشريعة ولهذا فإنك تجد أصناف المبتدعة يبتدعون عن الشرع، ويعتمدون على قواعدهم، وأصولهم الضالة تاركين كتاب الله وسنة رسوله خلفهم ظهرياً، وإن اعتمدوا على شيء منها فإنما هو للاستئناس ولتعضيد ما أصلوه[1].

مع أن كل دليل عقلي يحتج به المبتدع فيه دليل على بطلان قوله[2].

ومن الأسباب:

٥- اتباع العوائد والمشايخ[3]:

ويظهر هذا في بدع التشيع والتصوف بصورة جلية، مع أنه لا تكاد طائفة من طوائف المبتدعة تخلو من ذلك ....

فعند الشيعة الإمامية: اعتقاد العصمة في أئمتهم، وكذلك عند الإسماعيلية وسائر فرق الباطنية.

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٠/١٦٩-١٧٢، ٧/٢٨٨، ١٦/٤٤٠، ودرء التعارض ١/٢٧٥، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٤٢، ٥/٣٤٨، ٣٥٦، والاستقامة ١/٢٥١، ٢٥٣.
وشرح العقيدة الطحاوية ص ٩ تحقيق الأرناؤوط. والاعتصام ١/٢٦٠. ومدارج السالكين ٢/٦٩، ٣٣٤.

(٢) هذه القاعدة عنوان رسالة لشيخ الإسلام ابن تيمية بهذا اللفظ، ذكرها ابن القيم في أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ص ٢١.

(٣) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٨٤ ومابعدها و ٦٠٦، ٦٨٤، ٦٩٤، ١/٧٦، الاعتصام ١/٧٦، ٢٥٨، ٢٦٠، والحوادث، ٦٨، والباعث ٨٤، ودرء التعارض ٥/٣٣٦، ٣٥٩-٣٦٣، ومجموع الفتاوى ١٩/ ٢٧٢ و ١٠/ ٢٦٦-٢٦٨، والفتاوى الحديثية للهيثمي، ٢٠٥.

وعند الصوفية اعتقاد الولاية لفلان، وأنه أعظم من الأنبياء أو مساو لهم إلا أنه لا يوحى إليه، ولا يحق للمريد أن يعترض أو يرفض أمر الشيخ، فإن ذلك نقص في الاتباع حتى قالوا: ليكن المريد بين يدي شيخه، كالميت بين يدي الغاسل، وحتى عند أصحاب البدع الكلامية الذين يزعمون أن طريقتهم في الاعتقاد برهانية يقينية، يجعلون كلام أساتذتهم، وقواعدهم الفلسفية من المسلمات التي لا يصح الاعتراض عليها، فضلاً عن نقضها، ولهذا فإنك تجد المعتزلي يقرر قاعدة بدعية ويستدل عليها بقوله- مثلا- وقد تقرر برهان هذه القاعدة في مسألة الحسن والقبح، وكذلك يفعل الأشعري وعندما تعود إلى قاعدتهم تجدها من بدع مشايخهم أهل الكلام ...

وأما اتباع العوائد فيظهر مثالها في الأيام المخصصة بنوع من العبادات المبتدعة فيحتج المبتدع بأن هذا الفعل اعتاده الناس منذ كذا وكذا، وجرى العمل به في الأقطار، وتلقاه الناس جيلا فجيلاً، وأمثال ذلك من الحجج الواهية.

ومن أسباب الابتداع:

٦- سوء الفهم للقرآن والسنة: وعدم معرفة أقوال السلف.

أما سوء الفهم للقرآن فقد مرّ قول جابر الجعفي- أحد أئمة الشيعة الإمامية- في قوله تعالى: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي﴾[(١)]، ومثل ذلك فهم بعض الصوفية لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾[(٢)] وأن المراد به العلم اللدني[(٣)] الذي يؤتاه الولي فيكون بمثابة الوحي المعصوم وبنوا على ذلك أن الولي أفضل من النبي، أو في منزلة مساوية له.

ومثال ذلك استدلال الخارجي على أن أهل الكبائر في النار يوم القيامة بقوله تعالى: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ

(١) يوسف ٨٠.
(٢) الكهف ٦٥.
(٣) انظر اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر، لعبد الوهاب الشعراني ١/١٦، ٢١.

﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُواْ بِـَٔايَـٰتِنَا يَظۡلِمُونَ﴾[1] فقال: المراد في الآية أن من خفّت موازينه فهو كافر، والمعلوم أن موازين أهل الكبائر قد خفت فيجب أن يكونوا كفرة[2].

ومثل ذلك استدلاله بقوله تعالى: ﴿وَهَلۡ نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلۡكَفُورَ﴾[3] فقال الخارجي: لا شك بأن صاحب الكبيرة مجازى، فيجب أن يكون من الكفرة[4] فهذا هو حال المبتدعة مع نصوص الكتاب الكريم، أخْذُ بعضها وترك بعضها مع الفهم السقيم للآيات التى يستدلون بها، مع أنه من المقرر عند أهل السنة والحمد لله (أن كل آية يستدل بها مبتدع فيها دليل على فساد قوله)[5].

أما السنة فإن المبتدعة على قلة اعتمادهم على الصحيح منها، وكثرة أخذهم بالواهي والضعيف، فإنهم كثيراً ما يفهمون الأحاديث الثابتة على غير وجهها، ويدفعون مقاصدها بالتحريفات والتأويلات الفاسدة، وقد مضى أمثلة هذا، ونوعه كثير جداً في كتب المبتدعة.

أما عدم معرفتهم لكلام السلف فكما قال شيخ الإسلام فى سياق كلامه عن تنازع المبتدعين في كلام الله –سبحانه وتعالى–:(... عامة هؤلاء المختلفين في الكتاب لم يعرفوا القول السديد قول السلف، بل ولا سمعوه ولا وجدوه في كتاب من الكتب التي يتداولونها؛ لأنهم لا يتداولون الآثار السلفية، ولا معاني الكتاب والسنة، إلا بتحريف بعض المحرفين لها، ولهذا إنما يذكر أحدهم أقوالاً مبتدعة: إما قولين وإما ثلاثة وإما أربعة وإما خمسة، والقول الذي كان عليه السلف ودل عليه الكتاب والسنة لا يذكره؛ لأنه لا يعرفه ...)[6].

---

(١) الأعراف ٨–٩.

(٢) انظر شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ٧٢٥، تحقيق عبد الكريم عثمان.

(٣) سورة سبأ ١٧.

(٤) انظر شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ٧٢٥.

(٥) هذه القاعدة عنوان رسالة بهذا اللفظ لشيخ الإسلام ابن تيمية ذكرها ابن القيم في رسالته (أسماء مؤلفات شيخ الإسلام) ٢١.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٠٩/١٢.

فَتَرْكُ المبتدعة لكلام السلف وجهلهم به، وإعراضهم عن فهم السلف لنصوص الكتاب والسنة، أحد الأسباب الكبيرة لوقوعهم في الابتداع[1].

ومن أسباب الابتداع:

٧- حكاية إجماعات لم تقع، وجعلها أصولاً يعتمد عليها، وعدم قبول الحق إلا من طائفتهم ..

أما حكاية الإجماعات فمثل حكاية الرازي أن المعتبرين أجمعوا على إمكان وجود موجود لا داخل العالم ولا خارجه[2].

مع أن المنقول عن الأنبياء والصحابة والتابعين مناقض لهذه الدعوى[3].

ومثل ذلك ما نقله أبو المعالي الجويني[4] من اتفاق المسلمين على أن الأجسام تتناهى في تجزئها وانقسامها، حتى تصير أفراداً، فكل جزء لا يتجزأ وليس له طرف واحد[5] ومقصده بذلك نفي الصفات عن الله سبحانه؛ لأن الصفات- في زعمه- لا تكون إلا في جسم مبعض، مع أن قوله هذا لم يقله سوى طائفة من أهل الكلام، ولم يقله بقيتهم، ولم يقله أحد من السلف مطلقاً[6].

---

(١) انظر للاستزادة الروح ٦٣، ومجموع الفتاوى ١٥/ ٣٣٦، ودرء التعارض ٣٨١/٧، والاعتصام ٢٣٧/١، ٢٥٢، ٢٨٥.

(٢) انظر درء التعارض ٣٩١/٥.

(٣) انظر المرجع السابق ٣٩١/٥.

(٤) هو إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين. تفقه على والده، وجاور بمكة في شبيبته أربعة أعوام، ومن ثم قيل له إمام الحرمين، وكان من أذكياء العالم، فقيه شافعي صاحب تصانيف، عكرّها بعلم الكلام الذى كان رأسا فيه، ولذلك اختلط عليه كثير من المسائل، مما أدى إلى توبته في آخر أيامه من سبل الزيغ الكلامي وكتب في ذلك رسالة. توفي ٤٧٨ هـ.
العبر ٢/ ٣٣٩، وسير النبلاء ١٨/ ٤٦٨، وشذرات الذهب ٣/ ٣٥٨.

(٥) انظر: درء التعارض ٥/ ٣٩١.

(٦) انظر المرجع السابق ٣٩١/٥-٣٩٢.

ومثّل ذلك قول النبهاني[1]: إن جمهور الأمة على تنزيه الله عن جميع الجهات وجميع الأمكنة والأزمنة والعلويات والنقليات[2]..

أما عدم قبول الحق إلا من طائفتهم، فهذا من ديدن أصحاب الابتداع ولأجل ذلك تراهم يعتمدون على أقوال أصحابهم ومشايخهم، أكثر من اعتمادهم على النصوص الشرعية، ويزعمون فوق ذلك أنهم أصحاب الحق وحدهم، وأن من عداهم فهم أصحاب الضلال، ويدعون أنهم هم الطائفة المنصورة والفرقة الناجية دون من سواهم، وأنهم أهل السنة والجماعة، وأن غيرهم أهل البدعة[3].

وعدم قبول الحق إلا من الطائفة التي يهواها الإنسان ويحبها وينتمي إليها، سبب للابتداع وترك الاتباع، وسبب للضلال ورد الحق، وقد وصف الله اليهود بهذا الوصف، ولعنهم لأجل تلبسهم به، فقال- سبحانه-: ﴿ وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[4].

---

(١) هو يوسف بن إسماعيل بن يوسف النبهاني، شاعر أديب من رجال القضاء، نسبته إلى بني نبهان من عرب البادية بفلسطين، تعلم بالأزهر، وله كتب كثيرة، فيها أوشاب غالبة على الصالح منها، وفيها أخلاط من التصوف والأشعرية، ولذلك حمل على أعلام الإسلام كابن تيمية وابن قيم الجوزية، والألوسي، ومحمد رشيد رضا. توفي سنة ١٣٥٠ هـ. الأعلام ٢١٨، ومقدمة كتابه شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق.

(٢) شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق ١٣٩.

(٣) انظر بعض هذه الدعاوى في: اليواقيت والجواهر للشعراني ١/٣ والفتاوى الحديثية ٢٨٠ والفرق بين الفرق ٣١٢ــ٣٢٣، شرح جوهرة التوحيد، وبهامشه النظام الفريد بتحقيق جوهرة التوحيد لمحمد محيي الدين عبد الحميد ٢٥ــ٤٩، وحاشية الكوثري على التنبيه، والرد على أهل الأهواء والبدع ص ٩٧ لأبي الحسين الملطي، وشواهد الحق. في الاستغاثة بسيد الخلق ١٤٤ــ١٦٩، وهذه عقيدة السلف والخلف في ذات الله وصفاته وأفعاله، لابن خليفة عليوي ١١٣ وغير ذلك كثير. وانظر تأكيد ماذكرتُ في ادعاء المبتدعة، أنهم الفرقة الناجية وحدهم، وأنهم أهل السنة والجماعة في الاعتصام ١/٢٢٠، و٢/ ٢٥٣ــ٢٥٥، ٢٩٠ ومجموع الفتاوى ٣/٣٤٦، و٤/١٥١ والعلم الشامخ ٢٧٠.

(٤) سورة البقرة/ ٨٩.

قال شيخ الإسلام بعد ذكره لهذه الآية: (فوصف اليهود: أنهم كانوا يعرفون الحق قبل ظهور الناطق به والداعي إليه، فلما جاءهم الناطق به من غير طائفة يهوونها لم ينقادوا له، وأنهم لا يقبلون الحق إلا من الطائفة التي هم منتسبون إليها- إلى أن قال- وهذا يبتلى به كثير من المنتسبين إلى طائفة معينة في العلم أو الدين من المتفقهة أو المتصوفة أو غيرهم، أو إلى رئيس معظم عندهم في الدين غير النبي- صلى الله عليه وسلم- فإنهم لايقبلون من الدين رأياً وروايةً إلا ما جاءت به طائفتهم ...)[1].

فهذا هو حال أهل الابتداع، وهذه أظهر الأسباب التي حملتهم على الوقوع في البدع، ولا يخلو مبتدع من سبب من هذه الأسباب، إن لم تكن كلها أو معظمها فيه. فهو يتبع ديناً مبدلاً أو منسوخاً[2].

وإليك الآن بعض التعريفات التي تلائم هذا السياق السالف، مع ملاحظة أن مدار التعريفات الخاطئة للبدعة- حسب اطلاعي- على أن في البدع ما هو حسن مقبول عند الله مثاب عليه.

فإثبات الحسن لبعض المحدثات تصريحاً أو تلميحاً، مما تُجمع عليه التعريفات أو المفاهيم الخاطئة للبدعة:

١- تعريف عز الدين بن عبد السلام[3] - رحمه الله تعالى.

قال في قواعد الأحكام:

(البدعة: فعل ما لم يُعهد في عصر رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وهي

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٧٤/١.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٨١/١٩.

(٣) هو الإمام المحدث الأصولي الفقيه عز الدين بن عبد السلام السلمي الشافعي. كان يسمى «سلطان العلماء» لقوته في الحق وجرأته في إنكار منكر الولاة، كان له أثر في حشد المسلمين ضد التتار في عين جالوت، من كتبه قواعد الأحكام في الأصول، والفتاوى في كتاب. توفي سنة ٦٦٠هـ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٠٩/٨ وفوات الوفيات ٥٩٤/١، والبداية والنهاية ٢٣٥/١٣، وشذرات الذهب ٣٠١/٥. والعبر ٢٩٩/٣.

منقسمة إلى بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة.

والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة ...)[1]. ثم ذكر بعد ذلك أمثلة لما ذكر.

وقد جعلت هذا التعريف أولاً لكونه مُعْتَمدُ كثيرٍ ممن جاء بعده، فقد نقله النووي[2] – رحمه الله– مستشهداً به، وفعل مثله الزركشي[3] في المنثور[4] وذكره ابن حجر الهيثمي مستدلاً به على أن البدعة تعتريها الأحكام الخمسة[5]، وألمح إليه السخاوي[6] في فتح المغيث[7] وبسط القول في ذلك القرافي[8]

(١) قواعد الأحكام ١٧٢/٢ــ١٧٤، وانظر مثل هذا في فتاوى العز بن عبد السلام ص ١١٦.

(٢) انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢٢/٣.

(٣) هو الفقيه الأصولي الشافعي: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله بدر الدين، عالم بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل، ولد بمصر سنة ٧٤٥هـ، وله تصانيف كثيرة، أخذ السراج البلقيني وغيره. وتوفي بمصر سنة ٧٩٤ هـ. شذرات الذهب ٣٣٥/٦ والأعلام ٦٠/٦.

(٤) انظر المنثور في القواعد ٢١٨/١.

(٥) انظر الفتاوى الحديثية ١٥٠.

(٦) هو العلامة المتفنن محمد بن عبد الرحمن بن محمد شمس الدين السخاوي مؤرخ حجة، وعالم بالحديث وفنونه والتفسير والأدب، صاحب الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، والإعلان بالتوابع والمقاصد الحسنة، وفتح المغيث وغيرها من المصنفات الكثيرة والمفيدة. ولد وعاش في القاهرة، وتوفي بالمدينة سنة ٩٠٢ هـ. الضوء اللامع ٢/٨ــ٣٢، وشذرات الذهب ١٥/٨.

(٧) انظر فتح المغيث ٣٢٧/٢.

(٨) هو الأصولي والفقيه المالكي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من أشهر علماء المالكية، ومن تلامذة ابن عبد السلام، أصله بربري، ونسبته إلى القرافة بمصر حيث ولد ونشأ وتوفي، له مصنفات جليلة في الأصول والفقه حكى عن نفسه أنه صنع للملك آنذاك شمعدان له أبواب كلما انقضى من الليل ساعة انفتح باب، وخرج منه شخص لخدمة الملك، حتى إذا أتى الفجر طلع شخص على أعلى الشمعدان، وجعل الشمع يتغير لونه في كل ساعة وغير ذلك من الإتقان اليدوي الفني. توفي سنة ٦٨٤ هـ. الأعلام ٩٤/١ــ٩٥.

المالكي[1] على منوال شيخه العز بن عبد السلام، ونسج على منوال القرافي صاحب تهذيب الفروق[2] ببسطٍ أكثر، وحكى أسماء مجموعة من الذين ساروا على تقسيم العز[3].

وقد ذكر هذا التقسيم بإختصار محمد بن جُزَيّ[4] المالكي[5] ونقل تعريف العز وتقسيمه السيوطي في الحاوي[6] ناصراً له، وفي الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع[7] دون إشارة إلى أنه من كلام العز.

وأما المؤلفين في العصر الحديث، فمنهم الشيخ عثمان بن فودي[8] في إحياء السنة وإخماد البدعة[9]، ومحمد علوي مالكي[10] حيث أشار إلى تعريف العز وتقسيمه[11]، مستدلاً به ومعتمداً عليه في ترويج بِدَعِهِ.

وابن خليفه عليوي إذ نقل كلام العز[12] بمعناه مؤيداً له، واستشهد بتعريف العز وتقسيمه يوسف السيد هاشم الرفاعي[13] ونقل في كتابه كلام عبد الله بن محمد الصديق الغماري، وفيه: استدلاله على أن البدع منقسمة إلى

---

(١) انظر الفروق للقرافي ٤/٢٠٢ـ٢٠٥.

(٢) انظر تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، بهامش كتاب الفروق للقرافي ٤/٢١٧ـ٢٢٩.

(٣) انظر المصدر السابق ٤/٢١٩ـ٢٢٩.

(٤) هو الفقيه الأصولي المالكي محمد بن أحمد بن عبد الله بن جُزَيّ الكلبي أبو القاسم، نبغ في الأصول والفقه المالكي واللغة، وهو من شيوخ لسان الدين بن الخطيب ولد سنة ٦٩٣ هـ. بغرناطة الأندلس الفقيد، وتوفي في معركة يوم طريف مع الفرنجة سنة ٧٤١ هـ. الدرر الكامنة ٣/٣٥٦ والأعلام ٥/٣٢٥.

(٥) انظر قوانين الأحكام الشرعية ص ١٩.

(٦) الحاوي في الفتاوي للسيوطي ١/١٩٢، ٣٤٨.

(٧) الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ٣٨.

(٨) سبقت ترجمته ص ١٩١.

(٩) انظر: إحياء السنة وإخماد البدعة ٥٢ـ٥٦.

(١٠) لم أترجم له ولا لسائر الأحياء المعاصرين المذكورين في هذا السياق.

(١١) انظر كتاب مفاهيم يجب أن تصحح للمالكي ٣٣.

(١٢) انظر كتاب هذه عقيدة السلف والخلف ١٧٥.

(١٣) انظر كتاب الرد المحكم المنيع على منكرات وشبهات ابن منيع ١٣٤.

حسن وقبيح بكلام العز بن عبد السلام، ورده على الشاطبي- بأسلوب متهكم- في اعتراضه على تقسيمات العز للبدعة[1].

وقد نقل السيد محمد صديق حسن خان[2] في الدين الخالص[3] عن جماعة من علماء الهند، سلكوا مسلك التقسيم هذا، وردَّ عليهم بما يشفي ونقل عنه المباركفوري[4] في تحفة الأحوذي[5].

فتعريف عز الدين بن عبد السلام- رحمه الله- وتقسيمه للبدع عمدة الذين يرون أن في البدع ما هو حسن مقبول، ولذلك فإنه يمكن أن يلاحظ أن غالبية الذين يعتمدون على هذا التعريف هم من أهل البدع.

مع أن كلام هذا الإمام ليس بدليل، ولكنه محتاج إلى دليل ككلام غيره من العلماء، وهو مع ذلك يمكن أن يُوَجّه إلى غير ما قصده أهل الابتداع، كما سيأتي بيانه بحول الله في الفصل الخاص بالبدعة، وتعلقها بالحسن والقبح والمصالح المرسلة، وعند الكلام عن شبه المحسّنة للبدعة.

٢- تعريف الزركشي- رحمه الله-.

في كتابه المنثور في القواعد: بعد أن عرف البدعة في اللغة قال:

(فأما في الشرع فموضوعة للحادث المذموم، وإذا أُريد الممدوح قُيِّدَتْ ويكون ذلك مجازاً شرعياً حقيقة لغوية ...)[6].

---

(١) انظر المصدر السابق ١٤٥.

(٢) أحد علماء الهند المجددين والسالكين سبيل السلف الصالحين، محمد صديق خان بن حسن ابن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي أبو الطيب، ولد ونشأ في قنوج بالهند، وتزوج بملكة بهوبال، وأُخذ عليه مداراته للأنجليز وتولي بعض الأمور لهم، توفي سنة ١٣٠٧ هـ. جلاء العينين ٤٨. والأعلام ١٦٧/٦.

(٣) انظر الدين الخالص ٢١/٣، ٢٣، ٣٩.

(٤) هو العلامة المحدث الهندي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم بهادر المباركفوري. ولد سنة ١٢٨٣ هـ. من آثاره تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي، المستدرك على معجم المؤلفين ٦٧٨.

(٥) انظر تحفة الأحوذي ٤٤٣/٧-٤٤٤.

(٦) المنثور في القواعد ٢١٧/١.

وهذا التعريف سائر على نفس النمط السابق فقوله: (موضوعة للحادث، المذموم) يشعر أن من الحوادث ما هو ممدوح كما دل على ذلك كلامه اللاحق .. وهذا القول مخالف للدليل الشرعي الكلي، وهو قوله- صلى الله عليه وسلم-: «**كل بدعة ضلالة**».

ومخالف لطريقة السلف الذين كانوا يعدون كل أمر محدث يُتقرب به إلى الله - سبحانه وتعالى-، بدعةً مردودة قبيحة مذمومة.

وقوله: (إذا أُريد الممدوح قيدت ...)[(١)]: يريد به جواز إطلاق مصطلح البدعة الحسنة على بعض المحدثات المحمودة.

وهذا كما سبق مخالف للنصوص الشرعية ولأقوال السلف، أضفْ إلى ذلك أن كل مبتدع يرى أن بدعته محمودة، سواء في ذلك المتكلم أو صاحب الذوق والكشف أو غيرهم من المبتدعة، فلا يبقى حينئذ شيء يمكن أن يطلق عليه بدعة مذمومة؛ لأن كل فرقة وطائفة ترى ما هي عليه محمود وحسن، ونافع وصالح فلا يمكن على معنى تحسين الممدوح من البدع أن ينضبط معنى الاتباع، والابتداع، ولا مصطلح السنة والبدعة، بل تبقى المسائل نسبية فلا يظهر حق يجب اتباعه، ولا باطل يلزم اجتنابه.

وتعريف الزركشي هذا يدخل تحت التوجيه الذي سيذكر عند مناقشة كلام العز، في الفصل الخامس من الباب الثاني.

ومثل تعريف الزركشي وتقسيمه تعريف:

٣- ابن الأثير[(٢)] في النهاية في غريب الحديث، إذ قال بعد ذكر كلام

---

(١) المنثور في القواعد ٢١٧/١.

(٢) هو العلامة المحدث اللغوي الأصولي مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني المشهور بابن الأثير الجزري، ثم الموصلي الكاتب، مصنف جامع الأصول، والنهاية في غريب الحديث، عرض له في أواخر حياته فالج فلزمه حتى مات سنة ٦٠٦ هـ. العبر ٤٣/٣، والبداية والنهاية ٥٤/١٣، وشذرات الذهب ٢٢/٥.

عمر- رضي الله عنه-: (نعمت البدعة هذه).

(البدعة بدعتان: بدعة هدى وبدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله- صلى الله عليه وسلم- فهو في حيز الذم والإنكار، وما كان واقعاً تحت عموم ماندب الله إليه وحض عليه الله ورسوله فهو في حيز المدح ...)[1]، ثم ذكر أمثله الممدوح من البدع، فأما التقسيم إلى هدى وضلال فقد سبق الإلماح إلى خطئه وسيأتي- بعون الله- تفصيل ذلك.

إلا أن قوله- رحمه الله- في بدعة الضلال إنها ما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله- صلى الله عليه وسلم- غير ضابط للبدعة حتى على تقسيمه هو؛ لأن البدع المحدثة أياً كانت فهي في حقيقتها على خلاف ما أمر الله به ورسوله، وهذا منطبق على كل بدعة صغيرة أو كبيرة، فلا معنى للتقسيم، هذا من جانب، ومن جانب آخر ليست كل مخالفة لأمر الشارع تعتبر بدعة، بل قد تقع المخالفة وتكون معصية وليست بدعة.

وقد يُلمح من قوله في تعريف: «بدعة الضلال» أن المقصود به ما جاء الأمر الشرعي بتركها على الخصوص، وهذا المفهوم خاطيء، فليست البدع في ما نهى عنها الشارع بخصوصها فقط، وإلا لا نحصر المنكر فيما ورد الشرع بالنهي عنه بصفة خاصة، وهذا تعطيل للنصوص وإسقاط لدلالاتها الكلية[2].

٤- تعريف الجرجاني[3] في كتاب التعريفات:

قال: (البدعة هي الفِعْلة المخالفة للسنة، سميت البدعة لأن قائلها ابتدعها من غير مقال إمام).

---

(١) النهاية في غريب الحديث ١/١٠٦-١٠٧.

(٢) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٨٥-٥٨٦.

(٣) هو اللغوي المشهور بالشريف الجرجاني علي بن محمد بن علي متكلم صاحب لغة وأدب ولد سنة ٧٤٠ هـ. ودرس في شيراز وعندما دخلها تيمورلنك فرَّ إلى سمرقند، ثم عاد إليها بعد موت تيمورلنك، من أشهر مؤلفاته كتاب: التعريفات. توفي سنة ٨١٦ هـ. الأعلام ٥/٧.

وعلى هذا التعريف مآخذ:

١- قوله (المخالفة للسنة) يشمل البدعة والمعصية، فكلتاهما مخالفة للسنة، وعليه فالتعريف غير منضبط.

٢- قوله: (لأن قائلها ابتدعها) وهذا قد يُفهم منه حصر البدع في جانب القول فقط، وهذا غير صحيح فالبدع تكون بالقول والعمل والاعتقاد، فعلاً أو تركاً.

٣- قوله: (من غير مقال إمام) وهذا من أكبر متعلقات المبتدعة في تسويغ بدعهم إذ يقولون: الإمام الفلاني قال كذا، والعالم الفلاني فعل كذا، مستدلين بذلك على جواز الفعل المحدث.

وقد سبق الكلام عن اتباع العوائد والمشايخ، وأنه من أسباب الابتداع في دين الله، ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[1] الآية وهذا القيد الذي جعله الجرجاني للبدعة لا يُبقي للبدعة معنى، إذ كل مبتدع له إمام يتبعه ويقتدي به، ويسلك مسلكه، ويحتج بقوله أو فعله ....

والأصل الذي تقرره الأدلة وسار عليه السلف الصالح: أنه ما من إمام ولا عالم ولا ذي فضل يستقل قوله أو فعله دليلاً، بل هو في حاجة إلى الدليل، فإن وافق الدليل أُخذ به، وإن خالفه رُدَّ على صاحبه كائناً من كان...

وللإنصاف لابد من ذكر تعريف آخر جعله الجرجاني، بعد التعريف السابق وهو قوله:

(البدعة هي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي)[2].

وهذا تعريف مقارب، غير أنه ليس بجامع ولا مانع، إذ لا يوجد فيه شرطُ قصد القربة، ويمكن أن يدخل فيه كل محدث، وأن كل من الأمور العادية التي لا ابتداع فيها.

---

(١) التوبة ٣١. (٢) التعريفات ٤٣.

٥- قول الغزالي في الإحياء:

(فليس كل ما أُبدع منهياً عنه، بل المنهي بدعة تضاد سنة ثابتة، أو ترفع أمراً من الشرع مع بقاء علته ...)[١].

قوله: (فليس كل ما أُبدع منهياً عنه) يحتمل البدع الشرعية والبدع الدنيوية، فأما الشرعية فمنهيٌّ عنها كلها بلا استثناء، وأما الدنيوية فالأصل فيها الإباحة، ويدخلها الابتداع بالشروط السابقة في الفصل السابق، ومقصد الغزالي كما يظهر من سياق الكلام وسياقه: البدع الدنيوية؛ لأنه كان يرد على من قال بأن الموائد والمناخل والشبع من البدع.

وقوله: (بل المنهي بدعة تضاد سنة ثابتة، أو ترفع أمراً من الشرع، مع بقاء علته) عليه مآخذ:

١- المضاد للسنة والرافع لأمر من الشرع مع بقاء علته يصح أن يكون معصية، كما يصح أن يكون بدعة.

٢- اعتبار البدعة المنهي عنها هي المضادة للسنة أو الرافعة للحكم الشرعي الثابت، اعتبار يتعلق به أكثر أهل البدع[٢]. وخصوصا في البدع الإضافية.

نعم لا توجد بدعة إلا ويُرفع مثلها من السنة، ولكن ذلك على وجه العموم، فقد توجد بدع لا يقابلها سنة أصلاً، وهذا هو الفهم الصحيح للأثر: «**ما من أمة تحدث في دينها بدعة، إلا أضاعت مثلها من السنة**»[٣].

فَرَفْعُ السنة لا يشترط فيه أن تكون في مقابل البدعة على التخصيص، بل إذا قابل البدعة سنة رُفعت إحداهما بالأخرى، ولكن يحدث بدع لا يقابلها على وجه الخصوص سنن.

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/٣.

(٢) انظر الاستشهاد بهذا القول والاحتجاج به في كتاب البدعة، لعزت عطية ١٦١-١٦٦ ٢٩٤.

(٣) اللالكائي ١/٩١.

فهل يقال بأن هذا الأمر المحدث ليس ببدعة، لكونه لم يرفع سنة ثابتة، ولم يلغ حكماً شرعيا باقي العلة؟..

إن البدعة منهيٌّ عنها سواء كانت في مقابل سنة أو لم تكن، وسواء رفَعَت أمراً من الشرع أو لم ترفع.

فهذا الاشتراط في وصف البدعة منقوض بعموم النصوص الناهية عن البدع، والآثار السلفية الذامة لها، فلم يكن السلف- رحمهم الله- في نهيهم عن البدع ينظرون إلى الأمر المبتدع بهذا المقياس، بل كانوا ينهون عن كل بدعة... قابلت سنة ورفعت حكما أم لا.

وهذا الاشتراط عمدة من استحسن بعض البدع، وأضرب لذلك مثالاً واحداً: وهو احتجاج بعض المؤلفين بهذا الاشتراط الذي وضعه الغزالي، على جواز بدعة المولد النبوي، وجواز التزام عبادة معينة في وقت معين لم يأمر بها الشرع.

فقال في معرض رده على الشاطبي حينما شبه اتخاذ يوم ولادة النبي- صلى الله عليه وسلم- بعمل أهل الجاهلية لكونه عيداً لم يشرعه الله (... إن تشبيه من اتخذ يوم ولادة النبي- صلى الله عليه وسلم- عيداً أو من التزم عبادة معينة في وقت معين بمن فعل من الجاهليين ما فعل في دين إبراهيم من البدع غير مقبول، فالجاهليون الذين ضُرب بهم المثل خالفوا الأصل، وغيروا الحكم، وأبطلوا ما أمر الله به واستبدلوا به ما شاء لهم الهوى، ثم تأولوا ذلك وعللوا له، أما من حدَّد لنفسه كيفية خاصة للذكر أو هيئة معينة له أو نحو ذلك، فلم يبطل شرعاً أو يسقَط حكماً أو يبدل آية، وصلاته هي الصلاة المعهودة، وذكره هو الذكر الوارد، وما دام لم يُلزم الناس بما ألزم نفسه، ولم يفرضه عليهم كتشريع محتوم قصد به مشابهة الشارع فيما شرع فلا ينبغي تشبيهه بالجاهليين في تغييرهم شريعة إبراهيم عليه السلام)[1].

وعلى هذا الكلام كثير من المآخذ بيد أن الذي يهمنا هنا هو قوله: (فلم يبطل شرعاً أو يسقط حكما أو يبدل آية)[1]، وهو شبيه بكلام الغزالي الآنف

(١) البدعة ١٦٦.

الذكر ... إلا أن المؤلف زاد مقصده وضوحاً، حين تحدث عن البدعة بمفهومها الشرعي فقال:

(وقيدها بعضهم بما حدث بعد الرسول- صلى الله عليه وسلم- وخالف سنته وهو ما اخترناه وأقمنا الدليل عليه)[1].

فاشتراطه وصف المخالفة للسنة في قوله: (يبطل شرعاً أو يسقط حكماً) هو مثل قول الغزالي: (بل المنهي بدعة تضاد سنة ثابتة، أو ترفع أمراً من الشرع) وقد أخذ هذا المعنى تلميذه ابن العربي المالكي[2] فقال:

(وإنما يُذَّم من البدعة، ما خالف السنة)[3].

وهذه الأوصاف وإن كانت تصح على البدع في عمومها، ولكنها لا تصلح أن تكون شروطاً لاعتبار الأمر بدعة؛ لأن القاعدة الكلية في ذلك هي قوله- صلى الله عليه وسلم-: «**كل محدثة بدعة**» و«**كل بدعة ضلالة**»، فلا معنى لهذا الاشتراط سوى حصر البدع في هذه الأوصاف، وقد علم أن البدع كثيرة متنوعة، وليست كل واحدة منها في مقابل سنة أو رافعة لحكم شرعي، وعلى هذا نقول: إن كل بدعة أُحدثت في هذا الدين فهي ضلالة، سواء كانت معطلةً لحكم شرعي أو سنة نبوية أم غير معطلة، فإنها كلها منهي عنها، ومذموم، ومع اختلاف درجات الذم،. وهذه الأوصاف القائلة بأن البدعة هي المضادة لسنة ثابتة أو الرافعة لأمر من الشرع مع بقاء علته، أو المبطلة لحكم شرعي، أو المصادمة لنص شرعي في مقابلها أو المخالفة لهدي نبوي يقابلها، أو أن البدعة هي ما نُهي عنها بخصوصها، كل هذه الأوصاف، لا تصلح أن تكون حداً حقيقياً لمعنى البدعة، وإن كان بعض

---

(١) المصدر السابق ٢٩٤.

(٢) هو الإمام الحافظ المفسر القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي الأندلسي الأشبيلي المالكي، ولد سنة ٤٦٨ هـ. وكان ذكيا بليغاً صاحب فنون متنوعة وعبادة وزهد، توفي بفاس سنة ٥٤٥ هـ. سير النبلاء ١٩٧/٢٠، والبداية والنهاية ٢٢٨/١٢، وشذرات الذهب ١٤١/٤.

(٣) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لأبي بكر بن العربي ١٤٧/٩.

هذه الأوصاف ينطبق على المحدثات، إلا أن حصرها في وصف من هذه الأوصاف مخالف للنصوص الشرعية ولطريقة السلف الصالح، ويكفي لكي توقن بذلك أن ترى كيف كان السلف ينكرون كل محدثة في دين الله بالزياده أو النقصان بالفعل أو الترك، من غير اعتبار لوجود هذه الأوصاف المذكورة آنفاً، ثم إذا تأملت هذه الأوصاف وجدت أنها تتضمن- في حالة حصر البدعة في وصف واحد منها- تعطيلاً واضحاً لقوله- صلى الله عليه وسلم-: «**كل بدعة ضلالة**» وإسقاطاً بيّناً لمراده عليه الصلاة والسلام؛ لأن كل وصف من هذه الأوصاف معلوم حكمه على وجه الخصوص ...

فمثلاً العمل المصادم للنص، معلوم حكمه، وكذلك ما نهي عنه بخصوصه أو ما خالف هدياً ثابتاً أو أبطل سنة صحيحة ....

ثم إن الزعم بأن المراد بقوله- صلى الله عليه وسلم: «**كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**» ما كان متصفاً بأحد هذه الأوصاف، إحالة على ما لا يمكن حصره من المنهيات والمخالفات، سواء كانت بدعاً أو معاصٍ، وفي ذلك اتهام للنبي- صلى الله عليه وسلم- بأنه أخفى ما يجب عليه بيانه، وبيّن ما لم يرد ظاهره، فإن بين قوله: «**كل بدعة ضلالة**» وهذه الأوصاف فرق كالفرق بين العموم والخصوص، فإن زُعم أن المراد بالحديث أحد هذه الأوصاف، أدى ذلك إلى اتهام النبي- صلى الله عليه وسلم- بالتلبيس على أمته لأنه تكلم بلفظ عام، وأراد معنى خاصاً، وأطلق القاعدة الكلية، ومراده الوصف الجزئي المقيد ...

ومن هنا نتبين أن هذه الأوصاف لا يجوز حمل الحديث على واحد منها ليكون هو المقصود والمراد بلفظ البدعة.

٦- تعريف محمد عبد الحي اللكنوي الهندي[1]:

بعد أن ذكر المعنى اللغوي للبدعة، تحدث عن المعنى الشرعي الخاص فقال:

---

(١) هو العالم الحنفي المحدث الهندي، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي أبو الحسنات، عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية ولد سنة ١٢٦٤هـ. وتوفي=

(هو الزيادة في الدين أو النقصان منه الحادثات بعد الصحابة، بغير إذن الشارع لا قولاً، ولا فعلاً، ولا صريحاً، ولا إشارة، فلا يتناول العادات أصلاً بل يقتصر على بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات ...)[1].

وهذا التعريف وإن كان فيه بعض الصواب كقوله عن البدعة: (هي الزيادة في الدين أو النقصان منه)[2]، وكقوله: (بغير إذن الشارع). إلا أنه يحتوي مع ذلك على جملة من المبهمات المجملة، التي تحتاج إلى إيضاح وتفصيل، وجملة أخرى من الأخطاء...

فأما المجمل في التعريف فقوله: (الحادثات بعد الصحابة)[3].

وهذا يحتاج إلى إيضاح، فليس كل ما أُحدث في زمن الصحابة سنة مقبولة وهذا راجع إلى ما سبق الحديث عنه عند الكلام على مفهوم البدعة عند أهل السنة.

ويمكن تلخيصه هنا بما يناسب المقام، وهو أن قول الصحابي وفعله إذا، خالف النص فهو غير معتبر، وإذا خالفه صحابي آخر فينظر في المسألة بمقياس الأدلة، ومقاييس الترجيح المذكورة في كتب الأصول والمصطلح، وإذا قال قولاً لم ينتشر ولم يُعلم فيه خلاف من أحد فهو محل خلاف، والراجح أنه حجة، وكذلك ما كان في حكم المرفوع فهو حجة، وما عدا ذلك فما حدث في زمانهم فلا يجعل حجة، فضلا عن كونه سنة، والدليل على ذلك إنكار بعض الصحابة على بعض أمور حدثت، مثل إنكار ابن عباس- رضي الله عنهما- على معاوية- رضي الله عنه- حين مسح في طوافه أركان البيت الأربعة[4].

=سنة ١٣٠٤ هـ. الأعلام ١٨٧/٦.

(١) إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة ص ٢٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق ص ٢٢.

(٤) أخرجه البخاري عن أبي الشعثاء مرسلاً، في كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ١٦٢/٢، والترمذي فى كتاب الحج، باب ماجاء في استلام الحجر والركن اليماني ٣/ ٢١٣ وعبد الرزاق في المصنف ٤٥/٥.

وإنكار سلمان الفارسي[1] على أبي الدرداء[2] حين كتب إليه أن، (هلم إلى الأرض المقدسة فكتب إليه سلمان، إن الأرض لا تقدس أحداً، وإنما يقدس الإنسان عمله)[3] وغير ذلك.

أما قوله: (بغير إذن الشارع لا قولاً، ولا فعلاً، ولا صريحاً، ولا إشارة)[4]، ففي قوله: (ولا إشارة) إجمال يحتاج إلى بيان، فكم من مبتدع في الأحوال والسلوك بنى بدعته على ما يدعيه من إشارات النصوص، وقد اشتهر في مناهج تفسير القرآن (التفسير الإشاري) الذي تعتمد عليه الصوفية في فهمها لنصوص القرآن [5].

وإن قصد بالإشارة: إشارة النص الذي: هو العمل بما يثبت بنظم الكلام لغة، لكنه غير مقصود، ولا سبق له النص كقوله تعالى:(﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾[6] سيق لإثبات النفقة، وفيه إشارة إلى أن النسب إلى الآباء ...)[7] فهذا المعنى محتمل، ويختلف الحكم عليه باختلاف الأفهام التى تستنبط الأحكام من النصوص، إلا أن قاعدة (لا اجتهاد مع النص)، وقاعدة (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) تحكم هذا الفهم وتضبطه، وتحكم عليه بالقبول أو الرد.

---

(١) هو الصحابي المعمر أبو عبد الله سلمان الفارسي ويقال له سلمان ابن الإسلام، وسلمان الخير، سمع بالنبي –صلى الله عليه وسلم– فأسلم وكان رقيقاً، أول مشاهده الخندق، ثم بقية المشاهد، وفتوح العراق، وولي المدائن، اتفق على أنه عاش مائتين وخمسين سنة، وتوفي سنة ٣٦ هـ. الإصابة ٢/٦٠.

(٢) هو الصحابي الجليل عويمر بن عامر، وقيل مالك أو ثعلبة بن قيس بن أمية الخزرجي الأنصاري، أسلم يوم بدر، وشهد أحداً وما بعدها، وهو حكيم هذه الأمة، توفي لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وقيل بعد صفين والأول أصح، الإصابة ٣/ ٤٦.

(٣) الموطأ كتاب الوصية، باب جامع القضاء وكراهيته ص ٧٦٩.

(٤) إقامة الحجة ٢٢.

(٥) انظر مناهل العرفان ٢/٧٨ والتفسير والمفسرون ٢/٢٨٠.

(٦) البقرة/ ٢٣٣.

(٧) التعريفات للجرجاني ٢٧.

أما قوله عن المعنى الشرعي للبدعة، وأنه (لا يتناول العادات أصلاً) فهذا خطأ ظاهر، وقد سبق بيان دخول البدع في العادات والمعاملات، وسيأتي الكلام عنها- بعون الله- في الفصل الرابع من الباب الثاني بتفصيل أوسع.

والأصل في هذا الباب: قصة الثلاثة الذين سألوا عن عبادة الرسول- صلى الله عليه وسلم- فكأنهم استقلوها، فمنع أحدهم نفسه من النوم، والآخر من الأكل نهاراً، والثالث من تزوج النساء[(١)].

ومثل ذلك قصة الرجل الذي نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فأمره النبي- صلى الله عليه وسلم- بإتمام صومه، وترك الصمت والشمس والقيام[(٢)].

قال الحافظ ابن رجب: (فمن تقرب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة إلى الله فعمله باطل مردود عليه- إلى أن قال- كمن تقرب إلى الله بسماع الملاهي أو بالرقص أو بكشف الرأس في غير الإحرام)[(٣)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (اتخاذ لبس الصوف عبادة وطريقاً إلى الله بدعة)[(٤)].

فإذا كانت العادات مما يراد به القربة إلى الله- سبحانه-، وليس لها هذا الوصف شرعاً فهي بدعة بلا شك، ولهذا فإن النبي- صلى الله عليه وسلم- بعد زجره للثلاثة الذين استقلوا عبادته، فألزموا أنفسهم بترك بعض المباحات، زيادة في القربة إلى الله سبحانه وتعالى. قال- صلى الله عليه وسلم: «**لكني أصوم وأفطر، وأصلي**

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح ١١٦/٦، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح ١٠٢٠/٢.

(٢) أخرجه البخاري فى كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لايملك ٧/ ٢٣٤.

(٣) جامع العلوم والحكم ٥٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٥٥٥/١١.

وأرقد، وأتزوج النساء، **فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[1].

أما قوله عن المعنى الشرعي للبدعة وأنه: (يقتصر على بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات)[2] فغلط واضح.

إذ إن البدعة تكون في العقائد والأقوال والأعمال، وهذا معلوم من حال أهل البدع، وقد مر أن كل ما يتعلق به الخطاب الشرعي يتعلق به الابتداع[3].

فالخطاب الشرعي يتعلق بأفعال المكلف الاعتقادية، والقولية، والفعلية، وهذه الأضرب تدخلها البدع، ولا صحة لتخصيص البدعة بنوع من هذه الأنواع، فضلا عن بعض هذا النوع، بل إن البدعة تتعلق بالترك كما تتعلق بالفعل، وبالعادات كما تتعلق بالعبادات، وقصرُ البدعة على بعض الاعتقادات، وبعض صور العبادات، مخالف للواقع، فقد دخل الابتداع في أصول الاعتقاد، وفي فروعه، وفي أعمال القلوب وأعمال الجوارح، وأعمال اللسان، وهذا التخصيص مخالف أيضاً للقاعدة الكلية «**كل محدثة بدعة**».

فكيف يمكن تخصيص الابتداع في بعض الاعتقادات، أو بعض صور العبادات .. ومخالف لطريقة السلف، فإنهم أنكروا كل بدعة حدثت في الدين بالزيادة فيه أو النقصان منه، في شتى صور العبادات الصغيرة والجليلة، في العقيدة أو العمل، في العادات والمعاملات، أو العبادات المحضة، واعتبروا كل ما أحدث وليس له أصل في الشرع، وقصد به الديانة بدعةُ ضلالةٍ.

والمفاهيم الخاطئة للبدعة كثيرة وشائعة في كتب ومقولات محسّني البدع، وهنا سنعرض لبعض هذه المفاهيم المخالفة لمفهوم أهل السنة، وطريقتهم في تعريف البدعة أو الحكم عليها:

١- قول ابن حجر الهيثمي عندما سئل: هل الاجتماع للبدع المباحة جائز؟..

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٩٢.

(٢) إقامة الحجة ٢٢-٢٣.

(٣) انظر الاعتصام ١/ ٤٥.

فأجاب: (نعم هو جائز)[1].

وهذا القول منه مناقض لما قاله بعد ذلك تحت عنوان: (مطلب في أن البدعة الشرعية لا تكون إلا ضلالة بخلاف اللغوية)[2].

ومناقض لما اعتبره تفسيراً للبدعة فقال: البدعة (هي ما لم يقم دليل شرعي على أنه واجب، أو مستحب، سواء فعل في عهده- صلى الله عليه وسلم- أو لم يفعل)[3].

وهذا المعنى صحيح ولكنه لم يستقر عليه عند التطبيق، فأجاز ما سماه الاجتماع على البدع المباحة، وأجاز أيضاً مطالعة كتب ابن العربي وابن الفارض، بل قال إن مطالعتها مستحبة، وإن فيها من عجائب الأسرار، ودقائق المعاني ولطائف العوارض ما لا يوجد في غيرها[4].

مع أن هذه الكتب والقصائد التي ندب إلى قراءتها محشوة بالبدع الكفرية من عقائد الحلول والاتحاد وغير ذلك، من المحدثات المناقضة للدين وأمثلة التطبيقات البدعية المخالفة لشرع الله في كلام الهيثمي كثيرة[5].

٢- قول السيوطي في الحاوي، عند حديثه عن بدعة المولد النبوي، ورده على من اعتبرها من المحدثات:

(...البدعة لم تنحصر في الحرام والمكروه، بل قد تكون أيضا مباحة ومندوبة وواجبة ...)[6].

ويوجد في كلام السيوطي ما يؤيد تحسينه واستحبابه لبعض البدع، بناءً

---

(١) الفتاوى الحديثية ١٥٠.

(٢) المصدر السابق ٢٨٠-٢٨١.

(٣) المصدر السابق ٢٨٠-٢٨١.

(٤) انظر الفتاوى الحديثة ٢٩٦.

(٥) انظر الفتاوى الحديثية ٥٢، ٥٣، ١١٠، ١١١، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ٢٠٥، ٢٩٧، ٣٠٠.

(٦) الحاوي ١٩٢/١.

على فهمه للبدعة الشرعية، وأنها على ضربين قبيحة مذمومة، وحسنة محمودة[1].

٣- قول ابن عساكر في كتابه تبيين كذب المفتري:

(... إذ كل بدعة لا توصف بالضلالة، فإن البدعة هو ما ابتدع وأحدث من الأمور، حسناً كان أو قبيحاً، بلا خلاف عند الجمهور)[2].

فإن كان مراده بقوله: (فأما البدعة ما ابتدع وأحدث من الأمور حسناً كان أو قبيحاً)[3]، البدعة اللغوية فصحيح، وإن كان مراده البدعة بالمعنى الشرعي فكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ودعوى عدم المخالفة عند الجمهور، دعوى غير صحيحة، بل السلف قاطبة لم يُؤثر عن أحد منهم وصف أي محدثة في دين الله بالحسن الشرعي.

٤ - قول اللكنوي في إقامة الحجة فيما نقله عن سعد الدين التفتازاني[4] محتجاً به:

(... البدعة المذمومة: هو المحدث فى الدين من غير أن يكون فى عهد الصحابة والتابعين، ولا دل عليه الدليل الشرعي ..)[5].

وهذا المفهوم في مجملة صحيح إلا في قوله: (من غير أن يكون في عهد الصحابة والتابعين) فإنه يحتاج إلى تفصيل، فأما ما كان في عهد الصحابة فله أحكام سبق الحديث عنها، وأما التابعين فلا شك في أفضلية قرنهم بنص الحديث، ولكن ذلك لا يقتضي كون أفعالهم حجةً شرعيةً، بل إن أقوالهم وأفعالهم لابد من وزنها بميزان الكتاب والسنة، فما وافق ذلك قُبِلَ، وما خالفه رُدَّ على صاحبه كائناً من كان.

---

(١) انظر الحاوي ١٨٩/١، ١٩٥، ١٩٦، ٣٤٨.

(٢) تبيين كذب المفتري ٩٧.

(٣) المرجع السابق ٩٧.

(٤) هو مسعود بن عمر بن عبد الله المشهور بسعد الدين التفتازاني، من أئمة العربية والبيان ورؤوس أهل المنطق والكلام، ولد سنة ٧١٢ هـ، وتوفي في سمرقند سنة ٧٩٣ هـ. شذرات الذهب ٣١٩/٦، والأعلام ٢١٩/٧.

(٥) إقامة الحجة ١٩.

ثم نقل اللكنوي عن كلام بعض علماء الأحناف ما نصه:

(المراد من السنة التي يجب التمسك بها ما كان عليه القرن المشهود لهم بالخير والصلاح والرشاد، وهم الخلفاء الراشدون، ومن عاصر سيد الخلائق، ثم الذين من بعدهم من التابعين، ثم من بعدهم، فما أُحدث بعد ذلك من أمر على خلاف مناهجهم، فهو من البدعة، وكل بدعة ضلالة)[1]. وهذا الكلام ليس بصحيح من كل الوجوه، فأما السنة التي يجب التمسك بها فهي قول رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أو فعله أو تقريره، وما جاء بعد ذلك من أقوال الصحابة وأفعالهم فبعضه حجة، وبعضه ليس بحجة على التفصيل السابق في الفصل السابق.

أما الذين جاءوا بعد الصحابة، وهم التابعون ومن تبعهم، فكلامهم وأفعالهم لا تسمى سنة بالمصطلح الشرعي؛ لأنه حينئذ ينفرط حبل السنن، ويصبح كل إمام قال أو فعل ما يخالف السنة لعدم بلوغ الدليل، أو عدم صحته عنده يحتج أتباعه بأن هذا القول سنة؛ لكونه في عهد التابعين أو تابعيهم، وهذا ما يتشبث به متعصبة المذاهب، بل الصحيح. كما قاله الإمام أبو حنيفة- رحمه الله: (ما جاء عن الرسول- صلى الله عليه وسلم- فعلى الرأس والعين، وما جاء عن الصحابة اخترنا، وما كان من غير ذلك فهم رجال ونحن رجال)[2].

ويتوجه قول الإمام النعمان فيما جاء عن الصحابة إلى الفتيا والقضاء، فيما للرأى فيه مجال، أما ما كان مرفوعاً أو في حكم المرفوع فهو حجة كما سبق ذكره..

وفي الكلام الذي نقله اللكنوي ما لفظه: (فما أحدث بعد ذلك من أمر على خلاف مناهجهم فهو من البدعة)[3].

متعلق بما سبق بيانه فلا حجية لقول أحد أو فعله، إذا خالف الكتاب والسنة ولا حجية مطلقة لقول الصحابي أو فعله ... أما من جاء بعدهم فلا تعتبر أقوالهم

---

(١) إقامة الحجة ٢٠.

(٢) سير أعلام النبلاء ٦/٤٠١.

(٣) إقامة الحجة ٢٠.

أو أفعالهم حجة، إلا إذا عُلم عدم معارضتها للشرع، فالصحابة والتابعون لهم بإحسان هم سلفنا- رضي الله عنهم- ومع ذلك فالحجية في مذهب الصحابي مشروطة فيما كان مرفوعاً أو في حكم المرفوع، أما التابعون فقد حصل في زمانهم كثير من البدع، وقال بعضهم أو وقع فيما هو بدعة باجتهاد ونحوه، كما قال شيخ الإسلام عند حديثه عن المخالف للسنة في أمور دقيقة: (ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها، لهم مقالات قالوها باجتهاد وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة ...)[1]، فعلى هذا فلا يكون قول التابعي أو تابع التابعي سنة أو حجة، بل هو خاضع لميزان الكتاب والسنة.

٥- قول الشعراني[2] في كتابه المسمى باليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر، وهو مصنف لبيان وشرح اعتقاد محي الدين ابن عربي:

قال: (فإن قلت: فهل يلحق بالسنة الصحيحة في وجوب الإذعان لها ما ابتدعه المسلمون من البدعة الحسنة؟ ...

فالجواب كما قاله الشيخ[3]: أنه يُندب الإذعان لها، ولا يجب- إلى أن قال- كما أشار إليها قوله- صلى الله عليه وسلم-: **«من سن سنة حسنة»**[4] فقد أجاز لنا ابتداع كل ما كان حسناً، وجعل فيه من الأجر لمن ابتدعه ولمن عمل به ما لم يشق ذلك على الناس، وأخبر أن العابد لله- تعالى- بما يعطيه نظره إذا لم يكن على شرع من الله- تعالى- معيّن يحشر أُمَّةً وحده، يعني بغير إمام يتبعه، فجعله خيراً وألحقه بالأخيار)[5].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/ ٣٤٩.

(٢) هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي، ولد عام ٨٩٨ هـ في قلقشند، وانتقل إلى مصر وبها تلقى العلوم، وله مصنفات مشحونة بالأقوال البدعية والدفاع عن المبتدعة، وله هيام بمحيي الدين بن عربي ومن على شاكلته من الصوفية، صنف كتاب طبقات الصوفية وفيه من البلاء مافيه، توفي سنة ٩٧٣ هـ. شذرات الذهب ٣٧٢/٨، والأعلام ١٨٠/٤.

(٣) يقصد محيي الدين بن عربي.

(٤) حديث سبق تخريجه ص ٦٠.

(٥) اليواقيت والجواهر ٤٤/٢.

وهذا القول باطل مخالف للكتاب والسنة وطريقة السلف.

فقوله: (من البدع الحسنة) سبق نقض ذلك وسيأتي في نهاية الفصل الحديث عنه.

وقوله: (إنه يندب الإذعان لها ولا يجب) تشريع لم يأذن به الله فكيف يلحق حكم الندب بأمر محدث؟ مع أنه لا يصح فيه وصف الإباحة؛ لكونه ممنوعاً من جهة الشارع، الذي قال: «**إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة**».

وهذا التقسيم بين الندب والوجوب، تزييف لحقيقة الحكم، فكأن المسألة مُختلف فيها بين الوجوب والندب فقط، خاضعة لمبدأ الإذعان، وهذا ما لم يقل به أحد من سلف الأمة، أو أحد من العلماء أهل العلم والإيمان أتباعَ منهج السلف.

ولو ترك حكم البدع والسنن على هذا المنوال الذي اختطه الشعراني، وابن عربي لما بقي من الدين شيء، ولذهبت معاني الآيات والآحاديث الحاثة على الاتباع، والناهية عن الابتداع أدراج هذا القول المُردي.

أما قوله: (إن العابد لله- تعالى- بما يعطيه نظره، إذا لم يكن على شرع من الله تعالى معين يحشر أمةً وحده، يعني بغير إمام يتبعه فجعله خيراً وألحقه بالأخيار)... فهذا عين الضلال، والمضادة لكتاب الله وسنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم-. فكيف يكون متقدماً بين يدي الله ورسوله، بما يمليه عليه نظره أو ذوقه، ثم يصير من الأخيار، وأي معنى للعبودية والخضوع لله حينئذ، وما معنى الاتباع لرسوله- صلى الله عليه وسلم- التي وردت بها نصوص الكتاب والسنة كقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[1].

وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[2].

---

(١) الحشر ٧.

(٢) الأنفال ٢٤.

وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾(1).

وإذا كان كل من أملى عليه نظره أو ذوقه شيئاً أصبح أمة وحدة، ومن الأخيار، فليس هناك مبتدع على وجه الأرض.

فهذا القول من أعظم المحادّة لله ولرسوله، كما قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾(2).

وهذا القول مطابق لاعتقادات محيي الدين بن عربي الضالة الزائفة، فقد سوّغ لنفسه أن يتّبع ما يعطيه نظره، وما يملي عليه هواه، حتى تردى في هوة وحدة الوجود، وكفر بالإله المعبود فكان- كما قضى بذلك علماء الأمة- أمة وحده، ولكن في الكفر والزندقة، إمامه الشيطان، وإلهه هواه، فنسأل الله العفو والعافية.

أما استدلاله بقوله- صلى الله عليه وسلم- فسيأتي تفنيده في نهاية هذا الفصل عند الكلام عن شُبه محسّني البدع والرد عليها.

٦- قول القاضي أبي بكر بن العربي في شرحه للترمذي عند قوله- صلى الله عليه وسلم-: «**وإياكم ومحدثات الأمور**»..

قال: (.. وليس المحدث والبدعة مذموماً للفظ محدث وبدعة، ولا لمعناها فقد قال الله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾(3) وقال عمر: (نعمت البدعة هذه).

وإنما يذم من البدعة ما خالف السنة، ويذم من المحدثات ما دعا إلى ضلالة)(4).

---

(١) النساء ٦٥.

(٢) الشورى ٢١.

(٣) الأنبياء ٢.

(٤) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي المالكي ٩/ ١٤٧.

أما لفظ محدث وبدعة ومعناهما اللغوي، فلا يتعلق بهما على خصوصهما مدح أو ذم، ولكنهما بالمعنى الشرعي مذمومان.

فما من شيء حدث بعد أن لم يكن حادثاً ووُجد بعد أن لم يكن موجوداً إلا ويطلق عليه من جهة اللغة «محدث» و«بدعة»، والمصطلح الشرعي الوارد في لفظ الحديث: **«وإياكم ومحدثات الأمور»** هو المقصود بالذم والتحذير، وليس هناك بدعة بالمعنى الشرعي إلا وهي باطلة وضلالة.

أما قوله: (وإنما يذم من البدعة ما خالف السنة) فإنه ما من بدعة إلا، وهي مخالفة للسنة على وجه العموم أو الخصوص، فإذا تقرر ذلك، فإن سائر البدع مذمومة...

فإن كان المراد أنه إنما تذم البدع المخالفة لسنة في مقابلها على وجه الخصوص، فهذا تخصيص لقاعدة **«كل بدعة ضلالة»** بغير مخصص، وقد سبق الكلام عن هذا عند مناقشة تعريف الغزالي ...

أما قوله: (ويذم من المحدثات ما دعا إلى ضلالة) فمنطبقٌ على سائر البدع؛ لأن كل بدعة ضلالة في ذاتها، داعية إلى الضلال، وذلك من مقتضياتها، ولربما قصد القاضي ابن العربي– رحمه الله– بهذه الجملة أنه إنما يذم المحدِث الداعي إلى ضلالة، بخلاف المحدث الداعي إلى الهدى، وهذا ما يفهم من سياق حديثه عن البدعة ...

وهذا الفهم مجانب للصواب، فليس هناك محدثة داعية إلى هدى، وإلا لبطل معنى قوله– صلى الله عليه وسلم–: **«كل بدعة ضلالة»** ولأصبح كل مبتدع يدعي أنه ببدعته المحدثة داع إلى هدى .. فلا يكون حينئذ مجال للإنكار على أي مبتدع لا سيما إذا علمنا أن كل مبتدع إنما يقصد ببدعته التقرب إلى الله، وهذا هو الهدى عنده.

٧– قول يوسف السيد هاشم الرفاعي: (... البدعة هي ما صادم نصاً، أو خالف هدىَ الرسول– صلى الله عليه وسلم– أو ترتبت عليه مفسدة، وهذا هو معنى قول علمائنا إن البدعة المضلة الواردة في الحديث الشريف، هي المنافية لأمر

الشرع ...)[1].

وفي هذا القول مغالطات مخالفة للحق الذي دل عليه كتاب الله وسنة رسوله- صلى الله عليه وسلم- وعمل السلف.

فقوله: (البدعة هي ما صادم نصا) قول محدث مخالف للنصوص، ولطريقة السلف في الحكم على العمل بالبدعية أو عدمها؛ لأنه قيّد البدعة بمصادمتها للنص الشرعي، وهذا القيد تحّكم بلا دليل، إذ لا يتصور أن يكون إزاء كل بدعة نص شرعي، فقد تكون مصادمةً للنص الشرعي صراحة، وقد تكون مصادمة لعمومات الشريعة ومقاصدها، وقد لا يكون في مقابل البدعة بعينها نص بعينه، يدل على أنها أمر حادث، ولكنها تكون داخلةً في الابتداع من حيث كونها محدثة، يراد بها التقرب إلى الله ولا أصل لها في الشرع ...

وهذا الذي كان عليه سلف الأمة ومن أدلة ذلك:

ما رواه ابن وضاح بسنده عن أبي حفص المدني[2] قال: (اجتمع الناس يوم عرفة في مسجد النبي- صلى الله عليه وسلم- يدعون بعد العصر، فخرج نافع[3] مولى ابن عمر من دار آل عمر، فقال: أيها الناس: إن الذي أنتم عليه بدعة، وليست بسنة، إنا أدركنا الناس ولا يصنعون مثل هذا، ثم رجع فلم يجلس، ثم خرج الثانية ففعل مثلها ثم رجع)[4].

وروى ابن وضاح أيضا بسنده إلى إبراهيم النخعي[5]، أنه سُئل عن اجتماع

---

(١) الرد المحكم المنيع ١٤٠.

(٢) هو عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ذكره ابن حبان في الثقات، وهو مشهور بأبي حفص المدني، قال عنه ابن حجر في التقريب: مقبول من الثالثة. تقريب التهذيب ٥٩/٢، وتهذيب التهذيب ٤٧٣/٧.

(٣) هو الإمام التابعي أبو عبد الله نافع، مجهول النسب ديلمي الأصل معروف بمولى عبد الله ابن عمر، كان من أئمة التابعين بالمدينة، وكان علامة في الفقه كثير الراوية للحديث، توفي سنة ١١٧ هـ، العبر ١١٣/١، وتقريب التهذيب ٢٩٦/٢.

(٤) البدع والنهي عنها لابن وضاح ٤٦.

(٥) هو الإمام التابعي إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي من أكابر التابعين=

الناس عشية عرفة فكرهه وقال: محدث»[1].

وروى أيضا بسنده قصة ضرب علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- للقاصّ في مسجد الكوفة[2].

وقصة ضرب عمر- رضي الله عنه- للقوم الذين اجتمعوا للدعاء للمسلمين وللأمير[3].

فبدعة التعريف في غير عرفة التي نهى عنها نافع والنخعي؛ لم تصادم نصا بعينه ينهى عن التعريف، ولم ترفع حكماً، ولم تُلغ تشريعاً بمنافاتها لعين الأمر الشرعي، ومع ذلك سماها السلف بدعة ومحدثة، لإنها اختراع في الدين لا دليل عليه.

ولذلك عد أحمد بن حنبل هذا الفهم من أصول أهل السنة، فقال فيما رواه عنه اللالكائي بسنده:

(أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- والاقتداء بهم، وترك البدع وكل بدعة ضلالة)[4].

فمن أراد إخراج شيء من البدع من وصف الضلالة، فقد خالف السلف في طريقتهم، وأتى بأمر حادث ليبرر محدثات أُخر ...

٨- قول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: عند حديثه عن الاحتفال بالمولد النبوي، بعد أن نقل تعريف الشاطبي للبدعة، وجّه هذا التعريف حسب فهمه

=صلاحا وصدقاً ورواية وحفظاً للحديث، عاش بالكوفة، وكان إماما مجتهداً له مذهب خاص توفي سنة ٩٦ هـ. تهذيب التهذيب ١/ ١٧٧، وحلية الأولياء ٤/٢١٩.

(١) البدع لابن وضاح ٤٧.

(٢) المرجع السابق ١٦.

(٣) المرجع السابق ص ١٩.

(٤) اللالكائي ١/١٥٦.

فقال: (فلكي يأخذ السلوك معنى البدعة وحكمها، يجب أن يمارسه صاحبه على أنه داخل في بنية الدين، وأنه جزء لا يتجزء منه، مع أنه في واقع الأمر على خلاف ذلك .. وتلك هي روح البدعة وسر تحذير الشارع منها، وذلك هو الملاحظ في تسميتها بدعة- إلى أن قال- إن مناط إنكار البدعة وردها على صاحبها أن المبتدع يُقحم في بنية الدين وجوهره ما ليس منه)[1] ثم مثّل على فهمه هذا بأمور عدّها من البدع الحسنة، كالاحتفالات ببدء العام الهجري، وبالمولد النبوي والإسراء والمعراج، وبذكرى فتح مكة، وغزوة بدر ... وهذا المعنى مخالف أيضا لطريقة السلف في اعتبار العمل المحدث بدعة، إذ قَصَر البدعة على ما أُدخل في الدين وأُقحم فيه واعتبر جزءاً منه.

وهذا الوصف يصح إطلاقه على سائر البدع باعتبار الإحداث الملازم لها، ولكن إطلاقه على البدعة الحقيقية أوضح، وعلى هذا الاعتبار تخرج البدع الإضافية من وصف الابتداع؛ لأنها إنما تكون ملازمة لعمل مشروع في الأصل، فعند النظر إلى العمل من حيث أصله نراه مشروعاً، وعند النظر إلى ما ألحق به نراه مبتدعاً، وهذه هي البدعة الإضافية ...

فإذا طُبِّق هذا الوصف الذي ذكره البوطي على البدعة الإضافية، فإنه لا يتضمنها، ولا تدخل فيه صراحة، وبهذا ينفتح باب الابتداع.

ولذا نراه عندما ذكر بدع الاحتفالات بالمولد والإسراء ونحوها، عدها من السنن الحسنة.

وعلى هذا الفهم لا يدخل في الابتداع عنده ما أُلحق بالأعمال المشروعة من محدثات، وهذا ما يطلق عليه اصطلاحاً بالبدع الإضافية...

ثم إن هذا الاشتراط ينافي القاعدة الكلية «**شر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**» ويلغي معاني الاعتصام بالسنة والتحذير من البدعة التي أجمع عليها السلف،

---

(١) الرد المحكم المنيع ص ١٥٠، ١٥١، ١٥٢.

من مثل قول ابن مسعود- رضي الله عنه- (إنكم ستجدون أقواماً يزعمون أنهم يدعونكم إلى كتاب الله، وقد نبذوه وراء ظهورهم فعليكم بالعلم، وإياكم والتبدع وإياكم والتنطع وإياكم والتعمق، وعليكم بالعتيق)[1]. ويناقض ما رود عن الصحابة والتابعين من إنكارٍ لسائر البدع الحقيقية والإضافية.

٩- قول محمد علوي مالكي عند ذكره لحديث: «**كل بدعة ضلالة**»:

(إن المراد بذلك البدعة السيئة التي لا تدخل تحت أصل شرعي- إلى أن قال-: وحديث البدعة هذا من هذا الباب[2]، فعمومات الأحاديث وأحوال الصحابة تفيد أن المقصود به البدعة السيئة، التي لا تندرج تحت أصل كلي ...)[3].

وهذا القول ينساق في سياق أقوال المحسنين لبعض البدع، ويتناسب مع دعوته لاعتناق التصوف، وحثه على ممارسة بدعة الاحتفال بالمولد النبوي، وهو قول مُكرر لأقوال من سبقه في هذا المضمار، ومقرِر لآراء محسني البدع. حيث جعل مراد النبي- صلى الله عليه وسلم-: بقوله: «**كل بدعة ضلالة**» محصوراً في البدع السيئة.

وهذا فيه تعدٍ على النص الشرعي، وذلك بالجزم أن هذا الذي قاله هو المراد، ولو قال بأن هذا فهمي للنص لكان أهون الشرين، وأخف المفسدتين، ثم يقال: بأن هذا الفهم مبني على أصل فاسد، وهو أن البدع تنقسم إلى سيء وحسن من الناحية الشرعية، فترتب على هذا الأصل الفاسد هذا الفرع الفاسد، المزعوم أنه هو مراد النبي- صلى الله عليه وسلم-..

وأما قوله في نعته للبدعة السيئة بأنها التي لا تدخل تحت أصل شرعي

(١) أخرجه الدارمي في سننه، المقدمة باب رقم ١٩ ص ٥٤، وابن وضاح ص ٢٥.

(٢) يشير إلى التقييد الوارد على المطلق من النصوص، والتخصيص الوارد على العام منها، مما سيأتي مناقشته عند الحديث عن شبه المبتدعة .

(٣) مفاهيم يجب أن تصحح ص ٣٣، ٣٤.

أو أصلي كلي فمتصور في سائر المحدثات، التي يقصد بها القربة، وليس عليها دليل من الكتاب أو السنة، أو الإجماع، أو فعل الصحابة.

وينبني على ذلك، أنه ليس هناك شيء من المحدثات، يطلق عليه بدعة حسنة، وآخر يطلق عليه بدعة سيئة؛ لان المحدث إذا كان داخل تحت أصل شرعي فليس ببدعة شرعية، وإن كان يطلق عليه بدعة من جهة اللغة .. ولكن اعتبار أن لهذا الأمر أصلاً شرعياً، أو أصلاً كلياً، لا يمنع أن يكون مخلوطاً في فعل المكلف بما هو بدعة.

ومثال ذلك:

حب النبي- صلى الله عليه وسلم- أصل شرعي ومطلب إلهي، ولكن هذا الأصل قد يدخله الابتداع بفعل المكلف، كأن يحدث طريقة يعبِّر بها عن حبه للنبي- صلى الله عليه وسلم-، وهذه الطريقة محدثة وبدعة، داخلة على أصل شرعي أو قاعدة كلية .. فليس بكاف أن يقول المرء بأن هذا الأمر داخلٌ تحت أصل شرعي حتى يتضح أولا: هل هذا أصل معتبر من جهة الشرع، ثم يُنظر ثانيا في الأمر الداخل عليه، هل هو مناف لهذا الأصل، أو لأصل آخر أم لا؟. وقد سبق في هذا الفصل أن من أسباب الابتداع، إحداث قواعد وأصول ونظريات، يسير عليها المبتدع وينقاد لها، فيبني على الأصل المحدث فرع محدث، وسبق أيضاً أن من حجج أهل الابتداع ومتعلقاتهم، الزعم بأن هذا العمل داخل تحت أصل شرعي أو قاعدة كلية، وهو ليس كذلك، إما بمنافاته لهذا الأصل أو لأصل مثله[1].

وبعد ذكر بعض المفاهيم الخاطئة للبدعة يأتي الحديث عن بعض الشُبه التي يتعلق بها هؤلاء، مع ملاحظة أن كل بدعة لها شُبه تخصّها بذاتها، ولا تتعداها إلى غيرها .. والذي يهمنا في هذا المقام، هو ذكر بعض الشُبه التي يُحتج بها في سائر البدع أو غالبها:

---

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٩٦، ٦٢٩، ٦٣٥.

وهذه الشبه على أقسام:

القسم الأول:

شُبه من الأدلة الشرعية، وهذه الأدلة التي يستدل بها هؤلاء على قسمين:

أ ـ حديث موضوع أو ضعيف.

ب ـ نص صحيح ولكن ليس فيه دلالة على ما ذهبوا إليه.

القسم الثانى:

شبه من كلام العلماء.

القسم الثالث:

شبه من جهة النظر والذوق والكلام ونحو ذلك.

بيد أنه يُلاحظ مما سبق نقله من تعريفات ومفاهيم خاطئة للبدعة، أنها تشترك في أمر واحد: وهو تحسين بعض البدع.

أو تقرير أنه يوجد في المصطلح الشرعي بدعة حسنة وأخرى سيئة، ومن أجل ذلك نرى أن الأدلة التى يستدل بها هؤلاء، تدور في هذه الدائرة نفسها، ولهذا فإن مناقشة الأدلة التي يستدلون بها على حسن بعض البدع، ستكون منقسمة بين هذا الفصل، والفصل الخامس من الباب الثاني.

القسم الأول: شُبه الأدلة:

والأدلة التى يستدل بها من يقول بحسن شيء من البدع، ليس فيها ما يصح أن يكون دليلاً له، إما لأنها غير ثابتة لكونها وردت بسند واهٍ أو ضعيف، وإما لأن وجه الدلالة فيها ليس كما فهمه المستدل به. فمن القسم الأول:

١ـ ما رواه الترمذي، وابن ماجه كل بسنده إلى كثير[1] بن عبد الله بن

---

(١) هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة اليشكري المزني المدنى، قال=

عمرو بن عوف المزني، عن أبيه عن جده أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال لبلال ابن الحارث[1]: «**اعلم** قال: ما أعلم يا رسول الله؟ قال: **اعلم يا بلال،** قال: ما أعلم يا رسول الله؟ قال: **إنه من أحيا سنة من سنتي قد أُميتت بعدي، فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن ابتدع بدعةَ ضلالةٍ لا تُرضى الله ورسوله، كان عليه مثل آثام من عمل بها، لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئا**»[2] وهذا لفظ الترمذي.

استدل بهذا الحديث من استحسن بعض البدع، فقال: قوله- صلى الله عليه وسلم-: «**من ابتدع بدعةَ ضلالةٍ لا ترضي الله ورسوله**» دليل على أن البدع لا تذم بإطلاق، بل يذم منها ما كان متصفا بالضلالة أو مؤديا إلى سخط الله ورسوله .. أما إذا كانت المحدثه ليست كذلك، فهي داخلة تحت وصف السنة الحسنة التي ينال صاحبها الأجر والثواب؛ لأن الإضافة الواردة في قوله: «**من ابتدع بدعة ضلالةٍ**» تفيد مفهوماً مخالفاً مؤداه: أن من ابتدع بدعة ليست بضلالة، فإنه موعود بالإثابة.

ولمناقشة هذه الشبه قبل الكلام عن سند هذا الحديث أقول: إن الحديث على افتراض صحة سنده، ليس فيه هذا المعنى الذي يقول به المبتدع، بل هو دليل عليه؛ لأنه ما من بدعةٍ إلا وهي ملازمة لوصف الضلال، بنص حديث الرسول- صلى الله عليه وسلم-: «**كل بدعة ضلالة**»...

وما من بدعة إلا ويبغضها الله ورسوله، بدليل تحذيره- صلى الله عليه

= الشافعي عنه: ذاك أحد الكذابين، أو أحد أركان الكذب، وقال ابن حجر في التقريب: ضعيف من السابعة، منهم من نسبه إلى الكذب، تهذيب التهذيب ٤٢٢/٨، وتقريب التهذيب ١٣٢/٢، والكاشف ٥/٣.

(١) هو الصحابي الجليل بلال بن الحارث المزني أبو عبد الرحمن، من الشجعان المشاهير، من أهل بادية المدينة، أسلم سنة خمس للهجرة، وتوفي في أواخر خلافة معاوية سنة ٦٠ هـ، عن ٨٠ عاماً، الإصابة ١٦٨/١.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب ماجاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٤٥/٥، وابن ماجه بطريقين في المقدمة، باب من أحيا سنة قد أميتت ٧٦/١.

وسلم- من كل محدثة «**وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة**» فيكون الحديث على هذا المعنى دليلاً ضد المستدل به على حسن بعض البدع، أما الإضافة الواردة في الحديث فلا مفهوم لها، إلا كمفهوم الصِفَةِ في قوله تعالى:﴿ **لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً** ﴾[1]،وذلك لأن، الضلالة صفة ملازمة للبدعة في كل حال[2].

ثم إن في هذا الحديث دليلاً على إبطال البدع، وذلك بالحض على إحياء سنة قد أميتت، فإنه وعد بالأجر لمن أحيا سنةً ميتةً، لا لمن يخترع شيئاً جديداً، ثم يطلق عليه سنة حسنة، لأن الذي ورد في الحديث، إحياء سنة ثابتة نُسيت أو تُركت، وليس فيه إحداث ما لم يثبت، فدل هذا على أن المراد التحذير من الابتداع، لأنه في مقابل الاتباع، ولانه ملازم للضلال في كل الأحوال.

هذا على افتراض صحة هذا الحديث، فكيف وقد ثبت أنه (موضوع) وعلّته كَثير بن عبد الله بن عمر بن عوف المُزني، الذي عليه مدار الحديث (فقد سئل عنه أبو داود فقال: كان أحد الكذابين، وقال الشافعي عنه: ذاك أحد الكذابين أو أحد أركان الكذب، وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب، وقال ابن عبد البر[3]: مجمع على ضعفه)[4].

أما تحسين الترمذي لهذا الحديث، فمنقوض بأقوال أئمة الجرح والتعديل، الذين اتفقوا على جرحه، وقد بين الذهبي أن الترمذي لا يعتمد عليه في التصحيح، وذلك عند ترجمته لكثير بن عبد الله هذا . قال: (وأما الترمذي فروى من حديثه

(١) آل عمران/ ١٣٠.
(٢) انظر الأعتصام ١/١٨٥ وتعليق الألباني على هذا الحديث في مشكاة المصابيح ١/ ٦٠.
(٣) هو الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، أحد الأعلام، وصاحب التصانيف، وليس لأهل المغرب أحفظ منه مع الثقة والدين والنزاهة والتبحر في الفقه والعربية والأخبار، توفي وله خمس وتسعون سنة ٤٦٣ هـ العبر ٢/٣١٦، والبداية والنهاية ١٢/١٠٤، وشذرات الذهب ٣/٣١٤، ووفيات الأعيان ٦/٦٤.
(٤) انظر ترجمة كثير بن عبد الله، وهذه الأقوال عنه في تهذيب التهذيب ٨/٤٢٢.

الصلح جائز بين المسلمين وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي)[(١)].

٢- ومن الشُبه التى يتمسك بها المحسّن للبدع: قوله قد روي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «**إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلبَ محمد- صلى الله عليه وسلم- خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد، بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيء**»[(٢)] وفي بعض الروايات زيادة: (وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلفوا أبا بكر- رضي الله عنه)[(٢)].

وهذا الحديث الذي يستدل به المحسن للبدع، لم يرد مرفوعا إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- إلا عند الخطيب في تاريخ بغداد (٤/١٦٥) عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- وفي سنده أبو داود النخعي وهو سليمان بن عمرو، وقد تفرد بروايته، كما قال الخطيب، وهو كذاب كما قال الذهبي في الميزان: (٢/٢١٦) ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: كان يضع الحديث، فالحديث موضوع، وقد ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية: (١/٨٠) وذَكَر تفرد النخعي، وكلام أحمد عنه

---

(١) ميزان الاعتدال ٣/ ٤٠٧.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٣٧٩، وفي فضائل الصحابة ١/ ٣٦٧، والحاكم في مستدركه ٣/ ٧٨ من قوله وما رأى المسلمون حسناً .. مع ذكر الزيادة، والبيهقي في كتاب الاعتقاد ص ٣٢٢، وأبو نعيم الأصبهاني في كتاب الإمامة ص ٣٧٦، وابن حزم في الإحكام ٥/ ٩٩٤ والطيالسي في مسنده ٢٣، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١/ ١٦٦، وفى تاريخ بغداد ٤/ ١٦٥ عن أنس، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٧٧، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله موثقون، وذكره المحب الطبري، في الرياض النضره ١/ ٢٢٠ ثم قال: خرجه السريّ ..، وذكر الألباني في السلسلة الضعيفة ٢/ ١٧ أن أبا سعيد بن الأعرابى خرجّ هذا الحديث في معجمه ٢/٨٤، من طريق عاصم عن زر بن حُبيش عن ابن مسعود، وذكر محقق فضائل الصحابة ذلك، وزاد ذكر تخريج الطراد الزبيني في أماليه ٨٨ ب وذكر الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٣٣ تخريج البيهقي له في المدخل.

ثم قال: وهذا الحديث إنما يعرف من كلام ابن مسعود، أما الأسانيد الأخرى المذكورة فكلها جاءت به موقوفاً على ابن مسعود، وهذا ما جعل الزيلعي[1] في نصب الراية[2] يقول: (غريب مرفوعا، ولم أجده إلا موقوفاً على ابن مسعود).

والغريب عند الزيلعي مصطلح منه لنفسه في الحديث الذي لم يجد له أصلاً[3].

وقال ابن القيم بعد أن أورد هذا الأثر (... ليس من كلام رسول الله وإنما يضيفه إلى كلامه من لا علم له بالحديث، وإنما هو ثابت عن ابن مسعود)[4] وإليك دراسة موجزة لهذه الأسانيد:

الطريق الأول:

بسند الإمام أحمد في مسنده، وفي فضائل الصحابة، والحاكم في مستدركه وفيه أبو بكر بن عياش، ثقة عابد تغير حفظه بعد ما كبر[5].

قال الذهبي في الميزان: (صدوق ثبت، في القراءة لكنه في الحديث يغلط ويهم)[6].

وفيه عاصم بن بهدلة[7]، قال في الميزان: (ثبت في القراءة وهو في الحديث دون الثبت، صدوق يهم)[8].

وفي التقريب: (صدوق له أوهام)[9].

---

(١) هو الإمام المحدث الحنفي عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي جمال الدين أبو محمد، فقيه عالم بالحديث، أصله من الزيلع في الصومال، ووفاته بالقاهرة، من أشهر مؤلفاته كتاب نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية توفي ٧٦٢ هـ. الأعلام ٤/ ١٤٧، ومعجم المؤلفين ٦/ ١٦٥.

(٢) نصب الراية ٤/ ١٣٣ـ١٣٤.

(٣) انظر هامش كتاب المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، لملا على قاري ١٨٦.

(٤) الفروسية لابن القيم ٨٢.

(٥) انظر التقريب ٢/ ٣٩٩.

(٦) ميزان الاعتدال ٤/ ٤٩٩.

(٧) هو إمام القراءة عاصم بن بهدلة المشهور بابن أبي النجود الأسدي مولاهم، أبو بكر الكوفي، حجة في القراءات، وحديثه في الصحيحين مقرون، وهو صدوق له أوهام، توفي سنة ١٢٨ هـ. تهذيب التهذيب ٥/ ٣٨، وتقريب التهذيب ١/ ٣٨٣، والكاشف ٢/ ٤٤.

(٨) ميزان الاعتدال ٢/ ٣٥٧.

(٩) تقريب التهذيب ١/ ٣٨٣.

وبذلك أصبح هذا الأثر حسن الإسناد.

قال عنه الهيثمي[(١)] في المجمع (رواه أحمد، والبزار[(٢)]، والطبراني[(٣)]، ورجاله موثّقون)[(٤)].

وبهذا يظهر أن سند البزار والطبراني، متفق مع سند الإمام أحمد. قال الشيخ أحمد شاكر[(٥)]- رحمه الله- في تعليقه على المسند: (إسناده صحيح، وهو موقوف على ابن مسعود)[(٦)]. قال الساعاتي[(٧)] في الفتح الرباني[(٨)] مثل ذلك.

(١) هو الحافظ المحدث علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، أبو الحسن نور الدين المصري حافظ ضابط، له كتب في الحديث أكثرها في تخريج الزوائد من أشهرها مجمع الزوائد، توفي سنة ٨٠٧ هـ. الأعلام ٤/ ٢٦٦.

(٢) هو الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار صاحب المسند الكبير الذي تكلم على أسانيده، ارتحل في شيخوخته ناشراً لحديثه حتى أدركه الأجل بالرملة سنة ٢٩٢ هـ. سير النبلاء ٣/ ٥٥٤، وشذرات الذهب ٢/ ٢٠٩.

(٣) هو الإمام الحافظ الثقة محدث الإسلام، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني صاحب المعاجم الثلاثة كان ثقة صدوقاً واسع الحفظ بصيراً بالعلل والرجال والأبواب، كثير التصانيف والرحلة والمشائخ، توفي سنة ٣٦٠ هـ. العبر ٢/ ١٠٥، وسير النبلاء ١٦/ ١١٩، والبداية والنهاية ١١/ ٢٧٠، وطبقات الحنابلة ٢/ ٤٩، ووفيات الأعيان ٢/ ٢٧٤.

(٤) مجمع الزوائد ١/ ١٧٧.

(٥) هو العلامة محدث العصر أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر من آل أبي علياء مصري، من علماء الحديث في هذا العصر، صاحب فقه وتحقيق ونظر دقيق، والناظر في مؤلفاته يوقن بمنزلته، من آثاره تحقيق الرسالة للشافعي، وتخريج مسند الإمام أحمد، توفي سنة ١٣٧٧ هـ. الأعلام ١/ ٢٥٣. ومعجم المؤلفين ١٣/ ٣٦٨.

(٦) مسند الإمام أحمد بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ٥/ ٢١١.

(٧) هو المحدث المصري أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا المشهور بالساعاتي؛ لأن مهنته كانت تصليح الساعات من المشتغلين بالحديث، ومن أجل آثاره الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني في ٢٤ جزءاً، ومن أعظم مكاسبه التي يُرجى له بها الأجر: ولده الإمام حسن البنا الذي قُتل في حياة والده بعد أن أسس كبرى الدعوات الإسلامية، وقاد الجهاد ضد الأنجليز واليهود، توفي أحمد البنا سنة ١٣٧٨ هـ. الفتح الرباني ٢٤/ ٢٣٢-٢٣٧ ترجمة موسعة كتبها ولده عبد الرحمن ، والأعلام ١/ ١٤٨.

(٨) الفتح الرباني ٢٢/ ١٧٠.

وقد روى هذا الحديث الحاكم في مستدركه، من طريق الإمام أحمد، وقال عنه: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)[1].

وقد وافقه الذهبي على ذلك[1].

الطريق الثاني:

بسند أبي داود الطيالسي[2] في مسنده[3] أخرجه البيهقي في الاعتقاد عن طريق الطيالسي[4].

وأبو نعيم في كتاب الإمامة، عن طريق الطيالسي أيضا[5] والخطيب في الفقيه والمتفقه[6].

ورواه أيضاً أبو نعيم في الحلية، والطبراني في معجمه، عن طريق أبي داود، الطيالسي كما ذكر الزيلعي[7].

وهذا السند يجتمع في الرواية عن المسعودي[8]، عن عاصم[9] عن أبي وائل[10] عن ابن مسعود وهو سند ضعيف، علته المسعودي وهو: عبد الرحمن

---

(١) المستدرك ٣/ ٧٨ـ٧٩.

(٢) هو الحافظ الكبير صاحب المسند سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الفارسي المشهور بالطيالسي، كان من أحفظ الناس بالحديث، وكان يحدث بأربعين ألف حديث، وليس معه كتاب، وكان ثقة من أصدق الناس لهجة، وقد استشهد به البخاري في صحيحه توفي سنة ٢٠٣ هـ. بالبصرة سير النبلاء ٩/ ٣٧٨، وتهذيب التهذيب ٤/ ١٨٢، وطبقات ابن سعد ٧/ ٢٩٨.

(٣) انظر مسند الطيالسي ٣٣.

(٤) انظر الاعتقاد للبيهقي ٣٢٢.

(٥) انظر الإمامة والرد على الرافضة ٣٧٦.

(٦) انظر الفقيه والمتفقه ١/ ١٦٦.

(٧) انظر نصب الراية ٤/ ١٣٣ـ١٣٤.

(٨) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي، صدوق، اختلط قبل موته، وكان سيء الحفظ، قال ابن حبان: اختلط حديثه فلم يتميز، فاستحق الترك توفي سنة ١٦٠ هـ. تقريب التهذيب ١/ ٤٨٧، وميزان الاعتدال ٢/ ٥٧٤ وسير النبلاء ٧/ ٩٣، وتهذيب التهذيب ٦/ ٢١٠.

(٩) هو عاصم بن بهدلة المشهور بابن أبي النجود، صدوق له أوهام، سبقت ترجمته قبل قليل ص ٣٨٣.

(١٠) هو التابعي الكبير شقيق بن سلمة الأسدي، ثقة مخضرم. سبقت ترجمته ص ١١٠.

ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، قال في التقريب: (صدوق اختلط قبل موته)[1]، وفي الميزان: (سيء الحفظ)[2] وفي نصب الراية: (المسعودي ضعيف)[3]، قال ابن الكيال[4] في الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات: (وقد روى عنه أبو داود الطيالسي بعد اختلاطه، وكذلك عاصم ابن علي[5])[6].

وروى هذا الأثر عن المسعودي الإمام الطيالسي وعاصم بن علي، وكلاهما رويا عنه بعد اختلاطه، وروى عنه عبد الله بن يزيد المقري[7] بسند رجاله ثقات كما عند ابن حزم في الإحكام[8] ولم يُذكر في كتب التراجم، هل روى عبد الله ابن يزيد عن المسعودي قبل الاختلاط أم بعده؟.

الطريق الثالث:

بسند الخطيب في الفقيه والمتفقه[9] والبيهقي في المدخل، كما ذكر ذلك الزيلعي[10].

ورجال هذا السند ثقات، ما خلا صالح بن محمد الأزاذواري لم أجد في

---

(١) تقريب التهذيب ٤٨٧/١.

(٢) ميزان الاعتدال ٢/ ٥٧٤.

(٣) نصب الراية ٤/ ١٣٣ـــ١٣٤.

(٤) هو بركات بن أحمد بن محمد بن يوسف الدمشقي أبو البركات زين الدين الشهير بابن الكيال، واعظ، فقيه محدث، من أهل دمشق، نشأ تاجراً، ثم انقطع للعلم والوعظ، توفي سنة ٩٢٩ هـ. شذرات الذهب ٨/ ١٦٤، والأعلام ٢/ ٤٩، ومعجم المؤلفين ٣/ ٤١.

(٥) هو عاصم بن علي بن صهيب الواسطي أبو الحسين التميمي مولاهم، صدوق ربما وهم، من التاسعة، توفي سنة ٢٢١ هـ. تقريب التهذيب ٣٨٥/١، وتهذيب التهذيب ٥/ ٤٩.

(٦) الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات . ٢٨٨.

(٧) هو عبد الله بن يزيد المخزومي المقري الأعور، أبو عبد الرحمن، من شيوخ الإمام مالك، ثقة توفي سنة ١٤٨ هـ. تهذيب التهذيب ١/ ٤٦٢، وتقريب التهذيب ١/ ٤٦٢.

(٨) انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥/ ٩٩٥.

(٩) انظر الفقيه والمتفقه ١/ ١٦٧.

(١٠) انظر نصب الراية ٤/ ١٣٣ـــ١٣٤.

الكتب التي بين يديّ له ترجمة.

وأحمد بن إسحاق بن بنجاب الطيبي[(١)] قال عنه الخطيب في تاريخ بغداد (لم أسمع فيه إلا خيرا)[(٢)].

ومما سبق يتضح أن هذا الأثر الذي يستدل به محسّن البدع، لا تصح نسبته إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- بل هو من كلام ابن مسعود- رضي الله عنه-، هذا من جهة السند، وقد يبقى فيه شائبةُ احتجاج عند من يترك المحكمات من النصوص، ويتعلق بما اشتبه ليبرر بذلك ما أملاه عليه نظره وهواه فيقول: هذا من كلام صحابي جليل أوصى النبي- صلى الله عليه وسلم- بالأخذ عنه، أو يقول: هذا الكلام من قبيل المرفوع حكماً؛ لكونه مما لا يُدرك بالعقل. ولمناقشه هذه الشبه لابد من وقفات:

الوقفة الأولى: المتأمل للآثار الواردة على الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- يرى أنه من أشد الناس على البدع وأهلها، صغيرها وكبيرها كقوله- رضي الله عنه- (اقتصادٌ فى سنةٍ خيرٌ من اجتهاد فى بدعة)[(٣)] وقوله: (أيها الناس إنكم ستحدثون ويُحْدَثُ لكم، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالأمر الأول)[(٤)]. وقوله: (اتبعوا آثارنا فقد كُفيتم)[(٥)]. وقوله: (اتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كُفيتم كل ضلالة)[(٦)] وقوله: (عليكم بالعلم، وإياكم والتبدّع والتنطّع والتعمّق،

---

(١) هو أبو الحسن أحمد بن إسحاق بن بنجاب الطيبي، قدم بغداد وحدث بها عن جماعة، وتلقى عنه كثيرون، قال الخطيب: ولم أسمع فيه إلا خيراً، تاريخ بغداد ٤/ ٣٥.

(٢) تاريخ بغداد ٤/ ٣٥.

(٣) ذكره في مجمع الزوائد، في كتاب العلم، باب في اتباع الكتاب والسنة ١٧٣/١ وقال: رواه الطبراني فى الكبير.

(٤) أخرجه الدارمي في سننه المقدمة، باب: الفتيا وما فيه من الشدة: ٦١.

(٥) أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها ص ١٠.

(٦) أخرجه الدارمي في المقدمة باب في كراهية أخذ الرأي ٦٩ وذكره في مجمع الزوائد ١٨١/١ وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، وأخرجه ابن وضاح ص ١٠.

وعليكم بالعتيق)[1] وهو الذي أنكر على المجتمعين في مسجد الكوفة ذكرهم لله بصورة جماعية، وقال لهم: (لقد فَضُلتم أصحاب محمد- صلى الله عليه وسلم- علماً، أو لقد جئتم ببدعة ظلماً- إلى أن قال- والذي نفسي بيده لئن أخذتم آثار القوم ليسبقنكم سبقاً بعيدا ولئن حرتُم يميناً وشمالاً لتضلُنَّ ضلالاً بعيداً)[2].

وهو الذي حَصَبَ الذين اجتمعوا على الذكر بالحصا في مسجد الكوفة، حتى أخرجهم منه وهو يقول: (لقد أحدثتم بدعةً ظلماً، أو قد فَضُلْتم أصحاب محمد- صلى الله عليه وسلم- علماً)[3].

والآثار الواردة عنه في ذم البدع والتحذير منها كثيرة، فهل يُعْقل أن يقال بعد ذلك أن ابن مسعود- رضي الله عنه- يقول بحسن بعض البدع، أو بجواز إحداث شيء يُتقرب به إلى الله، لم يكن على عهد النبي- صلى الله عليه وسلم-.

الوقفه الثانية:

القول بأن مراد ابن مسعود بقوله هذا، مشروعية أو إباحة شيء من البدع التي يستحسنها الناس، اتّهام لهذا الصحابي في دينه، فهل يصح أن يقول أحد من عامة المسلمين، أن ما رآه المسلمون حسناً، فإنه يجوز أن يتعبد الله به لأنه عند الله حسن؟ فضلاً عن صحابي عُرف عنه الحرص الشديد في الدعوة، إلى الاعتصام بالسنة ونبذ سائر البدع.

الوقفة الثالثة:

الزعم بأن المراد بهذا الأثر، جواز اتباع ما استحسنه المجتهد أو العالم أو العابد، تعدٍ على مقام الألوهية، كما قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم

(١) أخرجه الدارمي في المقدمة، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والبدع ٥٤، وابن وضاح ص ٢٥.

(٢) أخرجه ابن وضاح ٩، ١٠ وذكره في مجمع الزوائد ١/ ١٨٢ وقال قبله (وفى بعض طرق الطبراني الصحيحة المختصرة).

(٣) أخرجه ابن وضاح ١١، وذكره بنحوه في مجمع الزوائد ١/ ١٨١، وقال: رواه الطبراني في الكبير.

﴿مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[1] قال الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية يقول: (ابتدعوا لهم من الدين، ما لم يُبح الله لهم ابتداعه)[2]، (وهذا يدل على أنه ليس لأحد دون رسول الله، أن يقول بلا استدلال ... ولا يقول بما استحسن، فإن القول بما استحسن شيء يُحدثه لا على مثال سبق)[3].

وهذا الذي يزعمه محسن البدع ويستدل عليه بشبه لا تنهض لتقرير مسألة من مسائل الفروع، يعارض النصوص الكثيرة في الإلزام بالاعتصام بالكتاب والسنة، والنهي عن إحداث شيء لم يأذن به الشرع الحنيف، وقولُ أو فعلُ المجتهد في العبادة أو العلم لا يكون دليلاً، وكذلك قولُ أو فعل جمهور من العلماء أو عامة المسلمين لا يعتبر دليلاً، بل كل ذلك محتاج إلى دليل، كما قال الإمام الشافعي- رحمه الله: (ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله، أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله، وجهةُ العلم بعدُ: الكتابُ والسنةُ والإجماعُ والآثار ...)[4].

الوقفة الرابعة:

أن العلماء استشهدوا بهذا الأثر في غير ما استدل به محسنو البدع، وعلموا من لفظه ومعناه، غير ما اشتبه على هؤلاء وهذه الاستدلالات، تدور حول عدة معان:

الأول: أن هذا الأثر جاء فى فضل الصحابة- رضوان الله عليهم-، وعلو منزلتهم، وارتفاع مكانتهم، يدلُّ على هذا المعنى: ما جاء في الأثر من تصريح بفضلهم .. ويدل عليه الجزء الذي يستدل به المبتدع وهو قوله: (وما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ...) ولذلك وضعه الحاكم في مستدركه في كتاب معرفة الصحابة[5] ولم يرو إلا هذا الجزء الأخير من الأثر، وكذلك فعل

(١) الشورى / ٢١.

(٢) جامع البيان مجلد ١٣ ص ٢١.

(٣) الرسالة للشافعي ٢٥.

(٤) الرسالة للشافعي ٥٠٨.

(٥) المستدرك ٣/ ٧٨.

البيهقي في كتاب الاعتقاد، إذ أدخله في باب القول في أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم-[١].

وكذلك صنع الساعاتي في ترتيبه لمسند الإمام أحمد، حيث جعل هذا الأثر في كتاب المناقب، باب ذكر مناقبهم على الإجمال[٢]، وقد سبقهم في هذا التصنيف الإمام أحمد، في كتابه فضائل الصحابة[٣]، وبما يشبه هذا التصنيف، كان صنيع الحافظ أبي نعيم الأصبهاني في كتاب الإمامة[٤] واستدل به ابن كثير في تفسيره[٥] لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾[٦].

الثاني: هذا الأثر يجيىء في أدلة صحة خلافة الصديق- رضي الله عنه-، وقد استدل به غير واحد، فمنهم على سبيل المثال صاحب الرياض النضره في مناقب العشرة، بعد أن أورده بالزيادة الواردة في المستدرك وغيره وهي:

(وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلفوا أبا بكر- رضي الله عنه-) قال: (وهذا من أقوى الأدلة على صحة خلافته- رضي الله عنه- فإن الإجماع قطعي)[٧] وكذلك ابن كثير في البداية والنهاية حيث قال بعد إيراده للأثر من مسند أحمد: (وهذا الأثر فيه حكاية إجماع الصحابة في تقديم الصديق)[٨].

وقد جمع بين هذا المعنى والذي قبله، شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث استدل بهذا الأثر في منهاج السنة[٩] على فضل الصحابة جميعاً، وعلى فضل أبي بكر على

---

(١) الاعتقاد ٣١٧ــ٣٢٣.

(٢) الفتح الرباني ٢٢/ ١٧٠.

(٣) انظر: فضائل الصحابة للإمام أحمد ١/ ٣٦٧ــ٣٦٨.

(٤) انظر: كتاب الامامة والرد على الرافضة ٣٧٦.

(٥) انظر تفسير ابن كثير ٣/ ٩٦.

(٦) الأنعام/ ١٢٤.

(٧) الرياض النضرة في مناقب العشرة، للمحب الطبري ١/ ٢٢٠.

(٨) البداية والنهاية ١٠/ ٣٢٨.

(٩) انظر منهاج السنة ١/ ١٦٦ــ١٦٧.

وجه الخصوص، في سياق رده على الرافضي، الذي زعم أن الذين بايعوا الصديق، إنما كانوا أصحاب جهل وطلب للدنيا، أخزاه الله ورضي الله، عن جميع صحابة نبيه.

الثالث: يجيء الاستدلال بهذا الأثر، عند أهل العلم في باب الإجماع عند ذكر حجيته، وممن استدل به ابن قدامه[١] في الروضة[٢] وأبو الخطاب الكلوذاني في التمهيد[٣] والخطيب في الفقيه والمتفقه[٤] وابن القيم في إعلام الموقعين[٥] وفي الفروسية[٦].

الرابع: مما سبق يتبين أن المراد بقوله: (ما رآه المسلمون ...) الصحابة- رضوان الله عليهم أجمعين-، بدليل سياق الأثر: (ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد- صلى الله عليه وسلم- فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن...) الأثر.

ويؤيدُ أن المقصود بالمسلمين في الأثر الصحابة، ما سبق نقله والإشارة إليه من أقوال العلماء، حيث دلت في مجموعها على هذا المعنى، وبذلك لا يبقى لمحتجٍ بهذا الأثر على استحسان بعض البدع أى مستمسك، فإن لم يكن ظاهر اللفظ متضحا لصاحب الشبهة، فإنه يتوجه إلى الإجماع، كما قال الإمام الشاطبي-

---

(١) هو الإمام العلم موفق الدين أبو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الحنبلي المقدسي، صاحب التصانيف، جمع بين العلم والعمل والتحديث والفقه، وكان ورعاً زاهداً ربانياً، عليه هيبة، ووقار وفيه حلم وتؤدة، ورزقه الله جمال الخلقة مع جمال الخلق، توفي -رحمه الله- سنة ٦٢٠ هـ العبر ٣/ ١٨٠، والبداية والنهاية ١٣/ ٩٩، وشذرات الذهب ٥/ ٩٢، وسير النبلاء ٢٢/ ١٦٥.

(٢) انظر روضة الناظر ٨٦.

(٣) انظر: التمهيد في أصول الفقه ٣/ ٢٣٨.

(٤) انظر الفقيه والمتفقه ١/ ١٦٦.

(٥) انظر أعلام الموقعين ١٣٨/٤.

(٦) انظر الفروسية/ ٨٢.

رحمه الله- في الرد على من استدل بهذا الأثر:

(إن ظاهره يدل على أن ما رآه المسلمون حسناً فهو حسن، والأمة لا تجتمع على باطل، فاجتماعهم على حسن شيء يدل على حسنه شرعاً؛ لأن الإجماع يتضمن دليلاً شرعياً، فالحديث دليل عليكم لا لكم- إلى أن قال- إذا لم يرد به أهل الإجماع وأريد بعضهم، فيلزم استحسان العوام، وهو باطل بإجماع)[1] وقال الحافظ أبو محمد بن حزم الظاهري- رحمه الله-:

(واحتجوا في الاستحسان بقولٍ يجري على ألسنتهم وهو: (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن)، وهذا لا نعلمه بسند إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- من وجه أصلاً، وأما الذي لا شك فيه فإنه لا يوجد ألبتة في مسند صحيح، وإنما نعرفه عن ابن مسعود- ثم ذكر سنده إلى ابن مسعود وأورد الأثر- ثم قال: وهذا لو أتى من وجه صحيح لما كان لهم فيه متعلق؛ لأنه إنما يكون إثبات إجماع المسلمين فقط؛ لأنه لم يقل ما رآه بعض المسلمين حسنا فهو حسن ...)[2].

وقد سبق الإلماح إلى استدلال العلماء بهذا الأثر في باب الإجماع، وهنا جاء أن المراد من الأثر كما يدل سياقه، صحابةَ الرسول- صلى الله عليه وسلم- ولا تنافي بين ذلك، ولا حجة فيه على تحسين أية بدعةٍ، بل على العكس من ذلك، فأما إجماع الأمة فإنه لا يمكن أن يكون على خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ[3] كقوله- صلى الله عليه وسلم-: **«وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»**.

ولإجل ذلك تقرر عند علماء الإسلام، أن إجماع الأمة حق فلا تجتمع على ضلالة[4]، فإذا كان الأمر كذلك، والنص بأن **«كل بدعة ضلالة»** أصبح

(١) الاعتصام ٢/ ١٥٢.

(٢) الإحكام لابن حزم ٥/ ٩٩٥.

(٣) انظر الرسالة للشافعي ٣٢٢، ٤٧٠، ٤٧٢.

(٤) انظر الرسالة ٤٠٣، والفقيه والمتفقه ١/ ١٦٩، ومجموع الفتاوى ١٩/ ١٧٦.

الدليل الذي يستدل به المحسّن للبدع ضده.

وأما على أن المراد إجماع الصحابة، فإن الأثر ينقلب على المستدل به على حسن البدع، ذلك أن الصحابة- رضوان الله عليهم- أجمعوا على ذم كل البدع صغيرها وكبيرها، وحذروا منها، ونهوا عن مجالسة أصحابها، بل وحذروا من كل ذريعة تؤدي إلى البدعة، ولم يُنقل عن أحد منهم التوقف في شأن بدعة محدثة في دين الله، بل كان موقفهم كما تشهد بذلك سيرتهم: اعتقادُ أن كل المحدثات ضلال وانحراف عن سواء الصراط، فإذا كان هذا هو حالهم، فهو إجماع منهم على قبح سائر البدع، وحسن محاربتها وأهلها، وهنا يأتي، مكان الاستدلال بقول ابن مسعود- رضي الله عنه-: ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح ...).

وقد رأى جميع الصحابة أن الاعتصام بالسنة أمر حسن محمود، وأن ترك البدع والتحذير منها أمر لازم ممدوح، وأن إحداث شيء من البدع سيء وقبيح.

القسم الثاني من شبه الأدلة:

ما ورد بسند صحيح ووجه الدلالة فيه على خلاف ما فهمه المبتدع، المحسن للبدع، وهذه هي نصوص بعض الأحاديث:

١- عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: **«من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»**[1].

٢- عن جرير بن عبد الله قال: (جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عليهم الصوف، فرأى سوء حالهم قد أصابهم حاجة، فحثّ الناس على الصدقة فأبطأوا عنه، حتى رُؤِيَ ذلك في وجهه، قال: ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بصرّةٍ من وَرِقٍ، ثم جاء آخر، ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: **«من سن في الإسلام سنة حسنة فعُمل بها بعده، كُتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعُمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء»**[2].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة ٣/ ٢٠٦٠، والترمذي في كتاب العلم، باب ماجاء فيمن دعا إلى هدى فاتُّبع، أو إلى ضلالة ٤٣/٤، وأبو داود، في كتاب السنة، باب لزوم السنة ٥/ ١٦، وابن ماجة في المقدمة، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ١/ ٧٥، وعنده بنحوه عن أنس، والموطأ في كتاب القرآن، باب العمل في الدعاء بلاغاً ١/ ٢١٨، وأحمد ٢/ ٣٩٧، والدارمي ١/ ١٢٦-١٢٧.

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ٣/ ٢٠٥٩، وذكر له عدة طرق، وفي واحدة منها بلفظ (لايسن عبد سنة صالحة يُعمل بها بعده ..) ثم ذكر تمام حديث جرير الآنف، وأخرجه مسلم أيضاً عن جرير ذاكراً القصة بطولها، في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ١/ ٧٠٤، وابن ماجة في المقدمة باب من سن سنة حسنة أو سيئة ١/ ٧٤، وعنده بنحوه عن أبي جُحيفة، والترمذي في كتاب العلم، باب ماجاء فيمن دعا إلى هدى فاتُّبع أو ضلالة ٤/ ٤٣.

٣- عن أبي هريرة- رضى الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- فحثَّ عليه فقال رجل عندي كذا وكذا، قال: فما بقي في المجلس رجل إلا تصدق عليه بما قل أو كثر، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: **«من استن خيرا فاستن به، كان له أجره كاملا، ومن أجور من استن به ولا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن استن سنة سيئة فاستن به فعليه وزره كاملاً، ومن أوزار الذي استن به ولا ينقص من أوزارهم شيئا»**(١).

فيقول المبتدع في استدلاله بقوله- صلى الله عليه وسلم-: **«من سن سنة حسنة»** إن النبي- صلى الله عليه وسلم- (أجاز لنا ابتداع ما كان حسناً، وجعل فيه الأجر لمن ابتدعه ولمن عمل به، ما لم يشق ذلك على الناس ...)(٢).

وعلى هذا المنوال تَرِدُ استدلالات المبتدعة بهذا الحديث وبقوله: **«من دعا إلى هدى، ومن دعا إلى ضلالة ...»** الحديث. وقوله: **«من استنَّ خيراً فاستن به ومن استن سنة سيئة فاستن به ..»** الحديث. وترد شبهتهم- من هذه الأدلة- على البدع التى يستحسنونها بقولهم: هذه النصوص نَسبَت الاستنان إلى المكلف، وفي هذا دليل على جواز اختراع شيء في الدين، وليس المراد عَملَ سنةٍ ثابتةٍ؛ لأنه لو كان هذا هو المراد لقال: (من أحيا سنة، أو من عمل بسنة ثابتة أو من عمل بسنتي)، ونحو ذلك، ولكن الوارد: **«من سن سنة»**، **«من استن خيراً فاستن به»** وهذا اللفظ يدل دلالة واضحة على أن من أوجد شيئاً من أمور الخير واقتُدىَ به فيه، فإنه يُحمد على ذلك بدوام أجره إلى يوم القيامة، بعكس من أحدث شراً، فإنه يذم ويجازى باستمرار الآثام عليه إلى يوم القيامة.

مناقشةُ هذه الشبه:

الناظر إلى نصوص الشريعة لابد أن يوقن بأنه لا تضاد بينها البتة، ويلزم

---

(١) أخرجه ابن ماجه في المقدمة باب من سن سنة حسنة ١/ ٧٤، وذكره الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/ ٤٠.

(٢) اليواقيت والجواهر لعبد الوهاب الشعراني ١/ ٤٤.

من ذلك أن يكون نظره إليها نظراً متكاملاً، فلا يؤمن ببعض ويكفر ببعض:، ولا يستدل بنص مُجْتزأ عن النصوص الأخرى أو معزول عنها، كما يفعل غالبية أهل الابتداع، بل لابد من الإحاطة بالنصوص فى المسألة التي يريد إصدار الحكم فيها، إحاطة موقن بأنه لا يمكن أن تتناقض النصوص الشرعية الثابتة.

وعلى هذا فلابد من النظر إلى هذه الأحاديث، التي يستدل بها المبتدع بهذا المعيار، الذي من تجاوزه تخبّط في أحكامه.

فالدعوة إلى الهُدى أو استنان سنة الخير، أو إيجاد السنة الحسنة، كل ذلك لابد أن يكون مضبوطاً بالضوابط الشرعية الثابتة بالنصوص الكثيرة: فمن هذه الضوابط أن العمل الذي يعمله الإنسان مريداً به القربة إلى الله، لابد أن يكون مشروعاً في أصله، فإذا لم يكن كذلك فهو ابتداع وضلال؛ لقوله– صلى الله عليه وسلم–: **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»**.

فمن رأى هذا النص الذي كان ينادي به الرسول– صلى الله عليه وسلم– في خُطَبِهِ، وقارنه مع قوله: **«من سن سنة حسنة»** أو **«من استن خيراً فاستُن به»** يجد أن لا تناقض بينها ولا تضاد، فاستنان الخير ليس على إطلاقه بل هو مضبوط بكونه مشروعاً، فإن لم يكن له أصل شرعي معتبر يدل عليه، فهو ابتداع وضلال، حتى ولو كان في ذاته فعلُ خير.

فمثلاً صلاةُ الرغائب تعتبر في ذاتها– مجردة عما يلحق بها– من أفعال الخير لوجود الذكر والتلاوة والتعبّد بالركوع والسجود فيها، ولكنّ فعل الخير هذا لمّا لم يكن له أصل من الشرع، من حيث الهيئةُ والزمان، أصبح من البدع والمنكرات، وهكذا سائر البدع المحدثة في دين الله، وليس اعتبار الخيريّة في عملٍ من الأعمال كافٍ في جعل هذا العمل مشروعاً، حتى يُعلم أن هذا الخير له أصل في الشرع لا من جهته الذاتية المنفصلة، بل ومن جهة ما يتبعه من هيئات وصفات ومتعلقات ....

ولزيادة التوضيح ترد قصة ابن مسعود- رضي الله عنه- مع الذين اجتمعوا في مسجد الكوفة، يذكرون الله بصفةٍ جماعية، وبين أيديهم الحصى يذكرون بها فأنكر عليهم ابن مسعود وزجرهم واعتبر عملهم هذا بدعةَ ضلالةٍ، وإحداث على غير هدى، مع أن الذكر في أصله مشروع، وقد وردت أحاديث في فضله، وفضل المجتمعين على ذكر الله، وهو من أمور الخير بلا شك، ولكن ذلك لم يكن مانعاً من إنكار ابن مسعود وتبديعه لهذا العمل، ومع أنه من أعلم أهل زمانه بفضل الذكر ومجالسه، ولكنه لما رأى هؤلاء أحدثوا هيئةً للذكر، وطريقة يتعبدون بها، ولم يكن ذلك معهوداً في عهده- صلى الله عليه وسلم- أنكر عليهم- رضى الله عنه-، وحصبهم حتى أخرجهم من المسجد. ولم ينقل عن أحد منهم أنه احتج بأن: «**من استن خيرا فاستُن به كان له أجره كاملاً ومن أجور من استن به**».

ولم يعتبر ابن مسعود الخيرية الحاصلة بالذكر، منفصلة عن الخيرية الحاصلة بالاتباع وترك الابتداع، ولذلك أنكر عليهم وبدَّع عملهم.

وهكذا يطرَّد هذا المعنى فى سائر الأمور ...

ثم يقال لماذا يتمسّك المبتدع أو المحسن لبعض البدع بقوله: «**من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة** ...» الحديث. ويعرض عن قوله- صلى الله عليه وسلم-: «...**من رغب عن سنتي فليس مني**»، مع أنهما متلازمان من حيث المعنى والمقصد.

وهكذا كان فهم السلف- رضوان الله عليهم- للسنة والمراد بها، كما قال عمر ابن عبد العزيز- رحمه الله: (سنَّ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وولاة الأمر بعده سنناً، الأخذ بها تصديق بكتاب الله، واستعمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في رأي من خالفها، ومن اقتدى بها مهتد، ومن انتصر بها منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاّه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيرا)[1]. وهذا سعيد بن المسيب[2]-

---

(١) أخرجه الآجري في الشريعة ٤٨، وعبد الله بن أحمد في كتاب السنة ١/ ٣٥٧.

(٢) هو إمام التابعين أبو محمد سعيد بن المسيب بن حَزَن بن أبي وهب المخزومي القرشي، سيد=

رحمه الله- ينهى الرجل الذي رآه يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين يكثر فيهما الركوع والسجود، فقال له الرجل: يا أبا محمد يعذبني الله على الصلاة، قال: (لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة)[1].

ثم إن الناظر بعين الإنصاف والبحث عن الحق، يجد أن النصوص الذامة للبدع، نصوص عامة تكرر عمومها في أحاديث كثيرة من غير تخصيص، وقول القائل بأن المراد بقوله: «**من سن سنة حسنة**» الاختراع والابتداع الحسن، يلزم منه التعارض بين الأدلة الثابتة، وهذا غير مقبول، مع أنه قد توضح بأنه لا تعارض مطلقاً وإنما هي من باب المطلق والمقيد ...

فقوله- صلى الله عليه وسلم-: «**من سن سنة حسنة**» وقوله: «**من استَّن خيراً فاستُّن به**» من المطلق الذي قُيِّدَ بقوله- صلى الله عليه وسلم-: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» وقوله: «**من رغب عن سنتي فليس مني**» وقوله: «**وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة**» هذا على افتراض أن المراد بقوله: «**من سن سنة حسنة**» الاختراع والابتداء والايجاد، مع أن هذا ليس هو المراد، وإنما المراد العمل بما ثبت أنه من السنة، والدليل على أن هذا هو المراد ما يلي:

١- أن سبب قوله- صلى الله عليه وسلم-: «**من سن سنة حسنة**» حادثة القوم الحفاة العراة الذين لما رآهم- صلى الله عليه وسلم- خطب في الناس، وحث على الصدقة عليهم، فأبطأ الناس حتى كره ذلك رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ثم جاء رجل من الأنصار بصرّةٍ من مال فوضعها، ثم تتابع الناس فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- «**من سن سنة حسنة ..**» الحديث.

=التابعين وأعلمهم، كان من العباد والزهاد، لايخالط السلاطين ولا يداخلهم، وقصته مع آل مروان مشهورة، كان من أحفظ الناس لأحكام عمر وأقضيته، حتى سُمى راوية عمر، توفي في المدينة سنة ٩٤ هـ. العبر ١/ ٨٢، وسير النبلاء ٤/ ١١٧، وطبقات ابن سعد ٥/ ١١٩ حليةالأولياء ٢/ ١٦١.

(١) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن ٢/ ٤٦٦، والدارمي بلفظ يصلي بعد العصر في المقدمة باب ما يُتقى من تفسير حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ص ١١٦.

فدلت هذه القصة على السنة المقصودة في هذا الحديث وهي العمل بما ثبت كونه مشروعاً، إذ السنة التي سنّها الأنصاري- رضي الله عنه- هي: مبادرته إلى الصدقة التي حضّ عليها رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، ومن هذا السبب لورود الحديث، يتبين أن المراد به عمل ما هو مشروع، وليس إحداث ما ليس مشروعاً، ثم تسميته سنة حسنة كما فهم المبتدع[1].

٢- أن قوله- صلى الله عليه وسلم-: «**من سن سنة حسنة**» لا يمكن حمله على الاختراع والاحداث والابتداء عن غير أصل مشروع معتبر؛ لأن كون العمل حسناً أو سيئاً قبيحاً لا يُعرف إلا من جهة الشرع....

نعم، يدرك العقل حسن الشيء وقبحه، فيما هو متعلق بالمدح والثواب والذم والعقاب، ولكنه لا يستلزم حكماً في فعل العبد، بل يجعل الفعل صالحاً لاستحقاق الأمر والنهي من الحكيم الذي لا يأمر بنقيض ما أدرك العقلُ حسَنه، ولكن إدارك العقل حسن الشيء، لا يلزم منه حكماً بالوجوب أو الاستحباب، بل الحكم من خطاب الشارع، فلو لم يرسل الله رسولاً، لم يكن هناك أمر ولا نهي ولا عقاب، ولو أدرك العقل مصلحةَ أو مفسدةَ الفعل، ومن هنا يقال: بأن حسن الشيء وقبحه وما يترتب عليه من ثواب وعقاب، يأتي كل ذلك من قبل الشرع والعقل يدرك الحسن والقبح، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة الذي هو وسط في هذا الباب، بين المعتزلة الذين يقولون بأن الحسن والقبح عقلي لا يتوقف معرفته وأخذه عن الدليل السمعي، والأشاعرة الذين قالوا بأن العقل لا يدرك حسن الشيء ولا قبحه مطلقاً، وإنما الحسن ما حسّنه الشرع، والقبح ما قبّحه الشرع.

ومذهب أهل السنة هو الوسط الذي قال بإدراك العقل حسن الشيء وقبحه، ولكن بدون أن يكون مستلزماً لأمرٍ أو نهيٍ أو ثوابٍ أو عقاب؛ لان

---

(١) انظر تفصيل هذا المعنى في الاعتصام ١/ ١٨٢ــ١٨٤.

ذلك من خصائص الشارع الحكيم[1]... ومن هنا نقول بأن استحسان العقل أو الذوق لفعل من الأفعال لا يكون مبرراً لإحداثه واعتباره سنة حسنة؛ لأنه لو اعتبر ذلك، من غير نظر إلى حكم الشارع لا نفرط عقد الشريعة، ولقال كل من شاء ما شاء، ولفعل كل إنسان ما أملاه عليه عقله أو ذوقه، فإذا عُلم- مع ما سبق- مقدار تنوّع عقول الناس وأفهامهم وأذواقهم، عُرف كم في حشايا القول باستحسان البدع من خطرٍ على الدين، وافتئات على الله وشرعه القويم الكامل، الذي قال فيه جل وعلا: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[2].

ومن الأدلة التي اشتبهت على محسّني البدع:

٤- حديث وابصة بن معبد[3]- رضي الله عنه- قال: (جئت إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أسأله عن البر والإثم فقال: «**جئت تسأل عن البر والإثم؟** فقلت: والذي بعثك بالحق ما جئتك أسألك عن غيره، فقال: **البر ما انشرح له صدرك، والإثم ما حاك في صدرك وإن أفتاك الناس**)[4].

وفي لفظ: «**استفت نفسك، البر ما اطمأن إليه القلب واطمأنت إليه النفس،**

---

(١) انظر مسألة التحسين والتقبيح في: تحفة المريد على جوهرة التوحيد ١/ ٢٨ـــ٢٩، والإرشاد للجويني ٢٥٨ـــ٢٥٩ ودرء التعارض ٨/ ٤٩٢، ومجموع الفتاوى ٨/ ٩٠، ١١/ ٦٧٦ـــ٦٧٧، وإرشاد الفحول ٧، ومفتاح دار السعادة ٢/ ١٠٥، و سلم الوصول لشرح نهاية السول ١/ ٨٣ـــ٨٤، وسيأتي بسط المسألة في الباب الثاني من الفصل الخامس.

(٢) المائدة/ ٣.

(٣) هو الصحابي البكاء وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك بن الحارث أبو سالم ويقال أبو الشعثاء، ويقال أبو سعيد الأَسَدي، وفد على النبي -صلى الله عليه وسلم- سنة ٩ للهجرة، وعاش إلى ماقبل خلافة عمر بن عبد العزيز، كان كثير البكاء -رضي الله عنه- الإصابة ٣/٥٨٩، والبداية والنهاية ٥/ ٨٨ وتهذيب التهذيب ١١/ ١٠٠.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٤/٢٢٧ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٧٥ وقال (رواه أحمد والبزار وفيه أبو عبد الله السلمي، وقال فيه البزار: الأسدي عن وابصة وعنه معاوية بن صالح ولم أجد من ترجمه) اهـ. والذي في مسند أحمد: أبو عبد الرحمن السلمي.
وذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢٣٦، وضعفه.

والإثم ما حاك في القلب، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس»[1].

وبمعنى حديث وابصة حديث أبي ثعلبة الخُشني[2].

٥- قال: (قلت: يا رسول الله أخبرني بما يحل لي ويحرم علي، قال: فصعّد النبي- صلى الله عليه وسلم- وصوّب في النظر، فقال النبي- صلى الله عليه وسلم-: «**البر ماسكنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب، وإن أفتاك المفتون ...**»[3] الحديث.

٦- عن أبي أمامه الباهلي- رضي الله عنه- قال: (سأل رجل النبي- صلى الله عليه وسلم-: ما الإثم؟ قال: **إذا حكّ في نفسك شيء فدعه**، قال: فما الإيمان؟ قال: **إذا ساءَتك سيئتُك، وسرتك حسنتك، فأنت مؤمن**)[4].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢٢٨، والبخاري في التاريخ الكبير ١/ ١٤٥ بلفظ (استفت نفسك) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٧٥، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه أيوب ابن عبد الله بن مكرز وذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢٣٦ وضعفه، ثم قال: (وقد روي هذا الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من وجوه متعددة وبعض طرقه جيدة) ثم ذكر حديث أبي ثعلبة الخشني وأبي أمامة الآتي ذكرهما وغيرهما من الأحاديث.

(٢) صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مختلف في اسمه، فقيل جُرهم بن ناشم، وقيل جرثوم بن لاشر، وقيل جرثوم بن عمرو، وغير ذلك من الأقوال، وهو مشهور بكنيته فلا يكاد يعرف إلا بها، وهو من أهل بيعة الرضوان، وأسهم له النبي -صلى الله عليه وسلم- في يوم خيبر، توفي بالشام سنة ٧٥ هـ، قبض وهو ساجد في جوف الليل فرأت بنته أن أباها قد مات فاستيقظت فزعة، فنادت أمها أين أبي؟ قالت في مصلاه فنادته فلم يجبها، فأنبهته فوجدته ميتا -رضي الله عنه-.

الإصابة ٤/ ٢٩، وسير النبلاء ٢/ ٥٦٧، وطبقات ابن سعد ٧/ ٤١٦.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٩٤، وأبو نعيم في الحلية من طريق أحمد بن حنبل ١/ ٣٠ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٧٦، وقال «رواه أحمد والطبراني وفي الصحيح طرق من أوله ورجاله ثقات» وذكره ابن رجب في جامع العلوم ٢٣٧، وقال عنه (وهذا أيضا إسناده جيد ..).

(٤) أخرجه أحمد ٥/٢٥١، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١/١٧٦، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، وذكره ابن رجب في جامع العلوم ٢٣٧ وقال: «وهذا إسناد جيد على شرط مسلم».

٧- وبمعنى ما مضى: عن النواس بن سمعان[١]- رضي الله عنه- قال: (سألت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن البر والإثم؟ فقال: **البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس**)[٢].

وهذه الأحاديث الأربعة بمعنى متقارب، يستدل بها وبأمثالها من الأحاديث والآثار، المحسّن للبدع، على أن معناها الرجوع في الأمور الحادثة في الدين إلى ما يقع بالقلب، ويهجُس في النفس، فإذا اطمأنت إليه النفس ولم تجد حرجاً فهو صحيح حسن، يصلح أن يكون قربة؛ لأنه بِرّ يجازي الله عليه بالثواب.

وأما إذا تحرّجت النفس فيه وارتابت وترددت، فإنه، قبيح يحظر الإقدام عليه، ولا يصلح أن يكون قربة لكونه مأثماً.

وإن في مجموع هذه الأحاديث، دليلاً على أن الاستحسان والاستقباح الذي يقع بالقلب، أمر يصح الاعتماد عليه لقوله: «**استفت قلبك**».

وفيه دلالة واضحة على أن لاستحسان العقول وميل النفوس أثراً في شرعية الأحكام[٣].

مناقشة هذه الشبهة:

تتعلق هذه الأحاديث بأمور عدةٍ، منها ما يخص الكلام عن البدعة، ومنها ما تدخل فيه البدعة من وجه دون وجه، ومنها ما لا علاقة له ببحث البدعة، وسيكون الكلام عن القسمين الأولين وهما يدوران حول الأمور التالية:

(١) هو الصحابي النواس بن سَمْعان بن خالد بن عمرو بن قرط بن عبد الله العامري الكلابي الأنصاري، له ولأبيه صحبة، وتزوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أخته، فلما دخل بها تعوّذت منه فتركها، سكن -رضي الله عنه- الشام، الإصابة ٣/ ٥٤٩، وتهذيب التهذيب ١٠/٤٨٠-٤٨١، والكاشف ٣/ ١٨٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر، باب تفسير البر والإثم ٤/ ١٩٨٠، والدارمي في كتاب الرقاق باب في البر والإثم ص ٧١٨، والترمذي في كتاب الزهد، باب ماجاء في البر والإثم ٤/٥٩٧ وأحمد في مسنده ٤/ ١٨٢.

(٣) انظر الاعتصام ٢/١٥٤.

١- الإلهام ومتى يعتبر ومتى لا يعتبر؟
٢- متى يصح استفتاء القلب؟
٣- المتشابه.
٤- دليل الحكم ومناط الحكم.

والكلام على الأمرين الثالث والرابع منضوٍ- مع غيره- تحت الأمر الثانى أما الأمر الأول فهو:

١- الإلهام:

ويراد به ما يُلقى في روع الإنسان من علم أو عمل أو إرادة[1]. وقد يسمى العلم اللدنّي[2].

وبين الإلهام وكلّ من التحديث والفَرَاسة والإعلام بلا واسطة والكشف، عموم وخصوص من حيث الحقيقة والمتعلق[3]، وتنقسم كل هذه المعاني من حيث الحكم إلى قسمين:

الأول : حق في ذاته ومتعلقاته، وهو ما كان ثمرة للعبودية والمتابعة والصدق مع الله، والإخلاص له، وبذل الجهد في تلقي العلم من مشكاة رسوله- صلى الله عليه وسلم- وكمال الانقياد له[4].

الثانى : باطلٌ وشر في ذاته ومتعلقاته، وهو ما كان ثمرة للإعراض عن الوحي وتحكيم الهوى والشيطان، وما تشتهيه الأنفس[5].

وعلى ذلك فإن الإلهام الذي يقع في روع المسلم إما أن يكون رحمانياً أو

---

(١) انظر التعريفات ص ٣٤، وفتح الباري ١٢/ ٣٨٨، ومجموع الفتاوى ٢٠/ ٤٦، ١٠/ ٤٧٦.
(٢) انظر مدارج السالكين ٢/ ٤٧٥-٤٧٧.
(٣) انظر مدارج السالكين ١/ ٤٤-٤٩، ومجموع الفتاوى ٢٠/ ٤٥، والتعريفات ٣٤، وفتح الباري ١٢/ ٣٨٨.
(٤) انظر مدارج السالكين ٢/ ٤٧٥، ١/٤٧-٤٨.
(٥) انظر مدارج السالكين ٢/٤٧٦، ٤٧٧، ١/ ٤٧-٤٨.

شيطانياً، ويُعرف ذلك بحال صاحبه، كما تقدم، ويعرف كذلك بالشيء المُلهَم به، فإن كان ما وقع في القلب من علم أو إرادة أو عمل، مضاداً للشريعة بالابتداع، وللكتاب والسنة بالاستدراك والإحداث، فهو إلهام شيطاني، كما يقع لكثير من الصوفية[1] وغيرهم من المبتدعة، وإن كان الذى وقع في القلب إنما هو من باب الترجيح بين الأدلة المتكافئة، أو النظر في مناط الحكم، أو عند الاشتباه بين الحلال والحرام ونحو ذلك، وكان الذي وقع عليه الإلهام ممن شرح الله صدره بالإيمان، ووفقه للعلم النافع، وهداه للاعتصام بالسنة، فهو إلهام رحماني، يعتبر دليلاً في حقه، وترجيحُهُ بهذا الإلهام ترجيحٌ شرعيّ، بشرط أن لا يكون مخالفاً للشرع[2].

وبهذا التقسيم يمكن معرفة المعتبر من غيره في مسألة الإلهام، التى يُستَدل عليها بالأحاديث السابقة، وغيرها من الأحاديث والآثار .. ويمكن معرفة مراد السلف في إنكارهم وذمهم للمتكلمين على الوساوس والخطرات من الصوفية، حيث كان كلامهم في ذلك لا يستند إلى دليل شرعي بل إلى مجرد رأي وذوق، وكذلك إنكارهم للكلام في مسائل الحلال والحرام، بمجرد الرأي، من غير دليل شرعي.

ومع هذا الإنكار ورد عنهم اعتبار الرجوع إلى ما في القلب عند الاشتباه والترجيح، ونحو ذلك من الحق الذي دلت عليه النصوص النبوية، وفتاوى الصحابة[3].

بحيث لا يكون في ذلك الرجوع، خروج على قاعدة «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» وقاعدة «**كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»... وبهذا التقسيم المضبوط بالشروط، يتضح موقف من قبل الإلهام من أهل الأصول، ومن

(١) انظر مدارج السالكين ٤٧٦/٢ وفتح الباري ١٢/ ٣٨٨ـ٣٨٩، وجامع العلوم ٢٤١، ودرء التعارض ٣٥٤/٥ـ٣٥٧، و ٢٠٥/١٠، ومجموع الفتاوى ١١/ ٦٧.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٤٢/٢٠ـ٤٧، وجامع العلوم ٢٤٠، وفتح البارى ٣٨٨/١٢ـ٣٨٩ ودرء التعارض ٤٦/٨.

(٣) انظر جامع العلوم ٢٤١.

رده[1] بيد أنه يجب التنبّه إلى أن هذا الباب ولج منه مبتدعة الصوفية والرافضة، إلى اعتقادات هي غاية في الضلال والزندقة، حيث جعلوا ما يقع في القلب بمثابة الوحي من الله، وفي منزلته في وجوب اتباعه، فاعتقدت الاثنى عشرية العصمة في أئمتهم، واعتقدت الصوفية مثل ذلك في مشائخهم[2]. كقول أحدهم عند كلامه عن الإلهام: (وإن تأملت في مقامات الأولياء ومواجيدهم وأذواقهم- وذكر مجموعة من الصوفية ثم قال: علمت أن ما يلهمون به لا يتطرق إليه احتمال وشبهة، بل حقّ حقّ حق، مطابقٌ لما في نفس الأمر- إلى أن قال- وإن تأملت في كلام الشيخ الأكبر خليفة الله في الأرضين، خاتم فص الولاية: الشيخ محي الملة والدين، الشيخ محمد بن العربي قُدس سره، ووفقنا لفهم كلماته الشريفة، لما بقي لك شائبةُ وهمٍ وشكٍ في أن ما يُلهمون به من الله تعالى ...)[3].

وهذا كله من الضلال الذى يُعارض دين الله، فليس لأحد كائناً من كان اعتقادَ التشريع والعصمة لأحد بعد رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، لا بذوق ولا برأي ولا بكشف، ومن اعتقد ذلك فقد خلع سربال العبودية لله تعالى، وارتدى مرقعات الإشراك، فنعوذ بالله من الضلال.

وجماع القول في باب الإلهام الذي يحتج به طوائف من أهل الابتداع، ويستدلون عليه بأحاديث استفتاء النفس والقلب ما يلي:

١- الإلهام والكشف منه ما هو حق وصواب، ومنه ما هو باطل وضلال.

٢- الإلهام الحق هو الذي توفرت فيه وفي صاحبه هذه الأمور:

(أ) الاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله ظاهراً وباطناً، وكمال الانقياد لها والتحلّي بالتقوى والإخلاص والمتابعة[4].

---

(١) انظر فواتح الرحموت بشرح سلم الثبوت ٢/ ٣٧٢، وهو حاشية على كتاب المستصفى للغزالي، والوجيز في أصول التشريع لمحمد حسن هيتو ٤٥٨.

(٢) انظر هذا المعنى في مجموع الفتاوى ١١/ ٦٧.

(٣) فواتح الرحموت بهامش المستصفى ٢/ ٣٧٢.

(٤) انظر مدارج السالكين ٢/ ٤٧٦، ومجموع الفتاوى ١٣/ ٧٤.

(ب) أن يكون تابعاً لحكم شرعي، ولدليل من الوحي لا مستئنفاً لحكم من عنده، أي أنه ليس بدليل منفصل ولا مستقل[1].

(جـ) أن يكون موافقاً للكتاب والسنة، وغير متعارض معهما؛ لأنه لو كان يأتي الإنسان من الله ما لا يحتاج عرضه على الكتاب والسنة، لكان مستغنياً عن الرسول في بعض دينه وهذا كفر[2].

٣- الإلهام والتحديث والكشف، الواقعة للمؤمن التقي المتّبع للسنة، منه ما هو خطأ، ومنه ما هو صواب، والكتاب والسنة تميز صوابه من خطئه[3].

٤- الأصل في رد الأحكام والفتيا في الأعمال والأخبار، إلى كتاب الله وسنة رسوله- صلى الله عليه وسلم-، وما عدا ذلك من اجتهاد أو نظر أو إلهام فهو تابع في منزلته وحكمه للنقل؛ لأنه هو حجة الله على خلقه[4].

٥- الإلهام الحق لا يقع في كل شيء، بل هو واقع في حيز الأمور التي يصح استفتاء القلب فيها، وهذا هو الأمر الثاني الذي يجري الحديث عنه.

٢- متى يصح استفتاء القلب ؟:

وقد مر ذكر ذلك عرضاً في مسألة الإلهام، وهنا بعض التفصيل:

١- لا يوجد أمر من أمور الدين إلا قد بينه الله ووضّحه رسوله- صلى الله عليه وسلم- أكمل توضيح، كما قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾[5].

وكما قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «**تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك**»[6].

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٣/ ٧١ و ٤٧٧/١٠ و ٢٤/ ٣٧٨.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣٧٧/٢٤ و ١١/ ٦٦ و ١٣/ ٧٣.

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٢/ ٢٢٧ و ١١/ ٦٥.

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٧٧.

(٥) المائدة/ ٣.

(٦) حديث سبق تخريجه بلفظ: «**لقد تركتكم على مثل البيضاء**» ص ٤٥.

وهذا الأصل لا ينكره إلا زائغ هالك.

٢- ينبني على هذا الأصل، أن المرجع في الأمور كلها، كتاب الله وسنة رسوله- صلى الله عليه وسلم-، فمنهما التشريع وإليهما التحاكم، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا- إلى قوله سبحانه- وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ...﴾[1] الآيات.

وقال- جل وعلا- في شأن الرجوع عند الاستفتاء والتحاكم: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾[2].

وقد حظر على نبيه محمد- صلى الله عليه وسلم- العمل والحكم بغير الوحي فقال- عز وجل-: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾[3].

(فأمره بالحكم بما أراه الله، لا بما رآه هو أو حدثته به نفسه، فغيره من البشر أولى أن يكون ذلك محظوراً عليه)[4].

وهذا أصل ثان، وعليه من أدله الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين ما يفوق هذا الحيز المختصر.

٣- عند النظر إلى حديث «**استفت نفسك**» و«**استفت قلبك**» وما في معناها، فإنه يجب إلحاقها بالأصلين السابقين، فمتى ظن أحدٌ أن استفتاء القلب هو

---

(١) المائدة/ ٤٨-٤٩.

(٢) النور / ٥١.

(٣) النساء / ١٠٥.

(٤) الاعتصام ٢/ ١٥٥، ناقلاً ذلك عن الطبري في تهذيب الآثار.

بإيجاد حكم مستقل عن الدليل الشرعي، فقد ضل ضلالاً بعيداً.

٤- وارداتُ القلوب من إلهام وكشف وتحديث ونحو ذلك، تدخل عند العلماء في الأمور التالية:

ا - عند الاشتباه في الأمر هل هو بِرّ أو إثم، حلال أو حرام[١]... والبدعةُ ليست من المشتبه، بل هي واضحة الحكم في قوله- صلى الله عليه وسلم-: «**كل بدعة ضلالة**» وقوله: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**».

ب - عند الترجيح بين الأدلة الشرعية المتكافئة، عند من هو أهل للنظر والترجيح علماً وإخلاصاً واتباعا[٢]... وليست البدعة من هذا الباب حتى يُستفتى القلب فيها، بل هي داخلة تحت الأدلة الشرعية المحكمة، الدالة كلها على أن كل ابتداع شر وفساد.

جـ - (الله- سبحانه وتعالى- فطر عباده على الحنيفية: وهو حب المعروف، وبغض المنكر، فإذا لم تَسْتَحِلْ الفطرة فالقلوب مفطورة على الحق، فإذا كانت الفطرة مقومة بحقيقة الإيمان، منّورة بنور القرآن، وخفي عليها دلالة الأدلة السمعية الظاهرة، ورأى قلبه يرجح أحد الأمرين، كان هذا أقوى الأمارات عند مثله)[٣].

وهذا الكلام هو معنى «**البر ما اطمأنت إليه النفس والإثم ما حاك في صدرك**».

د - الترجيح بين المباحات من المِلْك والمال وغير ذلك، إذا تعذر الترجيح بسبب شرعي معلوم[٤] وكذلك الحكم في فضول المباحات[٥]. فإنه قد يُرجع فيها إلى استفتاء القلب، واعتبار ما يُلهمه الله به.

---

(١) انظر جامع العلوم ٢٤٠، وإحياء علوم الدين ٢/١٠٣، ١١٣و ١/١٩.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٠/ ٤٧٣ و ٤٧٧ و ١٣/٦٨.

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٠/ ٤٧٤.

(٤) انظر مجموع الفتاوى ١٠/ ٤٧١، وإحياء علوم الدين ١/٢٢٤.

(٥) انظر مجموع الفتاوى ١٠/ ٤٧٢.

هـ - النظر في دليل حكم المسألة لابد أن يكون من الكتاب والسنة، أما النظر في مناط الحكم، فإنه لا يلزم أن يكون المناط ثابتاً بدليل شرعي فقط، فيصح استفتاء القلب في مناط الحكم إذا لم يكن منصوصاً عليه، ومثال ذلك: إذا سأل العامي عن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة، إذا فعله المصلي هل تبطل صلاته أم لا؟ فقال له العالِم إذا كان الفعل يسيراً لم تبطل، وإن كان كثيراً بطلت صلاته ...

كان ذلك كافٍ في أن ينظر العامي في الفعل الذي هو مناط الحكم، فيميز بين اليسير والكثير، وفي هذا المثال الأدنى دليل على ما هو أعلى في مسألة مناط الحكم[1]، ومثله الدم الفاحش على الثوب وحكمه في الصلاة....

وهذا التفريق بين دليل الحكم ومناط الحكم، هو ما يمكن أن يطلق عليه من وجه آخر الأحكام الكلية، والأحكام المعينات.

(فإن الشارع بين الأحكام الكلية وأما الأحكام المعينات التي تسمى تنقيح المناط، مثل كون الشخص المعين عدلاً أو فاسقاً، أو مؤمناً، أو منافقاً، أو ولياً لله، أو عدواً له، وكون هذا المعين عدواً للمسلمين يستحق القتل، وكون هذا العقار ليتيم أو فقير يستحق الإحسان إليه، وكون هذا المال يُخاف عليه من ظلم ظالم، فإذا زهد فيه الظالم انتفع به أهله، فهذه الأمور لا يجب أن تعلم بالأدلة الشرعية العامة الكلية، بل تعلم بأدلة خاصة تدل عليها.

ومن طرق ذلك الإلهام، فقد يُلهم الله بعض عباده حال هذه المال المعين، وحال الشخص المعين، وإن لم يكن هناك دليل ظاهر يشركه فيه غيره»[2]. وهذا المعنى لا ينطبق على المحدثات بوجهٍ من الوجوه؛ لأن أدلتها العامة الكلية من أوضح الواضحات في دين الله، فلا يرجع فيها بحال من الأحوال إلى الإلهامات، أو زوال الحرج في النفس والقلب؛ لأنها منضوية تحت الأحكام الكلية في الشريعة، وجميع

---

(١) انظر الاعتصام ٢/ ١٦١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/ ٤٧٨-٤٧٩.

المعينات من الحوادث والبدع لا تخرج عن الأدلة الشرعية العامة الكلية، الناهية عن الابتداع والآمرة بالاتباع.

وعلى كل ما سبق يتبين أن البدعة لا تدخل في الأمور التي يستفتى فيها القلب؛ لكونها بيّنة الحرمة والقبح، غير مشتبهه، ولكون أدلتها الشرعية ناصة على ذلك، ولكونها من المنكر والإثم الذي لا تخفى أدلته السمعية على أحد، وليست من المباحات حتى ينظر فيها بمسبار الحرج القلبي أو عكسه، وليست من أبواب تنقيح المناط.

ومن الأدلة التي اشتبهت على محسني البدع:

ما ورد عن بعض الصحابة- رضوان الله عليهم- من وصفٍ لبعض الأعمال بأنها بدعة من غير ذمٍ لها:

١- كقول عمر- رضي الله عنه- عن صلاة التراويح جماعةً: (نعمت البدعة هذه)[١].

٢- وقول غضيف بن الحارث[٢] الثمالي- رضي الله عنه-: بَعَث إليَّ عبدُ الملك بن مروان فقال: يا أبا أسماء إنا قد أجمعنا الناس على أمرين. قال: وما هما؟ قال: رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة، والقصص بعد الصبح والعصر فقال: (أما إنهما أمثل بدعتكم عندي، ولست مُجيبكم إلى شيء منهما قال: لِمَ؟ قال: لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: ما أحدث قوم بدعة إلا رُفِعَ مثلها من السنة، فتمسّك بسنة خيرٌ من إحداث بدعة)[٣].

٣- عن أبي مالك[٤] الأشجعي عن أبيه قال: (صليتُ خلفَ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فلم يقنت، وصليتُ خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال: يابني إنها بدعة)[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان ٢/ ٢٥٢، ومالك في كتاب الصلاة في رمضان، باب ماجاء في قيام رمضان ١/ ١١٤.

(٢) هو غضيف بن الحارث بن زنيم أبو أسماء السكوني، وقيل الثمالي مختلف فى اسمه ونسبته وصحبته، والراجح أنه معدود في صغار الصحابة، عاش بالشام إلى وقت عبد الملك بن مروان. الإصابة ٣/ ١٨٣، وسير النبلاء ٣/ ٤٥٣، وتهذيب التهذيب ٨/ ٢٤٨.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٠٥، وذكره في مجمع الزوائد ١/ ١٨٨، وقال: (رواه أحمد والبزار، وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهو منكر الحديث) ثم ذكر حديثاً بنحوه عندالطبراني فى الكبير، عن غضيف أيضاً، ثم قال: (وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو منكر الحديث).

(٤) ستأتي ترجمته مفصلة بعد قليل، عند مناقشة هذا الحديث.

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ماجاء في ترك القنوت ٢/ ٢٥٢، والنسائى في كتاب التطبيق باب ترك القنوت ٢/٢٠٤، وأحمد في المسند ٣/ ٤٧٢، و ٦/ ٣٩٤ وابن أبي شيبة=

٤- قول عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- لما سأله مجاهد، وعروة بن الزبير[١] عن الناس الذين يصلون الضحى في المسجد، قال (بدعة)[٢].

وفي لفظ عند عبد الرزاق في المصنف أنه قال: (لقد قتل عثمان، وما أحد يسبحها، وما أحدث الناس شيئا أحب إلي منها)[٣].

وفي لفظ عنده أيضاً من طريق سالم[٤] بن عبد الله، عن ابن عمر أنه قال: (قد أُصيب عثمان، وما أحد يسبّحها، وإنها لمن أحب ما أحدث الناس إلي ...)[٥]. الأثر.

وفي مصنف ابن أبي شيبة[٦] عن الحكم بن الأعرج[٧] قال: (سألت ابن عمر عَن صلاة الضحى فقال: بدعة)[٨]. وقد أورد ابن أبي شيبة هذا الأثر أيضا

= ٢/ ٣٠٨. وقال عنه محقق جامع الأصول ٥/ ٣٩١، وهو حديث صحيح.

(١) هو الإمام عالم المدينة عروة بن حواري رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وابن عمته الزبير ابن العوام بن خويلد أبو عبد الله القرشي الأسدي المدني الفقيه، أحد الفقهاء السبعة، ثقة ثبتاً، مأموناً -كثير الحديث، فقيهاً توفي سنة ٩٣ هـ، سير النبلاء ٤/ ٤٢١، وطبقات ابن سعد ٥/ ١٧٨، والبداية والنهاية ٩/ ١٠١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان عدد عُمَر النبي -صلى الله عليه وسلم- وزمانهن ١/ ٩١٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٧٨، وقال عنه الحافظ ابن حجر في فتح البارى ٣/ ٥٢: صحيح الإسناد.

(٤) هو الإمام سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أحد فقهاء المدينة السبعة ومن سادات التابعين، كان والده يحبه كثيراً. توفي بالمدينة سنة ١٠٦ هـ، البداية والنهاية ٩/ ٢٣٤، وحلية الأولياء ٢/ ١٩٣.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٧٩.

(٦) هو الإمام العلم عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، المشهور بأبي بكر بن أبي شيبة صاحب المصنف، كان من أحفظ أهل زمانه، وأعلمهم بالحديث، توفي سنة ٢٣٥ هـ، العبر ١/ ٢٣١. وسير النبلاء ١١/ ١٢٢، والبداية والنهاية ١٠/ ١٣٥.

(٧) هو الحكم بن عبد الله بن إسحاق بن الأعرج التابعي البصري، ثقة ربما وهم، وحديثه في مسلم وغيره، تقريب التهذيب ١/ ١٩١، والكاشف ١/ ١٨٢.

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٦.

عن الحكم بن الأعرج، قال (سألت محمداً[1] عن صلاة، الضحى وهو مسند ظهره إلى حجرة النبي- صلى الله عليه وسلم- فقال: بدعة، ونعمت البدعة)[2].

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن سعيد بن عمرو القرشي[3] قال: (اتبّعت أبا[4] عبد الله بن عمر لأتعلم منه، فما رأيتُه يصلي السبحة، وكان إذا رآهم يصلونها قال: من أحسن ما أحدثوا سبحتهم هذه)[5].

وقد احتج المحسّن للبدع، بهذه الآثار زاعماً أن الصحابة استحسنوا بعض البدع، فوصفوا بعض المحدثات بأنها: نعمت البدعة، وأنها من أمثل ما أُحدث، أو أحب ما أحدثه الناس، أو أحسن ما أحدثوا، وسكتوا عن النهي عن بعض البدع مكتفين بوصفها بأنها بدعة، وهذا كافٍ في اعتبار أن بعض المحدثات كانت محبوبة ومستحسنة عند الصحابة- رضوان الله عليهم-، وفي هذا دليل على أن عموم «**كل بدعة ضلالة**» مخصص عندهم، إذ لو كان الأمر على إطلاقه لما صح وصف الصحابة لبعض البدع بالحسن أو نعتها بألفاظ التفضيل، كنِعْمَ وأحبُّ

---

(١) هكذا وجدته في المصنف، ولم اتيقن من هو، إذ لم أجد في شيوخ الحكم الأعرج، من له هذا الاسم ولعل المراد، محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري الإمام شيخ الإسلام البصري، مولى أنس بن مالك، كان -رحمه الله- فقيها عالماً عابداً ورعاً أديباً كثير الحديث، حجة في العلم والعمل، توفي سنة ١١٠ هـ، سير النبلاء ٤/ ٦٠٦، وحلية الأولياء ٢/ ٢٦٣، وتهذيب التهذيب ٩/ ٢١٤.
ولعل هناك تصحيف أو غلط في نسبة السؤال إلى محمد، ويؤيد هذا أنه قد روى بالتصريح أن الحكم بن الأعرج، سأل ابن عمر كما سبق نقله، وقد نقل هذا الأثر ابن حجر في فتح البارى ٣/ ٥٢، فقال: وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن الحكم بن الأعرج، عن الأعرج قال: سألت ابن عمر ... الأثر.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٥.

(٣) هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي المدني ثم الكوفى ثقة من التابعين، وكان من سروات قومه وعلمائهم، وفد على الوليد بن يزيد في خلافته سنة ست وعشرين ومائة، وقد أسن، سير النبلاء ٥/ ٢٠٠، وتقريب التهذيب ١/ ٣٠٢.

(٤) هكذا، ولعله تصحيف بزيادة لفظ (أبا).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٨.

وأمثَل وأحسنُ ونحو ذلك، مما يدل على أن وصف الضلالة، إنما يخص البدع القبيحة والسيئة، أما البدع الحسنة فمحمودة مثابٌ عليها ...

ولمناقشة هذا القول، والأدلة التي يستدل بها المحسّن للبدع يحسن أن يكون الكلام على الآثار التي استدل بها، ثم على المعنى المراد من هذه الآثار:

١- أما حديث عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- في جَمْع الناس لصلاة التراويح على إمام واحد فنصّه عند البخاري بسنده عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري[١] أنه قال: (خرجت مع عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- ليلةً في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجلُ لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعتُ هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أُبَيّ بن كعب ثم خرجتُ معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون- يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله)[٢].

واحتجاج محسن البدع بهذا الحديث منقوض بما يلي:

أولاً: أن فعل عمر- رضي الله عنه-، حينما جمع الناس في التراويح على إمام واحد مأخوذٌ من فعله- صلى الله عليه وسلم-، كما روى البخاري وغيره عن عائشة- رضي الله عنها- أخبرت: (أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- خرج ليلةً من جوف الليل فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم، فصلى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فصلى بصلاته، فلما كان الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما

(١) هو عبد الرحمن بن عبد- بغير إضافة- القاريء من ولد القارة ابن الديش، اختلف في صحبته فلذلك ذكر في ثقات التابعين، توفي سنة ٨٨ هـ، تقريب التهذيب ١/ ٤٨٩، وتهذيب التهذيب ٦/ ٢٢٣، والكاشف ٢/ ١٥٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان ٢/ ٢٥٢، ومالك في الموطأ وقد سبق تخريجه.

قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: أما بعد، فإنه لم يخف علي مكانكم، ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها، فتوفي رسول الله- صلى الله عليه وسلم- والأمر على ذلك)[1].

ففي هذا الحديث النص الصريح على أن الناس اجتمعوا على إمام واحد في عهده- صلى الله عليه وسلم-، وبفعله عليه الصلاة والسلام، وأنه إنما ترك ذلك رأفة بأمته، وخشيةً منه- عليه السلام- أن تفرض عليهم، وقد ذكر هذا المعنى الحافظ في الفتح نقلاً عن بعض العلماء عند شرحه لقول عمر- رضي الله عنه- عندما رأى الناس يصلون أوزاعاً قال: (لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل)...

قال: (... استنبط عمر ذلك من تقرير النبي- صلى الله عليه وسلم- من صلى معه في تلك الليالي، وإن كان كره ذلك لهم فإنما كرهه خشية أن يُفرض عليهم- إلى أن قال ناقلاً عن غيره- قيام رمضان سنة؛ لأن عمر إنما أخذه من فعل النبي- صلى الله عليه وسلم-، وإنما تركه النبي- صلى الله عليه وسلم- خشية الافتراض)[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض رده على الذين يحتجون بقول عمر (نعمت البدعة) على حسن بعض البدع:

(أما قيام رمضان فإن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- سنه لأمته، وصلى بهم جماعة عدة ليال، وكانوا على عهده يصلون جماعة وفرادى، لكن لم يداوموا على جماعة واحدة؛ لئلا تفرض عليهم، فلما مات النبي- صلى الله عليه وسلم- استقرت الشريعة، فلما كان عمر- رضي الله عنه-، جمعهم على إمام واحد، وهو أُبيّ بن كعب الذي جمع الناس عليها بأمر من عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-، وعمر- رضي الله عنه- هو من الخلفاء الراشدين، حيث يقول- صلى الله عليه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان ٢/ ٢٥٢.

(٢) فتح الباري ٤/ ٢٥٢.

وسلم-: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضّوا عليها بالنواجذ**»..)[1].

وقال عليه- رحمة الله- في الاقتضاء: (فأما صلاة التراويح فليست بدعة في الشريعة بل سنة بقول رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وفعله في الجماعة- إلى أن قال- ولا صلاتها جماعة بدعة، بل هي سنة في الشريعة، بل قد صلاها رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في الجماعة أول شهر رمضان ليلتين بل ثلاثاً، وصلاها أيضا في العشر الأواخر في جماعة مرات- إلى أن قال- وكان الناس يصلونها جماعات في المسجد على عهده- صلى الله عليه وسلم- وهو يقرهم، وإقراره سنة منه- صلى الله عليه وسلم[2]) وبمثلِ قول شيخ الإسلام هذا، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي- رحمه الله-[3] والشاطبي في الاعتصام[4].

ثانياً: أن قول عمر رضي الله عنه: (نعمت البدعة هذه) ينصرف إلى البدعة اللغوية لا الشرعية وذلك لأمور:

الأول :

أن صلاة التراويح جماعة قد ثبت فعلها جماعة على إمام واحد فى عهده- صلى الله عليه وسلم-، فلا يمكن أن يسمي عمر هذه السنة الثابتة بدعة إلا من باب اللغة.

الثانـي :

أن صرف قول عمر إلى البدعة اللغوية هو الأولى والأجمل بالفاروق ومنزلته- رضي الله عنه-، فهل يُعقل أن يرضى عمر بالبدعة في دين الله وقد تلقى مع غيره من الصحابة قول النبي- صلى الله عليه وسلم- «**كل بدعة ضلالة**»؟! مع ما عرف عنه- رضي الله عنه- من حرص على اتباع السنة ومحاربة البدعة، بل وقطع كل ذريعة تؤدي إلى البدعة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٣٤.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٨٨ وانظر ٢/ ٥٩١.

(٣) انظر جامع العلوم ٢٥٢. (٤) انظر الاعتصام ١٩٤/١.

الثالث :

أنه يرد في استعمال الصحابة بعض المصطلحات الشرعية بمعانيها الأصلية في لغة العرب، كقول أُبيّ بن كعب- رضي الله عنه- للنبي- صلى الله عليه وسلم-: «أجعل لك صلاتي كلها قال: **إذاً تكفى همك ويغفر لك ذنبك**»[1].

ومراده بقوله صلاتي: «دعائي» كما في الرواية الأخرى للحديث (ألا أجعل دعائي لك كله)[2].

وكقول عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في نفر من المهاجرين والأنصار فجاء بعير فسجد له ...) الحديث[3].

والمراد: أنه طأطأ رأسه وانحنى، ففي لسان العرب: (أسجد الرجل: طأطأ رأسه وانحنى، وكذلك البعير.

قال الأسدي أنشده أبو عبيد:

وقلن له اسجد لليلى فاسجدا[1]

يعني بعيرها أنه طأطأ رأسه لتركبه)[4].

والسجود بالمعنى الشرعي هو: الجلوس على الأعضاء السبعة عبادة لله سبحانه.

وليس هذا هو مراد أم المؤمنين في وصفها للبعير، وإنما مرادها المعنى اللغوي، وكذلك لفظ الصلاة في حديث أبي بن كعب، أراد به المعنى اللغوي، قال في لسان العرب نقلاً عن ابن الأثير: (وقد تكرر في الحديث ذكر الصلاة

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب ٢٣ وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح ٤/ ٦٣٦، وأخرجه إسماعيل بن إسحاق الجهضمي، القاضي المالكي فى فضل الصلاة على النبي- صلى الله عليه وسلم-. وقال محققه الشيخ الألباني: حديث جيد ص ٣٠.

(٢) أخرجه إسماعيل بن إسحاق القاضي المالكي في فضل الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- ص ٢٩.

(٣) أخرجه أحمد فى مسنده ٦/ ٧٦.

(٤) لسان العرب ٣/ ٢٠٥.

وهي العبادة المخصوصة وأصلها الدعاء في اللغة)[1].

ومن هذا الباب قول عمر- رضي الله عنه- (نعمت البدعة هذه) أراد بها البدعة بالمعنى اللغوي، وكان هذا المعنى معروفاً في لغة العرب، فكانت تطلق بلفظ البدعة على الأمر الجديد، كما روى الإمام أحمد عن ربيعة بن عباد الديلي[2] قال: (إني لمع أبي، رجلٌ شابٌ أنظر إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يتبع القبائل، ووراءه رجل أحول وضيء ذو جمة يقف رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عل القبيلة ويقول: **يا بني فلان، إني رسول الله إليكم، آمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وأن تصدقوني حتى أُنْفِذَ عن الله ما بعثني به،** فإذا فرغ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- من مقالته قال الآخر مِنْ خلفه: يا بني فلان إن هذا يريد منكم أن تسلخوا اللات والعزى وحلفاءكم من الحي بني مالك بن أقيش إلى ما جاء به من البدعة والضلالة فلا تسمعوا له، ولا تتبعوه، فقلت لأبي: من هذا؟ فقال: عمه أبو لهب)[3].

وقد فهم جماعة من العلماء هذا المراد من قول عمر- رضي الله عنه- ونصّوا على ذلك في كلامهم، وإليك قول طائفة منهم على سبيل التمثيل.

قال ابن رجب الحنبلي- رحمه الله- في جامع العلوم والحكم: (فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمال أوالأقوال الظاهرة والباطنة، وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية فمن ذلك قول عمر- رضي الله عنه- لمّا جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد وخرج ورآهم يصلون كذلك فقال: (نعمت البدعة هذه)[4].

---

(١) المرجع السابق ١٤/ ٤٦٦.

(٢) هو ربيعة بن عباد الديلي الحجازى رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل أن يسلم، ثم أسلم، واختلف في صحبته فقال البخاري وغيره: له صحبة، شهد اليرموك، وبقى حياً إلى سنة تسعين للهجرة، سير النبلاء ٣/ ٥١٦، والإصابة ١/ ٤٩٦، وطبقات ابن سعد ٥/ ٢٧.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٤٩٢-٤٩٣.

(٤) جامع العلوم والحكم ص ٢٥٢.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

(.. أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة مع حسنها، وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية، وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فُعل ابتداءً من غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعية فما لم يدل عليه دليل شرعي- إلى أن قال- ثم ذلك العمل الذي دل عليه الكتاب والسنة ليس بدعة في الشريعة، وإن سمّي في اللغة، فلفظ البدعة في اللغة أعم من لفظ البدعة في الشريعة، وقد عُلم أن قول النبي- صلى الله عليه وسلم- «**كل بدعة ضلالة**» لم يرد به كل عمل مبتدأ، فإن دين الإسلام، بل كل دين جاء به الرسل فهو عمل مبتدأ، وإنما أراد ما ابتُدئ من الأعمال التي لم يشرعها هو- صلى الله عليه وسلم)[1].

وقال- رحمه الله:

(...كل ما لم يُشرع من الدين فهو ضلالة، وما سُمي بدعة وثبت حسنه بأدلة الشرع فأحد الأمرين فيه لازم: إما أن يقال ليس ببدعة في الدين، وإن كان يسمى بدعة من حيث اللغة كما قال: (نعمت البدعة هذه)...)[2].

وقال في موضع آخر: (ولا يحتج مُحتجّ بجمع التراويح ويقول: (نعمت البدعة هذه) فإنها بدعة في اللغة ...)[3].

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره:

(والبدعة على قسمين: تارة تكون بدعة شرعية كقوله: «**فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**» وتارة تكون بدعة لغوية، كقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عن جمعِهِ إياهم على صلاة التراويح واستمرارهم (نعمت البدعة هذه)[4].

---

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٨٩-٥٩٠.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/ ٣٧١، وانظر ٢٢/ ٢٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٢٤.

(٤) تفسير ابن كثير ١/ ٢٨٢.

وتحدث الشاطبي معبراً عن ما يشبه هذه المعاني في معرض رده على المستحسن للبدع، والمستدل عليها بقول- عمر رضي الله- عنه- فقال: (... إنما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال من حيث تركها رسول الله- صلى الله عليه وسلم- واتفق أن لم تقع في زمان أبي بكر- رضي الله عنه-، لا أنها بدعة في المعنى، فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في الأسامي وعند ذلك فلا يجوز أن يستدل بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلم فيه؛ لأنه نوع من تحريف الكلم عن مواضعه ...)[1].

وقال في موضع آخر موجهاً كلام العزّ في تسميته بعض المصالح المرسلة بدعاً: (... وصار من القائلين بالمصالح المرسلة وسماها بدعاً في اللفظ كما سمى عمر- رضي الله عنه- الجمع في قيام رمضان في المسجد بدعة)[2].

ثالثا:

لو افتُرض أن هذا الفعل من عمر- رضي الله عنه- ليس له دليل من السنة ولا يصح صرف معنى قوله: (نعمت البدعة) إلى المعنى اللغوي، فإن فعله- رضي الله عنه- محل اقتداء لكونه من الخلفاء الراشدين الذين أمر النبي- صلى الله عليه وسلم- بالتزام سنتهم حيث قال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ**».

وإلى هذا المعنى أشار ابن رجب- رحمه الله- عند كلامه عن معنى قول عمر- رضي الله عنه-: (نعمت البدعة هذه) حيث بين أن هذا العمل له أصل في الشريعة، ثم ذكر أدلة المشروعية فقال: (ومنها أنه- صلى الله عليه وسلم- أمر باتباع سنة خلفائه الراشدين، وهذا قد صار من سنة خلفائه الراشدين، فإن الناس اجتمعوا عليه في زمن عمر وعثمان وعلي- رضي الله عنهم-)[3].

(١) الاعتصام ١/ ١٩٥.

(٢) المرجع السابق ١/ ١٩٢.

(٣) جامع العلوم والحكم ٢٥٢.

وأشار لهذا المعنى أيضاً شيخ الإسلام فقال: (فلما كان عمر- رضي‌الله عنه- جمعهم على إمام واحد، والذي جمعهم أبيّ بن كعب جمع الناس عليها بأمر عمر ابن الخطاب- رضي الله عنه-، وعمر هو من الخلفاء الراشدين حيث يقول- صلى الله عليه وسلم-: «**عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ**» يعني بالأضراس لأنها أعظم في القوة)[1] وأشار لهذا المعنى كذلك: الحافظ أبو موسى الأصفهاني[2] في المجموع المغيث حيث قال:

(وقيام شهر رمضان في حق التسمية غير بدعة؛ لقوله- عليه الصلاة والسلام- «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي**» و«**اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر**[3]»)[4].

٢- وأما حديث غضيف بن الحارث عن رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة والقصص بعد الصبح والعصر وقوله فيها:

(أما أنهما أمثل بدعتكم عندي، ولست مجيبكم إلى شيء منها) فالجواب على احتجاج محسن البدع به، من أوجه:

الأول: أن الحديث ضعيف الإسناد فلا يصح الاحتجاج به، وإنما أوردته هنا مع أن محله القسم الأول الذي فيه الأدلة الضعيفة والموضوعة التي يحتج بها المبتدع؛ لكونه يتشاكل مع حديث: (نعمت البدعة) وحديث ابن عمر: (إنها لمن

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٢٥، وانظر بمعناه في مجموع الفتاوى أيضا ٢٢/ ٢٣٤.

(٢) هو الإمام الحافظ العابد محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المديني، الأصفهاني، أحد حفاظ الدنيا الرحالين الجوالين، وكان مع براعته في الحفظ والرجال، صاحب ورع وعبادة وجلالة وتقى. توفي سنة ٥٨١. العبر ٣/ ٨٤، والبداية والنهاية ١٢/ ٣١٨، ووفيات الأعيان ٧/ ٣٣٠.

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٣٨٢ و ٣٨٥ و ٤٠٢ عن حذيفة بن اليمان، والترمذي فى كتاب المناقب باب في مناقب أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- كليهما ٥/ ٦٠٩ـــ٦١٠ وقال هذا حديث حسن. وابن ماجه في المقدمة، باب في فضائل أصحاب الرسول -صلى الله عليه وسلم- ٣٧/١، والحاكم ٧٥/٣ وصححه ووافقه الذهبي وأخرجه أحمد من طريق آخر ٣٩٩/٥.

(٤) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث ١٣٧/١.

أحب ما أحدث الناس إليّ) وقوله عن صلاة الضحى: (من أحسن ما أحدثوا سبحتهم هذه) ووجه المشاكلة، أن المبتدع وجد في هذه الآثار شبهة تعلق بها، وهي ثناء هؤلاء الأجلاء على بعض ما رأوه من أعمال، ووصفهم لها بالحسن أو الأفضلية، مع أن المعنى على خلاف ما فهمه المبتدع كما مر تفصيل ذلك في حديث عمر (نعمت البدعة) أما وجه ضعف حديث غضيف بن الحارث فهو أن فيه أبا بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني[1] وهو ضعيف، قال ذلك عنه أحمد وغيره. وقد روي عن أبي بكر بن عبد الله بَقيّةُ بن الوليد[2] وهو مدلس وقد عنعن هذا الحديث.

الثاني: وعلى افتراض صحة هذا الأثر عن غضيف بن الحارث فإنه لاحجة فيه لمحسّن البدعة؛ لأنه وصف هذا العمل بالبدعية، وتبرأ من إجابة عبد الملك ابن مروان على شيء منها، ثم أردف بما روى عن النبي- صلى الله عليه وسلم-: **«ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة»**.

وكل ذلك يدل على ذمه للبدعة وبراءته منها، وليس في هذا الأثر ما يدل على حسن البدعة، بل الذي فيه قبح سائر البدع صغيرها وكبيرها.

---

(١) هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي، يقال اسمه بكر، ويقال: بكير، ويقال غير ذلك، كان كثير العبادة، ولكنه في الحديث ضعيف من جهة حفظه، ضعفه أحمد، وقال عنه: ليس بشيء، وضعفه أبو داود، وأبو حاتم، وابن معين، وأبو زرعة، وابن سعد، وابن عدي، والدارقطني وقال: متروك. توفي سنة ١٥٦ هـ، تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٨-٢٩، وتقريب التهذيب ٢/ ٣٩٨، وميزان الاعتدال ٤/ ٤٩٨، وسير النبلاء ٧/ ٦٤.

(٢) هو محدث الشام في عصره، الإمام بقية بن الوليد بن صائد بن كعب بن حريز أبو محمد الحمصي، قال ابن المبارك: كان صدوقا لكنه يكتب عمن أقبل وأدبر، كان كثير التدليس عن الضعفاء، قال ابن سعد: كان ثقة في روايته عن الثقات، ضعيفاً في روايته عن غير الثقات. من عيوبه روايته عن المجهولين، قال النسائي: إذا قال حدثنا فهو ثقة، وإذا قال عن فلان، فلا يؤخذ عنه؛ لأنه لايدري عمن أخذه، توفي سنة ١٩٧ هـ، تهذيب التهذيب ١/ ٤٧٣، وتقريب التهذيب ١/ ١٠٥، والعبر ١/ ٢٥٢، سير النبلاء ٨/ ٥١٨، ميزان الاعتدال ١/ ١٥٤.

الثالث: قوله: (إنهما أمثل بدعتكم) ليس فيه ثناء على البدعة بل حقيقة هذا القول، ومعناه الذى يتناسب مع سياق الحديث ولغة العرب، أنه وصف هذا العمل بالبدعة التي تقرر عند جميع الصحابة ضلالتها وفسادها.

أما لفظه .. (أمثل) فإنها تأتي في لغة العرب بعدة معان منها قولهم: (المريض اليوم أمثل، أي أحسن حالاً، من حالة كانت قبلها ... ويقال: هذا أمثل من هذا أي أفضل وأدنى إلى الخير ...)[1].

وهذا المعنى يمكن أن يطلق على هذه البدع التي أنكرها الصحابي على عبد الملك، فهي بمقارنتها بالبدع الأخرى تعتبر أحسن حالاً وأخف شراً، وهي بالنظر إلى ما يخالطها من أعمال مشروعة تعتبر من البدع الإضافية، التي اختلط العمل المشروع فيها بما ليس له أصل في الشريعة، هذا وقد ورد في لغة العرب صيغ على وزن أفعل لا يراد بها التفضيل[2].

٣- وأما حديث أبي مالك الأشجعي[3] عن أبيه في القنوت، فقد احتج

---

(١) لسان العرب ١١/٦١٣.

(٢) انظر فقه اللغة وسر العربية لأبي منصور الثعالبي ص ٣٧٨.

(٣) أبو مالك الأشجعي: هو سعد بن طارق بن أشيم الكوفي، روى عن أبيه وأنس ، وعنه خلف ابن خليفة وابن إسحاق وشعبه والثوري. أما والده فهو: طارق بن أشيم الأشجعي ويقع في ترجمته لبس، بين كنية والده، وكنية الصحابي أبي مالك الأشجعي. المشتبه في اسمه ونسبته، حتى قال الحاكم في ترجمة أبي مالك الأشعري: أمره مشتبه جدا، كذا نقله ابن حجر في التهذيب ١٢/ ٢١٩، وقد اشتبه هذا الاسم على ابن حجر في الإصابة ٤/ ١٧١، وعلى الذهبي في تجريد أسماء الصحابة ٢/ ١٩٩، ولرفع هذا الاشتباه في ترجمة هذا الصحابي أقول: اسمه طارق بن أشيم الأشجعي، ورد ذلك صريحاً في رواية ابنه عنه في مسند أحمد ٣/ ٤٧٢، حيث قال: حدثني أبي طارق ابن أشيم ... الحديث، وأورده مسند الإمام أحمد في موضعين هذا أولها، والثاني فى ٦/ ٣٩٤، مصرحاً بأن اسمه طارق بن أشيم، وكل الروايات عنه بطريق ابنه أبي مالك الأشجعي، وقد صرح باسمه أيضاً الترمذي في سننه ٢/ ٢٥٢، عند روايته لحديث القنوت هذا فقال: وأبو مالك الأشجعي اسمه سعد بن طارق بن أشيم، وقد ترجمه الحافظ في الإصابة ٢/ ٢١٠، وذكر إغراب الخطيب، إذ قال عنه وفي صحبته نظر، ثم ذكر وجه اشتباه ذلك على الخطيب.

وذكر مثل هذا القول في التهذيب أيضا ٥/ ٢، دون أن يعترض على قول الخطيب، إلا أنه=

به المحسّن للبدع على أنه وصَفَ القنوت فى الصلاة بالبدعة و لم يزد، و لم يصف البدعة بالضلالة أو الفساد أو نحو ذلك مما يشعر استقباحه للبدعة، فسكوته عن وصف البدعة يدل على عدم ذمه لها، ثم إن القنوت في الصلاة أمر يقول به طائفة من أئمة الإسلام، ويعمله طوائف من المسلمين قديماً وحديثاً... ومع أنه عبادة محضة ولكنها لم تكن على عهد الرسول- صلى الله عليه وسلم- ولا على عهد خلفائه الراشدين كما نص على ذلك حديث أبي مالك الأشجعي، ثم مضى العمل بالقنوت بعد ذلك، وقال به وعمله أئمة الدين، وهذا يدل على أن الأمر إذا كان حسناً جاز العمل به، وإن لم يكن له دليل ينص عليه.

ولمناقشة هذه الشبهة ترد هذه الأمور:

الأول: أن هذا الأثر فيه دليل على ذم البدعة، وحرص الصحابة على التحذير منها، فهذا الصحابي الجليل لما رأى القنوت في صلاة الفجر في عصر بني أمية، و لم يسبق له أن رأي ذلك من النبي- صلى الله عليه وسلم- ولا أحد من خلفائه الراشدين، وحكم بأن هذا العمل بدعة، وفي رواية الترمذي[(١)] وأحمد[(٢)] (أي بُنَّي محدث) وفي رواية ابن أبي شيبة (يا بُنّي هي محدثة)[(٣)].

= ذكر وجه الاشتباه في صحبته فقال: قال ابن مندة في ترجمته قال أبو الوليد، قال القاسم بن معن سألت آل أبي مالك الأشجعي، هل سمع أبوهم من النبي -صلى الله عليه وسلم- قالوا: لا، قال الخطيب في كتاب القنوت: في صحبة طارق نظر. اهـ.

ومما ينفي هذا الاشتباه أن المسئول عنه هو أبو مالك سعد بن طارق، وهذا ليس بصحابي بالاتفاق، أما والده طارق فإنه قد صُرِّح بصحبته، فترجم له الذهبي في التجريد ١/ ٢٧٤ وفي الكاشف ٢/ ٣٦، وابن عبد البر في الاستيعاب بهامش الإصابة ٢/ ٢٢٧، وأصرح من هذا كله، مارواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٤٧٢ عن أبي مالك قال: (قلت: لأبي ياأبت إنك قد صليت خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى، ههنا بالكوفة قريبا من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال أي بني محدث) وما رواه أحمد أيضا في مسنده ٦/ ٣٩٤، عن أبي مالك الأشجعي قال: (كان أبي قد صلى خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو ابن ست عشرة سنة، وأبي بكر وعمر وعثمان، فقلت له أكانوا يقنتون؟ قال: لا أي بني محدث) وفي هذا التصريح كفاية لإزالة الارتياب في صحبته -رضي الله عنه-.

(١) الترمذي كتاب الصلاة رقم ٤٠٢ باب ماجاء في ترك القنوت ٢/ ٢٥٢.

(٢) مسند أحمد ٣٩٤/٦. (٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٨/٢، ٣٠٩.

وهذا دليل واضح على أن الصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا يقيسون العمل من حيث البدعية وعدمها على المأثور عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- وخلفائه الراشدين، فما كان ثابتاً عنهم فهو سنة يُقتدى بها، وما لم يكن فهو محدثة وبدعة ..

وأما قوله عن القنوت بأنه بدعة فإنه كافٍ في الذم والتحذير، بحسب ما بلغ هذا الصحابي من العلم في هذه المسألة؛ لأنه قد استقر عند الصحابة -رضوان الله عليهم- أن البدعة بالمعنى الشرعي مذمومة، وهذا هو وجه وصفه للقنوت بأنه بدعة، على أن هذا اجتهاد منه، أو على أنه قصد مطلق القنوت في كل صلاة فجر.

الثاني: القنوت يُراد به في الشرع عدة معان، أحدها: إطالة القيام للقراءة، وهو الذي قال فيه النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**أفضل الصلاة طول القنوت**»[1].

والثاني: قنوت الوتر وهو مشروع، والثالث: قنوت الفجر بعد القيام بعد الركوع الثاني وهو على قسمين:

الأول: قنوت عند النوازل وفي مشروعيته أحاديث كثيرة صحيحة.

الثاني: قنوت مطلق[2] وهذا ما لم يفعله النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا خلفاؤه، ولعل هذا هو الذي أنكره الصحابي طارق بن أشيم -رضي الله عنه-، واعتبره بدعة محدثة، وهذا التقسيم هو الذي يوجّه الأحاديث والآثار الواردة في قنوت الفجر، والتي قد يبدو من ظاهرها التعارض.

٤- أما أحاديث صلاة الضحى، وقول ابن عمر -رضي الله عنهما- (إنها بدعة) وقوله: (ما أحدث الناس شيئا أحب إلى منها).

فليس فيها أي مستمسك لمن أراد تحسين بعض البدع، ودليل ذلك عدة

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب أفضل الصلاة طول القنوت ١/ ٥٢٠، وأحمد ٣/٣٠٢، ٣٩١، ٤٦٢، ٤/ ٣٨٥.

(٢) انظر تفصيل هذه المسألة في زاد المعاد ١/ ٢٧٥-٢٨٥.

أمور:

أولاً: ثبت بالأحاديث الصحيحة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الضحى، ولم يداوم على ذلك وثبت أنه حث عليها.

وأدلة مشروعية صلاة الضحى كثيرة، منها: ما رواه مسلم وغيره، عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: (كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله)[1].

وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: (أوصاني خليلي محمد- صلى الله عليه وسلم- بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام)[2].

وفي صحيح مسلم وغيره، عن أبي ذر مرفوعاً قال: «**يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزيء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**»[3].

وفي مسند أحمد، والسنن، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**قال الله عز وجل: يا ابن آدم لا تعجزن عن أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره**»[4].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى ١/٤٩٧، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في صلاة الضحى ١/ ٤٤٠ وأحمد ٦/١٤٥، ١٦٨، ٢٦٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التطوع، باب صلاة الضحى في الحضر ٢/ ٥٣، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى ١/ ٤٩٨، والترمذي فى كتاب أبواب الوتر باب ماجاء في كراهية النوم قبل الوتر ٢/ ٣١٧.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى ١/٤٩٩، وأبو داود في كتاب صلاة الضحى ٢/ ٦١.

(٤) أخرجه أحمد في المسند عن نعيم بن همار، ٥/ ٢٨٦، ٢٩٧ وأبو داود في كتاب الصلاة باب صلاة الضحى ٢/٦٣ والترمذي عن أبي الدرداء، وأبي ذر في كتاب الصلاة باب ماجاء=

وفي مستدرك الحاكم، عن أبي هريرة– رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: **«لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب»**[1].

ثانياً:

إنكار ابن عمر –رضي الله عنهما– على الذين يصلون الضحى، وتسميته الفعل بدعة، يجاب عنه بما يلي:

الجواب الأول: في قول الحافظ ابن حجر في الفتح (ليس في أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى؛ لأن نفيه محمول على عدم رؤيته، لا على عدم الوقوع في نفس الأمر)[2].

الجواب الثاني:

يحتمل أن الذي أنكره ابن عمر ليس هو صلاة الضحى، وإنما صفة رآها لاحقة بها، كإظهارها في المساجد، والملازمة لها، وصلاتها جماعة، ونحو ذلك ذكر، هذا الجواب الحافظ ابن حجر في الفتح[3] والنووي في شرح مسلم[4] وذكر معناه ابن القيم في الزاد[5].

الجواب الثالث:

لعل ابن عمر– رضي الله عنهما– يرى أن صلاة الضحى، تفعل من أجل سبب من الأسباب، وأن هدي النبي –صلى الله عليه وسلم– في صلاة الضحى

= في صلاة الضحى ٢/٣٤٠.

(١) رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٣١٤ وقال: هذا إسناد قد احتج بمثله مسلم بن الحجاج، ووافقه الذهبي على ذلك، ورواه ابن خزيمة رقم ١٢٢٤، ٢/٢٢٨ وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة ٤/٦٤٨.

(٢) فتح الباري ٣/٥٣، وانظر المجموع شرح المهذب ٤/ ٤٠، وشرح النووي لمسلم ٥/٢٣٠.

(٣) انظر فتح الباري ٣/٥٣.

(٤) انظر شرح النووي ٨/٢٣٧ و ٥/٢٣٠، وانظر المجموع ٤/٤٠.

(٥) انظر زاد المعاد ١/٣٥٤، ٣٥٧.

أنه يفعلها لسبب، كقدومه من سفر، أو فتحه لبلد، أو زيارته لقوم أو إتيانه لمسجد قباء، ونحو ذلك مما ثبتت به الأحاديث الصحيحة[1]. وأما فعلها من غير سبب من هذه الأسباب فلم يثبت عنده، فرأى أن ذلك بدعة، وذلك اجتهاد منه- رضي الله عنه-.

فعلى الجواب الأول يحمل قوله- رضي الله عنه- على أنه اجتهاد منه في وصف هذا العمل المشروع بالبدعية، وقد يصيب المجتهد وقد يخطيء.

وأما على الجواب الثاني، والثالث، فإن اعتبار التخصيص بصفة أو هيئة أو سبب، من الأمور التي يرد فيها الاجتهاد أيضا، فعلى اعتبار التخصيص هذا تكون البدعة التي أطلقها ابن عمر- رضي الله عنهما- على هذا العمل بدعة إضافية، اختلط العمل المشروع فيها بما ليس بمشروع، فعلى اعتبار مشروعية العمل يحمل قوله- رضي الله عنهما-: (ما أحدث الناس شيئا أحب إلّي منها).

وعلى اعتبار ما لحق صلاة الضحى من ترك لسبب، أو اتصاف بصفة كالصلاة جماعة، أو في المسجد ونحو ذلك، يحمل قوله -رضي الله عنهما- حين سئل عن صلاة الضحى فقال: (بدعة).

القسم الثاني: شبه من كلام العلماء:

كثيراً ما يتعلق المحسِّن للبدع والمرغِّب فيها بعبارات وشبهات من كلام العلماء ،يحتج بها على ما يريد، مدعياً أن هذا الكلام البشري هو التوجيه الصحيح للنصوص الشرعية الواردة في البدعة، وأن العالم الفلاني قال في البدعة كذا وكذا، وهو صاحب علم وفضل وفهم، وكلامه في هذه المسألة أولى من كلامنا، وفهمه أولى من فهمنا.

---

(١) انظر المرجع السابق ١/٣٥٤-٣٥٧.

والعلماء الذين يحتج بأقوالهم المحسنُ للبدع على أقسام:

القسم الأول:

علماء عرف فضلهم وعلمهم، واشتهرت إمامتهم في الدين، وأجمع على عدالتهم ومحبتهم للسنة، ومحاربتهم للبدعة، وعدم تلبسهم بشيء منها كالشافعي مثلاً ...

القسم الثاني:

علماء لهم فضل وعلم، وقدم صدق في الدين والإيمان، ومنزلة جليلة في الفضل والتقوى، ولهم حب للسنة ونشر لها، وذم للبدعة والمتلبس بها، ولكن لهم مقالات فيها شيء من الابتداع، إما لشبهة أو تقليد، أو نحو ذلك، ومثال هذا القسم: العز بن عبد السلام، والنووي، وابن حجر الهيثمي، والقرافي، والسيوطي، عليهم جميعاً- رحمة الله-.

القسم الثالث:

علماء عرفوا بالابتداع، واشتهروا بالإحداث في دين الله، والافتئات على شرعه، والمضادة لسنة رسوله- صلى الله عليه وسلم- فهم رأس في الضلالة أساس في الجهالة.

ومثال هذا القسم: محيى الدين بن عربي، وعبد الوهاب الشعراني[(١)] وأضرابهما ممن سبقهما أو لحقهما.

وسيكون الحديث عن القسمين الأولين، أما القسم الثالث فحقه الاطراح .. وقبل الكلام على أقوال العلماء التي يتعلق بها المحسن للبدع، لابد من التوطئة ببعض القواعد:

---

(١) هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني، ولد في قلقشند بمصر سنة ٨٩٨ هـ، له دراية بالحديث والأصول، وكان يحفظ الكثير من المتون، وهو من رؤوس المتصوفة، وقد سلك مسلك محي الدين بن عربي، ودافع عنه واحتج لأقواله، فوقع بسببه في مهاوٍ من الضلالات والبدع، توفي سنة ٩٧٣هـ، شذرات الذهب ٨/ ٣٧٢، الأعلام ٤/ ١٨٠.

الأولى:

أن ظاهر كلام الشارع هو المعتبر والمعمول به، والمعتمد عليه ما لم يوجد دليل يصرف اللفظ عن ظاهره، ونصوص الشريعة الذامة للبدعة هي من هذا القبيل.

الثانية:

أن الخطاب الموجود في النصوص الشرعية على درجات، أعلاها ما لا يحتاج إلى بيان، وأدناها ما لا يعرف إلا ببيان يزيل إجماله، ويكشف إبهامه باجتهاد ونحوه(١)، ونصوص الاعتصام بالسنة، وترك كل بدعة من النوع الذي لا يحتاج إلى بيان لوضوح الخطاب الشرعي فيها.

الثالثة:

أن الواجب على العلماء والمفتين الحكم بالظاهر من الأدلة، وليس لهم أن يحدثوا أحكاما أو أقساما لا ترجع إلى الكتاب والسنة أو الإجماع(٢).

الرابعة:

قول أو فعل أو فهم أي أحد من البشر- عدا النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يصار إليه إذا كان مخالفا للنقل؛ لأنه ليس في أحد حجة مع النبي- صلى الله عليه وسلم-(٣) فضلا عن أن يكون قوله المخالف للسنة حجة(٤).

الخامسة:

من قول الإمام الشافعي -رحمه الله- في الرسالة: (قال: فكل كلام كان

---

(١) انظر الرسالة للشافعي ٢١-٥٣.

(٢) انظر المرجع السابق ١٥٠-١٥٦.

(٣) انظر المصدر السابق ٥٤٢.

(٤) انظر المصدر السابق ص ٥٧٦.

عاماً ظاهراً في سنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فهو على ظهوره وعمومه، حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - بأبي هو وأمي- يدل على أنه إنما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض ...)[(١)]، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**كل بدعة ضلالة**» من هذا الباب؛ لأنه لم يعلم حديث ثابت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه أراد بهذه الجملة العامة الظاهرة بعض البدع دون بعض، بل نص قوله يدل على أن المراد عموم البدع بلا استثناء، ولا تخصيص.

ومن العلماء الذين يحتج المحسّن للبدع بما روي عنهم:

١- الإمام الشافعي -رحمه الله-:

والمنقول عنه في تعريف البدعة ما يلي:

أ - ما رواه أبو نعيم[(٢)] في الحلية بسنده عن الشافعي أنه قال: (البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم، واحتج بقول عمر بن الخطاب في قيام رمضان نعمت البدعة هي)[(٣)].

ب- ما رواه ابن عساكر[(٢)] بسنده عن طريق البيهقي[(٢)] عن الربيع بن سليمان[(٢)] والذهبي[(٢)] في السير، بسنده عن الربيع قال: قال الشافعي: (المحدثات من الأمور ضربان: ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعا، فهذه البدعة ضلالة، وما أحدث لا خلاف فيه لواحد من هذا، فهذه محدثة غير مذمومة، قد قال عمر في قيام رمضان: (نعمت البدعة هذه) يعني أنها محدثة لم تكن،

---

(١) الرسالة ٣٤١.

(٢) سبقت تراجمهم: انظر فهرس الأعلام المترجمة.

(٣) حلية الأولياء ١١٣/٩، وذكر هذا التعريف مستشهداً به أو موجهاً له كل من: الحافظ أبي موسى الأصفهاني في المجموع المغيث ١/ ١٣٧، وابن رجب في جامع العلوم ٢٥٣، والحافظ ابن حجر في الفتح ٢٥٣/١٣. والسيوطي في الأمر بالاتباع ٣٧.

وإذا كانت فليس فيها رد لما مضى)[1].

قال المبتدع: هذا تقسيم إمام معترف بفضله وعلمه وعدالته، من عقدت على إمامته ألوية الزمان، ودان لفقهه وفهمه أعلام هذا الدين في القديم والحديث.

وهذا التقسيم صريح في أن من البدع ما هـو حسن مقبول في الشرع، وما هو قبيح مردود.

والجواب على هذا الاستدلال من عدة أوجه:

الوجه الأول:

أن قول الشافعي- رحمه الله- عن البدعة المذمومة هي ما خالف السنة.

وقوله عن المحدث المذموم، بأنه ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً، منطبق على سائر البدع في دين الله، فليس هناك بدعة إلا وهي مخالفة للكتاب والسنة والآثار والإجماع، وإلا لما كانت بدعة؛ لأنه لو ثبت لها أصل من هذه الأصول لأصبحت عملا مشروعا في دين الله.

وهذا ما يتفق عليه علماء المسلمين قديما وحديثاً، وما يدل عليه قوله- صلى الله عليه وسلم-: «**من صنع أمر على غير أمرنا فهو رد**»[2].

---

(١) تبيين كذب المفتري ٩٧، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٧٠، وذكر السيوطي فى الحاوي ١/ ١٩٢، ٣٤٨، أن البيهقي رواه في مناقب الشافعي وذكر ابن عساكر في تبيين كذب المفتري ٩٧ أن البيهقي رواه في المدخل..

وقد نقل هذا التعريف مستشهداً به أو مبيناً لمعناه: الزركشي في المنثور ١/ ٢١٧ وابن تيمية في درء التعارض ١/ ٢٤٩، وابن القيم في إعلام الموقعين ٤/١٢١، وأبو شامة فى الباعث ٢٠/ وابن رجب في جامع العلوم ٢٥٣، وابن حجر فى فتح الباري ١٣/٢٥٣، والنووي في تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢٣، وابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية ٢٩٥، والسيوطي في الحاوي للفتاوى ١/ ١٩٢ و ٣٤٨، وفي الأمر بالاتباع ٣٧، وعزت عطية في البدعة ١٦٠ والبوطي فى ضوابط المصلحة ٣٧١ وغيرهم.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة ٥/١٣، وبنحوه في البخاري ومسلم، وابن ماجه، وقد سبق تخريجه ..

وعلى هذا الوجه لا حجة في كلام الشافعي لمحسن البدع، بل الحجة عليه في كلام هذا الإمام.

الوجه الثاني:

قول الشافعي- رحمه الله- أن ما وافق السنة فهو محمود، وقوله: ما أحدث لا خلاف فيه لواحد من هذا- يعني الكتاب والسنة والأثر والإجماع- فهذه محدثة غير مذمومة، قول فيه إجمال، يحتاج إلى بيان: فإن كان مراده بالبدعة والمحدثة معناهما اللغوي فهذا المعنى مقبول ووارد، وسياق الكلام يدل على أن هذا هو مراد الشافعي -رحمه الله-[(١)]، حيث وصف البدعة المذمومة شرعا، وبين معالمها، ووضح مسالكها، توضيحا يستغرق سائر أنواع البدع، ثم عطف بذكر البدع المحمودة، مستدلا عليها بحديث عمر- رضي الله عنه- وقد مر قبل قليل- أن معنى كلام عمر يتوجه إلى الاستعمال اللغوي للبدعة، إذ هو أقرب مأخذ يمكن توجيه الكلام إليه لتلائمه مع منزلته وعلمه، ومكانته في هذا الدين.

وعلى هذا التوجيه نفسه يمكن حمل كلام الشافعي في قوله هذا، لا سيما وقد سبق بيانه للبدعة المذمومة شرعا، وألحق في نهاية كلامه قول عمر- رضي الله عنه-، وإن كان مراده بقوله هذا معنى آخر غير المعنى اللغوي، فهذا ما يأتي بيانه في:

الوجه الثالث:

وهو أن يكون مراده- رحمه الله- الحوادث التي استجدت وليس عليها بأعيانها أدلة من الكتاب أو السنة أو الآثار أو الإجماع، ولكنها تدخل تحت أصل من الدين، وتنضوي تحت قاعدة من قواعده، وهي ليست من العبادات المحضة.

فهذه الحوادث إذا كانت بهذه الصفة فهي محمودة من جهة الشرع، ولا تسمى بدعا في الدين، وإن كانت تسمى بدعا من جهة اللغة[(٢)]. وفي هذا الوجه

---

(١) انظر جامع العلوم والحكم ص ٢٥٣.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٠/٣٧١.

تدخل المصالح المرسلة، بناء على أنها لم تدخل أعيانها تحت النصوص المعينة، وإن كانت تلائم قواعد الشرع[1] وهذا محمل آخر يمكن توجيه قول الشافعي إليه.

الوجه الرابع:

من الإنصاف ألا يحمل كلام هذا الإمام أكثر مما يحمل، وألا ينظر إلى كلامه هذا معزولا عن بقية مقولاته، لا سيما إذا كان في بعض كلامه إجمال، وفي بعضه الآخر تفصيل، فإنه يجب حمل المجمل على المفصل، وتقديم المبين على المبهم، والمنطوق على المفهوم، والعبارة على الإشارة، ومن كلامه الذي يمكن ضمه إلى تعريفه هذا للبدعة، ما جاء في الرسالة حيث قال عن الاستحسان- الذي يجنح إلى التعلق به كل محسن للبدعة-:

(... وهذا يدل على أنه ليس لأحد دون رسول الله أن يقول إلا بالاستدلال [إلى أن قال]: ولا يقول بما استحسن، فإن القول بما استحسن شيء يحدثه لا على مثال سبق)[2].

وقال -رحمه الله-: (... وهذا يبين أن حراما على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر، والخبر من الكتاب والسنة عين، يتأخى معناها المجتهد ليصيبه ..)[3].

وقال: (وإنما الاستحسان تلذذ)[4].

وقال: (ولو قال بلا خبر لازم ولا قياس كان أقرب من الإثم من الذي قال هو غير عالم، وكان القول لغير أهل العلم جائزا ...

ولم يجعل الله لأحد بعد رسوله أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله، وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والإجماع والآثار وما وضعت من القياس عليها ..)[5].

---

(١) انظر الاعتصام ١/ ١٩٢.
(٢) الرسالة ٢٥.
(٣) المصدر السابق ٥٠٤.
(٤) الرسالة ٥٠٧.
(٥) المصدر السابق ٥٠٨.

فهل يمكن بعد كل هذا أن يقال بأن الشافعي يستحسن البدع، ويمدحها ويثني عليها، ويجيز التقرب بها إلى الله؟.

وهل يعقل أن يكون مراد الشافعي بقوله في تعريف البدعة، تحسين المحدثات والحث على اعتناق ما تراه النفوس والعقول والأذواق حسنا؟..

إن المقارنة بين كلامه في تعريف البدعة وكلامه في ذم الاستحسان يوجب على العاقل معرفة قدر هذا الإمام، فلا يرمه بهذه الداهية الدهياء، ولا ينسب إليه ما هو منه براء.

ذكر الذهبي في ترجمته عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت محمد ابن داود[1] يقول:

لم يلحظ في دهر الشافعي كله أنه تكلم في شيء من الأهواء ولا نسب إليه ولا عرف به، مع بغضه لأهل الكلام والبدع)[2].

وذكر أن أحمد بن حنبل كان يقول: (ما رأيت أحداً أتبع للأثر من الشافعي)[3]وذكر ابن الإمام سحنون[4] قال: (لم يكن في الشافعي بدعة)[5]، ولو كان الشافعي ممن يستحسن البدع، أو يجيز وقوع بعضها شرعا، لما استحق من هؤلاء الأئمة هذه الأوصاف، ولنقل عنه ولو مرة واحدة، أنه وصف بدعة الدين بأنها حسنة محمود.

---

(١) هو محمد بن داود بن صبيح أبو جعفر المصيصي، قال الآجري عن أبي داود: كان ينتقد الرجال، وما رأيت رجلا أعقل منه، وقال الخلال: كان من خواص أحمد ورؤسائهم، وكان يكرمه ويحدثه بأشياء لايحدث بها غيره. قال ابن حجر: ثقة فاضل من الحادية عشرة. تهذيب التهذيب ١٥٤/٩، تقريب التهذيب ٢/ ١٦٠.

(٢) سير النبلاء ٢٦/١٠.

(٣) المصدر السابق ٨٧/١٠.

(٤) هو إمام المالكية في زمانه أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الحمصي الأصل، المغربي المالكي المشهور بسحنون، كان مفتي القيروان وقاضيه، وهو صاحب المدونة، كان فقيها زاهدا، لايهاب سلطانا، توفي سنة ٢٤٠ هـ، العبر ١/ ٣٤٠، وفيات الأعيان ٣/ ١٨٠.

(٥) سير النبلاء ٩٥/١٠.

الوجه الخامس:

وضع الشافعي قواعد في أصوال هذا الدين، تدل الناظر فيها على عكس ما توهم المبتدع، الذي يستشهد بما توهم من كلام الشافعي في تعريف البدعة، على استحسان بعض المحدثات، وهذه القواعد تدل بجلاء على أن تعريف الشافعي للبدعة المحمودة، لابد أن يحمل على غير ما ذهب إليه المحسن للبدع.

فمن هذه القواعد قوله- عليه رحمة الله- (وما نهى عنه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فهو على التحريم، حتى تأتي دلالة منه على أنه أراد به غير التحريم)[1].

فإذا نظرت إلى قوله- صلى الله عليه وسلم-: «**وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»، وقوله: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وجدت أن النهي هنا للتحريم، ولم يرد نص واحد فيه دلالة على النهي ليس للتحريم، بل النصوص متضافرة على هذا المعنى، فهل يقال بعد هذه القاعدة، بأن الشافعي يرى تحسين ما حرمه الله؟، معاذ الله.

ومن القواعد الأصولية التي قالها الشافعي -رحمه الله-: (... فكل كلام كان عاما ظاهرا في سنة رسول الله على ظهوره وعمومه، حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله- بأبي هو وأمي- يدل على أنه إنما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض ...)[2].

وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «**كل بدعة ضلالة**»، من العام الظاهر الذي لم يرد على الشرع كله، ما يدل ولا بمفهوم المخالفة على تخصيص شيء منه.

وهذه القاعدة تنقض ما استدل به المحسن للبدع من كلام الشافعي -رحمه الله-.

---

(١) الرسالة ٢١٧.

(٢) الرسالة ٣٤١.

الوجه السادس:

لو افترض جدلاً أن الشافعي أراد بقوله في تعريف البدعة ما ذهب إليه المبتدع، فإنه كلام بشر لا يمكن أن يعارض به النصوص الشرعية، لا سيما وقد قرر هذا الإمام المطلبي- رحمه الله- أنه: (... إذا ثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الشيء فهو اللازم لجميع من عرفه، لا يقويه ولا يوهنه شيء غيره، بل الفرض الذي على الناس اتباعه، ولم يجعل الله لأحد معه أمراً يخالف أمره)[١].

وقال- رحمه الله- فيما يرويه عنه الربيع بن سليمان-: (إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقولوا به ودعوا ما قلته)[٢].

وقال: (كل ما قلت فكان عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خلاف قولي مما يصح، فحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أولى)[٣].

وقال: (كل حديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فهو قولي، وإن لم تسمعوه مني)[٤].

وبمعنى هذا القول- وهو من الكلام السائر في الآفاق- قوله- رحمه الله- إذا صح الحديث فهو مذهبي، وإذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط[٥].

وقال -رحمه الله-: كل مسألة تكلمت فيها وصح الخبر فيها عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عند أهل النقل بخلاف ما قلت، فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي)[٦].

---

(١) المرجع السابق ٣٣٠.

(٢) سير النبلاء ١٠/٣٤، وتوالي التأسيس لمعالي ابن إدريس، للحافظ ابن حجر ص ١٠٧.

(٣) توالي التأسيس ١٠٧، سير النبلاء ١٠/٣٣، حلية الأولياء ٩/١٠٦.

(٤) سير النبلاء ١٠/٣٥، والبداية والنهاية ١٠/٢٥٣ـــ٢٥٤.

(٥) سير النبلاء ١٠/٣٥، وتوالي التأسيس ١٠٩، وقد صنف تقي الدين السبكي رسالة بعنوان (معنى قول المطلبي إذ صح الحديث فهو مذهبي) وهو مطبوعة ضمن مجموعة الرسائل المنيرية ٣/٩٨ـــ١١٤.

(٦) توالي التأسيس ١٠٨.

ومن العلماء الذين يحتج المحسن للبدع بأقوالهم:

٢- سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام- رحمه الله-، حيث قال في قواعد الأحكام: (البدعة هي فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وهي منقسمة إلى بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة ...

والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة ...)[١]. ثم ذكر بعد ذلك أمثلة لما ذكر. وهذا التعريف والتقسيم نقله واعتمد عليه كثير من الذين جاءوا بعد العز بن عبد السلام منهم: .

القرافي في الفروق[٢] حيث بسط الكلام في هذه المسألة، شارحا لرأي شيخه العز، وتبع القرافي صاحب تهذيب الفروق[٣] وفعل مثلهما النووي في: تهذيب الأسماء واللغات[٤] والزركشي في: المنثور[٥] وابن حجر الهيثمي في: الفتاوى الحديثية[٦] والسيوطي في: الحاوي[٧]، وفي الأمر بالاتباع[٨] والسخاوي في: فتح المغيث[٩] ومحمد بن جزي المالكي في: قوانين الأحكام الشرعية[١٠]، وغيرهم من القدماء والمحدثين، مما يدل على اعتمادهم على هذا التعريف والتقسيم الذي قاله العز بن عبد السلام.

---

(١) قواعد الأحكام ١٧٢/٢ــ١٧٤ انظر فتاوى العز بن عبد السلام ١١٦.

(٢) انظر الفروق للقرافى ٢٠٢/٤ــ٢٠٥.

(٣) انظر تهذيب الفروق بهامش الفروق للقرافى ٢١٧/٤ــ٢٢٩.

(٤) انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢٢/٣.

(٥) انظر المنثور ٢١٨/١

(٦) انظر الفتاوى الحديثية ١٥٠.

(٧) انظر الحاوي ١/ ١٩٢ــ٣٤٨.

(٨) انظر الأمر بالاتباع ص ٣٨.

(٩) انظر فتح المغيث ١/ ٣٢٧.

(١٠) انظر قوانين الأحكام الشرعية ص ١٩.

ومناقشة هذا القول بعدة أمور:

الأول:

أن تعريفه للبدعة بأنها فعل ما لم يعهد في عصر الرسول –صلى الله عليه وسلم– يدل على مراده في تقسيم البدعة، والحادث الذي لم يعهد في عصره –صلى الله عليه وسلم– كثيراً، يشمل أمور الدين والدنيا، والعبادات والمعاملات، والمصنوعات والمخترعات، والعلوم والأعراف، والعادات وكل شيء جديد لم يكن معهوداً في عصره –صلى الله عليه وسلم–، داخل تحت هذه القول، ولكنه لا يكون بدعة شرعية، إلا إذا اقترن به قصد التعبد، وليس له أصل في الدين يدل على ذلك.

فهذا التعريف يشمل البدع الشرعية التي لا تكون إلا ضلالة، ولا يتصور فيها التقسيم إلا بالكراهية والتحريم.

ويشمل كذلك البدع اللغوية التي قد تكون مشروعة، وقد تكون من المباحات، ولكنها تسمى بدعا في اللفظ؛ لكونها حادثة بعد أن لم تكن.

وعلى ذلك فلا يصح الاحتجاج بهذا القول على أن البدعة الشرعية فيها ما هو حسن ...

الثاني:

تقسيم العز بن عبد السلام للبدع إلى خمسة أقسام، وإدخال كل قسم منها تحت حكم من الأحكام الشرعيةالخمسة، وتمثيله على ذلك يدل على أنه لم يفرق بين البدعة الشرعية التي لا تكون إلا مذمومة، والبدعة اللغوية التي قد تكون مذمومة، وقد تكون محمودة،وقد تكون مباحة.

وسبب ذلك أنه إنما نظر إلى العمل من حيث وجه الإحداث فيه، وكونه أمراً مبتدأً، وليس هذا هو مناط النهي عن البدع من الناحية الشرعية، فلا مجال إذاً للاحتجاج بقوله على تحسين البدع.

الثالث:

من خلال أمثلة العز بن عبد السلام –رحمه الله– لما أسماه بالبدع الواجبة والمندوبة والمباحة، نجد أن أكثرها مشروع أو مباح من قبل الشرع، فلا يطلق عليه بدعة من ناحية شرعية إذ البدعة الشرعية كلها مذمومة لقوله– صلى الله عليه وسلم–: «**كل بدعة ضلالة**» أما ما قام دليل على وجوبه، أو استحبابه، أو إباحته فليس من هذا الباب، ولا يصح إدخاله في مسمى البدعة، إلا من ناحية لفظية وهذه الناحية لا خلاف فيها، لأن كل جديد بدعة من حيث اللغة، ولكن محل الكلام هنا هو في البدعة الشرعية التي حذر منها الشارع ونهى عنها، وذمها السلف.

والخلط بين البدعة اللغوية والشرعية قد يؤدي إلى ضرر ولبس، فيظن أن ما ليس ببدعة بدعة والعكس.

ولا يتميز حكم الشرع مع التباس التسميات، ولهذا فإن السلف وهم يفتون في المسائل الحادثة بإيجاب أو استحباب أو إباحة، ما كانوا يقولون هذه بدعة، ولكنها واجبة أو مستحبة أو مباحة، لاستقرار مصطلح البدعة الشرعية عندهم، وثبات حكمها المتراوح بين التحريم والكراهة.

وكذلك في فتواهم في الأمور الحادثة، مما يعد معصية شرعية تكون بالتحريم أو الكراهة، مع تفريقهم بين ما هو معصية وما هو بدعة.

الرابع:

يظهر من خلال أمثلة العز بن عبد السلام أنه أدخل المصالح المرسلة في مسمى البدع، بناء على أنها لم تدخل أعيانها تحت النصوص المعينة، وإن كانت تلائم قواعد الشرع.

فلكونها داخلة تحت قواعد الشرع، حكم عليها بالوجوب أو الندب أو الإباحة، ولكونها حادثة غير معهودة في عصر الرسول الله – صلى الله عليه وسلم– سماها بدعا، فيكون بذلك من القائلين بالمصالح المرسلة، وهي ليست بدعا إلا في

اللفظ[1].

فيكون الاحتجاج بقوله وتقسيمه على حسن البدع من الناحية الشرعية احتجاجاً في غير محل النزاع ...

الخامس: قول شيخ الإسلام:

(إن المحافظة على عموم قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**كل بدعة ضلالة**» متعين، وأنه يجب العمل بعمومه، وأن من أخذ يصنف البدع إلى حسن وقبيح، ويجعل ذلك ذريعة إلى أن لا يحتج بالبدعة على النهي، فقد أخطأ كما يفعل طائفة من المتفقهة والمتكلمة والمتصوفة والمتعبدة، إذا نهوا عن العبادات المبتدعة والكلام في التدين المبتدع، أدعوا أن لا بدعة مكروهة إلا ما نهي عنه، فيعود الحديث إلى أن يقال: «كل ما نهي عنه»، أو «كل ما حرم»، أو «كل ما خالف نص النبوة فهو ضلالة»، وهذا أوضح من أن يحتاج إلى بيان، بل كل ما لم يشرع من الدين فهو ضلالة.

وما سمي «بدعة» وثبت حسنه بأدلة الشرع فأحد الأمرين فيه لازم:

إما أن يقال: إن ما ثبت حسنه فليس من البدع في الدين، وإن كان يسمى من حيث اللغة كما قال عمر: (نعمت البدعة هذه) فيبقى العموم محفوظا لا خصوص فيه.

وإما أن يقال: ما ثبت حسنه فهو مخصوص من العموم، والعام المخصوص دليل فيما عدا صورة التخصيص، فمن اعتقد أن بعض البدع من هذا العموم، احتاج إلى دليل يصلح للتخصيص، وإلا كان ذلك العموم اللفظي المعنوي موجبا للنهي، ثم إن المخصص هو الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع نصا واستنباطا ...)[2].

---

(١) انظر الاعتصام ١/١٩٢.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٣٧٠-٣٧١، واقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٨٤، بمزج بين الكتابين وتصرف.

القسم الثالث من الشبه التي يحتج بها على حسن البدع:

شبـه من جهة النظر والذوق والكلام ونحو ذلك.

وفي هذا القسم تدخل بعض أسباب الوقوع في الابتداع التى مر ذكرها في أول هذا الفصل، وربما جاء ذكر بعضها هنا مرة أخرى، لكونها سبباً يؤدي إلى الابتداع، وشبهة يتذرع بها المبتدع محاجا عن بدعته.

والشبه الواردة من جهة النظر والذوق والرأي كثيرة لا تنحصر، وهي في غالبها واهية وهاء بيت العنكبوت، ولكل بدعة حجج من هذا القبيل، ومن أجل ذلك سأذكر ما أراه عاما أو شبه عام من الشبه، وأناقش ما أراه مستحقا للمناقشة.

فمن الشبه:

١- قول المبتدع: إن هذا الأمر لا يزال معمولا به في جميع الأقطار أو في جلها، أو أن هذه العادات والعبادات المبتدعة عملتها الأمة قديما وحديثا، وأقرت العمل بها ولم تنكرها، أو أن هذا العمل عم واشتهر واستدام فعله في الأمة من غير نكير[١].

وهذه الحجة الواهية كثيراً ما يتعلق بها أهل الابتداع، لتسويغ محدثاتهم وهذا القول منقوض بما يلي:

١- إن أراد بقوله هذا إجماع الأمة، فلابد أن يعرف معنى الإجماع المعتبر، إذ لا خلاف في أنه لا اعتبار بإجماع العوام، وإن ادعوا الإمامة[٢]، ولا خلاف في أن المعتبر هو إجماع المجتهدين من أئمة الدين، وهذا ما لا يستطيع إثباته في مسألة واحدة من المحدثات، لأنه لا تجتمع هذه الأمة على ضلالة.

٢- إن أراد أن عوائد الناس ومألوفاتهم حجة على دين الله، فهذا عين الضلال والزيغ.

٣- أما قوله: (من غير نكير)، فهو بمثابة تعضيد لدعوى الإجماع التي كثيراً ما يتعلق بها أهل الابتداع، وهذا القول باطل؛ لأنه لم يزل ولا يزال في كل وقت من ينهى عن البدع بعمومها وخصوصها، ويحذر منها ويبين حكمها[٣] كما هو واقع هذه الأمة، التي تكفل الله بحفظ دينها، ويشهد لذلك قوله- صلى الله عليه وسلم-: **(يحمل هذا الدين من خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين)**[٤] ومن الشبه- وهو تابع للشبهة الأولى من حيث المعنى والمقتضى-:

---

(١) انظر الاعتصام ٣٤٥٤/١، واقتضاء الصراط المستقيم ٥٨٤/٢-٦٨٤، ٦٩٤ والباعث ٨٤.

(٢) انظر الاعتصام ١/ ٣٥٤.

(٣) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ٥٨٤/٢، والاعتصام ٣٥٤/١، ٣٥٦.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٩/١٠، والخطيب في شرف أصحاب الحديث ص ١١ وقد مر الكلام عن درجته في الفصل الثاني من هذا الباب وهو حديث حسن.

٢- قول المبتدع: أخطيء مع الناس ولا تصب وحدك، أو أن ترك هذه البدعة فيه مخالفة لجمهور المسلمين، وفيه اشتهار قد يؤدي إلى العجب[1] ونحو ذلك من التلفيق الرخيص.

ومن الشبه:

٣- القول بأن هذا فعل سكت الشارع عن حكمه في الفعل والترك، فلم يحكم عليه بحكم على الخصوص، فالأصل جواز فعله، كما أن الأصل جواز تركه، فإن كان له أصل جملي فأحرى أن يجوز فعله حتى يقوم الدليل على منعه أو كراهته، وإذا كان كذلك فليس هنا أي مخالفة لقصد الشارع، ولا ثم دليل خالفه هذا النظر، بل حقيقة ما نحن فيه، أنه أمر مسكوت عنه عند الشارع، والسكوت عند الشارع لا يقتضي مخالفة ولا موافقة[2].

وسوف يأتي تفصيل حكم المسكوت عنه والمتروك من قبل الشارع، في الفصل الثاني من الباب الثاني.

وهنا بعض ما يصلح لهذا المقام بإيجاز:

أولاً : قوله: (الأصل في المتروك جواز فعله وجواز تركه)، قول لا دليل عليه بل هو مناف لقاعدة: (إن الأصل في العبادات المنع حتى يرد الدليل على الجواز، أما في باب المعاملات فيصح القول بأن الأصل الجواز.

ثانياً : إذا وجد المقتضي للأمر ثم سكت الشارع عن حكم هذا الأمر، فإن هذا دليل على أن السكوت عنه لا يجوز فعله، وهذا يصح في كل بدعة؛ لأن تشريع القربات أمر قائم في حياة الرسول- صلى الله عليه وسلم- ومقتضاه موجود، ومع ذلك فقد ترك أو سكت عن تشريع هذا الأمر المحدث، وفي هذا دليل على أن هذا العمل لا يصلح قربة إلى الله ولا يجوز فعله، ومثال

(١) انظر الاعتصام ٣٥٥/١، ٣٥٧.

(٢) انظر الاعتصام ٣٦٢/١، ٣٦٦، واقتضاء الصراط المستقيم ٥٨٥/٢ــ٥٨٧، ٥٩٥.

ذلك الأذان في العيدين، فإنه لما أحدثه بعض الأمراء أنكره المسلمون؛ لأنه بدعة، مستدلين بترك النبي- صلى الله عليه وسلم- له، مع وجود ما يعتقد أنه مقتض لذلك فإنه لما أمر بالأذان في الجمعة، وصلى العيدين بلا أذان، كان ذلك دليلاً على أن هذا الترك سنة، وأن فعل ما تركه الشارع بدعة[1].

ثالثاً : (السكوت عن حكم الفعل أو الترك إذا وجد المقتضي له، إجماع من كل ساكت، على أن لا زائد على ما كان، إذ لو كان ذلك لائقاً شرعاً، أو سائغاً لفعلوه، فهم كانوا أحق بإدراكه والسبق إلى العمل به)[2].

ومن الشبه: وهو تابع للشبهة السابقة من حيث المعنى:

٤- قول المبتدع: إن الأصل في الأشياء الجواز، من قبل وجود الشرع ثم لما جاء الشرع بين الممنوع، والباقي غير الممنوع على أصله[3].

أما القول: بأن الأصل في الأشياء الجواز من قبل وجود الشرع، فمسألة مختلف فيها بين أهل الأصول، إذ تقول طائفة بذلك، وأخرى تذهب إلى أن الأصل في الأشياء قبل وجود الشرع المنع وليس الإباحة.

ويمكن أن يسلم بالإباحة في العاديات المجردة عن قصد التعبد، أما في العبادات فلا يمكن التسليم بذلك، وإلا لجاز أن يقال بصلاة سادسة مثلا بناء على أن الأصل في الأشياء الجواز، قبل ورود الشرع[4].

وأما قوله: ثم لما جاء الشرع بين الممنوع، والباقي غير الممنوع على أصله، فإنه ناقص لكل ما يريد من بدع؛ لأن الشرع منع كل بدعة حدثت أو تحدث في الدين، كما قال- صلى الله عليه وسلم-: «**وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل**

---

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٩٥_٥٩٦ والاعتصام ١/٣٦٣.

(٢) انظر المرجع السابق ١/٣٦٣ بتصرف.

(٣) انظر الاعتصام ١/٣٦٥.

(٤) انظر المرجع السابق ١/٣٦٥.

محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة».

ومن الشبه:

٥- قول المبتدع: إن السلف- وأعلاهم الصحابة- عملوا بما لم يأت به كتاب ولا سنة مما رأوه حسنا، وأجمعوا على ذلك، ولا تجتمع الأمة على ضلالة وإنما يجتمعون على هدى، وهو حسن، وقد اجتمعوا على جمع القرآن، وكتابة المصحف، وجمع الناس على مصحف عثمان[1].

وإجابة هذه الشبه من وجوه:

الأول : من المتقرر الذي لا شك فيه أن السلف- وأعلاهم الصحابة- ذموا البدع وحذروا منها، بل وقطعوا علائقها التي ربما أوصلت إليها مع شدة تمسكهم بالنقل، وحرصهم عليه، واعتصامهم به، وهذا أمر مجمع عليه بينهم، وهم مع ذلك كانوا يفتون في النوازل بما يستنبطونه من النصوص الشرعية، وكانوا يكرهون القول في الدين بالرأي، وقد روي عن كثير منهم ذم القول في دين الله بما تراه العقول، أو تستسيغه الأفهام، مجرداً عن الدليل.

فإذا علم هذا تبين أن السلف- رضوان الله عليهم- كانوا أبعد الناس عن الابتداع قولاً وعملا.

الثاني : أن المبتدع خلط بين فتيا الصحابة في النوازل، والحوادث التي استجدت بعد موت الرسول -صلى الله عليه وسلم-، والتي لابد من حصولها، ولابد لها من فتاوى توضح وجه الحق فيها، وبين ما يعتقده محسِّن البدع من محدثات في دين الله يرى حسنها فكأنه يقول: بما أن السلف أجابوا بحكم الله في المسائل المستجدة وقرروا باستنباط من الأدلة شرع الله فيها، فإن هذا يدل على أنهم يرون حسن البدع، هذه هي حقيقة هذا القول

---

(١) انظر المرجع السابق ١/١٧٩ـ١٨٠.

المضطرب.

الثالث : ما استشهد به المبتدع من أمور أجمع الصحابة على فعلها كجمع القرآن، وكتابته في المصحف، وجمع المصاحف، وغير ذلك من الأمور التي فعلوها بعد موت النبي -صلى الله عليه وسلم-، لايعد من باب الابتداع؛ لأن لكل فعل من هذه الأفعال أصلاً من الشريعة يشهد له ولو لم يكن في هذه الأمور المعقولة المعنى إلا اعتبار المصلحة المتحققة بفعلها لكفى ذلك مبررا وحجة، كيف وقد انضاف إلى ذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**»[1].

وانضاف إليه أيضاً أن هذه الأعمال دلّت عليها نصوص الكتاب والسنة، فلا تسمى بدعة في الشريعة، وإن كانت تسمى بذلك لغة.

فلفظ البدعة في اللغة أعم من لفظ البدعة في الشريعة، وقد عُلم أن قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: «**كل بدعة ضلالة**» لم يرد به كل عمل مبتدأ، فإن دين الإسلام؛ بل كل دين جاءت به الرسل فهو عمل مبتدأ، وإنما أراد ما ابتُديءَ من الأعمال التي لم يشرعها النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ومن الشبه:

٦- إدخال البدع من باب عمومات الأوامر الشرعية، كاستدلال المبتدع في الذكر بقوله تعالى: ﴿ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾[2].

وكاستدلال مبتدع صلاة الرغائب بعمومات نصوص الأمر بالصلاة، وبيان فضلها كقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**الصلاة نور**»[3].

---

(١) انظر الاعتصام ١/١٨٥-١٨٧. (٢) الأحزاب ٤١.

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء ١/٢٠٣، والنسائي في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ٥/٦، وابن ماجة في كتاب الطهارة، باب الوضوء شطر الإيمان ١/١٠٣، وأحمد في المسند ٥/٣٤٣، والدارمي في كتاب الوضوء والصلاة، باب ماجاء فى الطهور ١٦٧.

وهذا المعنى- أقصد الاستدلال بعمومات الأدلة الشرعية- يمكن أن يوجد في كثير من البدع، ولكن هذا القدر من الاستدلال لا يمنع من كراهة البدعة والنهي عنها، وذلك لتلبس البدع بوصف المضاهاة للمشروع[1] أما عمومات الأدلة الشرعية فحق، لكن العمل المعين إما أن يستحب بخصوصه، أو يستحب لما فيه من المعنى العام الذي جعله الشارع معتبراً من هذا الوجه، لا من أجل عمومات الأدلة الشرعية وحدها، فالعبادات من حيث الاستحباب والكراهة المتراوحة بين الإطلاق والتقييد تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- منها ما هو مستحب بخصوصه كالنفل المقيد بوقت، مثل ركعتي الفجر وقيام رمضان، أو المقيد بسبب كصلاة الاستسقاء والكسوف والخسوف ...

ثم قد يكون مقدراً في الشريعة بعدد كالوتر، وقد يكون مطلقاً مع فضل الوقت، كالصلاة يوم الجمعة قبل الصلاة.

٢- ومنها ما هو مستحب بعموم معناه، العموم الذي اعتبره الشارع في العمل ذاته، وليس العموم الذي يؤخذ من مطلقات الأدلة الشرعية، ومثال هذا القسم: النفل المطلق في غير أوقات النهي، فإن الشمس إذا طلعت فالصلاة مشهودة محضورة حتى يُصلِّي العصر.

٣- ومنها ما هو مكروه تخصيصه لا مع غيره، كقيام ليلة الجمعة، وقد يكره مطلقاً إلا في أحوال مخصوصة كالصلاة في وقت النهي[2].

ومن الشبه:

٧- الاحتجاج بأن البدعة قد فعلها أفاضل في العلم والدين، أو داوم على فعلها بعض الصالحين[3] ونحو ذلك.

---

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٩٦، ٦٠٩.

(٢) انظر المرجع السابق ٢/٦٣٥-٦٣٦.

(٣) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٦٠٨، ٦١٠، ٦٨٤، ٦٩٤.

وهذا يقال له ما قاله سهل بن حنيف[1] يوم صفين: (اتهموا آراءكم على دينكم فلقد رأيتني يوم أبي جندل[2] لو أستطيع أن أرد أمر الرسول- صلى الله عليه وسلم- لرددته)[3]، وبنحوه عن عمر -رضي الله عنه-[4] وما قال ابن عباس- رضي الله عنهما-: (من أحدث رأياً ليس في كتاب الله عز وجل، ولم تمض به سنة من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يدر على ما هو منه إذا لقى الله عز وجل)[5] أما من فعل البدعة فالحجة عليه، واللوم يوجه إليه وليست الحجة بفعله المبتدع، أما كونه من الصالحين أهل العلم والفضل والتقوى والصلاح والورع، والزهد، فإن ذلك كله لا يقتضي أن يكون مشرّعاً في دين الله، ومنزلته في الدين كمنزلة غيره من المسلمين في وجوب التلقي عن الكتاب والسنة، وإن ارتفعت درجته بالعلم والعمل.

---

(١) هو الصحابي البدري الأنصاري سهل بن حنيف الأوسي أبو عبد الله شهد بدراً وما بعدها، واستخلفه علي بن أبي طالب على المدينة، حين خرج إلى العراق، وولاه البصرة وغيرها، وشهد معه صفين، وكان يعظ الناس ويقول: (اتهموا آراءكم على دينكم ..) توفي سنة ٣٨ هـ، بالكوفة وصلى عليه علي -رضي الله عنهما-.
الإصابة ٨٦/٢، وصحيح مسلم ١٤١١/٢ـ١٤١٢، والبداية والنهاية ٣١٨/٧.

(٢) يوم أبي جندل: هو يوم توقيع صلح الحديبية بين الرسول -صلى الله عليه وسلم- وسهيل ابن عمرو ..
وأبو جندل هو عبد الله، وقيل العاص بن سهيل بن عمرو القرشي العامري، كان من السابقين إلى الإسلام، وممن عذب بسبب إسلامه، خرج من سجنه بعد توقيع صلح الحديبية فأعاده النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم هرب من السجن فلحق بأبي بصير بالعيص على ساحل البحر، وانضم إليهم جماعة لايدعون لقرشي قافلة إلا أخذوها، حتى أرسلوا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يسألونه أن يضمهم إليه، وهو الذي أستأمن لوالده يوم الفتح، واستشهد باليمامة، وهو ابن ثمان وثلاثين سنة، الإصابة ٣٤/٤، وسير النبلاء ١/ ١٩٢، وشذرات الذهب ٣٠/١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة، باب مايذكر من ذم الرأي وتكلف القياس ١٤٨/٨ .. ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية ١٤١١/٢، ١٤١٢.

(٤) رواه ابن حزم في الإحكام مجلد ١٠٢٢/٢.

(٥) أخرجه الدارمي في سننه المقدمة، باب الفتيا ومافيه من الشدة ٥٧، وابن حزم في الإحكام مجلد ١٠٢٢/٢.

وجنس هذه الحجة التي يحتج بها المبتدع، كانت موجودة في الأمم السابقة من بني إسرائيل كما قال تعالى:

﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[1] وقد فسر النبي- صلى الله عليه وسلم- هذه الآية لعدي بن حاتم الطائي[2] كما روى ابن جرير وغيره عن عدي بن حاتم قال:

(أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وفي عنقي صليب من ذهب فقال: **يا عدي اطرح هذا الوثن من عنقك**، قال: فطرحته وانتهيت إليه وهو يقرأ في سورة براءة فقرأ هذه الآية: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[1] قال: قلت: يا رسول الله إنا لسنا نعبدهم فقال: **أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتحلونه**، قال: قلت: بلى. قال: **فتلك عبادتهم**)[3].

ومن الشبه:

٨- الاحتجاج بأن هذه البدعة يحتاج إليها الناس من أجل تعليمهم وربطهم بالدين[4]، ومثال ذلك ما يحتج به أهل بدعة المولد، من أن الاجتماع على هذه البدعة يعلّم الناس سيرة النبي -صلى الله عليه وسلم- وينمي في قلوبهم محبته ...

---

(١) التوبة ٣١.

(٢) هو الصحابي الكريم عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن امرىء القيس الطائي قدم على النبي -صلى الله عليه وسلم- سنة ٧ وكان سبباً في ثبات قومه على الإسلام وقت الردة، وجاء بصدقاتهم إلى أبي بكر، حضر مع علي الجمل وصفين والنهروان، ثم مات بعد ذلك سنة ٦٨ هـ، وعمره ١٨٠ سنة، الإصابة ٤٦٠/٢، وتجريد أسماء الصحابة ٣٧٦/١، وتهذيب التهذيب ١٦٦/٧.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره بعدة طرق ٢١٠/١٤ بتحقيق شاكر، والترمذي في كتاب تفسير القرآن باب: ومن سورة التوبة ٢٧٨/٥.

(٤) انظر الاعتصام ٣٦٦/١-٣٦٧.

ومن الشبه:

٩- الاحتجاج بأن هذا العمل من التعاون على البر والتقوى.

ومن الشبه:

١٠- الاحتجاج بأن العمل بهذه الصيغة المبتدعة، أقرب إلى الإجابة كالاجتماع على الدعاء بصورة بدعية[١].

١١- والاحتجاج بأن هذا العمل المبتدع فيه فوائد ومنافع، وقد ثبت الانتفاع به، ودلت التجارب على فائدته ونحو ذلك...

والشُبَهُ التي يتعلق بها المبتدع كثيرة وخصوصاً هذه التي من باب النظر والذوق والرأي، وجماع ما يُردُّ به على هذه الشبه، قول علي بن أبي طالب- رضي الله عنه-: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يمسح ظاهر الخفين)[٢].

وقول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: (إياكم والرأي فإن أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يعوها، وتفلتت منهم أن يحفظوها فقالوا في الدين برأيهم)[٣].

وقول عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- فيما كتبه إلى الناس أيام خلافته: (إنه لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-)[٤].

وعلى هذا القول يُختم هذا الفصل، بأنه لا رأي لأحد في تحسين البدعة مع قوله -صلى الله عليه وسلم-: «**كل بدعة ضلالة**»...

---

(١) انظر الاعتصام ١/٣٦٦-٣٦٧.

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة، باب كيف المسح ١/١٤، وابن حزم في الإحكام مجلد ٢ ص ١٠٢٠.

(٣) رواه ابن حزم في الإحكام مجلد ٢ ص ١٠١٩، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/١٦٥.

(٤) رواه ابن حزم في الإحكام مجلد ٢ ص ١٠٢٩.

□ انتهى الجزء الأول □

○ ويليه الجزء الثاني ○

□ فهرس الموضوعات □

○ فهرس موضوعات الجزء الأول ○

* * *